

مَكْرُورٌ مُّكْرِنٌ

فِي

بَيْانِ الْجَلَالَاتِ وَالْأَعْلَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيقِ عَصْرِهِ لَهُ لِهُ لِهُ لِهُ لِهُ لِهُ

الْمُسْتَعْدِلُ عَلَى الْحَسَنَاتِ الْمُبْشِرُ بِالْأَوَّلِيَّاتِ

الْمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلِيِّ

الْمُسْتَعْدِلُ عَلَى الْحَسَنَاتِ الْمُبْشِرُ بِالْأَوَّلِيَّاتِ



مَهْلِكَةُ الْحَكَمَةِ  
فِي بَيْانِ الْجَاهْلِيَّةِ وَالْجَاهْلَانِ



~~مَدْلُونٌ بِبَرْهَنِي~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْنِ وَالْحَرَامِ

تَالِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ الْمُتَّدِلِّي لِغَنِيمَةِ

السِّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَيْلِي الْمُسَوَّمِ الْمُسَبِّرِ فَلَارِي

المُجَدِّدُ الثَّانِي

سريشنه  
 عنوان و نام پدیدآور  
 مشخصات نشر  
 مشخصات ظاهري  
 شابک  
 وضعیت فهرست نویسي  
 يادداشت  
 يادداشت  
 عنوان تراوردادي  
 موضوع  
 موضوع  
 موضوع  
 شناسه‌آفروده  
 رده بندی کنگره:  
 رده بندی دیوبی  
 شماره کتابشناسی ملی

سبزواری، عبدالاعلیٰ: ۱۲۸۸ - ۱۳۷۲ .  
 مهدب الاحکام فی بیان حلال والحرام / تأليف عبدالاعلیٰ الموسوی السبزواری.  
 ق: دارالتفسیر - ۱۳۸۷ -  
 ج ۳۰  
 دوره: ۵- ۱۵۵- ۹۷۸- ۹۶۴- ۵۳۵-  
 ج ۲: ۹- ۱۵۷- ۹۷۸- ۹۶۴- ۵۳۵-  
 فیبا: عربی  
 عنوان تراوردادي  
 موضوع  
 موضوع  
 موضوع  
 موضوع  
 شناسه‌آفروده  
 رده بندی کنگره:  
 رده بندی دیوبی  
 شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دارالتفسیر

**اسم الكتاب:** مهدب الاحکام فی بیان الحلال والحرام  
**الجزء:** الثاني  
**تألیف:** سماحة آیة الله العظمی السيد عبدالاعلی السبزواری رئیس  
**الطبعة:** الاولى  
**تاريخ الطبع:** ۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م  
**الناشر:** دارالتفسیر  
**المطبعة:** نگین  
**الكمية:** ۲۰۰۰ نسخة  
**رقم الایداع الدولي للدوره:** ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۷-۹  
**رقم الایداع للجزء الثاني:** ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۷-۹ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵

**یوزع هذا الكتاب:**  
**العراق:** النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوّال ۰۷۸۰ ۱۵۴ ۱۵۲۳  
**ایران:** قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلیفون ۷۷۴۴۲۱۲

## (فصل في المطهّرات)

وهي أمور:

«أحدها» الماء وهو عمدتها<sup>(١)</sup>، لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآل  
الطيّبين الطّاهرين.

(١) لقوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»<sup>(١)</sup> وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

فمن أجلّ نعمه تعالى وأفضلها أن جعل لنا الماء طهورا. وما ورد في صدر الصحيح، لم يعلم أنه كان نحو تعذيب بالنسبة إليهم جزاء لأعمالهم السيئة، أو أنه كان حكماً أولاً إلهاً؟ يظهر من صدر الحديث، وما ورد عن عليّ بن إبراهيم: «وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنـه البول قطعوه»<sup>(٣)</sup> الثاني.

(١) بسمه تعالى: الفرقان: ٢٥. الآية ٤٨.

(٢) الوسائل بباب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤ وقريب منه ما عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما في كنز العمال ج: ٩ باب التخلّي والاستنجاء حديث: ٦١، ط: الهند.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٥.

خاصة بخلافه، فإنه مظہر لكلّ متنجس<sup>(٢)</sup> حتى الماء المضاف

ولكنه لا ينفي مطہرية الماء بالنسبة إليهم لسائر التجassات. ثم إنّ البحث عن دلالة الآية والروايات مما لا ينبغي بعد كون الحكم من الضروريات.

(٢) إجماعاً ونصوصاً كثيرة في الأبواب المترفرقة:

منها: قوله عليه السلام في المعتبر: «كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر»<sup>(١)</sup> مع القول بعدم الفصل بين المطر وغيره.

وقول علي عليه السلام: «الماء يظهر ولا يطهر»<sup>(٢)</sup>

أي يطهر كل شيء، لأنّه ورد في مقام التسهيل والامتنان. مضافاً إلى القرينة الارتكازية الضرورية المحفوفة به، ولا ينافي ذلك دعوى إجمال قوله عليه السلام: «و لا يطهر»، إذ لا وجہ لسرایة إجماله إلى ما هو مبين عرفاً - على فرض صحة الدعوى - مع أنه لا وجہ للإجمال، لأنّ معناه أنه لا يطهر بغير الماء أو لا يطهر إلا بالاستهلاك أي الماء، فيكون الماء مطہراً مطلقاً ما لم يرد تقييد شرعاً.

وكذا قوله تعالى «وَ أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خلق الله الماء طهوراً»<sup>(٤)</sup>  
لأنّ لفظ الطهور - سواء كان مبالغة أم بمعنى ما يتظاهر به - دال عرفاً على أنه مطہر للتجassات.

إن قلت: فعلى هذا يصح التمسك بهذه العمومات في موارد الشك في حصول الطهارة والحكم بها. مع أنّ بناءهم على استصحاب بقاء التجassة.  
(قلت): الشك في حصولها (تارة): في ورود الردع عن بناء العقلاء،

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٣) الفرقان: ٢٥، الآية ٤٨.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

بالاستهلاك<sup>(٣)</sup>، بل يطهر بعض الأعيان النجسة، كميّت الإنسان، فإنه ويُشترط في التطهير به أمور: بعضها شرط في كلٌّ من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير القليل.

**أما الأولى:**

«فمنها»: زوال العين<sup>(٤)</sup> والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما<sup>(٥)</sup>.

فلا إشكال في صحة التمسك بالعمومات، لأنَّ عدم ثبوت الردع يكفي في عدمه، فلا يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(وأخرى): ما إذا شك في تحقق بعض القيود المعتبرة شرعاً في التطهير، فلا وجه للتمسك بالعمومات، لكونها حينئذ من التمسك بها في الشبهة المصداقية، فيكون المرجع استصحاب النجاسة لا محالة.

(٣) المراد به في المقام الاستهلاك العرفي الحاصل بانعدام صفاته في الماء المطلق المعتصم، لا الحقيقية الواقعية، حتى يستشكل بأنه موجب لأنعدام ذاته، فلا وجه لصدق التطهير حينئذ. إذ لا بد فيه من بقاء الوجود وزوال وصف النجاسة، مع أنَّ انعدام الذات في الاستهلاك الحقيقي أيضاً لا دليل عليه، إن لم يكن على عدمه، ويأتي بعض الكلام في [مسألة ٧] من المطهّر الرابع، فراجع.

(٤) يأتي التفصيل في غسل الميت، وقد جعل رحمة الله في الخامس عشر من المطهّرات تيّتم الميت مطهّراً لبدنه أيضاً.

(٥) عرفاً وشرعياً، بل وعقلاً أيضاً، لأنَّه مع بقاء علة النجاسة والاستقذار كيف تعقل النظافة والطهارة.

(٦) للأثر مراتب متفاوتة.

فمنها ما يكشف عن بقاء العين، كالغبار الباقي بعد نفض التراب عن الشيء والأجزاء الصغار الباقية بعد زوال العين عنه.

ومنها ما يكون كاشفاً عن زوال العين، كالحرارة أو البرودة الباقية في محلّ بعد رفع النار أو الثلوج عنه - مثلاً -

و منها ما يكون مردّاً بينهما ولكلّ واحدة من هذه المراتب الثلاث درجات مختلفة أيضًا.

ثم إنّ بناء متعارف العقلاه في رفع القذارات على رفع العين، وإن بقي الآخر، إلا إذا كان نفس الآخر من حيث هو مستقدراً لديهم. وقد وردت الأدلة في رفع التجassات الشرعية على ما كان شائعاً بين متعارف الناس، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي لم تكن وسائل التنظيفات شائعة فيها مثل هذه الأزمنة.

ولذا نسب إلى المشهور، بل ادعى الإجماع على أنّه يعتبر في الطهارة زوال العين والأثر، الكاشف عن بقائها - أي الأجزاء الصغار المتفرقة - ولا يعتبر زوال الآخر بمعنى الطعم والرائحة، لأنّ الآخر بهذا المعنى مثل بقاء الحرارة والبرودة في المحلّ الذي كان فيه النار أو الثلوج ثم رفعا وبقي أثراًهما الذي لا يدلّ على بقاء العين، فأدلة التطهير لا تدل على أزيد من إزالة العين أعمّ من وجودها الجماعي الخارجي، أو وجودها الانساضي التفرقي الذي يعبر عنه بالأجزاء الصغار. وأما اللون والطعم والرائحة، فليست من العين حتى تشملها تلك الأدلة، ولا دليل آخر على وجوب إزالتها، إلا إذا كانوا كاشفين عن بقاء العين كما يظهر من بعض أخبار البشر.

بل مقتضى السيرة وإطلاق الأدلة وظهور الإجماع، وما ورد في الاستئناء من أنّ:

«الريح لا ينظر إليها»<sup>(١)</sup>

وما ورد في دم الحيض من الأمر بصبغ الحائض: «بمشق حتى يختلط ويدهب»<sup>(٢)</sup>

ومرسلة الفقيه عن الرضا عليه السلام: «لا شيء عليه من الريح»<sup>(٣)</sup>  
وما روي أنّ خوييلة بنت يسار أتت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنّه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيسن فيه فكيف أصنع؟ قال صلّى الله عليه وآله وسلم: «إذا طهرت فاغسليه ثمّ صلّي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلم: «يكتفيك غسل الدم ولا يضرك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التجassات حديث: ٢ و ١ و ٦.

أثره<sup>(١)</sup> عدم وجوب إزالتها.

فلا يجري الاستصحاب، لوجود الدليل. مع أنه لا وجه لجريانه في نفسه، لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلتي، كما لا يخفى، هذا إذا كان من مجرد اللون والطعم والريح.

وأما لو تردد بين كونه لوناً محضاً - مثلاً - أو مرتبة من بقاء العين، فمقتضى الاستصحاب وجوب الإزالة حينئذ. ومن ذلك يظهر حكم القسم الثالث من الأثر المردود بين كونه من الأجزاء الصغار أو اللون المحض - مثلاً.

والحاصل إنَّ مثل اللون (تارة) يكشف عن بقاء العين. (وآخر): يشك في أنه لأجل بقائها أم لا؟ و يجب إزالته في هذين القسمين، لإطلاق الأدلة في القسم الأول، والأصل في الثاني. وثالثة: يعلم بزوال العين وبقاء مجرد اللون فقط، ومقتضى ما تقدم عدم وجوب الإزالة في هذا القسم.

وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فما نسب إلى المشهور من عدم وجوب إزالة الأثر، أي في القسم الأخير وما نسب إلى العلامة رحمة الله من وجوبها أي في الأوليين.

إن قلت: لا وجه للتقسيم الثالثي، لما ثبت في محله من عدم جواز بقاء العرض بلا موضوع واستحالاته انتقاله من موضوع إلى موضوع آخر، فيرجع القسم الأخير إلى القسم الأول أيضاً.

قلت أولاً: إنَّ اللون ونحوه ليس لأجل الانتقال حتى يلزم المحال، وإنما هو لأجل الاكتساب بالمجاورة، كاكتسابه الحرارة والبرودة بمجاورة النار والثلج - مثلاً.

وثانياً: إنَّ ما ثبت في محله من استحالات الانتقال، وبقاء العرض بلا موضوع إنما هو بحسب الدقة العقلية، لا العرفيات المبنية عليها الأحكام الشرعية، فإنَّ العين بحسب الأنظار العرفية شيء، واللون مجرد عنها شيء آخر

(١) سنن أبي داود: ج: ١ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ص ٣٦٥

و«منها»: عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال<sup>(٧)</sup>.

لا ربط عندهم لأحدهما بالآخر، والظاهر أن الإيكال إلى المتعارف أولى من التطويل في هذه المسألة.

فروع - (الأول): لكلّ من اللون والطعم والرائحة مراتب متفاوتة تكون بعض مراتبها كاشفة عن بقاء العين، فتجب الإزالة حينئذ. وكذا مع الشك، كما تقدم.

(الثاني): الظاهر أن الزوجة والدسومة من مراتب بقاء العين، فتجب إزالتها، كما صرّح به في المستند - فيما إذا تنجس المحل بالدسم النجس - وأما الشيء الدسم إذا تنجس فيكتفي غسل ظاهره، ولا تجب إزالة الدسومة إلا مع العلم بالسرابية.

(الثالث): المدار في الشك في أنّ الأثر كاشف عن بقاء العين أم لا، هو الشك المتعارف، لا غيره، خصوصاً إن وصل إلى حدّ الوسوس.

(الرابع): الخشونة الباقيّة في الثوب بعد غسل مثل المني عنه، يكون من الأثر ويجري فيه ما تقدم في مثل اللون.

(٧) التغير إما حين الاستعمال، أو بعده، وكلّ منهما إما بوصف النجس أو بالمنتجم. فما كان بوصف المتنجم لا يعتبر عدمه مطلقاً للسيرة وإطلاق الأدلة. وكذا ما كان بوصف النجس في الفسحة غير المتعقبة لطهارة المحل، لأنّ الغالب هو التغير فيها، خصوصاً إن كانت النجاسة كثيرة، ولا منشأ لاعتبار عدم التغير فيها، إلا دعوى الإجماع وإنصراف الأدلة إلى صورة عدم التغير، والمتيقن من الأول ما تعقب طهارة المحل، والثاني من نوع فيما لا يتعقب الطهارة. وأما إن كان فيما يتعقب الطهارة، فمقتضى الإجماع المدعى، وارتكاز المتشربة، وإطلاق ما دل على انفعال الماء بالتغير بوصف النجس، اشتراط عدم تغيره. ويأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق بالمقام، والأحوط اشتراط عدم التغير في غير ما يتعقب طهارة المحل أيضاً، جموداً على الإطلاق.

و«منها»: طهارة الماء، ولو في ظاهر الشرع<sup>(٨)</sup>.  
 و«منها»: إطلاقه<sup>(٩)</sup>، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أشياء الاستعمال.

وأما الثاني:

فالتعدد في بعض المنتجسات - كالمنتجلس بالبول، وكالظروف - والتعفير - كما في المنتجلس بولوغ الكلب - والعصر في مثل الشياب والفرش ونحوها مما يقبله. والورود<sup>(١٠)</sup>: أي ورود الماء على المنتجلس، دون العكس، على الأحوط.

(٨) للإجماع، ولأنَّ معطي الشيء لا يمكن أن يكون فاقداً له بحسب أنظار العقلاء، والفرق بين هذا الشرط وسابقته يأتي في [مسألة ٢].

ثمَّ المراد باعتبار الطهارة أعمَّ من الواقعية والظاهريَّة الثابتة بالاستصحاب، وقاعدة الطهارة واليد والبينة وشهادة العدل الواحد بناءً على اعتباره.

(٩) لما تقدم في [مسألة ١] من فصل المياه: أنَّ المضاف لا يكون مطهراً من الحدث والخبث، وإنْ لاقى نجساً تنجس، وإنْ كان كثيراً. وظاهر الأدلة تحقق الإطلاق حين الاستعمال، لا مجرد الصدق ولو كان قبله.

(١٠) يأتي دليل اعتبار التعدد والتعفير والعصر في المسائل الآتية مفصلاً.  
 وأما الورود فاستدل على اعتباره: (تارة): بظهور الإجماع. وفيه: أنه لم يتعرض الأكثر له، بل نسب عدم اشتراط الورود إلى المشهور، فكيف يصح دعوى الإجماع عليه حينئذ؟

(وأخرى): بالأصل. وفيه أنه محکوم بالإطلاقات.  
 وثالثة: بانصراف الأدلة إلى ورود الماء على النجس إنْ كان قليلاً.  
 وفيه: أنه من نوع أصلًا، وعلى فرضه، فهو بدوبي لا يعني به.  
 رابعة: بالسيرة. وفيه: أنها لأجل عدم حصول الاستقدار من تمام الماء، خصوصاً في الأزمنة القديمة والأماكن التي تقل فيها المياه.

و خامسة: بالمستفيضة الدالة على صب الماء على البول<sup>(١)</sup> الظاهرة في ورود الماء على النجس، دون العكس. وكذا ما ورد في تطهير الأواني من الأمر بصب الماء<sup>(٢)</sup>

وفيه: أنّهما من باب الغالب والتسهيل، لا الاشتراط والتقييد.

وسادسة: بأنّه ينجس الماء إذا ورد النجس عليه لقاعدة أنّ كلّ نجس منجس. فلا يصح حينئذ التطهير به، لقاعدة أنّ المتنجس لا يكون مطهراً.

وفيه: أنّ القاعدتين مسلمتان في النجاسة الشابتة قبل الاستعمال، دون الحاصلة بنفس الاستعمال. والا لاستحال التطهير بالقليل مطلقاً. واختص بالمعتصم. فلتلخّص مما ذكرنا أنّه لا دليل يصح الاعتماد عليه لاعتبار الورود في التطهير بالقليل، الا دعوى انصراف الإطلاقات إليه بقرينة مفروسيّة انفعال القليل في الأذهان، وتقدم ما يصلح لمنعها. ولذا اختار طائفة من الطبقة الثالثة عدم اشتراط الورود، واستوجهه في الذكرى كما في المستند.

واستدلوا عليه (تارة): بتحقق الغسل عرفاً فترتّب عليه آثار الطهارة، لتعلقها في الأدلة بعنوان الغسل، وهو من المفاهيم العرفية المتحقق بكلّ القسمين، ورد النجس على الماء أو كان بالعكس، وليس ما يصلح للتقييد الا الوجوه السابقة، وتقدم ما فيها.

و(أخرى): ب الصحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشوب يصيبه البول، قال: أغسله في المركن مررتين - الحديث -»<sup>(٣)</sup> فإن إطلاقه يشمل الوارد، والمورود. ونونش فيه: بأنّ الغالب وضع الشوب في المركن وصب الماء عليه، مع أنّه يحتمل أن تكون كلمة (في) بمعنى الباء، يعني أغسله بماء المركن. ويرده: أنّه غير مسلم. وعلى فرضه، فالغالبية الوجودية لا تصلح للتقييد. وكون كلمة (في) بمعنى الباء، خلاف الظاهر.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و ٤ راجع باب: ٣ منها.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١) المراد في التطهير زوال عين النجاسة، دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين، كفى<sup>(١)</sup> إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائهما، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضرّ تنجسه بالوصول إلى المحل النجس<sup>(٢)</sup>. وأما الإطلاق

و(ثالثة): بصحيحة ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام: «في الجص يوقد عليه بالعذردة وعظام الموتى ثم يحصّن به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»<sup>(١)</sup>

إذ الظاهر أنّ الجص يوضع في الماء لا العكس. وفيه: أنه مجمل، تقدم ما يصلح لبيانه<sup>(٢)</sup> راجع «فصل يشترط في صحة الصلاة»، فالجزم باعتبار الورود مشكل، والاحتياط لا يترك. ثم إنّه قد تقدم حكم المسألة الأولى، فلا وجہ للتکرار.

(١١) لأن النجاسات عبارة عن الأعيان الخاصة، والأجسام المخصوصة واللون، والريح من الأعراض، فلا حكم لهما إلا إذا كانوا طريقين إلى إحرار وجود موضوع النجس وقد تقدم قبل ذلك.

(١٢) لأنّه لو اعتبر طهارته حتى في هذا الحال لامتنع التطهير بالماء القليل، وهو خلاف الإجماع، بل الضرورة الفقهية، هذا في الفسلة المزيلة. وأما المتعقبة لطهارة المحل، فقد تقدم حكمها في فصل الماء المستعمل ثم إنّ الظاهر اعتبار طهارة الماء حين الاستعمال عن النجاسة الخارجية، فلو وصلت إليه نجاسة خارجية غير ما في المحل لا يعدّ من الغسلات، بلا فرق بين مختلف الحكم

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب النجاسات.

(٢) ج: ١ صفحة: ٤٦٠

فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحياته<sup>(١٣)</sup>، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف، كما في الشوب المصبوع، فإنه يشترط في ظهارته بالماء القليل بقاوئه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يظهر، إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة.

وأما إذا غسل في الكثير، فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً<sup>(١٤)</sup>، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة<sup>(١٥)</sup>. وأما إذا كان كذلك بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً، فلا يظهر ما دام كذلك<sup>(١٦)</sup>.

ومتحده، وإن كان قد يشكل في الثاني.

(١٣) لما تقدم في امسالة ١١ من فصل المياه: من أنَّ المضاف لا يكون مطهراً، وظاهرهم التسالم على عدم الفرق بين كون الإضافة قبل الاستعمال أو حصولها به، فليس هذا مثل شرطية ظهارة الماء، حيث إنَّه لا يضر تنفسه بالاستعمال إجمالاً، مع أنه يجب تتحقق الغسل بالماء إلى أن يظهر المحل ومع حصول الإضافة في الأثناء لا يصدق ذلك.

ومن ذلك يعلم اعتبار الإطلاق حين العصر أيضاً فيما يعتبر فيه ذلك، لأنَّه متمن الطهارة وإخراج للماء الذي يظهر به، ومع صدوره مضافاً لم تتم الطهارة بالماء.

(١٤) لعدم اعتبار العصر في الماء المعتصم، وكفاية مجرد الوصول والنفوذ في المتبع لتحققه الطهارة.

(١٥) لانفصاله عن شيء ظاهر فتظهر بمجرد وصول المعتصم إليه.

(١٦) لأنَّ ما يكون مطهراً - وهو الماء - لم يصل إليه، وتقدم وجه اعتبار الإطلاق حين الاستعمال والنفوذ.

والظاهر أنَّ اشتراط عدم التغير أيضًا كذلك<sup>(١٧)</sup>، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

(مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير، على الأقوى<sup>(١٨)</sup> وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بظهورها<sup>(١٩)</sup>، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطًا فلا.

(مسألة ٤) يجب في تطهير النوب أو البدن، بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مررتين<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) لما تقدم في اشتراط عدم التغير بوصف النجس في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، ويأتي هنا التفصيل المتقدم هناك. ويعلم مما مرّ: أنَّ الجزم بعدم احتسابها غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد في غير المتعقبة لطهارة المحل مشكل. نعم، هو الأحوط.

(١٨) لوجود المقتضي للتطهير - بعد ما تقدم (في فصل الماء المستعمل) من الأدلة على طهارة ماء الاستنجاء - فقد المانع. نعم، لا ريب في تنفر الطبع في الجملة، وهو لا يصلح للمانعية الشرعية. وكذا دعوى الانصراف لأنَّها ممنوعة. ولكن الأحوط الترك خروجاً عن حلال من لم يقل بطهارة ماء الاستنجاء.

(١٩) لوجود المقتضي للتطهير على هذا القول، فقد المانع، لأنَّه إما دعوى انصراف أدلة مطهرية الماء عنه أو استصحاب النجاسة. والأولى ممنوعة. والثاني محكوم بإطلاق مطهريته. ولكن الأحوط عدم التطهير به خروجاً عن خلاف المبسوط والوسيلة، حيث نسب إلىهما المنع عن التطهير به.

(٢٠) على المشهور خصوصاً بين المتأخرین، ونسبة في المعترض إلى علمائنا. ويدل عليه جملة من الأخبار:

(منها): صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن البول يصيب الشوب؟ قال: أغسله مررتين»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله ع قال: «سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مررتين»<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن ابن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء – الحديث –»<sup>(٣)</sup>. ونحوها غيرها.

وعن الشهيد في البيان كفاية المرأة ونسبة في الذكرى إلى المبسوط، واستدل له (تارة): بالأصل. وفيه: أنه لا وجه له مع الأدلة. (وأخرى): بالإطلاقات الدالة على الفسل والتطهير. وفيه: أنها مقيدة بما مر من الأخبار.

(وثالثة): بمرسلة الكافي روي: «أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشمة أو غيره»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: مضافا إلى قصور سنه معارضته بالمستفيضة الدالة على المررتين في المقام وفي الاستئجاء<sup>(٥)</sup> كما يأتي. ويمكن أن يكون مرادهما غير غسلة الإزالة فيتحدا مع المشهور.

وعن العلامة في القواعد التفصيل بين البول الجاف فمرة والرطب فمررتين، لخبر أبي العلاء على ما رواه في المعتبر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء الأولى للإزالة، والثانية للإنقاء»<sup>(٦)</sup>.

(وفيه) أولاً: أنه لم توجد هذه الزيادة في الأصول المعتبرة، كالكافي وغيره. وعن صاحب المعالم: «إني أحسبها من كلام المعتبر فتوهمها بعضهم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٣ و ٤ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) المعتبر صفة: ١٢١ والرواية مذكورة في الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ٤ بدون «الأولى للإزالة.. إلخ».

من الخبر». ويعده وجود هذا التعبير في خبر غوالى الثنائى<sup>(١)</sup>. وثانياً: يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «إِنَّمَا هُوَ ماء» من الحكمة، لا العلة التامة الفعلية المنحصرة حتى يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً. وثالثاً: كيف يعتمد عليه في مقابل إطلاقات الأدلة المعتضدة بإطلاقات الفتوى.

وعن صاحب المعالم الاكتفاء بالمرة في خصوص البدن، للإطلاقات، وقصور النصوص الدالة على التعدد فيه سندأ. (وفيه): منع القصور في جميعها، وعلى فرضه فهو منجبر بالشهرة العظيمة، والإجماع المعتبر.

وعن بعض اختصاص التعدد بخصوص الشوب والبدن، دون غيرهما، لورود نصوص التعدد فيهما، فيرجع في غيرهما إلى الأصل والإطلاقات. وفيه: أن ذكرهما في الأدلة من باب التمثيل، لا التقييد، وقد يدعى القطع من إجماع أو غيره على عدم الفرق، كما في الجواهر.

فروع - (الأول): المرجع في التعدد الصدق العرفي. ويعتبر الفصل بالعدم بين المرة الأولى والثانية، فلا يكفي المرة الواحدة، وإن كانت بقدر المرتدين.

(الثاني) لا فرق بين بول الإنسان وغيره مما لا يؤكل لحمه، وقيل بالاختصاص بالإنسان، للانصراف إليه، والإطلاق قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(٢)</sup> ولكن الانصراف ممنوع، والإطلاق مقيد، فالتفصيل باطل، كما لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر. (الثالث): لا فرق في اعتبارهما بين وجود العين وعدمهما، ولا بين حصول الإزالة بالأولى وعدمه، للإطلاق الشامل للجميع. نعم، لو حصلت الإزالة

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

بالأخيرة تشكل الطهارة، بل الظاهر عدمها، لندرة زوال العين بالأختيره. فلا يشملها الإطلاق. مع أنه يصدق عليه أنه شيء أصابه البول فيجب الغسل بعدها مرتين، للإطلاقات. وحيثئذ فالشرة بين البول وغيره من النجاسات التي تكفي فيها المرة تظهر في النجاسة الحكمية فقط فإنها إن كانت من البول يجب فيها التعدد، بخلافسائر النجاسات فيكتفي فيها المرة، كما سيأتي.

(الرابع): المشهور عدم اعتبار التعدد في المعتصم جاريًا كان أو غيره،  
لإطلاق قوله عليه السلام:

«إن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»<sup>(١)</sup> وقوله مشيرًا إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلاّ وطهره»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام في المطر: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»<sup>(٣)</sup>.

فإن لمثل هذه الأخبار حكمة في التطهير بالبياه على ما يظهر منه اعتبار التعدد ونحوه. مع أن اعتبار التعدد إنما هو لأجل ملاقة المحل للماء الظاهر بعد زوال القذر، فإذا حكم الشارع بأن مجرد الاتصال بالمعتصم تزول القذارة ولا يعتبر العصر ونحوه، فلا موضوع للتعدد حينئذ وما يقال: من اختصاص الأخبار بموردها مع قصور السندي الأخرين. (مردود): بأن سياتها التسهيل والامتنان وهو ينافي الاختصاص، مع أنه خلاف المتفاهم منها عند المتشرعة، بل العرف مطلقاً. واعتماد الفقهاء على الآخرين فتوى وعملاً من موجبات الوثوق بالصدور، فلا وجه للمناقشة فيها. فالسندي معتبر، والإطلاق ثابت، وذكر المطر والغدير من باب المثال، لا التقييد، فلا يجب التعدد في الغسل بالماء المعتصم مطلقاً.

(الخامس): لا تعتبر الغسلتان بعد زوال العين، بل لو زالت العين بالأولى كفى ضم الثانية إليها، لظهور الإطلاق والاتفاق.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥

وأما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكتفي صب الماء مرتة<sup>(٢١)</sup>، وإن كان المرتان أحوط<sup>(٢٢)</sup>.

وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ. فالأقوى كفاية

(٢١) نسب ذلك إلى مذهب الأصحاب تارة، وإلى اتفاق كلمتهم أخرى.  
وعن ثالث: دعوى الإجماع عليه صريحاً، ويدل عليه حسنة الحلبي - أو صحيحه - قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً وفلام والجاربة في ذلك شرع سواء»<sup>(١)</sup>، ونحوه الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup>.

وأما موثق سماعة قال: «سألته عن بول الصبي يصيب التوب، فقال: أغسله. قلت: فإن لم أجده مكانه. قال: أغسل التوب كله»<sup>(٣)</sup> فلا بد من تخصيصه بالمتغذى، أو حمله على الندب، أو على التقية، أو إرادة الأعم من الصب من لفظ الغسل، وذلك لظهور الإجماع على خلافه ومعارضته بغيره.

(٢٢) لما تقدم من موثق سماعة، بناء على حمله على الندب.  
فروع - (الأول): المشهور اختصاص الحكم بالصبي، وعن الحدائق تبعاً لما حكى عن الصدوقيين رحهما الله التعميم بالنسبة إلى الصبية أيضاً لما تقدم في خبر الحلبي. وفيه: أنه يمكن إرجاع قوله عليه السلام: «و الفلام والجاربة شرع سواء» إلى قوله عليه السلام: «إن كان قد أكل فاغسله». وإلا فإعراض المشهور عن إطلاقه يوهن التمسك به.

ويشهد للمشهور النبوي: «ينسل بول الجارية وينضح بول الصبي ما لم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

يطعم»<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يصب على بول الفلام ويغسل بول الجارية»<sup>(٣)</sup>.

(الثاني): الظاهر طهارة الغسالة هنا وعدم وجوب انفصالها، لإطلاق الأدلة الواردة في مقام البيان، مع ملازمة كفاية الصب مع طهارة الغسالة عند المتشرعة، بل العرف مطلقاً.

ودعوى: أنه مع كونه في المحل له حكم، وبعد الانفصال له حكم آخر. تحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام - الذي يكفي فيه غلبة الماء الحاصلة بالصب على المحل - الوارد مورد التسهيل، فيكون الصب هنا كالاتصال بالمعتصم في بول غير الصبي.

وأما خبر أبي العلاء قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال: يصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»<sup>(٤)</sup>. فهو قاصر سندأ، مع ونهن بإعراض الأصحاب، واحتمال أن يكون العصر للتجميف، لا لإزالة الغسالة.

(الثالث): كفاية الصب فيه إنما هي فيما إذا لم يكن المحل متوجساً بغير بول الصبي، وإلا فلا يكفي الصب، كما هو واضح.

(الرابع): المرجع في الأكل والتجذي هو العرف، فلا يضر إن كان في الأسبوع - مثلاً - مرّة، كما أنّ الظاهر منه أكل ما تعارف للكبار. وأما ما أعد للصبيان، كما تعارف في هذه الأعصار من الآلابان فلا يعد أكلأ، وطريق الاحتياط واضح.

(الخامس): لا فرق بين كونه في الحولين أو أزيد، مسلماً كان أو كافراً، كل ذلك للإطلاق، والأحوط: الاقتصار على المسلم وعلى من في الحولين.

(١) و (٢) سنن أبي داود بباب بول الصبي يصب الثوب حدث: ٣٧٥.

(٣) كنز العمال ج: ٩ الحديث: ١٨٦١ الإكمال من الطهارة من بول الصبي (الأقوال).

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حدث: ١.

الغسل مرتّة (٢٣) بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة....

(السادس): لا فرق بين بوله وما تتجس به للإطلاق، ولأنّ الفرع لا يزيد على الأصل.

(السابع): يعتبر في الصبّ استيعاب الماء للمحلّ، نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً. فلا يكفي مجرد الرش بلا استيعاب.

(٢٤) لا ريب في أنّ مفهوم الغسل والتطهير بالماء من المبتدئات العرفية في جميع الأزمان والمملل والأديان، لتقوم المعاش على الغسل بالماء، واستعماله في التنظيفات البدنية وغيرها. وهو من الأمور التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة، فيصدق على الغسلات الوضوئية والغسلية التي يكفي فيها مثل التدهين، وعلى ما يعتبر فيه انتقال النسالة. ولا فرق في هذا المفهوم العرفي بين ما إذا استفید نجاسة الشيء من المدلول المطابقي للدليل، كما إذا ورد أنه نجس، أو المدلائل الالتزامية، كقوله: «اغسله، أو لا تصلّ فيه، أو اجتنب عنه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك، لأنّ الكلّ عبارة أخرى عن النجاسة التي لا بد من غسلها وتطهيرها، فمفهوم الغسل والتطهير في الجميع واحد.

والظاهر أنّ كيفية التطهير موكولة إلى العرف ما لم يرد نصّ على الخلاف، توسيعة أو تضييقاً، فكلّ طريق تعارف استعماله في رفع القذارات العرفية بالماء، يكفي ذلك في رفع النجاسات الشرعية أيضاً، إلا مع ثبوت الردع الشرعي، وقد جرت العادة في رفع مطلق القذارة بعد إزالة العين بالغسل بالماء مرتّة، وإطلاقات أدلة الغسل والتطهير منزلة عليها أيضاً إلا مع القرينة على الخلاف، فالإطلاق ثابت والعرف شاهد. فالتطهير بالغسل مرتّة متحقق.

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٣ وباب: ٣ منها حديث: ١.

(٢) أما المدلول المطابقي كما ورد في الوسائل باب: ١١ حديث: ١ من أبواب النجاسات وباب: ١٢ حديث: ٦. وأما المدلائل الالتزامية فهي كثيرة جداً راجع بعضها في باب: ١ وباب: ٢٨ وباب: ٨ من أبواب النجاسات.

إن قلت: الإطلاقات في مقام أصل تشريع الغسل والطهارة، ومقتضى الأصل بقاء النجاسة. مع أنّ قول أبي عبد الله عليه السلام في البول:

«صبّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إنه ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول»<sup>(٢)</sup>.

تعدد الغسل بعد الإزالة، لأنّه إذا افتصى البول الذي هو ماء التعدد، فاقتضاء ما فيه القوام والثخانة له يكون بالأولى.

قلت: دعوى كون الإطلاقات مجملة وفي مقام أصل التشريع باطلة، لكثرتها في موارد مختلفة وابتلاعية الحكم من كلّ جهة، فكيف يتصور فيها الإجمال حينئذ. مضافاً إلى ما تقدم من عدم الاحتياج في هذه الابتلاعيات إلى البيان من الشّرع، وبكفي فيها عدم ثبوت الردع. فالإطلاق محكم. والاستصحاب لا وجه لجريانه معه، مع إمكان المناقشة في الاستصحاب: بأنّ مراتب النجسات مختلفة موضوعاً وحکماً، كالقدارات الصورية، والمعلوم حصول مرتبة منها يعلم عادة بزوالها بالغسل مرّة واحدة، فيكون الشك في أصل الحدوث، لا البقاء حتى يجري الاستصحاب.

إن قلت: المقام من القسم الأول من أقسام استصحاب الكلّي، فيجري فيه الاستصحاب بلا كلام.

(قلت): مقتضى ظواهر الأدلة أنّ النجاسة أقسام:

منها: ما يكفي في رفعها مجرد الصبّ، كبول الصبيّ.

ومنها: ما لا بد فيه من الغسل مرتين، كبول غير الصبيّ.

ومنها: ما يجب فيه الغسل ثلاث مرات، كالأواني.

ومنها: ما يجب فيه التعفير، كما يأتي.

ومنها: ما يكفي فيه مجرد الغسل، كسائر النجسات.

ومع هذا التفصيل والتقطيع لا يبقى شك حتى يجري فيه الاستصحاب. ولا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النجسات حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النجسات حديث: ٢.

لها<sup>(٤)</sup>، الا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها<sup>(٥)</sup>، والأحوط التعدد في سائر التجassات أيضاً، بل كونها غير الغسلة المزيلة<sup>(٦)</sup>.

ووجه لأن يقال بتعلق الحكم بالجهة المشتركة. وأما حديث الصب على البول<sup>(١)</sup> مررتين فإنه ماء، فالتعليل للاكتفاء بأصل الصب مررتين، ولا يستفاد منه أمر آخر. كما أن التشديد في المنى، لأجل الاحتياج إلى الفرك والدلك والفسل لا لجهة أخرى.

كما أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه»<sup>(٢)</sup> لا يدل على التعدد، لأنه مضافاً إلى قصور سنته، إرشاد إلى بيان ما لا يوجب التلوث كثيراً.

فالحق كفاية المرة، وتفضيها سهولة الشريعة الغراء في مثل هذا الأمر العام البلوي. مع أن المقام من صغريات الأقل والأكثر الذي ثبت الاكتفاء بالأقل في الدوران بينهما في الأصول، فراجع<sup>(٣)</sup>.

(٤) مع تغير الماء بوصف التجس في الغسلة الأولى، للشك في الاكتفاء بها حينئذ عرفاً، فيشك في شمول الإطلاق لها أيضاً. وأما مع عدمه أو الشك فيه، فمقتضى الإطلاقات الكفاية، بل يظهر من إطلاق جمع كثير الاكتفاء بالمرة، كفايتها مطلقاً، ولو مع التغيير، فراجع الكلمات.

(٥) لتحقق الغسل عرفاً بعد زوال العين، فيشمله إطلاق الأدلة. وليس لفظ التعدد ونحوه مورد دليل حتى لا يتحقق إلا مع الفصل، بخلاف ما ورد في بول غير الصبي، فقد ذكر فيه لفظ (مررتين) فلا بد من تتحققهما عرفاً<sup>(٤)</sup>.

(٦) أما أصل التعدد فللخروج عن خلاف مثل الشهيد الثاني والمتحقق

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التجassات حديث: ٧.

(٢) كنز العمال ج: ٩ حديث: ٢٦٣١، باب إزالة التجاسة (الأفعال).

(٣) تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ١٢٤ ط بيروت.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب التجassات.

الثاني رحهما الله. وأما كونها بعد الغسلة المزيلة فلما نسبه في (شرح النجاة) إلى المشهور: من أنَّ الخلاف في الاكتفاء بالمرة أو المرتدين إنما هو بعد الغسلة المزيلة، فيكون قول الشهيد الثاني والمحقق الثاني رحهما الله من اعتبار المرتدين بعدها لا محالة. ولكنه خلاف إطلاق الكلمات، كما تقدم.

ثم إنَّ قوله رحمة الله: «والأحوط التعدد في سائر التجassات أيضاً». فإنَّ كان المراد التعدد بعد الغسلة المزيلة، فينافي قوله بعد ذلك: «بل كونها غير الغسلة المزيلة». وإن كان المراد التعدد معها، فهو الذي أفتى رحمة الله قبل ذلك بوجوبه، فكيف يحتاط هنا؟

**فروع - (الأول):** الفرق بين الصبٍ والغسل بالعموم من وجهه. وقد ورد في جملة من الأخبار الأمر بالرش والنضح في موارد منها: مس الكلب أو الخنزير جافا.

ومنها: مشي الفارة على الثياب إن لم ير أثر الرطوبة فيها.

ومنها: ثوب المجوسي الذي لم يعلم نجاسته.

ومنها: الثوب والبدن اللذان شك في نجاستهما.

ومنها: وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا.

ومنها: المذبي.

ومنها: بول البعير.

ومنها: عرق الجنب في الثوب.

ومنها: ذو الجروح في معدته إن وجد الصفرة بعد الاستئناء.

ومنها: الشخصي الذي يبول ويلقى منه شدة<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك - مما ذكر في الحديث.

**(الثاني):** نسب إلى الشهرة استحباب مسح اليد بالتراب إن لاقت مع البيوسة كلباً، أو خنزيراً، أو ثعلباً أو أرنبأ، أو فأرة، أو وزغة، أو صافح ذميأً أو ناصبيأً معلناً بالعداوة. ويمكن الحمل على التخيير بينه وبين الرش، لما تقدم من

(١) تقدمت النصوص الواردة في تلك الموارد في ج ١ صفحة: ٤٢٣.

(مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجزت بغیر الولوغ، الغسل ثلاث مرات في الماء القليل<sup>(٢٧)</sup>. وإذا تنجزت بالولوغ، التغفير

استحبابه في مثل الكلب والخنزير، ولا يبعد استحباب الجمع بينهما.

(الثالث): لو وضع قطناً أو خرقة في الماء بحيث تحمل الماء ومسحه على محل النجس وكان بحيث جرى الماء، فمقتضى الإطلاقات كنهايته في تحقق الغسل، كما لو فعل ذلك بغسلات الوضوء والغسل.

(الرابع): لو ترددت النجاسة بين ما يكتفي فيها بالمرة أم لا، تجزي المرة، والأحوط: مرتان لأنّه من موارد الأقل والأكثر.

(الخامس): إذا تنجزت موضع بالبول وموضع آخر بغیره من سائر النجاسات ثم اشتبتها، فالأحوط غسل كلّ من الموضعين مرتين، لتنجز العلم الإجمالي.

(٢٧) كما عن جمع، لموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال:

«سأل عن الكوز والإماء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وعن جمع منهم المحقق رحمة الله في النافع والعلامة في أكثر كتبه: الاكتفاء بالمرة، تمسكاً بالمطلق وتضعيماً للموثق.

(و فيه): ما ثبت في محله من حجية الموثق فيكون مقيداً للمطلق، فلا وجه بعد ذلك للتمسك بالإطلاق، ولا الرجوع إلى البراءة، ولا إلى ما أرسله في المبسوط: «و روی غسلة واحدة»<sup>(٢)</sup> لعدم اعتبار ذلك كله في مقابل الموثق

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المبسوط صفتة: ٦ الطبعة الحجرية باب: حكم الأواني.

بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرّتين<sup>(١)</sup>، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء وتمسح به، ثم يجعل فيها شيء من الماء وتمسح به. وإن

الذى استقر المذهب على العمل به في هذه الأزمنة، فيكون النزاع في هذه المسألة صفوياً، كما لا يخفى. ويأتي في موافق آخر لumar في [مسألة ٣ من (فصل في حكم الأواني)، كما يأتي معنى الآنية في [مسألة ١٠ من ذلك الفصل].

(٢٨) يدل على أصل التشليث في الجملة - مضافاً إلى الإجماع المنقول عن الانتصار والمنتهى، بل المحقق كما في المستند صحيح البخاري قال فيه: «حتى انتهيت إلى الكلب فقال عليه السلام: رجس نجس لا توضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء مرّتين» كذا في المعتبر والمنتهى<sup>(١)</sup> وموضع من الخلاف وغيرها - كما في المستند - من زيادة لفظ «مرّتين».

ويؤيده مضافاً إلى الأصل، الفقه الرضوى: «واغسل الإناء ثلاث مرات مرّة بالتراب ومرّتين بالماء»<sup>(٢)</sup>.

ووجود لفظ (مرّتين) في لسان القدماء الذين كانوا مواظبين على نقل متون الأحاديث في مقام الفتوى، حتى إنّ الشيخ الذي روى الصحيح بدون ذكر (مرّتين) نقل الإجماع على وجوبهما، فلا يضرّ بعد ذلك خلوّ كتب الأحاديث التي بأيدينا عن لفظ المرّتين<sup>(٣)</sup>.

وفي الجواهر: «إنّ المحقق رحمه الله غالباً يروي عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماؤها».

ويؤيذه أيضاً: أنجسية الكلب من سائر النجاسات، كما في خبر البخاري

(١) راجع المعتبر صفحة: ١٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأستار حديث: ٤.

كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضاً<sup>(٢٩)</sup>. ولا بدّ من التراب

وغيره<sup>(١)</sup> ويشهد للتثبت اعتباره في مطلق الإناء المتنجس، كما تقدم. وبالجملة مقتضى القرائن حصول الوثوق بتصور ما رواه في المعتبر عن المعصوم عليه السلام، فلا يبقى مجال لتشكيك صاحب المدارك: من أنّ كتب الأحاديث خالية عن لفظ (مرتّبين)، وإنّما ذكره المحقق رحمة الله وتبعه غيره، كما لا وجّه للبحث عن أنّ أصالة عدم الزيادة معارضة بأصالة عدم النقيصة، وعند الدوران تقدّم أصالة عدم النقيصة، لاحتياج الزيادة إلى متونة زائدة بخلاف النقيصة، فعند الدوران يجري الأصل في عدم الزيادة. وذلك كله للوثوق بتصور كلمة «مرتّبين» من المعصوم عليه السلام من جهة القرائن الكثيرة. مع أنّ تقديم أصالة عدم النقيصة على أصالة عدم الزيادة إنّما هو فيما إذا لم تكن الزيادة مورداً لشخص من رواها لاجتهاده وفتواه، كما في المقام. وإلا فلا مجرّد للأصل حينئذ، لأنّ المفروض أنّ من زادها باز على التفصّص والتحقيق. ثمّ إنّه يظهر من المستند أنّ روایة المعتبر لا تشتمل على جملة: «فاصبب ذلك الماء» مع أنّ كتب الأحاديث تشتمل عليها، فراجع.

وأمّا مدرك المشهور في تقديم التعفير على الغسل بالماء هو ما تقدّم من الصحيح، حتّى بناء على ما ضبط في سائر كتب الأحاديث.

ونسب إلى ابن الجنيد: وجوب الغسل سبعاً، للأصل، ولموثق ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال: تعسله سبع مرات وكذلك الكلب»<sup>(٢)</sup>.

(و فيه): أنّ الأصل محكم بالصحيح، والموثق محمول على الندب جمّعاً وإجمالاً.

(٢٩) المنساق عرفاً من الغسل بالتراب ما هو المتفاهم من الغسل بالسدر

(١) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأشربة المحرامة حديث: ٢.

فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والتورة ونحوها<sup>(٣٠)</sup>. نعم، يكفي الرمل. ولا فرق بين أقسام التراب<sup>(٣١)</sup>.

والمراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعاً آخر بطرف لسانه<sup>(٣٢)</sup>، ويقوى إلهاق لطعنه الإناء بشربه<sup>(٣٣)</sup>. وأما وقوع لعاب فمه، فالأقوى

والصابون ونحوهما في رفع القذارات، كما في قوله: اغسل يدك بالصابون أولًا، ثم بالماء. وحينئذ فالمتفاهم من الدليل هو الثاني، واستفادة الأول خلاف الظاهر، والأحوط الجمع بينهما، لأنّه جمع بين المحتملين من الدليل وإن كان أحدهما ضعيفاً.

(٣٠) لخروجها عن مورد الدليل موضوعاً، بلا فرق بين حالي الاختيار والاضطرار، لعدم الدليل على البطلية. فما يقال: من الاجتناء عند الاضطرار. لا دليل عليه.

(٣١) أما كفاية الرمل فيدور مدار صدق التراب عليه عرفاً، فيكفي مع الصدق، ولا يكفي مع الشك، فكيف مع عدم الصدق. وأما عدم الفرق بين أقسام التراب، فللإطلاق.

(٣٢) لم يرد لفظ الولوغ في حديث معتبر حتى يحتاج إلى التفسير. وإنما الوارد في لفظ الفضل، كما تقدم في الصحيح. والظاهر كونه ملازماً للولوغ الذي وقع في تعبيرات الفقهاء. نعم، في النبوى:  
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

(٣٣) وتقتضيه مركبات المتشربة. وعن المحقق الثاني: الجزم بالأولوية وفي الجوواهر: «المشهور نقا وتحصيلا شهرة كادت تبلغ الإجماع قصر الحكم على الولوغ».

فيه عدم اللحوظ<sup>(٣٤)</sup>، وإن كان أحوط<sup>(٣٥)</sup> بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء<sup>(٣٦)</sup> حتى وقوع شعره، أو عرقه<sup>(٣٧)</sup> في الإناء.

**(مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات**

(٣٤) على المشهور، جموداً على مورد النص، إذ لا يصدق الفضل الوارد فيه عليه.

(٣٥) لأنَّ المتشرعة بحسب ارتكاناتهم لا يفرّقون بينه وبين الولوغ واللطع. ولكن الكلام في اعتبار هذه المركبات في مقابل الدليل. الا أن يقال: إنَّ ما ذكر في الدليل من باب ذكر أحد المصاديق، لا التخصيص.

(٣٦) خروجاً عن مخالفة الصدقين والمفید وغيرهم، واستوجهه في الجواهر استصحاباً للنجاسة. وفيه: أنه محكوم بالإطلاقات والعمومات. وأنَّ ذكر الفضل في الصحيح من باب المثال. وفيه: أنَّ عهدة إثباته على مدعيه.

(٣٧) خروجاً عن خلاف الفاضل في النهاية فألحقتها بفضله، لما تقدم في سابقة مع ما فيه.

**فروع - (الأول): يلحق بالماء سائر المائعات، وقال في الجواهر: «ينبغي القطع بالإلحاد» ويتضمنه إطلاق أكثر الفتاوى، كما في المستند.**

**(الثاني): إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوغ فيما يتساويان، ويختص الزائد بالزائد إجماعاً.**

**(الثالث): لا يجب ذلك في التعفير، للأصل والإطلاق.**

**(الرابع): لا يجري حكم التعفير في غسالة الولوغ، للأصل بعد عدم الدليل، وإن كان الأحوط الجريان.**

**(الخامس): لو ولغ الكلب في إناء وصب ماء الولوغ في إناء آخر وهكذا، فالظاهر جريان الحكم على الجميع.**

**(السادس): لا يجري الحكم في وقوع بول الكلب أو خرائه في إناء، وإن**

وكذا في موت الجرذ<sup>(٣٨)</sup>، وهو الكبير من الفأرة البرية<sup>(٣٩)</sup>. والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً<sup>(٤٠)</sup>، لكن الأقوى عدم وجوبه.  
 (مسألة ٧): يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث<sup>(٤١)</sup>.

كان الجريان أحوط.

(٣٨) أما الأول: فنسب إلى الفاضل وأكثر من تأخر عنه، ل الصحيح ابن

جعفر قال:

«و سأله عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع

مرات»<sup>(١)</sup>

والسند صحيح، والدلالة تامة، فالحكم كما ذكره رحمة الله.

وأما الثاني: فنسب إلى المشهور، لقول الصادق عليه السلام في موثق

عمار: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بالثلاث، وقيل: مرتان. وقيل: مرة. والكل لا دليل عليه في مقابل

الموثق، وادعى الإجماع على كفاية الثلاث. وبلوغه حد الاعتبار مشكل،

بل من نوع.

(٣٩) كما عن جمع من اللغويين منهم صاحب العين، ويشهد له العرف

أيضاً.

(٤٠) خروجاً عن خلاف الشيخ رحمة الله ومن تبعه لإطلاق الكلب عليه

أحياناً كما يطلق على سائر السبع أيضاً.

(٤١) لإطلاق ما تقدم في مطلق الظروف مضافاً إلى موثق عمار في: «قدح

أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاثة مرات. وسأل: أيجزيه أن يصبّ

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التجassat حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب التجassat.

(مسألة ٨): التراب الذي يغرس به، يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال (٤٢).

فِيهِ الْمَاءُ؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَدْلِكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ جَمْعِهِمْ الشَّهِيدِ وَالْمَحْقُوقِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَجَوْبُ الغَسْلِ سَبْعًا لِمَوْثِقَةِ  
الآخِرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا فِي الْإِنَاءِ يَشْرَبُ فِيهِ النَّبِيُّذُ فَقَالَ:  
«تَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه محمول على الندب جمعاً. وعن جمع كفاية المرأة، لإطلاق قوله عليه السلام في موثقة الثالث: «إذا غسل فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.  
وفيه: أنه مقيد بالموثق الأول الظاهر في وجوب التثليث وحمل قوله عليه السلام: «حتى يدللكه بيده» على الندب بقرينة خارجية لا يستلزم رفع اليد عن ظهور بقية الحديث بلا قرينة.

فرع: الظاهر اختصاص التعدد في الظروف مطلقاً في الموارد الخاصة بما إذا تتجسس داخلها. وأما إذا تتجسس خارجها فقط، فمقتضى الإطلاقات كفاية المرة إلا في البول. وذلك لأنّ مورد الأدلة -كما تقدم- الظرف والإباء ونحوهما، ولا يصدق ذلك كله على الطرف الخارج؛ وإن كان الأحوط الإلحاق.

٤٢) نسب ذلك إلى جمع منهم الشهيد والمحقق الثاني، لاستصحاب بقاء النجاسة، والمتبادر من إطلاق الأدلة، وفي النبوي:  
«طهور إماء أحدكم إذا ولخ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات وألاهن بالتلاب»<sup>(٤)</sup>.

فإنَّ المُتَبَادر مِنَ الظَّهُورِ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ. وَنَسْبٌ إِلَى إِطْلَاقِ كَلْمَاتٍ

(١) الوسائل، باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: .

(٢) المسائنا ياب: ٣٠ من أبواب الأئمة المحمّدة حديث: ٢.

(٣) المسائل باب: ٥١ من أيام النحاسات حدث: (

(٤) السن، الكهء، للسمة؛ ١ باب ادخال التراب في، احدى غسلاته صفحة: ٢٤٠.

(مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (٤٣).

وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك، فالظاهر بقاوه على النجاسة أبداً (٤٤) إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ١٠): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (٤٥) مما

جمع عدم الاعتبار جموداً على إطلاق الأدلة.

(و فيه): أنَّ كون إطلاق كلماتهم في مقام البيان من هذه الجهة مشكل، وتقدم أنَّ المتباذر من إطلاق الأدلة الطهارة. فالجمود على إطلاقها أشكل.

(٤٣) لصدق غسله بالتراب - حينئذ - عرفاً فيشمله الإطلاق.

(٤٤) لاشتراط الطهارة بالتعفير، فبامتناعه يمنع حصولها. وسقوطه في مثل الفرض، لأنصراف الأدلة عنه دعوى بلا شاهد، كما أنَّ دعوى بدلية الماء عنه حينئذ تحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

(٤٥) لأنَّ الظاهر من الكلمات والمتفاهم من الصحيح - الذي هو العمدة - «لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء»<sup>(١)</sup> والنبوى «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب - الحديث -»<sup>(٢)</sup> هو الظرف. قال في الجواهر: «ظهور النص والفتوى بدوران الحكم مدار الإناء، فلو لطع الكلب ثواباً أو جسداً لم يجب التعفير، بل لو ولغ الماء في كفِّ إنسان - مثلاً - أو موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير، بناء على ذلك ولكن لا يخلو من نظر».

ووجه النظر احتمال أن يكون ما يستفاد من النص والفتوى من باب المثال، لا التخصيص، فلا فرق حينئذ بين الإناء وغيره. ويشهد له ما تقدم من دعوى

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

تنجس بالكلب ولو بماء ولو غه أو بلطعه، نعم، لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير، حتّى مثل الدلو، لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك<sup>(٤٦)</sup>.

(مسألة ١١): لا يتكرّر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرّة واحدة<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يظهر<sup>(٤٨)</sup>.

(مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه الشليث، بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ<sup>(٤٩)</sup>. نعم، الأحوط

القطع بعدم الفرق بين الماء وسائر المائعات، مع أنّ مورد النص والفتوى هو الولوغ في الماء.

(٤٦) لصدق فضل الماء بالنسبة إلى الجميع، بل الظاهر صدق الإناء أيضاً، إذ المراد به في المقام وعاء الماء.

(٤٧) بلا خلاف ولا إشكال، لظهور الجنسية من الصحيح<sup>(١)</sup> التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات كذا في الجواهر، وقريب منه في المستند.

(٤٨) لظهور النّص<sup>(٢)</sup> والفتوى في تقديم التعفير عليهما، بل الصحيح نص في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٤٩) كما عن العلامة والشهيدين والمحقق الثاني، بل نسبة في الحدائق إلى المشهور بين الأصحاب، لعموم قوله عليه السلام:

(١) السنن الكبرى للبيهقي صفحة: .١ ج: ٣٤٠

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢

(٣) تقدم في صفحة: .٢٦

«كل شيء يراه المطر فقد ظهر»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام مشيرا إلى غدير من الماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا وقد ظهر»<sup>(٢)</sup>.

وعدم القول بالفصل بينهما وبين الجاري، أو القطع بعدم الفرق. فلا وجه بعد ذلك لاستصحاب بقاء التجاورة. مع أن ما ورد<sup>(٣)</sup> في تطهير الإناء ظاهر في القليل.

هذا خلاصة ما يستدل به على سقوط التثليث في المعتصم.

(وفيه): منع ظهور ما ورد في تطهير الإناء في القليل ظهوراً يصح الاعتماد عليه. نعم، يمكن أن يدعى: أن الغلبة الخارجية في عصر صدور الرواية كانت للقليل. والظهور فيه - على فرض تتحققه - إنما هو لأجل ذلك ولا اعتبار بمثله، كما ثبت في محله. نعم، لا ريب في ثبوت العموم لقوله عليه السلام:

«كل شيء يراه المطر فقد ظهر»<sup>(٤)</sup>.

وهو مقدم على الجميع، لما تقرر في الأصول: من أن العام الوضعي مقدم على إطلاق المطلق مطلقاً<sup>(٥)</sup> فإن ثبت عدم الفصل بينه وبين الجاري والكر، أو تحقق القطع بعدم الفرق فهو. والا فيصح التفصيل بين المطر وغيره من المياه المعتصمة. ولكن كون الجاري كالمطر قريب عند الناس، لاشتراكهما في الجريان، ولعله لهذا نسب إلى الشيخ رحمة الله في المبسot والمتحقق رحمة الله في المعتبر عدم سقوط التعدد في الرأك من الكثير. ولكنه صحيح لو لا حكمة قوله عليه السلام في الغدير من الماء:

«إن هذا لا يصيب شيئاً إلا وقد ظهره»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

(٣) راجع الوسائل باب: ٥١ حديث: ١ وباب: ٥٢ من أبواب التجاورة.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٥) راجع تهذيب الأصول ج: ١ صفحة: ١٢٤ ط ٣-بيروت.

(٦) مستدرك الوسائل: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

عدم سقوط التعفير فيه<sup>(٥٠)</sup> بل لا يخلو عن قوة والأحوط التثليث حتى في الكثير.

(مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل، يكفي صب الماء فيه<sup>(٥١)</sup> وإدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات. كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

(مسألة ١٥): إذا شك في متى ينجز: أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة<sup>(٥٢)</sup>.

فالنتيجة - حينئذ - ما نسبه في الحديث إلى المشهور بين الأصحاب: من سقوط التعدد في الكثير والجاري.

هذا كله إن كان التثليث طريقاً إلى التطهير. وأما إن كانت له موضوعية خاصة ولو للبالغة في الطهارة - فيتعين التثليث حتى في المعتصم مطلقاً.

(٥٠) كما عن المشهور، لإطلاق النص والفتوى، وأصله بقاء النجاسة بدونه، لأنّه بمنزلة الغسل بالصابون ونحوه لـإزالة القذارة. ولا يفرق العرف في مثله بين القليل والكثير. ولا يصح التمسك بعموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه المطر فقد طهر»<sup>(١)</sup> لنفي التعفير، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً.

(٥١) ذكرت هذه الكيفية في موثق عمار<sup>(٢)</sup> والظاهر أنه لا موضوعية فيها بالخصوص، بل المناط كله إحاطة الماء بالمحلّ، فتجزى الكيفية التي ذكرت في المتن أيضاً.

(٥٢) إن كان في البين أصل موضوعي يقتضي كونه من الظروف أو عدم كونه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات.

منها، يعمل به بلا إشكال. وإن لم يكن ذلك في البين وكانت الشبهة مفهومية، كما إذا شك - مثلاً - في أن القرية إناء أم لا؟ فالمرجع فيه إطلاق ما دل على كفاية المرأة، لما ثبت في الأصول من آنه مع إجمال المخصوص أو المقيد، وترددہ بين الأقل والأكثر يرجع فيه إلى العام أو المطلق.

وإن كانت الشبهة مصداقية، فإن قلنا بجريان أصلالة عدم الظرفية بالعدم الأزلي، كما هو التحقيق، فيتحقق موضوع العام أو المطلق، فيكتفي بالمرة أيضاً. وإن قبل بعدم جريانها، لكونها خلاف أنظار المتشرعة، فالمرجع استصحاب بقاء التجassة، فلا يكتفي بالمرة.

**فروع - (الأول):** لو كان الإناء مملوءاً من الماء وولغ فيه الكلب وجب تعفير جميعه. ولو لم يكن مملوءاً وكان الماء إلى نصفه - مثلاً - فاللازم التعفير بمقدار ما كان فيه الماء دون البقية، إلا مع وصول ماء الولوغ إليها.

**(الثاني):** لو كان الإناء فارغاً ولطع الكلب بعض مواضعه يختص وجوب التعفير بموضع اللطع.

**(الثالث):** لو تردد الإناء بين اثنين أو أكثر ولم يمكن التمييز. وجب تعفير الجميع. ولو تردد محلّ ولوغه بين ما يجب تعفيره كالإناء وما لا يجب كالكرنوج، لا يجب تعفير الإناء وكذا غسله.

**(الرابع):** لو شك في الولوغ وعدمه، يبني على العدم، للأصل ويشتبه الولوغ بالعلم والبينة وإخبار ذي اليد.

**(الخامس):** لا فرق في الإناء بين الصغير والكبير، وجميع أنواع مواده، للإطلاق. نعم، إن كان أزيد من الكرنوج ولوغ فيه لا يجري عليه الحكم لعدم التجسس في المعتصم. هذا إذا كان ماؤه بقدر الكرنوج. أما لو كان أقلّ منه، أو كان فيه مائع آخر غير الماء يجري عليه الحكم، للإطلاقات والعمومات. ولا مانع في البين الا دعوى الانصراف عن الظروف الكبار، وهي ممنوعة.

**(ال السادس):** لو كان ظرف فيه ماء قليل، ولكن كان متصلة بأنبوب إلى المعتصم، لا يجري عليه الحكم، إذ لا حكم للولوغ في مورد الاعتصام. وكذا

(مسألة ٦): يشترط في الغسل بالماء القليل، انفصال الغسالة على المتعارف<sup>(٥٣)</sup>، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء

لو كان ولوغه حين جريان المطر على الإناء.

(السابع): لو علم بتجاهة إناء ولم يعلم أنها بالولوغ أو بغيره لا يجب التعفير، للأصل.

(الثامن): لو كان ظرف مشتملاً على دهن جامد - مثلاً - فلقطع الكلب موضعًا من الدهن بحيث لم يسر لطعنه إلى الظرف لا يجري الحكم بالنسبة إلى الظرف، لعدم صدق اللطع بالنسبة إليه، بل يطرح موضع اللطع من الدهن، ويكونباقي طاهراً.

(التاسع): لو علم بالولوغ، وشك في أنه من الهر أو الكلب لا يجري عليه الحكم، للأصل.

(العاشر): لو ولغ كلب في إناء الغير وجب التعفير على من يستعمل الإناء، لأنّ وجوبه مقدمي للاستعمال وإن حصل به نقص في الإناء لا يضمنه صاحب الكلب، والأحوط الاسترقاء في صورة التسبيب.

(الحادي عشر): لا يعتبر في التطهير بالتعفير العلم والالتفات إلى أنّ الإناء تتجمس بالولوغ، فلو عفر الإناء لإزالة الدسمة - مثلاً - وغسله ثلاث مرات، ثم علم بالولوغ لا يجب عليه تجديد التعفير.

(٥٣) على المشهور بين الفقهاء، بل الشابت بمرتكز العقلاء، فضلاً عن المتشربعة، فإنّهم يرون القذارة باقية ما دامت غسالتها باقية في المحلّ. وقد وردت أدلة التطهير<sup>(١)</sup> على طبق هذه المرتكزات ولم يرد من الشارع ردع وتخطئة.

(١) مضافاً إلى مأسيق من الروايات. راجع الوسائل باب: ٣ حديث: ١ وباب: ٥ حديث: ٣ وباب: ٥٣ من أبواب النجاسات: وراجع مستدرك الوسائل باب: ٢ و٣ من أبواب النجاسات.

يكفي صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء، وفي مثل الشيب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله، أو غمزه بكفه، أو نحو ذلك<sup>(٥٤)</sup>، ولا يلزم انفصال تمام الماء<sup>(٥٥)</sup>. ولا يلزم الفرك أو الدلك<sup>(٥٦)</sup>، إلا إذا كان فيه عين النجس

عنها، بل مقتضى الاستصحاب ذلك أيضاً. فدفع القذارة متقوّم بزوال ما يستقدر منه عرفاً، ولا زوال إلا بالانفصال، ولا ربط لذلك بتقوّم الفسل بالعصر وعدمه، لتحقق الفسل في جملة من الأجسام بصب الماء وانفصاله عن المحل مع أنه لا عصر فيها، فاعتبار العصر في بعض الموارد طريقي لإحراز خروج الفسالة، لا أن يكون له موضوعية خاصة. ولا فرق فيه أيضاً بين القول بنجاسته الفسالة وعدمها، لأنّ بقاء القذارة أعمّ من النجاست، فمع بقاء القذارة لا يحكم العرف بالطهارة.

(٥٤) على المشهور، لما تقدم من تقوّم الفسل بزوال القذارة ولا تزول إلا بانفصال الفسالة، فيكون وجوب العصر ونحوه فيما يتوقف الانفصال عليه طرقياً لانفصال الفسالة، لأنّ يكون له موضوعية ونفسية. وما استدلوا به على وجوبه من الإجماع والرضوي<sup>(١)</sup> وغيره - على فرض التساممية - إرشاد إلى المرتكزات العقلانية، لأن تكون فيها جهة التعبدية المضضة.

(٥٥) لعدم الدليل عليه بعد اكتفاء المتعارف والمترشّعة بما دونه وفي الجواهر: «لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً». وهل يكتفى بالتجفيف بالشمس أو الحرارة، أو بالآلات الصناعية لتحقّق إخراج أجزاء المائمة بالحرارة الشديدة ونحوها؟ وجهان: لا يبعد الأول، لانتقال القذارة إلى الماء، وزواله عن المحل بالحرارة.

(٥٦) للأصل بعد عدم الدليل على وجوبه، لا نفساً ولا مقدمة، لصدق الفسل بدونهما عرفاً وشرعاً. فما عن العلامة من الوجوب استظهاراً، ولما ورد

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب النجاستات حديث: .

أو المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره، فيظهور ظاهره بإجراء الماء عليه<sup>(٥٧)</sup>، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه<sup>(٥٨)</sup>.

وأما في الغسل بالماء الكثير، فلا يعتبر انفصال الغسالة، ولا

في إماء الخمر<sup>(١)</sup> (مردود): بعدم الدليل على وجوب الاستظهار. والتنظير بإثباته الخمر قياس باطل. نعم، قد يجبان مقدمة وهو المراد بقوله رحمه الله: «إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس».

(٥٧) لعموم ما دل على مطهرية الماء وإطلاقه<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى ما ورد في تطهير الخبز. الواقع في القدر<sup>(٣)</sup> فيكون مقتضى القاعدة المستفاده من العموم والإطلاق: طهارة كلّ متنجس بغسله بالماء إلا ما خرج بالدليل.

(٥٨) لأنّ الظاهر والباطن موضوعان مختلفان، فيختلف حكمهما باختلافهما. نعم، لو سرى من الباطن إلى الظاهر يكونان حينئذ موضوعاً واحداً. فلا يظهر الظاهر مع الاتصال بالباطن، والسرابة إليه.

ثم إنّ المشهور بين المتأخرین بقاء نجاسة الباطن في الصابون والطين ونحوهما مع نفوذ النجاسة إليه، وطهارة الظاهر بعد تطهيره بالماء، لما تقدم. وعن المدارك: أنه بعد تطهير الظاهر يكون مقدار الباقی في الباطن كالباقي في مثل الثوب بعد العصر، فكلّ ما يكون مغتبراً في مثل الثوب فليكن مغتبراً في مثل الصابون أيضاً. (وفي): أنّ القياس مع الفارق، لأنّ الباقي في مثل الثوب إنما يبقى بعد العصر وخروج ما يلزم إخراجه، بخلاف مثل الصابون، إذ لم يخرج من الباقی شيء أبداً. نعم، لو حصل التجفيف في الجملة، وقلنا بكفايته وبقي بعد ذلك شيء، لكان التنظير في محله.

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

العصر، ولا التعدد<sup>(٥٩)</sup> وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال

(٥٩) على المشهور بين المتأخرین في عدم اعتبار الانفصال والعصر، لإطلاق قوله عليه السلام:

«كُلّ شيء يراه المطر فقد طهر»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام في الغدير من الماء: «إِنَّ هَذَا لَا يَصِيبُ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ طَهَرَهُ»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام في الجاري: «وَإِنْ غَسَلَتْهُ فِي مَاء جَارٍ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من الجميع أنَّ لاعتراض الماء خصوصية ليست للقليل، فنفوذ الماء المعتضَم بوصف الاعتراض حدوثاً وبقاءً في المتنجس يلازم عرفاً طهارته، سواء انفصلت الغسالة أم لا، لأنَّ انفالها إنما هو لإِزالة القذارة، وحين استياله المعتضَم على المتنجس ونفوذه المعتضَم فيه بوصف الاعتراض لا يبقى نجاسة في المحل حتى يلزم انفالها عنه وقد تقدم أنَّ وجوب العصر لا موضوعية فيه، بل يكون طریقاً لانفصال الغسالة.

وبالجملة: فرض استياله الماء المعتضَم على المحل، وعدم عين النجاسة يلازم الطهارة من دون عصر، ولا انفصال للغسالة. وقد تقدم ما يتعلق بالتعدد في المسائل السابقة، فراجع.

هذا كله في النجاسة الحكمية مع استياله المعتضَم عليها عرفاً وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان من مجرد سراية رطوبة الماء فقط. فيشك في شمول إطلاقات المعتضَم وعموماته لمثله، فلا يصح التمسك بها، لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ومقتضى الأصلبقاء التجاوزة إلا أن يدل دليل على الخلاف، وهو (تارة) القول بكتفافية هذا المقدار من الرطوبة في الطهارة التبعية، وهو مشكل في مقابل الأصل، وعدم عموم أو إطلاق في البين دال على كفايتها.

(وأخرى): ما دل على طهارة الأواني إذا غسل ثلاثاً أو سبعاً<sup>(٤)</sup> الشامل لما

(١) و (٢) تقدما في صفحة: ١٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات.

(٤) الوسائل باب: ٥٣ و ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

إذا كانت من الخزف ونحوه مما يرسب فيها الخمر أو الماء المت Burgess.

(وَ ثَالِثَةً): بِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى غَسْلِ الْحَمَّ الَّذِي طُبَخَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ الدَّمُ، أَوِ الْفَأْرَةُ<sup>(١)</sup> فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا لَمْ يَنْفَذْ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي دَاخْلِ الْحَمَّ.

(وَ رَابِعَةً): بِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى غَسْلِ الْخَفَافِ الَّتِي تَنْقَعُ فِي الْبَوْلِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا لَمْ يَنْفَذْ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي الْبَاطِنِ وَكَانَ مِنْ مَجْرِدِ الاتِّصالِ الرَّطْبِيِّ فَقَطْ.

(وَ خَامِسَةً): بِمَا دَلَّ عَلَى طَهَارَةِ طِينِ الْمَطَرِ، وَطَهَارَةِ السَّطْحِ الَّذِي يَبَالُ عَلَيْهِ بِالْمَطَرِ<sup>(٣)</sup> ضَرُورَةً أَنَّ رَسُوبَ مَاءِ الْمَطَرِ فِيهَا بَنْحُوا الرَّطْبَوَةِ، لَا سَرَايَةَ الْمَاءِ بِوَصْفِ الْمَائِيَّةِ.

(وَ سَادِسَةً): بِمَا وَرَدَ فِي قَدْرِ قَطْرَتِ فِيهِ قَطْرَةُ خَمْرٍ أَوْ نَبِيْذِ مَسْكُرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرْقٌ كَثِيرٌ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بِهِرَاقِ الْمَرْقِ أَوْ يَطْعُمِهِ أَهْلُ الذَّمَّةِ أَوِ الْكَلْبِ، وَاللَّحْمُ اغْسِلُهُ وَكُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(وَ سَابِعَةً): بِكَثْرَةِ سَهُولَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الطَّهَارَةِ، خَصُوصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزْمَنَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رِبَّا كَانَ أَهْلَهَا يَكْتَفُونَ بِقَرْبَةِ مَاءٍ أَيَّامًاً وَلِيَالِيًّا فِي أَكْثَرِ حَوَاجِهِمُ الْعَرْفِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ.

(وَ ثَامِنَةً): بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ خَصُوصِيَّةُ خَاصَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي التَّطْهِيرِ وَجُودُهَا أَوْ عَدَمُهَا، لَأُشِيرَ إِلَيْهَا فِي مَثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَالِمِ الْبَلْوَى. إِمَّا ابْتِداَءُهُ مِنْ الْإِمَامِ، أَوْ سُؤَالُهُ مِنْ الْأَنَامِ، وَلَمْ نَظِفْ بِهَا إِلَّا فِي الْغَسْلِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّعْدُدُ فِي الْإِنَاءِ وَالْتَّعْفِيرُ فِي الْوَلُوغِ<sup>(٥)</sup> وَلَيْسَ الْمَقْامُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣ وباب: ٦، من الأشربة المحرمة.

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب النجاسات وباب: ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: ١ وباب: ٥٣ وباب: ٧٠ من أبواب النجاسات.

العين يطهر، ويكتفي في طهارة أعمقه - إن وصلت النجاسة إليها - نفود الماء الظاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أولاً<sup>(٦٠)</sup>.  
نعم، لو نفذ فيه عين البول - مثلاً - مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه<sup>(٦١)</sup>، بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يظهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف<sup>(٦٢)</sup>.

(و تاسعة): بأن الرطوبة المسرية توجب انتقال النجاسة فبأن توجب انتقال الطهارة المبنية على التيسير والتسهيل أولى.

(و عشرة): بأن الشارع اكتفى في الطهارة الحديثة بمثل التدهين، فلأن يكتفي به في الطهارة الخبيثة أنساب برأفتته بأمته.

وهذه الأمور وإن أمكنت المناقشة في بعضها، لكن جميعها مما يوجب الاطمئنان العرفي بحكم الشارع فأيّ بعد في أن ينزل الشارع الأقدس هذه الرطوبة البسيطة منزلة الماء بعد اتصالها بالمعتصم تسهيلا على الأمة وتيسيرا عليهم.

(٦٠) لأنّه إن نفذ فيه الماء، فهو متصل بالمعتصم. وإن لم ينفذ وكان من مجرد الطهارة. فلا موضوع للتجفيف على أيّ تقدير.

(٦١) لوجوب إزالة عين النجاسة وعدم حصول الطهارة بدون ذلك فيجب التجفيف مقدمة لذلك، هذا إذا لم يستهلك بالاتصال بالمعتصم. والا فلا وجه للتجفيف.

(٦٢) لتحقق الطهارة بمجرد الاتصال بالمعتصم، فلا يبقى موضوع لوجوب التجفيف. نعم من يقول بعدم كفاية مجرد الاتصال به ولزوم العصر حتّى في المعتصم يحتاج إليه عنده.

فروع - (الأول): سراية النجس إلى الباطن لا بد وأن يكون بالأجزاء المائية، أو بنحو الرطوبة المسرية المعبر عنها في الفارسية بـ(ترى)، ولا يكتفي مجرد

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الشوب، والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرّة على وجسه يشمل جميع أجزائه<sup>(٦٣)</sup> وإن كان الأحوط مرتّين<sup>(٦٤)</sup> لكن

الرطوبة، لأصالة طهارة الباطن إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل في غير الأولين.

(الثاني): إذا علم بوصول النجاسة إلى الباطن وشك في نفوذ الماء المعتصم إليه ولو بنحو ما مرّ يبقى على النجاسة لاستصحاب بقائها وإذا شك في وصول النجاسة إليه، فمقتضى الأصل طهارته، سواء علم بوصول الماء المعتصم إليه، أم شك فيه، أم علم بالعدم.

(الثالث): لا يثبت نفوذ النجاسة إلا بالعلم أو الحجة المعتبرة، ولا عبرة بالظن، ولا اعتبار بعلم الوسواسي.

(٦٣) على المشهور المقطوع به لدى الأصحاب، لمعتبرة الحلبي: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بول الصبي. قال عليه السلام: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»<sup>(١)</sup>.

فيحمل خبر أبي العلاء: «عن الصبي ببول على الشوب. قال: عليه السلام تصب عليه الماء قليلا ثم تنصره»<sup>(٢)</sup> على الإرشاد إلى إزالة الماء بحسب المتعارف لا العصر الواجب في الغسل بالماء القليل مقدمة لانفصال الفسالة، كما أنه يحمل موثق سماعة:

«سألته عن بول الصبي يصيب الشوب فقال: اغسله»<sup>(٣)</sup> على المتغذى جماعاً وإجماعاً.

(٦٤) وعن بعض تعينهما جموداً على الإطلاقات<sup>(٤)</sup> الدالة على لزوم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٢ و ٤.

يشترط أن لا يكون متغذياً، معتاداً بالغذاء ولا يضرّ تغذيته اتفاقاً نادراً<sup>(٦٥)</sup>، وأن يكون ذكراً، لأنّى على الأحوط<sup>(٦٦)</sup>، ولا يشترط فيه

الغسل من البول مرتين. ولكنّه لا بد من حملها على المتغذّي جمعاً وإجماعاً.

(٦٥) أما اعتبار عدم الاعتياد بالغذاء، فظهور الإجماع، وما تقدم من خبر الحلبي. وأما عدم كون التغذّي الاتفاقى مضراً بالحكم، فظهور الدليل في أنّ المراد من الأكل ما هو المتعارف منه، لا النادر الذي يكون بحكم العدم.

(٦٦) وعن المشهور المدعى عليه الإجماع: الجزم بذلك، للعمومات الدالة على الغسل مرتين في البول<sup>(١)</sup> مطلقاً المقتصر في تخصيصها على خصوص الذكر، ولما عن عليٍ عليه السلام:

«لبن الجارية وبولها يغسل منه التوب قبل أن تطعم»<sup>(٢)</sup>.

مع اشتتمال الروايات الدالة على كفاية الصب على بول الصبي<sup>(٣)</sup> الظاهر في الذكر فقط.

وما تقدم في خبر الحلبي «من أنّ الغلام والجارية فيه شرع سواء»<sup>(٤)</sup> أي بعد الأكل، لا قبله.

ولعلّ وجه عدم جزم الماتن: أنه نوّقش في الإجماع بعدم اعتباره، إذ لم يذكر إلا في المختلف. وفي العمومات بأنّها من التمسك بها في الشبهة الموضوعية، وفي الخبر باشتتماله على ما لا يقول به أحد: من وجوب الغسل من لبن الجارية، وفي خبر الحلبي بأنه لا شاهد على هذا الحمل.

والكلّ مردود، لأنّ هذا الإجماع لا يقصر عن سائر الإجماعات التي يعتمدون عليها مع اعتضاده بالشهرة المحققة، وعدم نقل الخلاف، وأنّ العمومات يصح التمسك بها، لكون المقام من الشك في أصل التخصيص كما أنّ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٢ و ٤.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٤ و ١ و ٢.

أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما<sup>(٦٧)</sup>.

كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور<sup>(٦٨)</sup>، بل هو كسائر الأبوال.

وكذا يشترط في لحقوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيره<sup>(٦٩)</sup>.

التفكيك في الخبر الواحد بالعمل ببعض أجزائه، دون الآخر شائع فما هو المشهور هو المتعين، وتقتضيه أصالة بقاء الأثر. ودعوى: أن المراد بالجارية أعمّ من الرضيع. لا وجه له في المقام، لأنّ قوله عليه السلام: «لبن الجارية»، قوله عليه السلام: «قبل أن تطعم» قرينة على الرضيع.

(٦٧) لإطلاق خبر الحلبى لما بعدهما أيضاً. ودعوى الانصراف إلى ما بينهما ممنوع، لأنّه بدوى كما أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا رضاع بعد نظام»<sup>(١)</sup> لا يدل على السلب المطلق من تمام الجهات والحيثيات موضوعاً وحكماً، بل المنساق منه بالنسبة إلى نشر الحرمة فقط. فلا وجه لما نسب إلى المحقق الثاني والشهيد الثاني من الاختصاص.

(٦٨) لاختصاص الصبّ بخصوص غير المتندّي نصاً وإجماعاً، فيرجع في غيره إلى إطلاق ما دل على وجوب الفسل من البول مرتين<sup>(٢)</sup>.

(٦٩) لعدم تعارف ارتفاع الصبيّ من الكلبة والخنزيرة، والأدلة منزلة على المتعارف. فأصالة بقاء الأثر جارية، فوجوب الفسل مرتين، بلا فرق فيه بين ما إذا قلنا بنجاسته ما يدخل من الباطن إلى الباطن أم لا، ويشهد له التعليل الوارد في خبر السكوني<sup>(٣)</sup> فإنه وإن لم يعمّل به في مورده، ولكن يمكن أن يستأنس به

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التجassات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التجassات حديث: ٤.

(مسألة ١٨): إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوده في نفود الماء الظاهر فيه، بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني (٧٠).

(مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في

للغسل إذا كان اللبن نجساً. وأما لبن العشريكة أو غيرها من فرق الكفار المحكومة بالنجاسة. فإن قلنا بعدم اختصاص الحكم بالصب بال المسلمين، كما في سائر الأحكام، ويقتضيه الإطلاق كفى فيه الصتب أيضاً. وإن قيل بالاختصاص بالمسلم كان لبنيها كلبن الخنزيرة والأول أقوى، والثاني أحوط.

فروع - (الأول): لا فرق بين كون الإرضاع من الثدي مباشرةً أو بحلب اللبن في إناء وإطعام الصبي، للإطلاق.

(الثاني): يشكل الحكم فيما لو كان فم الصبي، أو ثدي المرأة أو اللبن المحلول متنجساً بالعرض، لاحتمال الانصراف عن ذلك. نعم، الظاهر شمول الإطلاق لما إذا كانت النجاسة من جهة الصبيان لغلبتها عليهم وتعذر التطهير.

(الثالث): لا فرق بين كون الإرضاع من الأم أو غيرها مستأجرة كانت أو لا، كما لا يبعد جريان الحكم على شرب الآبار الصناعية الحديثة، أو شرب لبن الشاة والبقر بالطريق المخصوص أو نحو ذلك، لصدق عدم التغذّي بالمعتاد في جميع ذلك. ولكن خلاف الاحتياط ولو تعارف تغذيته كل يوم بماء البرتقال - مثلاً - يكفي الصب في بوله، لعدم صدق المتعذّي المعتاد على مثله، والاحتياط في الغسل.

(الرابع): لو ارتفعت الجارية بلبن الغلام أو بالعكس، فمقتضى التعليل الوارد في خبر السكوني كفاية الصب في الأول، ووجوب الغسل في الثاني. ولكن مشكل - بناءً على تضييف السند - ولكن أثبتنا اعتباره.

(٧٠) لاستصحاب الطهارة والنجاسة في الصورتين.

الكرّ الحار بحيث اختلط معه، ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ٢٠): إذا تنفس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة (خرقة) ويغمس في الكرّ، وإن نفذ فيه الماء النجس<sup>(٧٢)</sup>، يصبر حتى يعلم نفود الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل<sup>(٧٣)</sup>، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثمَّ تراق غسالته، ويظهر الظرف أيضاً بالتابع<sup>(٧٤)</sup> فلا حاجة إلى التشليث فيه، وإن كان هو الأحوط.

(٧١) القائل بالطهارة هو العلامة. ووجه الإشكال، بل الامتناع ما ثبت في محله من امتناع تداخل الأجسام، فلا يمكن استيلاء الماء المعتصم جميع الذرات النجسة من الدهن. نعم، لو فرض استهلاك الدهن في الماء المعتصم يظهر، لما تقدم في [مسألة ٦] من فصل المياه<sup>(١)</sup> من أنَّ المضاف النجس المستهلك في المعتصم يظهر بالاستهلاك ولكن استهلاك الدهن في الماء بعيد جداً. ويشهد لعدم الطهارة إطلاق ما ورد<sup>(٢)</sup> في الزيت والسمن الجامدين إن ماتت فيها فارة. ويأتي منه رحمة الله الفتوى بعدم الطهارة، راجع آخر المطهورات [مسألة ١].

(٧٢) كل ذلك للاتصال بالمعتصم. أما الظاهر فقط إن لم تنفذ النجاسة أو الداخل أيضاً إن نفذت فيه.

(٧٣) تقدم التفصيل في [مسألة ١٦] فراجع<sup>(٣)</sup>.

(٧٤) لأنَّ آلة الغسل عرفاً فيشمله ما دل على الطهارة في آلات الغسل، راجع الناسع من المطهورات، ويشهد له عدم تعرض صحيح ابن مسلم<sup>(٤)</sup> لغسل المركن

(١) راجع ج: صفحة: ١٣٩.

(٢) راجع الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرام.

(٣) صفحة: ٣٧.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات.

نعم، لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث (٧٥).

(مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (٧٦) ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس. ويكتفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء. والا فلا بد من الثلاث (٧٧)، والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل (٧٨) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

(مسألة ٢٣): الطين النجس اللاصق بالإبريق، يظهر بغمسه في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يظهر ظاهره، فالقطارات التي ت قطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهرة وكذا الطين

مستقلاً بعد غسل المتنجس فيه.

(٧٥) لأنَّ له حكماً مستقلاً حينئذ في مقابل المتنجس الذي غسل فيه، فيشمله إطلاق التثليث في الظروف.

(٧٦) بناء على اعتبار ورود الماء على النجس. وأما بناء على جواز ورود النجس على الماء، فيجزي العكس أيضاً وتقدم في أول الفصل ما ينفع المقام، فراجع. وكذا الكلام في اللحم وغيره.

(٧٧) لاستصحاب النجاسة بعد قصور الدليل عن إثبات الطهارة التبعية.

(٧٨) لإطلاق مطهرية الماء، وإطلاق قول علي عليه السلام:  
«يغسل اللحم ويؤكل»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا بد من إخراج الغسالة بما أمكن.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الأطعمة المحمرة حديث: ١.

اللاصق بالنعل، بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه - بأن كان رخوا - ظهر باطنه أيضاً به<sup>(٧٩)</sup>.

(مسألة ٢٤): الطحين والجبن النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه في الكّر<sup>(٨٠)</sup> حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

وكذا الحليب النجس<sup>(٨١)</sup> يجعله جبنا ووضعه في الماء كذلك.

(مسألة ٢٥): إذا تنفس التنور يظهر بحسب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البول، والمرّتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة<sup>(٨٢)</sup> تجتمع الغسالة فيها، وطمّها بعد ذلك بالطين الظاهر.

(مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر تظهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا

(٧٩) كل ذلك لإطلاق مطهريّة الماء لكن بشرط وصول الماء إلى مانفذت النجاسة مطلقاً وإنصال الغسالة عرفاً إن كان التطهير بالقليل، وقد انتفى موضوع جملة من هذه المسائل في هذه الأعصار، لكثرّة المياه المعتصمة لشيوخ أنابيب الماء في القرى فكيف بالبلاد.

(٨٠) بناء على نفوذ الماء في أعماقه، والمفروض عدم اعتبار انصال الغسالة في المعتصم، بل يصح تطهيره حينئذ بالقليل أيضاً لو أمكن الانصال بنحو ما مر.

(٨١) بناء على عدم مانعية الدسمومة الموجودة فيه عن حصول طهارته كما في اللحم والأطية المنتجسين. وأما بناء على المانعية فلا يظهر إلا بالاستهلاك ولا يبعد الأول، لصدق أنه جسم دسم أحاط الماء بجميع أجزائه.

(٨٢) أما طهارة التنور - ولو بالقليل - فالإطلاق أدلة مطهريّة الماء. وأما حفر الحفيرة فلا ربط لها بطهارة التنور.

ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة - بأن كان هناك طريق لخروجه - فهو، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنور. وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكل أو المطر أو الشمس.

نعم، إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو من إشكال<sup>(٨٣)</sup> من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(مسألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر<sup>(٨٤)</sup>. نعم، إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمض في الكل أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر وإن صار مضافاً أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً.

(مسألة ٢٨): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر كفى<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٣) إن كان منشأ الإشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة. فهو مخدوش، لأنَّ المراد بالانفصال انتقالها إلى محل آخر، ولا ريب في الانتقال عن السطح الظاهر إلى الباطن، فيظهور الظاهر لا محالة وإن بقي الباطن على النجاست، لأجل الغسالة.

(٨٤) لكونه كاشفاً عن بقاء العين، ومع بقاء عين النجاست لا يعقل الطهارة، وقد تقدم في امسألة ٢ من أول فصل المطهرات عند قوله رحمه الله:

«أما إذا غسل في الكثير» ما ينفع المقام<sup>(١)</sup>.

(٨٥) لإطلاق أدلة الغسل<sup>(٢)</sup> وإطلاق مطهرية الماء، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١) صفحة: ١٤

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاست.

نعم، يعتبر في العصر الفوريّة<sup>(٨٦)</sup> بعد صبّ الماء على الشيء المتنجس.

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعدد من الغسلات<sup>(٨٧)</sup> فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرّة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تتحسب<sup>(٨٨)</sup>.

وعلى هذا، فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان، كفى غسله مرّة أخرى، وإن أزالها بماء مضاد يجب بعده مرّتان آخريان<sup>(٨٩)</sup>.

(مسألة ٣٠): النعل المتنجسة تظهر بغمضها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدتها، ولا من طرف خيوطها. وكذا البارية<sup>(٩٠)</sup>، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأنَّ الجلد

(٨٦) تقدم أنَّه ليس للعصر وجوب نفسيٍّ، وإنما هو مقدمة لإخراج الغسالة، فالمناط كله على عدم بقاء الغسالة في المحلّ. فإن صدق عرفاً مع عدم المبادرة إلى إخراجها، بقاوتها في المحلّ، كما إذا كان الهواء حازاً جدًا، ولم نقل بكفاية الجفاف في إخراج الغسالة، فلا ريب في وجوب المبادرة. وأما إذا أمكن إخراجها ولو بعد زمان، طال أو قصر، وأخرجت بعد ذلك فلا دليل على الفورية حينئذ، بلا فرق في ذلك بين كون دليل العصر هو الإجماع أو غيره.

(٨٧) على تفصيل تقدم في مسألة ٤ من أول الفصل فراجع.

(٨٨) لأنَّه مع بقاء العين لا وجه للطهارة ولو بأدنى مراتبها.

(٨٩) لإطلاق ما دل على الغسل بالماء مررتين<sup>(١)</sup> الشامل لما إذا أزيلت العين بغیر الماء أيضًا.

(٩٠) لما تقدم من سقوط اعتبار العصر في المعتصم، بشرط استيلاء ماء

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات.

والخيط ليس مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن.

(مسألة ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس، أو كان متنجسا فأذيب، ينجس ظاهره وباطنه<sup>(٩١)</sup>، ولا يقبل التطهير الا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً.

نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الظاهرة. يحكم بظهوره. وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله<sup>(٩٢)</sup> وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٢): الحلّي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الروبة يحكم بظهوره<sup>(٩٣)</sup>، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

المعتصم على النجس، ظاهراً كان، أو باطناً، أو هما معاً.

(٩١) بشرط السراية إلى الباطن، ولكنها مشكلة، لأنّ شدة الحرارة في الفلزات المذابة تمنع عن السراية إلى الباطن، وبكفي الشك في السراية في عدم النجاسة. نعم، لو كانت متنجسة فأذيبت ينجس الباطن إن تحقق اختلاط جميع الأجزاء ظاهراً أو باطناً. ومع الشك في الاختلاط، تجري قاعدة الطهارة في الباطن.

(٩٢) لطهارة ظاهره قطعاً. نعم، لو ظهر الباطن بالاستعمال وكان نجساً، وجوب تطهيره. ومع الشك في ظهوره، فمقتضى الأصل عدمه.

(٩٣) لقاعدة الطهارة وأما وجوب تطهيره مع العلم بالنجاسة، فهو وجوب مقدمي للاستعمال.

(مسألة ٣٣): النبات المنتجس يظهر بالعمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطة الملح. نعم، لو صنع النبات من السكر المنتجس، أو انجمد الملح بعد تنفسه مائعاً، لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير (٩٤).

(مسألة ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس، أو كان مصنوعاً للكافر، يظهر ظاهره بالقليل، وباطنه (٩٥) أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذه الماء في أعماقه.

(مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجست تظهر في الكثير والقليل، إذا لم يكن لدسوتها جرم، والا فلا بد من إزالته أولاً، وكذا اللحم الدسم، والألية، فهذا المقدار من الدسمة لا يمنع من وصول الماء (٩٦).

(٩٤) لعدم نفوذ الماء في باطنه بوصف الإطلاق. نعم، يظهر بالاستهلاك في المعتصم كما تقدم.

(٩٥) أما ظهارة ظاهره بالقليل فلا إطلاق أدلة مطهرية الماء، وعدم سراية التجasse من الباطن إلى الظاهر، كما هو المفروض. وأما ظهارة باطنه بنفوذ الماء، فلما مرّ من أنَّ الاتصال بالمعتصم يوجب الطهارة. ولكن الأقسام ثلاثة: الأولى: ما إذا أحرز عادة نفوذ الماء في الأعماق، كما هو الغالب في الكوز.

الثاني: إحراز عدم النفوذ.

الثالث: الشك في النفوذ.

ولا ريب في الطهارة في القسم الأول. وأما الآخرين فتبقى التجasse، وإن ظهر ظاهره.

(٩٦) للدسمة مراتب متفاوتة. فبعضها كالعرض، وبعضها لها جسمية خارجية. وما لا يكون مانعاً هو الأولى، دون الأخيرة. ومع الشك فمقتضى

- (مسألة ٣٦): الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها، كالحرب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٩٧):
- (أحدها) أن تملأ ماء ثم يفرغ (٩٨) ثلاث مرات.
- (الثاني) أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها (٩٩) ماء الغسالة ثلاثة مرات.
- (الثالث) أن يدار الماء (١٠٠) إلى أطرافها، مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاثة مرات.
- (الرابع): أن يدار كذلك لكن من أعلىها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاثة مرات.

ولا يشكل بأن الابتداء من أعلىها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى

الأصل بقاء النجاست، ولكن الظاهر أن الغالب في اليد، وللحم وظاهر الألية المرتبة الأولى، فلا موضوع للشك.

- (٩٧) هذه الوجوه ليست تعبدية، بل من الأمور التي يساعدها العرف في كيفية رفع القذارات والنجاست عن الظروف الكبار.
- (٩٨) يشمل هذا الوجه قوله عليه السلام في موثق عمار: «يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ» (١).
- (٩٩) لإطلاق قوله عليه السلام في الموثق: «فيحرك ثم يفرغ»، إذ التحرير أعم مما إذا كان باليد أو بآلة أخرى، كما أن التفريغ أيضاً أعم من ذلك.

(١٠٠) يشمله إطلاق الصب والتحرير أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاست.

يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة<sup>(١٠١)</sup> كلّ مرّة، وإن كان أحوط<sup>(١٠٢)</sup>.

ويلزم المبادرة<sup>(١٠٣)</sup> إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة، لكن لا يضرّ الفصل<sup>(١٠٤)</sup> بين الغسالات الثلاث. والقطرات التي ت قطر من الغسالة فيها لا بأس بها<sup>(١٠٥)</sup>، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، وما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل<sup>(١٠٦)</sup>.

(مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى

(١٠١) لتحقق التبعية العرفية فيها نجاسة وطهارة، وعدم لحاظ الاستقلال فيما بالنسبة إليها في المتعارف.

(١٠٢) خروجاً عن خلاف جمع منهم الشهيد الثاني حيث جعلها مستقلة في النجاسة والطهارة، وهو خلاف المفاهيم العرفية، ويكون مثيراً للوسواس.

(١٠٣) للأصل وعدم دليل على اعتبار المبادرة: بل إطلاق الموثق ينفيه. ودعوى انصرافه إلى صورة المبادرة ممنوعة. نعم، لو كان الفصل بحيث يكون إبقاء للقدارة عرفاً، يشكل الطهارة حينئذ.

(١٠٤) للأصل، وإطلاق الموثق.

(١٠٥) لجريان حكم التبعية عليها، كما تقدم في الآلة.

(١٠٦) بعد كون هذه الوجوه من الطرق المتعارفة في التطهير، لا فرق فيها بين الظروف، مثبتة كانت أو ناقلة، ولا بينها وبين الحوض، ما لم يرد ردع شرعى عن وجه من تلك الوجوه. ثم إنّه مما يسهل الخطب انتفاء موضوع الوجوه المذكورة في هذه المسألة في هذه الأعصار التي شاع استعمال (السيارات) المتصل بأنبوب الماء في تطهير مثل هذه الظروف.

العصر وإن غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر<sup>(١٠٧)</sup>.

(مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المنتجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقيق الأشنان الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بتطهارته أيضاً، لأنغساله بغسل الثوب<sup>(١٠٨)</sup>.

(مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الظاهر - على ما هو المعهود - لا يلحقه حكم ملاقي الفسالة<sup>(١٠٩)</sup> حتى يجب غسله ثانياً، بل يظهر المحل النجس بتلك الفسالة وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً ففسل مجموعه، فلا يقال: إن المقدار الظاهر تنجس بهذه الفسالة، فلا تكفيه.

بل الحال كذلك إذا ضم مع المنتجس شيئاً آخر ظاهراً، وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية، أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية، ثم انفصل، تظهر بظهوره.

وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجري على كفه ثم

(١٠٧) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الشعور وسائر الجهات، فقد يتوقف على العصر، وقد لا يتوقف عليه لانفصال الفسالة بنفسها.

(١٠٨) مع إحراز عدم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب.

(١٠٩) لعد الجميع شيئاً واحداً، وحيثئذ فالفسالة ما انفصلت عن المجموع، لا عن بعض الأجزاء. هذا مضافاً إلى السيرة القطعية على عدم إجراء حكم الفسالة عليه إلا بعد الانفصال عن المجموع.

انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا. نعم، لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محلّ ظاهر من يده أو ثوبه يجب غسله -بناء على نجاسة الغسالة - وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى ظاهر منفصل، والفرق أنّ المتصل بال محل النجس يعدّ معه مغسولا واحدا، بخلاف المنفصل.

(مسألة ٤٠): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باقي على نجاسته<sup>(١١٠)</sup>، ويظهر بالمضمضة<sup>(١١١)</sup>. وأما إذا كان الطعام ظاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس<sup>(١١٢)</sup> وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأنّ الريق لا يتنجس بذلك الدم. وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنّه لاقى النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج. فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الأنف، ولا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله.

(مسألة ٤١): آلات التطهير - كاليد والظرف الذي يغسل فيه - تظهر بالتتابع<sup>(١١٣)</sup>، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظروف لا يجب غسله

(١١٠) لاستصحاببقاء النجاسة. ويأتي التفصيل في العاشر من المطهرات.

(١١١) لإطلاق ما دل على طهورية الماء.

(١١٢) لقاعدة الطهارة، واستصحاب بقائها.

(١١٣) لإطلاق أدلة التطهير، وما تقدم من صحيح ابن مسلم، ولسير المنشورة، وسهولة الشريعة خصوصاً في الطهارة. ويأتي في التاسع من المطهرات ما ينفع المقام.

ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات، كما مرّ.

«الثاني»: من المطهرات الأرض (١٤)، وهي تطهّر باطن القدم

(١٤) على المشهور بل المجمع عليه في الجملة محضلاً ومنقولاً، ونصوصاً مستفيضة، عملاً مستمراً - كما في الجواهر، ففي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل طأ على عذرة فساخت رجله فيها. أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال عليه السلام: لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكته يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الأحوال عن الصادق عليه السلام «في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً. قال عليه السلام: لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً أو نحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان\* ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»<sup>(٣)</sup>.

وعن المعلى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمرٌ عليه حافياً؟ فقال عليه السلام: أليس وراءه شيءٌ جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك.

ويمكن أن يتمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «جعلت لي الأرض

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التجassat حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التجassat حديث: ١.

(\*) العجان: - بكسر العين المهملة - الاست.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التجassat حديث: ٣.

و النعل<sup>(١٥)</sup> بالمشي عليها. أو المسح بها<sup>(١٦)</sup>، بشرط زوال عين النجاست إن كانت<sup>(١٧)</sup> والأحوط الاقتصار على النجاست الحاصلة بالمشي على الأرض النجستة. دون ما حصل من الخارج<sup>(١٨)</sup>.

مسجدأً وظهوراً<sup>(١)</sup> بناء على كونه أعمّ من الحدث والخبث.

(١٥) لإطلاق الأدلة الشامل لها، فإنّ الوطء بالرجل يشمل الحافي والناعل مع غلبة لبس شيء في الرجلين من النعل والخف وغيرهما.

وفي النبوي صلّى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه

فظهورهما التراب»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «إن وطأت على عذرة بخفيه ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال عليه السلام: «لا يأس»<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى إطلاق التعليل في رواية المعلى: «إن الأرض يظهر بعضها بعضاً».

(١٦) أما المسح فلما تقدم في صحبي زراره. وأما المشي فلا إطلاق لنظر الوطء الظاهر فيه، مضافاً إلى خبر الحلبـي عن الصادق عليه السلام.

«إن طريقـي إلى المسجد في زقاق يبالـ فيه وليس علىـ حذاء فـيلـاصـق بـرـجـليـ من نـداـوتـهـ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـلـيـسـ تـمـشـيـ بـعـدـ ذـكـ فـيـ أـرـضـ يـابـسـةـ؟ـ قـلـتـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـلـاـ يـأسـ «إـنـ الـأـرـضـ يـظـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضاـ»<sup>(٤)</sup>.

(١٧) إذ لا يعقل الطهارة مع بقاء النجاست.

(١٨) للأصل، والاقتصار على المتيقن من الأدلة، بل هو الظاهر من

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٢) سنن أبي داود باب: الأذى يصيب النعل حديث: ٣٨٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاست حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاست حديث: ٩.

ويكفي مسمى المشي أو المسح<sup>(١٩)</sup>، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة<sup>(٢٠)</sup>. وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي

صحيحي زرارة والأحوال، قوله عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ يَظْهُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي يظهر بعضها النجاسة الحاصلة من بعضها، وهذا هو المنساق منه عرفاً. واحتمال أن يكون المراد انتقال النجاسة عن محل من الأرض إلى محل آخر منها، كما عن الباقي، أو أن بعض الأرض يظهر بعض المنتجسات، كما عن الوحد، خلاف الظاهر.

نعم، قوله عليه السلام في الصديقة الثانية لزرارة: «وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسِحَ رَجُلَيْهِ وَلَا يَغْسلُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يستفاد منها التعميم ولكنها محمولة على غيرها، مع أن كونها في مقام البيان حتى من هذه الجهة مشكل، فلا وجه للتمسك بإطلاقها. نعم، يمكن استفادة التعميم في النجاسة الحاصلة من الأرض إلى ما كانت بالمشي عليها، أو وضع الرجل - مثلاً - على النجاسة، ولو من دون مشي، كما إذا جلس في موضع لقضاء الحاجة فوضع رجله على النجاسة. ويمكن أن يستأنس ذلك من صديقة زرارة الثانية.

(١٩) لإطلاق ما تقدم من النصوص، وظهور الاتفاق عليه إلا ما عن ابن الجنيد، ويأتي دليله والمناقشة فيه.

(٢٠) تقدم في صحيح الأحوال التعبير بالذراع، وهو محمول على الندب أو على ما إذا توقفت إزالة العين عليه، لإباء الإطلاقات الواردة في مقام الامتنان، خصوصاً صحيحي زرارة المتقدمين عن التقىده به، فلا وجه لما نسب إلى ابن الجنيد من اعتبار المشي خمس عشرة ذراعاً.

ثم إن المذكور في صحيح الأحوال إنما هو الذراع، وما ذكره في المتن من

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ١٠.

إشكال (١٢١)، وكذا في مسح التراب عليها (١٢٢).<sup>(١)</sup>

الخطوة، فلعله للملازمة بينهما في الجملة.  
 (١٢١) من إطلاق قوله عليه السلام: «الأرض يطهّر بعضها بعضاً»<sup>(٢)</sup> فتكفي المسامة.

ومن ظهور لفظ المشي والمسح الواردين في النصوص<sup>(٢)</sup> في عدم كفاية مجرد المس. ولكن الأول في مقام أصل التشريع في الجملة، فلا يصح الأخذ بإطلاقه، فالمرجع استصحاب بقاء النجاسة إلى أن يتحقق المشي أو المسح.

(١٢٢) من صحة دعوى كون المناطق إزالة العين بالأرض، كما في الاستنجاج. ومن أنَّ المتعارف والمنساق من الأدلة في مثل نجاسة النعل والرجل مسحهما على الأرض، لا العكس، كما أنَّ المتعارف في الاستنجاج مسح الأرض على محلّ، لا العكس، كما يأتي في الاستنجاج. ولكن الكلام في اعتبار هذا التعارف، مع أنَّ المدار كله على زوال العين في الموضعين.

فروع - (الأول): بناء على عدم كفاية مجرد المسامة لو تكرر المس كما إذا وضع رجله أربع مرات - مثلاً - على الأرض ورفعها. فهل يجزي ذلك في الطهارة أم لا؟ وجهان: لا يبعد الأول، وعلى هذا لو صعد درجة ذات أربع درجات أو أكثر لا يبعد الطهارة، لتكرر المس، وما لا يكفي إنما هو مجرد المس لا تكرره.

(الثاني): هل يعتبر في مسح النعل أن تكون في الرجل فلا يكفي لو أخذها بيده ومسحها على الأرض، أو يكفي ذلك؟ وجهان: من الجمود على المعهود المتعارف فلا يكفي الثاني، ومن الجمود على الإطلاق، فيكفي ولا يبعد الثاني.

(الثالث): لا يعتبر في المسح والمشي أن يكون بقصد الطهارة، بل ولا يعتبر العلم بالنجاسة حين المشي، ولو علم بعد المشي بالنجاسة قبله كفى، كما لا يعتبر أن يكونوا بال المباشرة فيكفي بأى نحو تحقق، كل ذلك للإطلاق كسائر

(١) و (٢) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢٦ و ٨ و ٩.

و لا فرق في الأرض بين التراب والرّمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالاجر، والجص والنورة<sup>(١)</sup>.

الطهارات الخبيثة.

(الرابع): لو علم بنجاسة المشي، وشك في التقدم والتأخر، فمقتضى الأصل بقاء النجاسة.

(الخامس): لا يعتبر الاتصال بين زمان التنجس والمشي أو المسح، للإطلاق.

(السادس): لو علم إجمالاً بما بنجاسة رجله أو نعله وجب الاحتياط لتنجز العلم الإجمالي.

(السابع): لو علم إجمالاً بnjاسة نعله أو نعل غيره، لا أثر لهذا العلم الإجمالي بالنسبة إليه للخروج عن محل الابتلاء.

(الثامن): لو لبس نعل الغير ونجسه لا يجوز مسحه أو المشي به بدون إذن صاحبه. وهل يجب إعلامه بالنجاسة؟ مقتضى الأصل عدمه.

(التاسع): لا يجب تطهير النعل إلا إذا كانت مستعملة فيما يعتبر فيه الطهارة.

(العاشر): لو علم بnjاسة رجله أو نعله ولم يعلم بأنها حصلت من الأرض أو من غيرها، لا يظهر بالمشي والمسح، للأصل.

(١٢٣) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع قوله عليه السلام: «أَلِيسْ وراءَ شَيْءٍ جَافٌ»<sup>(١)</sup>.

وصحيح الأحوال: «ثُمَّ يطأُ بعده مكاناً نظيفاً»<sup>(٢)</sup>.

ويصح التمسك بالإطلاق الأحوالي للأرض في قوله عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ يَطْهَرُ بِعِصْبَاهَا بَعْضًا»<sup>(٣)</sup> مع غلبة وجود هذه الأشياء على الأرض في القرى

(١) و (٢) و (٣) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات.

نعم، يشكل كفاية المطلي بالقير، أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض<sup>(١٢٤)</sup>.

ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش، والحدائق، والبواري وعلى الزرع والنباتات<sup>(١٢٥)</sup>، الا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض<sup>(١٢٦)</sup>، ولا يعتبر أن تكون في

والبلاد، مضافاً إلى أنَّ الحكم تسهيليٌّ امتنانيٌّ يناسبه التيسير والتعميم، ومع الشك فالمرجع استصحاب التجasse.

(١٢٤) لا إشكال في إطلاق الشيء والمكان عن ذلك كله، بل الأرض في الجملة أيضاً. إنما الكلام في انصرافها إلى ما كان متعارفاً في تلك الأزمنة أو يشمل الجميع، والانصراف مسلمٌ. ولكن لغبته الوجود بالنسبة إلى الأزمنة القديمة، وقد تقرر أنَّ الانصراف الذي يكون كذلك لا اعتبار به وقد تقدم حكم صورة الشك.

فروع - (الأول): هل يجزي المرمر الطبيعي أو الصناعي أو الموزائيك أو الإسمنت أو لا؟ وجهان: مقتضى الجمود على الإطلاق هو الأول، وطريق الاحتياط واضح.

(الثاني): هل يعتبر الاتصال بالأرض، فلا يكفي المشي على التراب المطروح على الفراش - مثلاً - أم لا يعتبر ذلك؟ ظاهر الإطلاق هو الثاني.

(الثالث): الظاهر كفاية المشي على الغبار الغليظ الذي يصدق عليه التراب إن كان على الفرش ونحوه، لصدق المشي على التراب، ومع الشك فالمرجع استصحاب بقاء التجasse.

(١٢٥) لعدم صدق الأرض عليها، مضافاً إلى الإجماع على عدم الإجزاء إلا ما نسب إلى ابن الجنيد من اكتفائيه بكل جسم قال، وفي أصل النسبة بحث، وعلى فرض الصحة فلا يضر مخالفته، لكنه مخالفته في المسلمات.

(١٢٦) فيشمله الإطلاق مع غلبة وجود الخليط على الأرض من نبات أو

القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي (١٢٧) وإن كان أحوط (١٢٨).

ويشترط طهارة الأرض وجفافها (١٢٩). نعم، الرطوبة غير المسيرية غير مضرّة.

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما

غيره، والتقييد بعده، يوجب أن لا يبقى في مورد الإطلاق إلا الفرد النادر. (١٢٧) كل ذلك لظهور الإطلاق، فتظهر النجاسة الحكمية بهما أيضاً. نعم، في العينية لا بد من زوال العين، سواء كان ذلك بالمسح أم المشي أم بغيرهما، قبل المشي أو المنسح.

(١٢٨) جموداً على ما تقدم في صحيح زرارة: «يمسحها حتى يذهب أثراها»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يصلح لتقييد المطلقات، لكون المورد وجود العين.

(١٢٩) أما الطهارة فلما أشرنا إليه من قاعدة أنَّ المتنجس لا يكون مطهرًا<sup>(٢)</sup>، المطابقة للمرتكزات، واستقراء المطهّرات في الشريعة، وهي كالقرينة المحفوفة بالكلام تمنع عن ظهور الإطلاق. وأما الجفاف فلقوله عليه السلام في خبر المعلّى:

«أليس وراءه شيء جافٌ»<sup>(٣)</sup> وفي خبر الحلببي: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»<sup>(٤)</sup>.

والمتفاهم منهما الجفاف واليبوسة بالنسبة إلى المحل الذي مشى فيه

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

(٢) راجع ج: ١ صفحه: ٤٤٨.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٩. وتقديماً في صفحتي .٥٩ و ٥٨

يلتزم بهما من الطّين والتراب حال المشي<sup>(١٣٠)</sup>، وفي إلحاقي ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما، لاعوجاج في رجله وجه قويّ، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(١٣١)</sup>، كما أنّ إلحاقي الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضًا مشكل، وكذا نعل الداية، وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف<sup>(١٣٢)</sup>، وفي الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل، ويكتفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثراها، من اللون والرائحة. بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في

وتتجسد رجله، لا الجفاف المطلق من كلّ جهة. فيصح قوله رحمة الله: «نعم، الرطوبة غير المسيرية غير مضرّة وإن كان الأحوط الجفاف عنهم أيضًا»، على الإطلاق المتقدم.

(١٣٠) لتنزل الأدلة على ما هو المتعارف، والمفروض تعارف ذلك، خصوصاً في مثل العذرة التي هي مورد صحيح زراره.

(١٣١) أما وجه الإلحاقي فلا لإطلاق الشامل للجميع بعد فرض كون ذلك متعارفاً أيضًا في نوعه ومناسباً للتسهيل والامتنان.

وأما وجه الإشكال فلا احتمال الانصراف عن العجزة، والركبة واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما ونعل الداية ونحو ذلك، ولكن الانصراف في جميع ذلك بدويّ، للصدق الحقيقى العرجي بالنسبة إلى الجميع، وكون ذلك متعارفاً في نوع خاص.

(١٣٢) للإطلاق الشامل للجميع، ووجه الإشكال في الجورب احتتمال الانصراف عنه، خصوصاً بالنسبة إلى أزمنة صدور الأخبار، لمدم تعارفه فيها، لكن إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل يشمله الإطلاق، إذ لا تحديد للنعل بكيفية خاصة فيشمل الدليل كل ما كان نعلاً، أو تعارف استعماله بمنزلة النعل.

الاستنقاء بالأحجار (١٣٣)، لكن الأحوط اعتبار زوالها (١٣٤). كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد ظهارتها أيضاً (١٣٥).

(مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفدت فيه إشكال وإن قيل بظهوره بالتبع (١٣٦).

(١٣٣) أما اعتبار زوال العين فلأنه لا يعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة. وأما الآخر فله إطلاقات. أحدها: اللون، والرائحة، والطعم غير الكاشفة عن بقاء العين، فلا يعتبر زواله نصاً وإجماعاً - كما تقدم - وثانيها: ما يكون كاشفاً عن بقاء العين، ويعتبر زواله بلا إشكال، لكونه من مراتب بقاء العين. وثالثها: الأجزاء الصغار التي لا يمكن إزالتها إلا بالماء، ولا تزول بالأرض وغيرها، ومقتضى إطلاق أدلة مطهريّة الأرض عدم اعتبار زوالها والا تكون مطهريّتها لغواً، كما يأتي في الاستنقاء بالأحجار وظهر من ذلك أن المراد بقوله (رحمه الله): «لا تميّز» اي لا تزول إلا بالماء، كما يأتي في الاستنقاء.

(١٣٤) خروجاً عن خلاف من أوجب ذلك كالعلامة الطباطبائي، وإن لم يكن له دليل ظاهر.

(١٣٥) لجريان الطهارة التبعية في غير الماء أيضاً، فإنّها من كيفيات الطهارة الموكولة إلى العرف بحسب ما يرونـه من الملازمة بين ظهارة الشيء وظهارة ما يتبعـه.

(١٣٦) أما عدم ظهارة داخل النعل بالمشي، فلأنّ الظاهر من الأدلة<sup>(١)</sup> ملاقة الأرض موضوع النجاسة، ولا يتحقق ذلك بالنسبة إلى الداخل. وأما الإشكال فلظهور الأدلة في ظهارة السطح الظاهر، وقصور دليل التبعية عن شمول

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال<sup>(١٣٧)</sup>. وأما أخصم القدم فإن وصل إلى الأرض يظهر، وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض<sup>(١٣٨)</sup>، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشي على بعضه لا يظهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسألة ٣): الظاهر كفاية المسح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(١٣٩)</sup>.

الباطن، وإنما تشمل التوابع الظاهريّة فقط، بل ظاهرهم عدم الشمول إلا في صورة نفود الماء المعتصم إليه، ولكنه ليس من التبعية في شيء، ومع الشك فالمرجع أصلّةبقاء النجاسة.

(١٣٧) وجه الإشكال احتمال عدم شمول دليل الطهارة التبعية لما بين الأصابع، فمقتضى الأصل بقاء النجاسة حيئنذا، ويمكن الفرق بين ما ينفتح ما بينها حين المشي، فيصير من التوابع الظاهريّة، وبين ما يبقى على الانضمام فمقتضى الأصل بقاء النجاسة حيئنذا.

(١٣٨) لأنّه الظاهر من الروايات<sup>(١)</sup> والكلمات. نعم، ما يكون تابعاً عرفاً للطهارة لا يعتبر فيه ذلك.

(١٣٩) من إطلاق لفظ «المسح» الوارد في صحيح زرارة<sup>(٢)</sup> ومن احتمال اختصاص كون المسوح به خصوص الأرض بالنحو المتعارف، ويشهد له صحيح الأحوال:

«ثم يطأ بعد ذلك مكاناً نظيفاً»<sup>(٣)</sup>.  
وكذا ذيل خبri المعلّى والحلبي<sup>(٤)</sup> بدعوى: كون المحل قابلاً لذلك، والجدار ليس كذلك.

(مسألة ٤): إذا شك في ظهارة الأرض يبني على ظهارتها<sup>(١٤٠)</sup> ف تكون مطهّرة، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهّرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب<sup>(١٤١)</sup>.

(مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المستنجس لا بد من العلم بزوالها<sup>(١٤٢)</sup>. وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود<sup>(١٤٣)</sup>.

(مسألة ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من

(١٤٠) لاستصحاب ظهارة الأرض إذا كانت مسبوقة بها. ومع الجهل بالحالة السابقة، فلقاء ظهارة، ولا يجري بعد ذلك استصحاب النجاسة في الرجل أو النعل، لما ثبت في محله من تقدم الأصل الجاري في السبب على الأصل الجاري في المسبب مطلقاً. وإذا كانت الحالة السابقة في الأرض النجاسة، فيجري استصحاب النجاسة بلا إشكال، ولا مورد حينئذ لقاعدة الظهارة.

(١٤١) هذا إذا علم بسبق الجفاف. وأما إن علم بسبق الرطوبة غير المفترضة فلا وجہ للظهور، لعدم تحقق الشرط. وكذا لو لم يعلم الحالة السابقة لأنّ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط، فيرجع إلى استصحاب النجاسة في الصورتين.

(١٤٢) لأصالته بقائها إلى أن يحرز العلم بزوالها.

(١٤٣) بل يجب العلم بالزوال على هذا الفرض، لأصالته بقاء النجاسة حتى يعلم الزوال، ولا تجري أصالة عدم العين لعدم العلم بعدمها بالعدم النعمي، لأنّ النجاسة حدثت إما معها، أو مع عدمها، فلا حالة سابقة معلومة لها من هذه الجهة. نعم، تجري أصالة عدم العين بالعدم الأزلـي.

العلم بكونه أرضاً<sup>(١٤٤)</sup>، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكّل الحكم بمطهريته أيضاً<sup>(١٤٥)</sup>.

(مسألة ٧): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي<sup>(١٤٦)</sup>.

وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة فهي طهارتها إشكال، كما مرّ من الاقتصر على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

(١٤٤) لأصالةبقاء النجاسة إلا بعد إحراز المشي على الأرض بأمارة أو أصل معتبر، والمفروض عدمهما.

(١٤٥) بل مقضى استصحاب بقاء النجاسة عدمها، بعد كون أصالة عدم حدوث الفرش أو نحوه لا تثبت الأرضية. الا أن يقال: إنّ موضوع الحكم المشي على ما ليس بفرش أو نحوه - ولو بالأصل - فلا يكون الأصل مشيناً حينئذ، ولكنّه مشكل، لعدم انتظام ذلك من ظواهر الأدلة.

(١٤٦) لإطلاق الأدلة الشامل لها أيضاً.

فروع - (الأول): هل يجري الحكم في الحيوانات أيضاً؟ الظاهر أنه لا وجه لهذا النزاع في النجاسة العينية، لأنّها مع وجود عين النجاسة في أبدانها نجسة، ومع الزوال ظاهرة، كما يأتي في العاشر من المطهّرات، سواء كان الزوال بالمشي أم بغيره. وأما الحكمية فلا يبعد القول بذلك إن قلنا بالنجاسة الحكمية فيها أيضاً.

(الثاني): هل يجري الحكم في عربات السيارات ونحوها من النواقل؟ لا يبعد ذلك، لكنّ الحكم تسهيلاً.

(الثالث): يشمل جميع ما تقدم: الصغير الذي لا تكليف عليه، فلو صارت رجله أو نعله متنجستين تطهران بالمشي على الأرض.

(الرابع): لو صنع النعل من الجلد المتنجس لا تطهر بالمشي على الأرض لأنّها نجاسة خارجية، وتقدم عدم كون الأرض مطهرة لها.

(الخامس): لا فرق في مطهريّة الأرض بين كونها مباحة أو مغصوبة كما

### «الثالث» من المطهّرات: الشمس (١٤٧) وهي تطهّر الأرض

في جميع المطهّرات الخبيثة.

(السادس): لو علم بنجاسة النعل ولم يعلم بأنّها لأجل كون الجلد من الميّة، أو لأجل النجاسة العرضية، ولم يكن أصل أو أمارة يعتنان أحدهما فمقتضى الأصل بقاء النجاسة وعدم الطهارة بالمشي.

#### (مطهّرة الشمس)

(١٤٧) على المشهور المدعى عليه الإجماع في السرائر. ويدل عليه نصوص:

منها: صحيح زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال عليه السلام: إذا جفّته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر. قال عليه السلام: لا يصلّى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله. وعن الشمس، هل تطهّر الأرض؟ قال عليه السلام: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فالصلة على الموضع جائزة. وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر، وكان رطباً فلا يجوز الصلة حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك»<sup>(٢)</sup>.

والمنساق منه عرفاً طهارة المحل بارتفاع الشمس خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ١ و ٤.

على وجوب طهارة محل السجود إن لم تجب طهارة بقية المساجد.  
وأما ما عن الشيخ البهائي وال Kashani رحمة الله: من أنَّ الموجود في النسخة الموثوق بها: «و إن كان عين الشمس» بدل «و إن كان غير الشمس» فتكون كلمة (إن) وصلية، وتدل على عدم مطهريه الشمس.  
ففيه أو لاً: أنه خلاف الظاهر، كما اعترف به غير واحد.  
وثانياً: أنه لا وجه لكون النسخة المشتملة على (عين الشمس) موثقاً بها مع اشتمال جملة من كتب الحديث وكتب الفروع على جملة (غير الشمس)، وفي كشف اللثام إن العين سهو من النساخ.  
وثالثاً: أنه لا وجه لتذكير الفعل حينئذ بل اللازم أن يقال: (و إن كانت عين الشمس).  
ورابعاً: أن استعمال عين الشمس خلاف الاستعمالات المتعارفة، لأنها إنما تكون بدون لفظ العين كما في جميع روایات الباب وغيرها من الكتاب السنة فالموثقة إنما تتضمن حكم الأقسام الثلاثة الابلائية:

- (الأول) جفاف التجاسة بالشمس، وحكمه الطهارة وعدم بقاء التجasse.
- (الثاني) عدم الجفاف مع إشراق الشمس، وحكمه بقاء التجاسة.
- (الثالث) الجفاف بغير الشمس، وحكمه بقاء التجاسة فكيف بما إذا لم يجف.

فتلخّص: أن المتفاهم من أخبار المقام الطهارة بالشمس.  
وفي خبر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر»<sup>(١)</sup> أو «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر»<sup>(٢)</sup>.  
والمتفاهم من هذه الأخبار عرفاً الطهارة، كما يستفاد الطهارة من مثل هذه التعبيرات في الأخبار الواردة في الأبواب المترفرقة. فما نسب إلى جمع من القدماء من القول بالغفو عن التيمم، والمسجد على ما جففته الشمس دون الطهارة وأحكامها، خلاف ظاهر الأخبار، ولا وجه للتمسك باستصحاب بقاء التجاسة في مقابلتها.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التجassات حديث: ٥ و ٦.

وغيرها من كلّ ما لا ينقل<sup>(١)</sup> كالأنبياء، والحيطان وما يتصل بها من الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، وما عليها من الأوراق، والشمار، والخضروات، والنباتات ما لم تقطع، وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار.

وأما صحيح زرارة وحديد بن حكيم قالا: «قلنا: لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو بيسال عليه، أ يصلّى في ذلك المكان؟ فقال عليه السلام: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس إلا أن يكون يتخذ مبالا»<sup>(٢)</sup>.

فذكر الريح فيه من باب الغالب، لا التقيد، والا فهو خلاف الإجماع، ويمكن حمله على التقية. كما أنّ صحيح ابن بزيع قال: «سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تظهر الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يظهر من غير ماء»<sup>(٢)</sup> فمحمول على ما إذا كانت الأرض جافة، لما يأتي من أنه يشترط في التطهير بالشمس أن تكون في محل رطوبة متعددة والا فهو مطروح، أو محمول على التقية.

(٤٨) على المشهور بين المتأخرین، واستدل عليه تارة: بإطلاق خبر الحضر می المتقدم، خرج منه المنقول إجماعاً، وبقي الباقي. وأخری: بأن المذکور في الأدلة لفظ «تصيبه الشمس» أو «أشرتقت عليه الشمس» أو «جففت الشمس»، والمنساق منها عرفاً الشابت الذي له استعداد ذلك.

وثالثة: باشتمال الأدلة على الموضع والمكان والسطح، والظاهر منها إرادتها بما يتبعها من الثابتات فيها التي تكون عبارة أخرى عن غير المنقول. ورابعة: بورود النص<sup>(٣)</sup> في البواري التي قلّ نقلها لكونها تتكسر بذلك

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ٧ و ٣.

و كذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما، عن نجاسته البول، بل وسائر التجassات والمتتجssات<sup>(١)</sup>. ولا تظهر من المنقولات إلا الحصر والبواري فإنّها تظهرهما أيضاً على الأقوى<sup>(٢)</sup>.

غالباً فيكون من باب المثال لما لا ينقل عادة.

و خامسة: باقتضاء سهولة الشريعة وسماحتها في ذلك.

وسادسة: بالملازمة العرفية بين طهارة السطح والموضع والمكان وما يكون ثابتًا فيها.

وبالجملة مقتضى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحضرمي: «كُلَّ ما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر» المنجبر بالشهرة المؤيد بما ذكر، عموم الحكم لـكُلَّ شيء إلا ما خرج بالدليل. فاللازم إقامة الدليل على الإخراج، لا الاستدلال على التعميم فإنه ثابت بالعموم الوضعي.

(١٤٩) نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرین. ويدل على الكل عموم خبر الحضرمي المؤيد بالوجوه المذكورة.

وما نسب إلى جمع من الاختصاص بالبول، لا دليل لهم إلا ذكره في بعض ما تقدم من الأخبار. ولكنّه من باب المثال بقرينة موثق عمار:

«إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّه ليس من لفظ المنقول وغير المنقول في الأخبار عين ولا أثر، وإنما ذكرها في كلمات الفقهاء، ولعلّهم استظهروا وهم ما ورد في الأخبار من لفظ السطح والمكان والموضع والصلة عليه ونحو ذلك، فراجع ما تقدم منها<sup>(٢)</sup>.

(١٥٠) على المعروف بين الأصحاب، لعموم خبر الحضرمي المنجبر، ولا إمكان أن يراد بالسطح والمكان والموضع الأعمّ من البواري والحصر ما لم يقم

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التجassات حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التجassات حديث: ١ و ٢ و ٧.

إجماع على الخلاف، ولا إجماع كذلك. وفي صحيح ابن حجر عن أخيه عليه السلام:

«عن البواري يصيّها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تفسل؟ قال عليه السلام نعم، لا بأس»<sup>(١)</sup> وفي آخر عنه عليه السلام «عن البواري ييل قصبهما بما قدر أ يصلّى عليها؟ قال: إذا بيسْت فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

والمنساق من إطلاق الصلاة عليها صحة السجود عليها، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كانوا يسجدون على الحصر والبواري غالباً فلا بد وأن يردد بالبيس والجفاف ما إذا كانا بالشمس.

وأما صحيحة الثالث «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيّبها البول ويغسل فيها من الجنابة أ يصلّى فيها إذا جفّ؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(٣)</sup>. فلا ربط له بالمقام، لأنّ لفظ (فيهما) قرينة ظاهرة على أنّ المراد مكان المصلي ومحلّ الصلاة، لا محلّ سجوده في مكان المصلي إذا لم تكن التجasse مسرية، كما يأتي.

ثم إنّه قد نقل عن جمع من أهل اللغة: اتحاد الحصير والبارية، وفي كاشف اللثام: «إنّي لم أعرف في اللغة فرقاً بينهما».

أقول: لا إشكال في أنّ لها أنواعاً وأقساماً في كلّ عصر وزمان، وغلبة بعض الأنواع في بعض الأزمان أو في بعض الأماكن لا توجب الاختصاص به. فما قيل باختصاص البارية بما عمل من القصب، وال حصير بغيره. إنّ كان لأجل الغلبة الوجودية الخارجية، فلا يكون ذلك منشأ للاختصاص، وإنّ كان لأجل ذكر البارية في الصحيحين<sup>(٤)</sup> فهو من باب المثال.

وقال في الجواهر: «إن لم نقل بشمولها له (أي البواريا للحصير) لغة أمكن إلحاقها بها، إلقاء للخصوصية بقرينة فهم الأصحاب». وأرسل في المستند

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التجسسات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب التجسسات حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب التجسسات حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ وباب: ٣٠ من أبواب التجسسات حديث: ٣ و٢.

والظاهر أن السفينة و«الطراد» من غير المنقول وفي «الگاري» ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابية والقففة<sup>(١)</sup>. ويشرط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية<sup>(٢)</sup>. وأن تجفّها بالإشراق

اتحادهما الحكمي بإرسال المسلمين. ولا فرق بين أنواعها وأقسامها ما دام يصدق الحصير والبوريا، وفي شمول الحكم لما يعمل بنحو السجادة، وينقل إلى حيث يراد، إشكال.

ثُمَّ إنَّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق في الحصر والبواري بينما إذا كانت مبسوطة قطعاً متعددة أو معمولة بقدر المكان قطعة واحدة للإطلاق. وهل يشمل ما إذا كانت ملفوفة موضوعة في محلٍ، جموداً على الإطلاق، أم لا؟ وجهان: الأحوط هو الأخير.

(١) تقدم: أنه ليس للفظ المنقول وغير المنقول في الأخبار عين ولا أثر، وإنما المذكور فيها الموضع والمكان والمحل، والظاهر عدم صحة الأخذ بإطلاقها، لشمولها للمنقول أيضاً في الجملة. نعم، لا يبعد أن يستظهر من الأخبار المتقدمة أنَّ المناط صحة وقوع الصلة فيها وعليها، فما كان صالحًا لذلك وجرت العادة بالصلة فيها - ولو أحياناً - يظهر بالشمس، وما لم يكن كذلك فلا يشمله الدليل، بل ومع الشك أيضاً، فيكون المرجع أصلالةبقاء النجاستة.

(٢) لاشتمال الأدلة<sup>(١)</sup> على الجفاف والبيس الحاصل بالشمس ويتوقف على وجود الرطوبة المسرية، وهذا لا إشكال فيه بناء على ترداد البيس والجفاف. وأما بناء على أنَّ بينهما العموم من وجہ بدّعوى: عدم صدق الجفاف إلا مع سبق الرطوبة المسرية، سواء زالت بعد إشراق الشمس رأساً أم بقي منها شيء يسير لا يضرّ بصدق الجفاف عرفاً. وأما البيس، فلا يصدق إلا إذا زالت الرطوبة رأساً ولم يبق منها شيء ولو يسير، سواء كانت الرطوبة السابقة مسرية أم لا، فيكون مورداً الاجتماع - وهو ما إذا كانت في المحل الرطوبة المسرية ويبست

(١) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاست.

عليها بلا حجاب عليها<sup>(١)</sup>، كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها، ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم

بالإشراق - ظاهراً قطعاً، وفي غيره - وهو ما إذا لم يصدق عليه الييس وإن صدق الجفاف - يرجع إلى أصله بقاء النجاسة مالم يدل دليل على التطهير، ولا دليل عليه الا عموم: «كُلَّ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> ولا وجه للتمسك به، لوجوب تخصيصه بما إذا صار يابساً. ولكن الظاهر أنَّ بينهما الترا다ُف لغةً وعرفاً. نعم، قد يتسامح في إطلاقيهما ولو كان في المحل رطوبة يسيرة، ولا يبعد انتفارها مع صدق الجفاف والبيوسة عرفاً.

ثم إنَّه يستفاد من موثق عمار أمور<sup>(٣)</sup>.

**الأول:** مسلمة كون الشمس مطهراً حيث قال: «فَلَا تَصِيبُهُ الشَّمْسُ... إلخ»، إذ يستفاد منه معروفة مطهرية الشمس في الجملة وإنما سأله عن الخصوصيات، وأكَد ذلك بالسؤال ثانياً بقوله: «وَعَنِ الشَّمْسِ هَلْ تَطَهَّرُ الْأَرْضُ؟».

**الثاني:** عدم اختصاص المطهرية بقدارة البول فقط، لقوله عليه السلام: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

**الثالث:** اعتبار الرطوبة في المحل ثم الييس بالشمس.

**الرابع:** عدم مطهرية غير الشمس من الريح والحرارة ونحوهما بقوله عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ... إلخ». وما تقدم عن الحبل المتين والوافي<sup>(٣)</sup> فقد مررت المناقشة فيها.

(١) ١٥٣) نصاً وإجماعاً، وتقدم خبر الحضرمي: «كُلَّ مَا أَشْرَقَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

(١) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٧٠.

(٣) الوافي ج: ٤ صفة: ٣٦ وتقدمت المناقشة في صفحة: ٧١.

تجف، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تظهر<sup>(١٥٤)</sup>.  
نعم، الظاهر أنَّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند  
التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر<sup>(١٥٥)</sup>، وفي كفاية إشراقها على  
المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال<sup>(١٥٦)</sup>.

(مسألة ١): كما تظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل  
بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك<sup>(١٥٧)</sup>، بخلاف ما إذا  
كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصل بالظاهر، بأن يكون بينهما  
فصل بهواء، أو بمقدار ظاهر، أو لم يجف أو جفَّ بغير الإشراق على  
الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، لأنَّ  
يكون أحدهما في يوم الآخر في يوم آخر، فإنه لا يظهر في هذه  
الصور<sup>(١٥٨)</sup>.

(١٥٤) كل ذلك لاستصحاب بقاء النجاسة بعد كون المتفاهم عرفاً من الأدلة  
استقلال الشمس بالإشراق والجفاف، وتقدم ما في خبر حديد<sup>(١)</sup> الذي ذكر فيه  
الريح مع الشمس.

(١٥٥) لصدق الجفاف بإشراق الشمس عرفاً.

(١٥٦) لخروجه عن المتفاهم العرفي من الأدلة، ومثله ما لو كان الحال  
زجاجاً ونحوه مما لا يمنع المشاهدة وإن كان أخف إشكالاً من المرأة وأما الستار  
المصنوع لدفع دخول الهوام، فالظاهر أنه غير مانع إن صدق إشراق الشمس  
معه عرفاً.

(١٥٧) لصدق الجفاف بإشراق الشمس، فيشمله إطلاق الأدلة. ونسبة إلى  
البحار دعوى الإجماع عليها أيضاً، هذا مع وحدة الموضوع عرفاً، بخلاف ما إذا  
تعدد أو شك في الوحدة والتعدد، فالمرجع استصحاب النجاسة حينئذ.

(١٥٨) كل ذلك لاستصحاب النجاسة بعد ظهور الأدلة في غيرها أو الشك

(مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، وأريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الظاهر، أو النجس، أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها (١٥٩).

(مسألة ٣): الحق بعض العلماء (البيدر) الكبير بغير المنقولات وهو مشكل (١٦٠).

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسamar الشافت في الأرض، أو البناء، ما دام ثابتًا يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانية يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك (١٦١).

(مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن

في شمولها لتلك الصور، إذ لا يجوز التمسك بها حينئذ، لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

(١٥٩) على المشهور، وتقدم أن ذلك محمل صحيح ابن بزيع.

(١٦٠) من الجمود على إطلاق: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر» ولم يقم دليل فيه على الخلاف ومن أنّ المتعارف في أمثاله إجراء حكم الأجزاء على الكلّ، والأجزاء منقولة قطعاً، فيكون الكلّ كذلك أيضًا.

(١٦١) على المشهور، لكونها من توابع غير المنقول عرفاً، فيشملها إطلاق الأدلة، هذا إذا كانت النجاسة والإشراق كلاماً في حال الاتصال بالأرض. وأما إن كانت النجاسة في حال الانفصال، والإشراق في حال الاتصال بها، أو كان بالعكس، أو كانا معاً في حال الانفصال، فمقتضى الأصل بقاء النجاسة بعد الشك في شمول الأدلة لها، بل الجزم بالعدم في بعض الصور.

كان لها عين (١٦٢).

(مسألة ٦): إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لا يحکم بالطهارة<sup>(١٦٣)</sup>، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال، تقدّم نظيره في مطهريّة الأرض<sup>(١٦٤)</sup>.

(مسألة ٧): الحصير يظهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه، طرفه الآخر<sup>(١٦٥)</sup>، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تظهر بتبعيته<sup>(١٦٦)</sup> وإن جفت بعد كونها رطبة وكذا إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجهه يعدان معاً شيئاً واحداً. وأما الجدار المنتجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفت به<sup>(١٦٧)</sup>، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(١٦٨)</sup>. وأما إذا أشرقت على

(١٦٢) للإجماع، مضافاً إلى عدم تعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة.

(١٦٣) لاستصحاب بقاء النجاسة، ولا يصح التمسك بإطلاقات الأدلة، لأنّه من التمسك بالدليل في الشّبهة الموضوعية.

(١٦٤) لاستصحاب النجاسة بعد عدم صحة جريان أصلّة عدم المانع لكونها مثبتة.

(١٦٥) بناءً على وحدة الموضوع فتشمله إطلاقات الأدلة. وأما مع الشك فيها فالمرجع استصحاب النجاسة. والظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد.

(١٦٦) لتحقق الاثنينيّة العرفية، ولا أقلّ من الشك في الوحدة، فيرجع إلى استصحاب بقاء النجاسة، ومن ذلك يظهر حكم الجدار أيضاً، إذ الظاهر تحقق الاثنينيّة بين طرفيها، فالدار على صدق الوحدة العرفية والتّبعية كذلك.

(١٦٧) مع صدق الوحدة العرفية.

(١٦٨) مع عدم الصدق أو الشك فيه.

جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال (١٦٩).

«الرابع»: الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى (١٧٠). فإنها تطهّر النجس، بل والمتنجس (١٧١)

(١٦٩) لشمول العموم للطرفين.

### (مطهّرية الاستحالة)

(١٧٠) وهي من المبتدئات العرفية، ولا بد من الرجوع في فهم حقيقتها إلى العرف. وإذا راجعناهم يحكمون بأنّ المراد بها تبدل موضوع الحكم بالنجاسة بحسب المتفاهم من الأدلة، بل يكون كذلك عقلاً أيضاً، لأنّ تقوم الحكم بموضوعه المأمور في دليله عقلّي، فمع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم لا محالة، وليس للفقهاء اصطلاح خاص حتى تحتاج إلى بيان تعريفاتهم، لأنّ مرادهم بيان المعنى العرفي لها أيضاً. ولم يرد لفظ الاستحالة في الأدلة الشرعية حتى يحتاج إلى البحث والاجتهاد، بل في تسميتها من المطهّرات مسامحة واضحة، إذ المتفاهم منها بقاء الموضوع وزوال وصف النجاسة، وأما تبدل أصل الموضوع فهو من السالبة بانتفاء الموضوع.

ثم إن للاستحالة مراتب متفاوتة، والمراد منها في المقام الصدق العرفي بأن يصدق على الشيء التراب - مثلاً - ولا يصدق عليه العذرة، ودليل الطهارة بها واضح، لأنّ موضوع النجاسة إنما هو العناوين الخاصة، ولا ريب في تبدلها بالاستحالة فلا يجري إطلاق أدلة تلك العناوين، ولا الاستصحاب لتبدل الموضوع وحينئذ فتشمله إطلاقات أدلة المستحال إليه، فيكون ظاهراً لا محالة. هذا إذا أحرز تبدل الموضوع واقعاً، فتكون الطهارة في المستحال إليه واقعية.

وأما الشك فيه بحيث لا يجري استصحاب النجاسة من جهة اختلاف الموضوع فالمرجع قاعدة الطهارة، وتكون الطهارة ظاهرية حينئذ. وبعد كون المرجع في موضوع الاستحالة هو العرف ومسلمية حكمها عند الفقهاء، فإنّ وقع

النزاع في بعض أفرادها، فهو صغروي، لأن يكون نزاعا في حكم أصل الاستحالة. وظاهرهم الإجماع على تتحققها في الرماد والدخان.

وتردد المحقق رحمة الله في المعتبر في الفحص، ولا وجه له، خصوصا في بعض مراتبه لأن الفحص غير الخشب عرفاً ولغة. ونسب إلى المبسوط نجاسة دخان الدهن المنتجس والظاهر أنه ليس لأجل النزاع في الاستحالة، بل لأجل تصاعد الأجزاء الدهنية النجسة، كما لا يخفى على من راجع كلماته. وظاهرهم التسالم على تتحقق الطهارة في صيرورة الماء النجس بخارا. وكذا استحالة العذرة إلى الدود والتراب وصيرورة الكلب والختن زير ملحرا، والنطفة حيوانا، والماء والغذاء النجس لبنا، أو عرفاً، والوجه في طهارة جميع ذلك صدق عنوان المستحال إليه على المذكورات، ولا تحتاج بعد ذلك إلى الإجماع، وقاعدة الطهارة، مع صحة التمسك بهما أيضاً. وإشكال جمع في صيرورة الكلب ملحرا، إنما هو لأجل الجهات الخارجية، لا من جهة الإشكال في مطهريه أصل الاستحالة فيكون النزاع في أنه هل تتحقق الاستحالة بالنسبة إلى جميع الخصوصيات أم لا؟

(١٧١) لأنَّ معرض النجاسة الصورة النوعية، وهي تزول بالاستحالة فيزول حكم النجاسة قهراً. ولا منشأ للحكم بالنجلسة في استحالة المنتجس إلا القول بأنَّ المعرض مطلق الجسم. ولا وجه له ثبوتاً، لأنَّ الجسم المطلق من حيث هو لا تتحقق له في الخارج إلا في ضمن الصورة النوعية الخاصة فهي المحكمة بالأحكام الشرعية، وكذلك لا دليل عليه إثباتاً، بل مقتضى المتفاهمات العرفية خلافه، فيكون النزاع في أنَّ استحالة المنتجس توجب الطهارة أم لا، صغرياً، لا كبروتاً. فمن يقول بأنَّ معرض النجاسة الصور النوعية يقول بالأول. ومن يقول بأنه مطلق الجسمية يقول بالثاني، ولكن لا طريق له إلى إثباته، لا من العقل، ولا من التقليل.

نعم، مع الشك في أصل الاستحالة يجري استصحاب النجاسة بلا شبهة، ومع الشك في بقاء موضوع الاستصحاب، فالمرجع قاعدة الطهارة، لعدم جريان دليل المستحال منه، ولا المستحال إليه، ولا الاستصحاب، للشك في

كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول والماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان (١٧٢).

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً (١٧٣) أو عجيننا، أو خبزاً (١٧٤)، والحليب إذا صار

الموضوع. فتصل النوعية قهراً إلى قاعدة الطهارة، كما هو واضح إلى النهاية. وما يقال: من أنَّ مدرك التطهير بالاستحالة منحصر في الإجماع، ولا إجماع في المتنجس لوجود الخلاف فيه.

(مخدوش) بأنَّ المدرك قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم التي مررت إليها الإشارة (١) والإجماع حاصل منها، لأنَّ يكون إجماعاً تعبدياً، وتلك القاعدة تشمل النجس والمتنجس، كما لا يخفى فيشكل الاعتماد على مثل هذه الإجماعات.

(١٧٢) لأنَّ في الجميع المستحال منه، وما استحال إليه نوعين مختلفين عرفاً، ولكلِّ منها آثار مختلفة تكشف عن اختلاف الحقيقة بينهما، فيختلف حكمهما قهراً. ثم إنَّ الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الاستحالة بالتبولات التكوينية، أو الصناعية الحديثة بعد عدم صدق اسم المستحال منه على المستحال إليه.

(١٧٣) لشهادة العرف، والاتفاق، والاستصحاب على عدم الاستحالة فيه.

(١٧٤) على المشهور، ويدل عليه - مضافاً إلى الاستصحاب - صحيح ابن أبي عمير:

«قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يتعجن من الماء النجس

كيف يصنع به؟ قال: بيع من يستحل أكل الميّة»<sup>(١)</sup>.

وأمّا مرسلة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يدفن ولا يباع»<sup>(٢)</sup>

فيدل على النجاسة.

وأمّا بالنسبة إلى البيع فمحمول على من لا يستحل الميّة جمّعاً، أو على ما

إذا كان المشتري مسلماً مع عدم الإعلان.

كما أنّ صحيحة الثالث: «في عجين عجن وخبز، ثم علم أنّ الماء كان فيه الميّة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه»<sup>(٣)</sup> محمول على ميّة ما لا نفس له، أو على ما إذا كان الماء من البتر بقرينة خبر الزبيري، وتكون من أدلة عدم انفعال البتر، كما استقر عليه المذهب.

وأمّا قوله عليه السلام: «أكلت النار ما فيه» فإرشاد إلى زوال مطلق الحرازة، لا زوال النجاسة الاصطلاحية.

وكذا خبر الزبيري: «عن البتر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائتها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»<sup>(٤)</sup>.  
هذا مع أنّ قصور سند الأخير، وإعراض المشهور عنه - على فرض نجاسة البتر - أسقطه عن الاعتبار.

ثم إنّه قد تقدم جواز بيع النجاسات فكيف بالمنتجسات مع وجود المنافع المحللة فيها، فيجوز بيعها من المسلم أيضاً مع الإعلام. ولعلّ قوله عليه السلام: «بياع من يستحل الميّة» للإرشاد إلى تنزه المسلمين عن هذه الأمور وإن كانت مباحة لهم.

هذا مع أنّ المشهور بين الفقهاء أنّه يجب على المسلمين إجراء حكم المسلم على الكفار إلا ما خرج بالدليل، وحينئذ يجب إعلامهم بالنجاسة أيضاً، كما إذا بيع من المسلم. إلا أن يقال: إنّ الإعلام لغو بالنسبة إليهم، لفرض

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأستار حديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٨ و ١٧.

جينا<sup>(١٧٥)</sup>: وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل<sup>(١٧٦)</sup>، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً<sup>(١٧٧)</sup> ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

نجاستهم ونجاسة رطوباتهم مطلقاً، فلا أثر للإعلام، لأنّ وجوبه مقدّمي، لا نفسي.  
 (١٧٥) ظهور الإجماع على عدم الاستحالة، واستصحاب بقاء النجاسة.  
 (١٧٦) من جهة الشك في بقاء الموضوع وعدمه، ولكن العرف يحكم بالاستحالة في الفحم، خصوصاً في بعض مراتبه. مضافاً إلى أنه مع بقاء الشك في بقاء الموضوع لا وجه للتمسك بدليل المستحال منه، ولا المست الحال إليه، لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، كما لا وجه للاستصحاب للشك في أصل الموضوع، فيكون المرجع قاعدة الطهارة.

(١٧٧) نسب القول بالاستحالة والطهارة فيما إلى الأكثر، وعن الشيخ دعوى الإجماع على الطهارة. وعن جمع منهم الشهيد الثاني القول: بعدمها وبقاء النجاسة. وعن آخرين التوقف في المسألة. وهذا الفرع يذكر هنا وفي التيمم، كما يذكر في مسجد الجبهة. وربما يختلف نظر الفقيه الواحد في المقامات الثلاثة. والنزع صغروي، لأن يكون كبروياً.

والبحث فيه تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الاستظهارات العرفية.  
 وثالثة: بحسب الأدلة.

أما الأول فمقتضى الأصل بقاء الشيء على حالته الأولية، وعدم عروض عنوان الاستحالة، وعدم حصول الطهارة مع بقاء وحدة الموضوع عرفاً، وأما مع التعدد أو الشك في الوحدة، فالمرجع قاعدة الطهارة.

وأما الثاني فمقتضى قاعدة (أنّ اختلاف الآثار يكشف عن اختلاف الحقيقة). تحقق الاستحالة، فيكون الطين مع كلّ من الجص والخزف، والأجر مختلفاً ومبيناً، وحيثند لا يبقى مورد للأصل، لأنّ تلك القاعدة كالأماراة المقدمة عليه.

وأما الأخير فليس في البين الا دعوى الإجماع عن الشيخ على الطهارة، وصحيح ابن محبوب الذي تقدم<sup>(١)</sup> لكن الصحيح مجمل، واعتبار ما ادعاه الشيخ من الإجماع أول الدعوى. وقاعدة كشف اختلاف الآثار عن اختلاف الحقائق مسلمة إن كان الاختلاف في جميع الآثار وتمامها، لا في الجملة، فيمكن أن يكون اختلاف كلّ من الخزف والجص والأجر مع الأرض، كالاختلاف بين اللحم الطري والمشوي ولكن لا ريب في أن الشك في تعدد الموضوع يوجب سقوط الاستصحاب فالمرجع قاعدة الطهارة. وقد جزم الماتن في (فصل ما يصح به التيمم) و(مسجد الجبهة) بعدم جواز التيمم والسباحة عليها. وهنا أشكال في الاستحالة مع سكوت أعلام المحسنين رحمهم الله في الموضعين.

ثُمَّ إن الشك في الاستحالة (تارة): يكون في أصل الجعل الشرعي، بأن يكون الشك في أن الشارع جعلها من المطهرات أم لا؟ والمرجع حينئذ أصالة عدم الجعل. (وأخرى): في مفهومها بعد العلم بالجعل، ولا وجه فيه للتمسك بالأدلة اللغوية مطلقاً، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. كما لا يجري الاستصحاب لا في الحكم، للشك في موضوعه. ولا في الموضوع، لأن الشك في بقاء الموضوع، لا في موضوعية الباقى وال المرجع حينئذ قاعدة الطهارة.

(وثالثة): في مجرد بقاء الموضوع الخارجي كما إذا علم بوقوع الكلب - مثلاً - في الملحمة وشك لأجل الظلمة أو العمى أو نحوهما في الاستحالة وعدمها، فيجري استصحاب بقاء الكلب على ما كان عليه، وممده لا تصل النوبة إلى استصحاب النجاسة، لتقديم الأصل الموضوعي على الحكمي. وهذا القسم هو مراد الماتن من الحكم بعدم الطهارة.

فرع: ظاهر الفقهاء اعتبار عدم وجود الرطوبة المسرية في مورد الاستحالة. والا، تبقى النجاسة بحالها، وإن تحققت الاستحالة، لأنّ الصالحة بقاء الرطوبة على النجاسة، وعدم تحقق الاستحالة بالنسبة إليها، إلا إذا قلنا بالطهارة التبعية في مورد الاستحالة أيضاً.

«الخامس»: الانقلاب كالخمر تنقلب خلاً<sup>(١٧٨)</sup> فإنه يظهر، سواء كان بنفسه أم بعلاج<sup>(١٧٩)</sup> كإلقاء شيء من الخل أو الملح

### «مطهّرية الانقلاب»

(١٧٨) قد اشتهرت عناوين ستة في الأسئلة: الاستحالة، وتبدل الأوصاف وتبدل الأجزاء، والانقلاب، والانتقال، والاستهلاك، ويجتمعها التغاير في الجملة. والأول كالعذرة تصير تراباً، وهي من المطهرات، كما تقدم. والثاني كالحليب يصير جيناً. والثالث كالحنطة تصير دقيقة، وتقدم عدم الاستحالة بهما فلا يوجدان زوال النجاسة. والرابع مطهر نصاً وإجماعاً، وليس له إلا مصدق واحد وهو انقلاب الخمر خلا فقط، ولا مورد له غير ذلك، ويأتي في المسألة الخامسة أنه عبارة عن مجرد تغير الاسم، دون تبدل الحقيقة النوعية.

وفي إشكال: لأنَّ الخلُّ والخمر حقيقتان مختلفتان لغة وعرفا وأثراً وواقعاً، وتقدم أنَّ للاستحالة مراتب متغيرة فإذا قلنا بجريان الاستحالة في المائعات أيضاً يكون الانقلاب من أفراد الاستحالة، فيكون النص الوارد فيه موافقاً للقاعدة. وإذا قلنا - كما هو المشهور - باعتبار عدم الرطوبة المسرية في مورد الاستحالة تكون الطهارة بالانقلاب تعبدية للنص<sup>(١)</sup> والإجماع ويأتي معنى الانتقال في السابع من المطهرات، ومعنى الاستهلاك في المسألة السابعة.

(١٧٩) أما الأول فبضرورة المذهب، بل الدين. والمستفيضة من نصوص المعصومين عليهم السلام. أما الثاني فللإجماع، وإطلاق جملة من النصوص، وما ورد فيه بالخصوص، ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال:

(١) راجع الوسائل باب: ٧٧ من أبواب النجاسات.

فيها<sup>(١)</sup>، سواء استهلك أو بقي على حاله<sup>(٢)</sup>.  
ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية

«سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلأ؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح ابن المنهدي قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك المصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشيء يغثره حتى يصير خلأ. قال: لا بأس به»<sup>(٤)</sup> وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «أنه سُئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا. قال: لا بأس - الحديث -»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.  
وأما خبر أبي بصير<sup>(٦)</sup> عنه عليه السلام: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه».

فيمحمل على الكراهة، جماعاً بينه وبين خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً عن الخمر: «يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به»<sup>(٧)</sup>.  
هذا مضافاً إلى الوهن بقصور السند، وإعراض المشهور.

وكذا خبر العيون عن علي عليه السلام: «كلوا ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»<sup>(٨)</sup> مع إمكان حمل مثل هذه الأخبار على ما إذا أزيل السكر ولم تصر خلا، فلا تظهر حينئذ، كما يأتي.

(١٨٠) مما منصوصان فيما تقدم من خبرى أبي بصير وابن المنهدي،  
ويشملهما إطلاق الشيء في سائر الأخبار.

(١٨١) على المشهور، للإطلاق الشامل لهما، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون ما يعالج به مانعاً أو جامداً، لأنّ أدلة طهارة الخمر بالانقلاب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ و ١١ و ٨ و ٧.  
(٥) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤ كما ورد في باب: ٣١ من الأشربة المحرمة.

(٦) عيون أخبار الرضا باب: ٣١ حديث ١٢٧.

إليها، فلو وقع فيها - حال كونها خمراً - شيء من البول أو غيره، أو لاقت نجسًا لم تظهر بالانقلاب<sup>(١٨٢)</sup>.

(مسألة ١): العنب أو التمر المنتجس إذا صار خللاً لم يظهر. وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خللاً<sup>(١٨٣)</sup>.

(مسألة ٢): إذا صب في الخمر ما يزيل سكرها لم تظهر وبقيت على حرمتها<sup>(١٨٤)</sup>.

تشمل جميع ذلك بالملازمة العرفية، بل صرّح في صحيح ابن المهندي بصبّ الخلّ عليه، والظاهر كونه من باب المثال، فيشمل مطلق المائع.

(١٨٢) لاستصحاب النجاسة بعد قصور الأدلة عن إثبات الطهارة بمثل هذا الانقلاب، سواءً قلنا بأنّ النجس ينفع بملاقيه نجس آخر أم لا. أما على الأول فلأنّ دليل الطهارة بالانقلاب يدل على طهارة الخمر بالانقلاب فقط، فتصير خلا منتجساً بالنجلسة الخارجية. وأما على الثاني فلأنّ عدم نجلسة الخمر بنجلسة نجس آخر الذي فيه لا يلزم زوال نجلسة ذلك النجس الآخر، فستصبح نجلسته إلى أن تثبت الطهارة، ودليل مطهرية الانقلاب لا يثبت الطهارة، لا بالملازمة العرفية، ولا الشرعية، كما هو واضح. ومن ذلك يعلم الوجه في المسألة اللاحقة فلا تحتاج إلى الإعادة.

نعم، لو أقيمت فيه خمر وانقلبت تلك الخمر أيضًا، فالظاهر شمول دليل مطهرية الانقلاب لها حينئذ، لعدم تفرقة العرف في طهارة الخمرين بالانقلاب، فيشملها الإطلاق حينئذ.

(١٨٣) لما مرّ من استصحاب النجاسة، بلا دليل حاكم عليه.

(١٨٤) لإطلاق الأدلة، وأصالةبقاء النجاسة والحرمة، وما في بعض

الأخبار من أنه «إذا ذهب سكره فلا بأس»<sup>(١)</sup> و«إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»<sup>(٢)</sup> مقيد بما إذا كان ذلك بالتخليل فقط، ولم يعمل أحد من الأصحاب بإطلاقهما.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥

(مسألة ٣): بخار البول أو الماء المنتجس ظاهر (١٨٥)، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاست السقف.

(مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خل، واستهلكت فيه لم يظهر، وتنجس الحلّ إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقع فيه (١٨٦).

هذا مع صدق الموضوع عرفاً. وأما مع عدم الصدق، أو الشك فيه فلا وجه للتمسك بهما، فيكون المرجع قاعدة الحلية والطهارة، إن لم يكن إجماع في البين. ولو جعل في النسب شيء يمنع عن حصول صفة الإسكار فيه بعد نشيشه مع تحققسائر صفات الخمر، فلا مورد للإطلاق والاستصحاب، وينحصر المرجع في قاعدة الحلية والطهارة.

(١٨٥) هذه المسألة من فروع: أنّ البخار من الاستحالات، أو من تفرق الأجزاء، فعلى الأولى يكون ظاهراً، بخلاف الثاني والعرف واختلاف الأثر يدلّان على الأولى، ومع الشك في أنه من أيهما، فالمرجع قاعدة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة اللغوية، وبالاستصحاب، للشك في الموضوع، وتقدم في (مسألة ٤) من فصل المياه، بعض الكلام (١).

(١٨٦) أما عدم طهارة القطرة الواقعة فلما دلّ على نجاست الخمر، وأصالة بقائها إلى ما بعد ورودها في الخلّ. وأما تنجس الخلّ فلأنّه مائع مضاد لaci نجساً فينفع بمجرد الملاقة، ولا أثر لاستهلاك النجس في المضاف، بل يتنجس المضاف بمجرد الملاقة، وقد تقدم في (مسألة ١) من فصل المياه بعض الكلام فراجع (٢) وأما إذا علم بانقلابها خلاً بالوقوع فيه، فالصور المتقدمة فيه ثلاثة:

(ال الأولى) انقلابها خلاً قبل الوقع في الخلّ، فلا إشكال في طهارة الخلّ

(١) راجع ج: ١ صفحة: ١٣٧.

(٢) ج: ١ صفحة: ١٣٠.

(مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة<sup>(١٨٧)</sup>، إذ لا تبدل فيه

وطهارة القطرة الواقعة فيه، لأنها خلّ وقعت في الخلّ.

(الثانية): الانقلاب بعد الواقع، فلا ريب في نجاسته الخلّ، لما مرّ من أنه

مضاف لaci النجس فينجس.

(الثالثة): الانقلاب إلى الخلّ في آن الواقع فيه بالدقة العقلية، ويشكل

التمسك بما دل على أنّ ملاقاً النجس موجب للانفعال في هذه الصورة، لكونه من التمسك بدليل يشك في موضوعه، كما يشكل التمسك بما دل على مطهرية الانقلاب أيضاً لذلك، فيرجع إلى استصحاب طهارة الخلّ بلا دليل حاكم عليها، وهذه الصورة نظير ما تقدم في إمسألة ٧ من فصل المياه<sup>(١)</sup>.

وأما ما نسب إلى الشيخ رحمه الله في النهاية: من أنه إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله الا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً. فإن أراد الصورة الثالثة فهو. والا فلم يعلم الوجه فيه، بل هو ظاهر الخدشة كما تقدم.

(١٨٧) للاستحالة مراتب متفاوتة، والانقلاب من بعض مراتبها بلا شبهة.

والفرق بينهما: أنّ الاستحالة تختص بما ليست فيه رطوبة مسرية، والانقلاب يختص بماء مخصوص لدليل خاص. ولو قيل بأنّ الاستحالة تجري حتى فيما فيه الرطوبة المسرية أيضاً لما نحتاج في مطهرية الانقلاب إلى دليل خاص به، بل نقول بالطهارة لو استحال الدم - مثلاً - إلى الماء ولكنه خلاف المصطلح بين الفقهاء رحمهم الله وإن كان الظاهر تسالمهم على طهارة انقلاب الدم بالقبح. والتعليق في قوله رحمه الله تعالى: «إذ لا تبدل فيه للحقيقة النوعية». (مخدوش) لاختلاف الخمر والخلّ في الآثار الكاشف عن الاختلاف في الحقيقة، وحق التعليق أن يقال: إنّه يختص بالماء ومورد خاص بخلاف الاستحالة فإنّها تختص بغيره.

(١٨٨) أما عدم ظهر المنتجسات بالانقلاب فلا ينافي ما تقدم في الخامس من بالنسبة إلى ذات الجسم الموجود في الموردين، فلا ينافي ما تقدم في الخامس من المظاهرات<sup>(١)</sup> لأنّ الحكم تعلق هناك بالصور النوعية بخلاف المقام الذي يكون موضوع الحكم هو ذات الجسم وهو باق في الحالتين.. بعد اختصاص دليل مطهريته بمورد خاص - وهو انقلاب الغرب خلاً - فقط.

وأما طهرها بالاستحالة فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع قهراً. ولكنشرط أن لا يكون من المائعات ولم تكن فيه الرطوبة المسرية على المشهور.

(١٨٩) المنساق إلى الأذهان السليمة أن النجاسة العرضية تندعم عند صيرورتها ذاتية مع كونهما من صنف واحد، والأدلة الشرعية قاصرة عن إثبات نجاستين في موضوع واحد مع كونهما من صنف واحد. فمع زوال النجاسة الذاتية بالانقلاب تحصل الطهارة لا محالة.

وأما ما يقال: في وجه عدم إمكان اجتماع نجاستين، إن كانتا من صنف واحد، بأنه من اجتماع المثلين، وهو باطل. (مخدوش): بأنّ اجتماع المثلين الباطل إنما هو في الموجودات الخارجية، دون الاعتباريات، شرعية كانت، كالطهارة والنجاسة أو غيرها، لأنّها تدور مدار اعتبار المعتبر، وفي مورد اتحاد الأثر لا وجه للاعتبار، وفي مورد الاختلاف يعتبر الأثر الزائد. كما أنّ ما يجاب به على فرض كون المقام من اجتماع المثلين الباطل: من تعدد الموضوع، فإنّ موضوع النجاسة الذاتية، حقيقة الخمرية، وموضوع النجاسة العرضية ذات العصير وهما مختلفان. (مخدوش) أيضاً، لكون الموضوع في

خمراً، لأنّها هي النجاسة الخمرية<sup>(١٩٠)</sup>، بخلاف ما إذا تنبع العصير بسائل النجاسات فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، ولا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

(مسألة ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك<sup>(١٩١)</sup> غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكّرّ واستهلك فيه، يحكم بظهوره<sup>(١٩٢)</sup>، لكن لو أخرج الدم من الماء بالآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة<sup>(١٩٣)</sup>، بخلاف الاستحالة فإنّه إذا صار البول بخارا ثمّ ماء، لا يحكم بنجاسته، لأنّه صار حقيقة أخرى.

كلّ منها ذات الجسم، وهذا الاختلاف اعتباريّ عقليّ وهو غير موجب لتعدد وجود الموضوع خارجاً، كما لا يخفى.

(١٩٠) فيصح فيها التضاعف والاشتداد، لما مرّ: من أنّ النجاسة اعتبارية، واعتبار التضاعف والاشتداد في الاعتباريات لا يأس به.

(١٩١) الاستهلاك: عبارة عن زوال الوحدة الاتصالية التي تكون في الشيء، وصيغة ذلك الشيء أجزاء متفرقة متناهية - بناء على تحقق الجزء الذي لا يتجزأ - وغير متناهية - بناء على امتناعه - معبقاء الحقيقة النوعية وآثارها في تلك الأجزاء واقعاً.

(١٩٢) الحكم بالطهارة في مورد الاستهلاك فطريّ عقليّ، لأنّ زوال النجاسة لعدم الموضوع لها، فلا موضوع للنجاسة حتى يحكم بها. ثمّ إنّه لا اختصاص بالاستهلاك بخصوص الكّرّ، بل يجري الحكم في الاستهلاك في مطلق المعتضّم. نعم، لا وجه للاستهلاك في القليل والمضاف مطلقاً، لأنّه ينفعل المستهلك فيه بأول الملاقاء.

(١٩٣) إن صدق الدم عليه فعلًا فيتعلق به الحكم بالنجاسة قهراً، وكذا فيما يأتي في البول.

نعم، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار  
ماء (١٩٤).

ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعیان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق (١٩٥) وكان فيه آثار ذلك الشيء وخصائصه يحكم بنجاسته أو حرمتته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر آخر وخاصية أخرى، يكون ظاهراً وحلالاً. وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسکر مائع، وكلّ مسکر نجس.

(١٩٤) بناء على نجاسة كلّ بول ولو تكون من الماء، لأنّ ما كان من الحيوان قد انعدم، وهذا بول آخر حصل من الماء. نعم، لو صدق عليه عين البول السابق الذي كان من الحيوان غير المأكول فلا ريب في نجاسته حينئذ ولكن في كون مثل هذه الاستحالات من المطهّرات بحث، لفرض العلم ببقاء أجزاء المستحال منه في المستحال إليه.

(١٩٥) عرق الأعیان النجسة (تارة): يعلم بوجود عين النجس فيه، أو بملاقاته له، فلا إشكال في النجاسة، وكذلك لو علم بتصاعد أجزاء النجس إليه بواسطة الحرارة ونحوها. (و أخرى): يعلم بعدم عين النجس فيه، وعدم الملاقة له وعدم تصاعد الأجزاء إليه. (و ثالثة): يشك في ذلك. ومتى قضى قاعدة الطهارة الحكم بها في الصورتين الأخيرتين بعد كون العرق من الاستحالات عرفاً وإن كانت فيه خواص ذلك الشيء وأثاره، لأنّ ذلك أعمّ من كونه من النجاسات المنصوص عليها بالخصوص. نعم، لو سُقِي باسم ذلك الشيء عرفاً، فالنجاسة وعدهما مبنيان على أنّ نجاسة تلك العناوين مخصصة بما إذا تكونت بأسبابها الطبيعية الخاصة، أو تشمل غيرها أيضاً. ومنشأ الإشكال الجمود على الإطلاق الاسمي، أو دعوى الظهور في المتعارف الخارجي. ومن ذلك يعلم حكم العرق المتخذ من الأعیان المحرّمة، فمع وجود أجزاء الحرام فيه ولو

(مسألة ٨): إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة<sup>(١٩٦)</sup>.

«السادس»: ذهاب الثلاثين في العصير العنب<sup>(١٩٧)</sup>، على القول بنجاسته بالغليان. لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. فعلى المختار فائدة ذهاب الثلاثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط.

ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء<sup>(١٩٨)</sup>. كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة - على القول بها - بين

بالتصاعد - يحرم، ومع العلم بالعدم أو الشك، فمقتضى قاعدة الحلية عدم الحرمة.

(١٩٦) مع بقاء الموضوع، للاستصحاب. ولا فمقتضى القاعدة، الطهارة.

### «مطهّرية ذهاب الثلاثين»

(١٩٧) لا ريب في ثبوت الأثر له في الجملة نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً، وضرورة من الفقه. أما بالنسبة إلى الطهارة والتحليل معاً لو قلنا: بحصول النجاسة أيضاً بالغليان. أو بالنسبة إلى الأخير فقط، إن قلنا: بعدم حصولها به، وحيث تقدم عدم حصول النجاسة فینحصر أثره في التحليل. ثم إن العصير إن صار خمرا، فینحصر التطهير، والتحليل بالتخليل فقط. وإن لم يصر خمرا فيحصلان بالتخليل إجماعاً، وبذهب الثلاثين بالإجماع والنصول المستفيضة بل المتواترة التي يأتي بعضها.

(١٩٨) مدرك هذا التعميم الجمود على إطلاق قوله عليه السلام: «حتى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحمرة.

المذكورات، كما أَنَّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها، والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات<sup>(١٩٩)</sup> وتقدير الثالث والثلاثين إما بالوزن، أو بالكيل، أو بالمساحة<sup>(٢٠٠)</sup>.

يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن انصرافه عرفاً، بل ظهوره في الذهاب بالنار، فالتعيم مشكل، فراجع أخبار الباب<sup>(٢)</sup> تجد لفظ الطبخ في جملة منها، كقوله عليه السلام: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال»<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب في ظهور لفظ «إن طبخ» في الطبخ بالنار فتكون المطلقات<sup>(٤)</sup> أيضاً منصرفة إليه، ومع الشك فالمرجع استصحاب الحرماء والنجاست على القول بها.

(١٩٩) لظهور الأدلة في التعيم، كقوله عليه السلام:

«لا يحرم العصير حتى يغلب»<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام: «تشرب ما لم يغل فإذا على فلا تشربه قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب»<sup>(٦)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا نش العصير أو غلى حرم»<sup>(٧)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه»<sup>(٨)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار. نعم، إذا غلى بنفسه وصار مسكوناً، فظاهره وتحليله منحصر بتحليله.

(٢٠٠) المدار على إحراز ذهاب الثلاثين بأي وجه تحقق، ويمكن أن يعلم

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ و ٥ و ٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦.

(٤) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٨) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٧.

ويثبت بالعلم وبالبيبة، ولا يكفي الظنّ. وفي خبر العدل الواحد إشكال<sup>(٢٠١)</sup>، الا أن يكون في يده، ويخبر بظهوره وحلّيه وحيثئذ يقبل قوله، وإن لم يكن عادلاً، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلاثين<sup>(٢٠٢)</sup>.

بغير ذلك كاللفظة واللون ونحوهما، وربما كان العامي الذي يكون من أهل الخبرة بهذه الصناعة أبصر من الفقيه بطرق العلم بذهاب الثلاثين. وما ورد في خبر عمار من الكيل<sup>(١)</sup> وفي خبر ابن أبي يغفور من الوزن<sup>(٢)</sup> ليس لأمر تعدي حتى يبحث عنه، بل إرشاد إلى ما يصلح أن يكون طريقاً لاذهاب الثلاثين، وما يلزم على الشارع إنما هو بيان ماله دخل في العلية من حيث الحكم الكلّي، وهو ذهاب الثلاثين، وأما تشخيص الموارد الجزئية الخارجية فليس ذلك من وظيفة الشارع ولا بد من إيكاله إلى المتعارف.

نعم، هنا إشكال، وهو أن التحديد الوزني أخص من غيره، فكيف يصح أن يجعل الأعمّ معروفاً حينئذ. ويدفع: بأنه يمكن أن يكون التفاوت بما يتسامح فيه وهو مما لا بد منه في مثل هذه التحديدات، كما في تحديد الكثر بالأشبار. ولو كان التفاوت بما لا يتسامح فيه فلا بد من التحديد الوزني.

(٢٠١) أما الثبوت بالعلم فهو من الضروريات. وأما بالبيبة فلعموم دليل اعتبارها كما تقدم<sup>(٣)</sup> وأما عدم الثبوت بالظن، فالأصلّة عدم اعتباره وأما الإشكال في العدل الواحد فقد تقدم مكرراً، فراجع<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٢) أما اعتبار قول ذي اليد فلبناه العقلاء، ولصحيح معاویة<sup>(٥)</sup> وأما عدم الاعتبار به في المقام إذا استحله، فلسقوط قوله بذلك، مع أنه منصوص<sup>(٦)</sup>

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٩.

(٣) ج: ١ صفحه: ٢٢٢.

(٤) ج: ١ صفحه: ٢٣٧.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤ و ٥.

(مسألة ١): بناء على نجاست العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الشوب أو البدن أو غيرهما يظهر بجفافه، أو بذهاب ثلثيه، بناء على ما ذكرناه من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء. وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية. لكن لا يخلو عن إشكال، من حيث إنّ المحل إذا تنفس به أو لا ينفعه جفاف تلك قطرة، أو ذهاب ثلثتها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ، مثل القدر والآلات، لا كلّ محلّ كالشوب والبدن ونحوهما<sup>(٢٠٣)</sup>.

(مسألة ٢): إذا كان في الحصر حبة أو حبتان من العنبر فعصر واستهلك لا ينسج ولا يحرم بالغليان<sup>(٢٠٤)</sup>. أما إذا وقعت تلك الحبة

بالخصوص. وأما صحيح ابن جعفر:

«لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً»<sup>(١)</sup> وخبر عمار: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً» كما في الوسائل<sup>(٢)</sup> وإن كان مسلماً عارفاً مأموناً» كما في الجواهر.

فمحمولان إما على ما إذا كان ذو اليد غير مبال بالدين، أو على الندب. وإلا فإن إطلاقهما مناف للسيرة، ولسهولة الشريعة.

(٢٠٣) لأنّ دليل الطهارة التبعية. إما الإجماع، أو السيرة، أو نزوم العسر والحرج. ولا بد في الأوليين من الاقتصار على المتيقن منها، وفي الأخير على مورد تحقيهما. وإنما إطلاق الأدلة فلا بد من الاقتصار على ما يفهم منه عرفاً، والمقام ليس في شيء من ذلك، فاستصحاب التجاوز غير محکوم بشيء مطلقاً.

(٢٠٤) لأنّ الاستهلاك يوجب زوال الموضوع عرفاً، فلا موضوع للحرمة،

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦ و٧.

في القدر من المرق أو غيره فغلى، يصير حراماً ونجساً، على القول بالنجاسة (٢٠٥).

(مسألة ٣): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (٢٠٦).

نعم، لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به (٢٠٧). والفرق أنّ في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار ظاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد ظاهراً فورد نجس على مثله.

ولا يصدق غليان العصير العني حتى ينجز. هذا إذا كان الغليان بعد الاستهلاك. وأما إذا كان قبله. فالظاهر أنّ غليانه يوجب النجاسة، على القول بها.

(٢٠٥) مع كون الغليان قبل الاستهلاك، وإن كان بعده فلا حرمة ولا نجاسة. وكذا في صورة الشك في أنه كان قبله أو بعده، فإنّ مقتضى الأصل الحالية والطهارة فيها أيضاً.

(٢٠٦) لاستصحاببقاء النجاسة العرضية الحاصلة بعلاقة العصير المغلي لما زالت نجاسته وحلّ وطهر، والتثليث إنما يؤثر في طهارة ما لم يثلث لا بالنسبة إلى ما ثلث وحلّ وطهر، ثمّ حصلت له نجاسة عرضية، فلا حاكم على استصحاب النجاسة العرضية، ولا مزيل لها، ومن إطلاق الأحوالى الدال على الطهارة الشامل لجميع ذلك.

(٢٠٧) يعني يظهر ويحل بعد العلم بذهاب ثلثي المجموع. أما على القول بعد عروض النجاسة العرضية على العصير المغلي النجس مثل نجاسة من سنخها فواضح لا إشكال فيه، لعدم حدوث نجاسة أخرى حتى نبحث عن موجب الطهارة بالنسبة إليها، بل تتحصر النجاسة في النجاسة الذاتية وتزول بذهاب الثلاثين. وأما على القول به فحيث إنّ العصير المغلي صار نجساً ذاتا ثمّ عرضت عليه نجاسة

هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه. ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال<sup>(٢٠٨)</sup> ومحاجة إلى التأمل.

(مسألة ٤): إذا ذهب ثلث العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك<sup>(٢٠٩)</sup>.

(مسألة ٥): العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى<sup>(٢١٠)</sup>، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

(مسألة ٦): إذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلاثين يبني على عدمه<sup>(٢١١)</sup>.

(مسألة ٧): إذا شك في أنه حصرم أو عنبر يبني على أنه حصرم<sup>(٢١٢)</sup>.

أخرى مثلها، والذاتية تذهب بالتشليث فكذا العرضية التي تكون مثلها، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل المستنكرة عند المترشعة.

(٢٠٨) ظهر مما تقدم عدم الإشكال، لأن النجاسة العرضية الحاصلة للعصير الظاهر في الصورة الأولى لم تقع على النجاسة العصيرية الذاتية. فلا مزيل لها، ومقتضى الأصل بقاوها، بخلاف الثانية فإنها وقعت على الذاتية، ومع زوال الذاتية بالتشليث تزول العرضية التي تكون مثلها تهراً.

(٢٠٩) تقدم الإشكال في هذا التعميم. نعم، إن كان ذلك بالنار فلا أثر للغليان بعد ذلك.

(٢١٠) وهو المشهور، وقد تقدم الوجه في نجاسة الخمر. فراجع.

(٢١١) للأصل في الموردين.

(٢١٢) الوجه في ذلك أصله البقاء على الحصرمية، وعدم الاستحالة إلى العنبية.

(مسألة ٨): لا بأس بجعل البازنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزيبيب ليصير خلاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك (٢١٣).

(مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخلّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به (٢١٤)، إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

(مسألة ١٠): السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر (٢١٥).

«السابع» الانتقال (٢١٦): كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس

(٢١٣) لإطلاق أدلة مطهريّة الانقلاب، وشمول دليل الطهارة التبعية لمثل هذه الأمور كشموله لغيرها مما يكون ملازماً عادة مع العنب والتمر والزيبيب، فكـلـ ما يكون معها أو يجعل معها عادة يشمله دليل الطهارة التبعية.

(٢١٤) فلا يحرم ولا ينجس بالغليان، لفرض أنه خلٌ وليس بعصير. هذا إذا كان خلاً فاسداً، وأما إذا زالت الحموضة قبل صدوره خلاً. فإن كان عصيراً ولم ينقلب خمراً، فلا بد بعد الغليان من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً. وأما إن كان خمراً وصار مثل الماء فينحصر طهارته وتحليله في التخليل فقط.

(٢١٥) على المشهور المختار، وتقدم الوجه في [مسألة ١] من نجاسته الخمر.

(مطهريّة الانتقال)

(٢١٦) لا يخفى أنَّ بين الانتقال وبين الاستحالة عموماً من وجه، فيصدقان

إلى جوف ما لا نفس له كالبق، والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما. ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه والا لم يظهر، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان (٢١٧).

(مسألة ١): إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، وخرج منه الدم لم يحكم بنيجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصّه (٢١٨) من جسده

معاً في انتقال النجس أو المتنجس إلى الأشجار والأزهار والأثمار وتصدق الاستحالة دونه في استحالة الكلب ملحاً - مثلاً - ويصدق دونها في انتقال دم الإنسان إلى جوف البق ونحوه. وفي مورد تصادقهما يكفيانا في الدليل على الطهارة ما تقدم في الاستحالة ولا تحتاج إلى إقامة دليل آخر. وفي غيره (تارة): تصح إضافة النجس فعلاً إلى المنتقل إليه ولا تصح إلى المنتقل عنه إلا بعلاقة ما كان. (وأخرى): يعكس ذلك. (وثالثة): يشك في أنه من الأولى أو الثانية. ودليل الطهارة في الأولى - مضافاً إلى الإجماع والسيرة - إطلاق دليل طهارة المنتقل إليه، كالأخبار الواردة في طهارة دم البق والقمل<sup>(١)</sup> ولا وجہ للطهارة في الثانية، لفرض إضافة النجس إلى المنتقل عنه، وصحة سلبها عن المنتقل إليه، بل مقتضى ذلك هو التنجاسة كما لا وجہ للطهارة في الثالثة أيضاً، لأنّ المتيقن من الإجماع والسيرة وغيرها ومع الشك في الموضوع لا يصح التمسك بدليل طهارة المنتقل إليه ولا بنيجاسته المنتقل عنه، لكونه من التمسك بالدليل مع عدم إحراز موضوعه ويجري الاستصحاب مع بقاء الموضوع عرفاً. وإلا فالمرجع قاعدة الطهارة فتنحصر مطهريه الانتقال، إما باتحاده مع الاستحالة، أو إضافة إلى المنتقل إليه وسلب الإضافة عن المنتقل عنه.

(٢١٧) للأصل والإطلاق، ومع الشك في الموضوع، فال المرجع قاعدة الطهارة.

(٢١٨) أو شك فيه مع صدق بقاء الموضوع عرفاً، فيجري الاستصحاب حينئذ.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النجاست.

**فروع - (الأول):** يجوز أخذ الدم وتزريقه إن لم يكن في البين ما يوجب الحرمة من ضرر ونحوه، وتصح المبادلة عليه بالمال، لفرض المنفعة المحللة، بلا فرق فيه بين دم المسلم والكافر، والأجنيبي والأجنبيه والأرحام وغيرهم. والأحوط عدم جعل المال في مقابل خصوص الدم خروجاً عن خلاف من أبطل المعاملة عليه مطلقاً، كما يجوز إيداع الدم وإهداؤه والتبرع به، خصوصاً بالنسبة إلى ذوي الحاجة والمسكنة، وفيه الأجر والثواب.

**(الثاني):** لا يجوز التصرف في دم الغير إلا بإذنه، ويضمن إن كان بدونه، لفرض اعتبار المالية العرفية فيه.

**(الثالث):** لو غصب دم الغير وجعل في بدن شخص، فلا إشكال في الضمان والإثم بالنسبة إلى الغاصب. وهل تبطل صلاة من جعل في بدنها مع العلم بالغصبية، أم لا؟ ظاهر الفقهاء الثاني في كلّ ما دخل في الباطن مع عدم إمكان الرد وصيروته كالتلف.

**(الرابع):** لو جنى على أحد بما خرج منه الدم، فلا ريب في وجوب الدية إن كان للجناية مقدار شرعي، أو أرش الجنائية، إن لم يكن لها مقدار. فهل يضمن الدم التالف بجنايته، خصوصاً إن كانت قيمة الدم أكثر من الدية أو أرش الجنائية فيه تفصيل، يأتي إن شاء الله تعالى في الجنائيات.

**(الخامس):** ليس لكلّ أحد أن يأذن في إخراج الدم منه ما لم يطمئن بعدم الضرر، كما أنه ليس لولي الطفل أن يأذن في إخراج دم الطفل إلا بعد الاطمئنان بعدم التضرر.

**(السادس):** يجري الرباء في بيع الدم بمثله مع التفاضل.

**(السابع):** يضمن العامل لإخراج الدم وتزريقه إن حدث بفعله ضرر.

**(الثامن):** قد يجب بذل الدم، كما إذا أشرف مؤمن على الهلاك وتوقف حفظ نفسه عليه، وقد يكون وجوهه عينياً، وقد يكون كفانياً، كما للحاكم الشرعي أن يأخذ الدم من صاحبه ويعطيه لمن يحتاج إليه من الفقراء والمساكين، ويحتسب له من الحقوق الشرعية مع تحقق الشرائط.

**(التاسع):** لو أخذ دم الصبي والمجنون يكون لولي حق مطالبة العوض،

بحيث أُسند إليه لا إلى البق فحيثئذ يكون كدم العلق.  
 «الثامن»: الإسلام<sup>(٢١٩)</sup>: وهو مظهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه، وعرقه ونخامته، والواسخ الكائن على بدنـه<sup>(٢٢٠)</sup>. وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي ظهارته منها إشكال، وإن كان هو الأقوى<sup>(٢٢١)</sup>. نعم، ثيابه التي لاقاها حال الكفر

وهو للمولى عليه، دون الولي.

(العاشر): تجري جميع أحكام البيع وأقسامه في بيع الدم.

#### (مطهرية الإسلام)

(٢١٩) وهو من المطهرات بضرورة المذهب في الجملة إن لم يكن من الدين.

(٢٢٠) كل ذلك للتبعية العرفية في الطهارة، فلا يجري استصحاب النجاسة.

ثم إن للتبعية مراتب متفاوتة:

(منها): ما كان من عوارض البدن الالزمة له غالباً.

(و منها): النجاسة الحكيمية، فإنها من العوارض الالزمة لأبدان الكفار غالباً، والظاهر جريان حكم التبعية فيها أيضاً، للسيرة وخلو الأدلة عن الأمر بالتطهير منها، مع أن لزوم التطهير منها إنما يتصور بناءً على صحة تأثير النجس من النجس، وأما بناء على عدمه فلا وجه له أصلاً.

(و منها): ثيابه التي تكون على بدنـه حال الإسلام ولاقاها مع الرطوبة في حالة الكفر.

(و منها): ما لا تكون على بدنـه، وبشرها بالرطوبة في حالة الكفر.

(و منها): أثاث بيته التي تكون كذلك.

(٢٢١) أما الإشكال فلا استصحاب النجاسة، ولكن لا وجه له بعد أن

مع الرطوبة لا تظهر على الأحوط بل هو الأقوى في ما لم يكن على بدنك فعلاً.

(مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي، بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطنًا وظاهرًا أيضاً<sup>(٢٢٢)</sup>، فتقبل

الحكم بالطهارة التبعية في الجميع مقتضى سهولة الشريعة، خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة. وخصوصاً بالنسبة إلى الطهارة المبنية على التسهيل مطلقاً، مع أنه لم نظفر بما يدل على لزوم التطهير: من نص معتبر، أو سيرة، أو إجماع، بل الظاهر ثبوت السيرة في زمن المعصومين (عليهم السلام) على عدم التطهير، فلا وجه منها لاستصحاب النجاسة، وطريق الاحتياط واضح وأما الطهارة فقد ظهر وجهاً مما تقدم.

(٢٢٢) أما عدم الفرق بين الأصلي والملي، فظهور الإجماع والسيرة، بل التوبة<sup>(١)</sup> الواردة في مقام الرأفة والامتنان غير القابلة للتقييد والتخصيص، ولسعة رحمة الله تعالى غير القابلة للتضييق، ولسهولة الشريعة المقدسة، خصوصاً بالنسبة إلى التوبة، مع أنَّ اليأس من رحمة الله تعالى من الكبائر، وقبول التوبة رحمة من الله تعالى.

مضافاً إلى اتفاقهم على فutility تكليف المرتد، وبطلاً عمله في حال الارتداد، فلو لم تقبل توبته يكون ذلك من التكليف بالمحال، مضافاً إلى ما دلَّ على أنَّ الإسلام إنما هو الإقرار بالشهادتين<sup>(٢)</sup> فإذا أقرَّ بهما يكون مسلماً، فكيف يطلق عليه اسم الكفر حينئذ؟

ومع ذلك كله نسب إلى المشهور عدم قبولها من الفطري لقول أبي جعفر

(١) راجع الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) أصول الكافي ج: ٢ صفحه: ٢٥، وراجع الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات.

عليه السلام في صحيح ابن مسلم:

«من رغب عن الإسلام وكرر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله به إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»<sup>(١)</sup>.

المحمول على القطري بقرينته صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام

قال:

«سأله عن مسلم تنصر؟ قال: عليه السلام: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد. قال: يستتاب فإن رجع، والا قتل»<sup>(٢)</sup>.

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار: «كُلّ مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيَّهُ وَكَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»<sup>(٣)</sup> ونحوهما غيرهما.

«و فيه» أولاً: أنه يجب تقييدها بما إذا لم يدع الشبهة، والا فلا بد من إزالتها أولاً. ثم الحكم بالارتداد بعد الإصرار عليه، فلا وجه للأخذ بإطلاق مثل هذه الأخبار من تمام الجهات.

وثانياً: إن عدم استتابة الإمام عليه السلام في موثق عمار بعد الشivot لديه والواقع في يده لا يدل على عدم قبول توبته أصلاً، وإنما يدل على عدم صحة الاستتابة للإمام، وعدم سقوط القتل لو تاب لديه، فيكون كحد الزناة إذا ثبت بالبينة عند الحاكم ولا ملازمة بين ذلك وبين عدم قبول التوبة منه مطلقاً، حتى لو لم يثبت عند الحاكم أو ثبت عنده وحكم بقتله وهرب وتاب.

وثالثاً: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «فلا توبة له» يحتمل وجوهاً

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المرتد حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المرتد حديث: ٣.

عباداته ويظهر بدنه.

نعم، يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته، وتعتذر عدّة الوفاة وتنقل أمواله  
**الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام**

**(الأول): عدم الأثر لتوقيته بالنسبة إلى قتله وتقسيم تركته وبينونة زوجته**  
واعتدادها، وهذا مسلم لا ريب فيه.

**(الثاني): عدم القبول مطلقاً، كما نسب إلى المشهور.**

**(الثالث): عدم التوفيق للتوبة، كما يكون كذلك غالباً.**

**(الرابع): عدم التوبة الكاملة.**

**(الخامس): عدم كفاية مجرد التوبة في إسلامه، بل لا بد من إظهار**  
الشهادتين بعدها. والمتيقن، بل الظاهر من هذه الاحتمالات هو الأول، بمعنى أنّ  
رجوعه عن ارتداده ليس رجوعاً إلى زوجته كالمرتد الملي، وتعيين غيره يحتاج  
إلى قرينة وهي مفقودة.

إن قلت: القرينة: استصحاب بقاء الكفر وعدم زواله بالتوبة.

**(قلت): لا وجه للاستصحاب بعد عمومات التوبة وإطلاقاتها المؤيدة بما**  
تقدمن الوجه، ويأتي بعض الكلام في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.  
ثم إنّ مقتضى ما تقدم قبل توقيته ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى نفسه وغيره،  
لظاهر العموم والإطلاق، فلا وجه للتفصيل بين القبول باطناً وعدم القبول ظاهراً،  
ولا بين القبول لنفسه دون غيره، إذ لا دليل عليه الا زعم أنه جمع بين الأدلة.  
وتقدم أنّ المقام من العام والخاص، والمطلق والمقييد، لا التعارض حتى يحتاج  
إلى الجمع، لأنّ عمومات قبول التوبة وإطلاقاتها وما دل على أنّ الإسلام  
مجدد الإقرار بالشهادتين<sup>(١)</sup> محكمة، وقوله عليه السلام: «لا توبة له»<sup>(٢)</sup> إنما هو  
بالنسبة إلى الأمور المذكورة في موثق عمار فقط، لا بالنسبة إلى جميع الجهات.

(١) تقدم في صفحة: ١٠٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المرتد.

بالتوبة (٢٢٣)، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (٢٤)، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى (٢٥).

والشك في ثبوت العموم يكفي في عدم صحة التمسك به.  
نَصَّاً (١) وإجماعاً.

(٢٤) بل وقبلها أيضاً، لعموم أدلة التملك بالأسباب الموجبة له من المعاملات وحيازة المباحثات، لكن بنحو ينتقل إلى الورثة كسائر ما كان مالكاً، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم كون الارتداد مطلقاً مانعاً عن التملك بالأسباب وإن عدّ الفقهاء الارتداد من موجبات الحجر، لكنه لا ينافي الملكية، كما في المفلس والمرiven.

(٢٥) إذ لا يستفاد من الأدلة أن المرتد الغطري كالعبيت مطلقاً ومن تمام الجهات، حتى بناء على قبول توبته ولم يعدوا الارتداد عن فطرة من المحترمات الأبدية لزوجة المرتد، ولو بناء على قبول التوبة، والظاهر أن المشهور أيضاً لا يقولون به - على فرض قبولها - فيكون هذا التزاع لنظرياً فمن يقول بصحة الرجوع إليها بعقد جديد يقول بصحة توبته، ومن يقول بعدهما يقول بعدم صحة التوبة منه. وأن هذه العدة عدّة البائنة ومقتضى ما يأتي في محله من صحة العقد من الزوج على زوجته في العدة البائنة صحة العقد منه عليها في المقام بعد التوبة.

(لا يقال): إن مقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على هذا التزويج. (فإنه يقال): الأصل محكم بإطلاق ما دل على أن للزوج العقد على زوجته في العدة البائنة.

فروع - (الأول): يعتبر في الارتداد الموجب لما تقدم من الأحكام: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد إجماعاً، بل ضرورةً في بعضها فلا عبرة بما يصدر من الصبي، والجنون، والمكره، والغافل.

(الثاني): لو كان في حالة لا يملك نفسه من غضب ونحوه وصدر منه ما يوجب الارتداد، فمقتضى الأصل عدم كفره، ولما ورد عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يواخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده»<sup>(١)</sup>.

(الثالث): لا فرق في الارتداد الموجب لما تقدم من الأحكام بين ما إذا علم به غيره أم لا، طال زمانه أم لا، لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

(الرابع): إذا شك في حصوله وعدمه، فمقتضى الأصل عدمه سواء حصل الشك له، أم لغيره، أم لهما.

(الخامس): الكافر الأصلي من انعقدت نطفته في حال كفر والديه وبلغ كافراً، والمليء من انعقدت نطفته في حال كفر والديه وبلغ كافراً ثمَّ أسلم، ثمَّ ارتد. والقطري: من انعقدت نطفته في حال إسلام والديه أو أحدهما وبلغ مسلماً ثمَّ ارتد. ثمَّ إنَّ مقتضى الأصل عدم الحكم بالارتداد مع الإسلام الحكمي. قال في الجواهر في كتاب الحدود: «ليس في النصوص إطلاق يوثق به على الاكتفاء بصدق الارتداد مع الإسلام الحكمي ولعله لا يخلو عن قوَّة».

(السادس): لا تقتل المرأة على الارتداد، ولو فطرياً، بل تحبس دائمًا على ما يأتي التفصيل في كتاب الحدود.

(السابع): لا فرق في حكم الارتداد بين ما إذا اتتحل بعد الارتداد نحلة من النحل الباطلة أم لا، لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

(الثامن): لو ادعى الإكراه، أو الشبهة، أو عدم القصد أو نحوها يقبل منه، لما سيجيء في محله من أنَّ الحدود تدرأ بالشبهة، وأنَّ المنساق من أدلة المقام غيره.

(التاسع): لو اضطر إلى ما يوجب الارتداد، لخوف على النفس أو العرض يجوز، بل قد يجب، وينبغي التورية مع الإمكان، ولا يجب عليه تجديد الإسلام بعد رفع العذر.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب حد القذف حديث: ١.

(مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر، إظهار الشهادتين، وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة (٢٢٦).

(العاشر): لو كان معتقداً بالإسلام واقعاً، وصدر منه ما يوجب الارتداد وكان مخالفاً لاعتقاده، فمقتضى الأصل عدم حصول الارتداد، والظاهر من العمومات والإطلاقات الدالة على حصول الارتداد بما يوجبه إنما هو فيما إذا لم يكن معتقداً للإسلام، ومع الشك لا يصح التمسك بها لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(الحادي عشر): يعتبر في حصوله القصد الجدي، فلو كان لاعباً أو لاغياً، فمقتضى الأصل عدم حصول الارتداد وإن تحقق منه القصد الاستعمالي. نعم، لا ريب في الإثم.

(الثاني عشر): لو لفّن ما يوجب الارتداد، وقال كما يقول الملقن بلا جزم منه في ذلك، فالالأصل بقاء إسلامه، وعدم كفره.

(الثالث عشر): الظاهر عدم الفرق بين الارتداد المادامي، والارتداد الدائمي.

(١) (٢٢٦) أما كفاية الإقرار بالشهادتين في الحكم بالإسلام فللنص والإجماع، بل الضرورة. وأما الأقسام المتضورة، فأربعة:  
الأول: الإقرار بهما مع عقد القلب عليهما واليقين بالمعارف الإسلامية وعلم الغير بذلك أيضاً، ولا ريب ولا إشكال في صحة إسلامه.

الثاني: الإقرار بهما وعقد القلب عليهما مع عدم اليقين وعدم علم الغير بذلك أيضاً، ومتضمناً العمومات والسيرورة الحكم بإسلامه أيضاً، كما عليه سواد الناس، خصوصاً في أوائل الإسلام. ولو اعتبر اليقين مضافاً إلى عقد القلب، لزم منه عدم إسلام جمع من الناس، وقول الصادق:

«من شك في الله ورسوله، أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر»<sup>(١)</sup>  
 الدال بظاهره على اعتبار اليقين، مقيد بقوله عليه السلام: «يا زارة إنما يكفر  
 إذا جحد»<sup>(٢)</sup> فيكون المراد بالشك ما أوجب البحود وزوال أصل الاعتقاد.

الثالث: مجرد الإقرار اللغطي مع عدم عقد القلب بهما، ومع علم الغير بأنه لا  
 يعتقد بمفاد إقراره، ولكن مع العمل بأحكام الإسلام وقوانينه ظاهراً.

ومقتضى سيرة النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام  
 الحكم بإسلامه، وقد أفتى بذلك جمع كثير من الفقهاء.

وفي مفتاح الكرامة: «إن الأخبار بذلك متواترة». فالمنافق مسلم ظاهري،  
 والله تعالى أعلم به يوم القيمة، ويمكن ثبوت الكفر الواقعي بالنسبة إليه، ولا ينافي  
 ذلك إسلامه الظاهر لمصالح شئ في الدنيا.

وأما قول الصادق عليه السلام في المنافقين: «ليسوا من الكفار وليسوا من  
 المؤمنين وليسوا من المسلمين، يظهرون بالإسلام ويصيرون إلى الكفر والتکذيب  
 لعنهم الله تعالى»<sup>(٣)</sup> فلا يدل على كفرهم لنفيه عليه السلام الكفر عنهم، وإنما يدل  
 على نفي بعض مراتب الإيمان والإسلام عن المنافقين، لأنّ لهما مراتب متباينة  
 جداً. ولعلّ المراد بقوله عليه السلام: «ويصيرون إلى الكفر والتکذيب» أنّ مصيرهم  
 في الآخرة إليهم، وأما في الدنيا فليسوا بكافرين، كما صرّح به عليه السلام في  
 صدر الحديث.

الرابع: القسم الثالث بعينه، ولكن مع عدم علم الغير بمخالفته إقراره لاعتقاده  
 - ويظهر حكمه من سابقة بالأولي، كما لا يخفى. ومن ذلك كله تظهر الخدشة في  
 قوله رحمة الله: «لا مع العلم بالمخالفة».

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٥٢ و ٥٦.

(٣) الباقي: باب التفاق من أبواب الكفر حديث: ١.

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة (٢٢٧).<sup>(١)</sup>

(مسألة ٤): لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل (٢٢٨)، بل يجوز له الممانعة منه (٢٢٩)، وإن وجب قتله على

(٢٢٧) للسمومات والإطلاقات المرغبة في الإسلام الشاملة للبالغ والمميز<sup>(١)</sup> ولا دليل على الخلاف. وما يتوهم من دليل الخلاف إن كان قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»<sup>(٢)</sup>. فالمنساق منه المؤاخذة والإلزام، لا أصل الصحة، ولعل ذلك واضح عرفاً. وإن كان قوله عليه السلام: «عدم الصبيان خطأ»<sup>(٣)</sup> فالمنساق منه خصوص الجنائيات، لا مطلق أعماله الحسنة.

وإن كان احتمال أنه لا حكم لارتداده فلا حكم لإسلامه أيضاً، فهو قياس، مع أنه مع الفارق، لأن الإسلام حسنة ورحمة يناسب التوسيعه وصحته من كُل أحد إلا ما اتفق على عدم صحته، كالمحنون وغير المميز. والارتداد سيئة يناسب التضييق، كما جرت عليه عادة الله تبارك وتعالي في الحسنات والسيئات. فرع: لو ارتد الصبي لا عبرة بارتداده إجماعاً، ويأتي التفصيل في الحدود والكافارات وتعرض له في (الجواهر) عند قول المحقق: «و لو أسلم المراهق لا يحكم بإسلامه».

(٢٢٨) للأصل، وظهور الأدلة في أن القتل تكليف الغير<sup>(٤)</sup> مضافاً إلى الأخبار الخاصة الدالة على أن التوبة أفضل من التعريض للحد:

(١) من الكتاب آل عمران آية ١٩ و ٨٥ ومن السنة راجع الوسائل باب: ١٠ و ١١ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب العائلة حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد حديث: ٣.

غيره (٢٣٠).

«التابع»: التبعية (٢٣١): وهي في موارد:

منها: ما عن عليٍ عليه السلام: «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلاتاب في بيته، فو الله لتوبيه فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق فيه بين كونه قبل التوبة أو بعدها، ولعل تقييده رحمه الله بما بعد التوبة، لدفع توهّم كونه شرطاً لصحة التوبة.

(٢٢٩) للأصل أيضاً، ولا يبعد الوجوب إن فرض شمول دليل وجوب حفظ النفس للمورد أيضاً. ولو توقفت الممانعة على ضرب القاتل وجرحه فهل يجوز أم لا؟ وجهان: من أن ذلك من مقدمات حفظ النفس فيجوز العرج والدفع، بل قد يجب، ومن احتمال انصراف ما دل على وجوب حفظ النفس عن مثل ذلك فلا يجوز.

فروع - (الأول): لا يجب على أحد الفحص عن أن إقرار شخص بالشهادتين موافق لاعتقاده أولاً، بل قد لا يجوز، ولا بد من ترتيب آثار الإسلام مطلقاً.

(الثاني): من ارتد وله ألاّد صغار، مقتضى الأصل عدم نجاسته ألاّد، إلا مع صدق التبعية العرفية في هذه الجهة.

(الثالث): لا أثر لمجرد القصد والنية في الارتداد، بل لا بد فيه من مبرز خارجي.

(٢٣٠) أي الحاكم الشرعي، أو من يستأنف من بعد بيان الموضوع عنده وشرحه.

(٢٣١) يعني أن دليل طهارة المتبع يتضمن التابع أيضاً، لمكان التبعية،

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث: ٣.

«أحدّها»: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه، كما مرّ (٢٣٢).

«الثاني»: تبعية ولد الكافر له في الإسلام أباً كان، أو جداً، أو أمّاً، أو جدّة (٢٣٣).

وعدم الانفكاك بينهما عرفاً، والا فليس للتتابع بما هو كذلك دليل خاص يدل على طهارته، فيكون النزاع في الطهارة وعدمها في بعض موارد التبعية صغروياً، لا كبروياً، بمعنى أنّ من يقول بالطهارة يثبت التبعية العرفية. ومن يقول بعدها ينفيها. ولو اتفقوا على التبعية، لاتفقوا على الطهارة أيضاً.

(٢٣٢) تقدم الوجه فيها، فراجع (١).

(٢٣٣) لقول الصادق عليه السلام: «في رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار ولولده ومطاله ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» (٢).

وإطلاقه يشمل الأب والجد، وأما الأم والجدّة فالظهور تسامم الأصحاب على تبعية الولد لأنّه لأشرف الأبوين، وإرسال قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه إرسال المسلمين في نظائر المقام. ولا يأس بالإشارة إليها ولو إجمالاً.

### «قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»

الأصل في هذه القاعدة: نبويٌّ مرسى في كتب أصحابنا، وهو: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٣) المنجبر بعملهم واستدلالهم في موارد متعددة، حتى في عدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم، بل عدم جواز مساواته. وتشهد

(١) صفحة: ١٠٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجهاد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب موانع الإرث حديث: ١١.

له جملة من الأخبار، بل تدل عليه:

منها: ما عن النبي صلّى الله عليه وآله: «الإسلام يزيد المسلم خيراً ولا ينقص»<sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَرْزُدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عَزًّا»<sup>(٢)</sup> أو «لَا نَزَدَدُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عَزًّا»<sup>(٣)</sup> وتشهد له أيضاً جملة كثيرة من الأخبار الواردة في القصاص<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل في قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وجوه:

(الأول): إتقان أحكامه أصولاً وفروعًا.

(الثاني): ناسخته لجميع الأديان، وأنه لا ناسخ له.

(الثالث): ظهور الإسلام في الدنيا واستيلاء المسلمين على الأرض كلّها.

(الرابع): علوه المعنوي في الآخرة. وتخصيص الرواية بإرادة كلّ واحد مما مرّ بلا مخصص، فيتعين الوجه.

(الخامس): وهو العلو بجميع معنى الكلمة، وكلّ ما يحتمل فيه من المعاني.

وقد أطلقت القاعدة على قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» في كلمات الفقهاء منهم صاحب الجواهر وغيره.

والظاهر، بل المتعين أن العمل بعمومها في كلّ مورد يحتاج إلى ملاحظة عمل الأصحاب، إذ الظاهر أنهم لم يعملوا بعموم هذه القاعدة وأمثالها، كقاعدة الميسور، والقرعة في جميع الموارد، فإذا كان المسلم مديوناً - مثلاً - للكافر غير الحربي، ليس لأحد أن يتمسك بعموم هذه القاعدة والقول بسقوط دينه، بل المماطلة في أداء دينه. وكذا في جميع موارد حقوق الناس، وسيأتي التعرض لمورد جريانها في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالى.

فروع - (الأول): تقدم أنه لو اختار الصبي الكفر مع إسلام أحد أبويه، فالظاهر بقاء التبعية للأصل والإطلاق، وعدم الاعتبار مما اختاره الصبي من الكفر.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب موانع الإرث حديث: ١٠ و ٤ و ١٩.

(٤) راجع الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القصاص.

«الثالث»: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٢٣٤)، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

(الثاني): لو اختار الإسلام مع كفر أبيه، فظاهر المشهور من سلب عبارات الصبيّ، عدم الحكم بإسلامه، ولكن مقتضى قبول النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ إسلام عليّ عليه السلام - وهو صغير - القبول. والمسألة مذكورة في كتاب الكفارات عند اعتبار إسلام المعتق، فراجع. وتردد فيها المحقق رحمة الله في الشرائع.

(الثالث): لا فرق في التبعية بين وحدة المكان وتعدده، فلو كان الصبيّ في بلاد الكفر - مثلاً - والمسلم من والديه في بلاد الإسلام، أو بالعكس جرى حكم التبعية في الإسلام والطهارة.

(الرابع): مقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين الجدّ والجدّة من طرف الأب أو الأم، ولا بين حياة الوالدين وبقائهما على الكفر وعدمه لإطلاق ما تقدم من «قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وبناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام.

(٢٣٤) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب. واستندوا (تارة) إلى قاعدة الطهارة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة، لأنّها كانت تبعية لوالديه، وقد زالت بزوالها، ولا أقلّ من الشك في الموضوع المانع من جريان الاستصحاب. (وآخرى): بالسيرة المستمرة على جريان حكم الآسر على الأسير في هذه الجهة. (وثالثة): باستصحاب طهارة ملقي الأسير بعد عدم جريان استصحاب نجاسته، لما تقدم. والا يكون مقدماً على استصحاب طهارة ملقيه، لأنّ الأصل السببيّ مقدم على الأقلّ المسيبّي. وأما الاستدلّال بالنبوّي المعروف: «كلّ مولود يولد على القطرة»<sup>(١)</sup> ففيه: مضافاً إلى قصور سنته، أنه ليس المراد

(١) البحارج: ٣ صفحة: ٢٨١ حديث: ٤٨ وفي الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ باختلاف يسير وفي كنز العمال حديث: ١٣٠٨ و ١٣٠٩.

«الرابع»: تبعية ظرف الخمر لها بانقلابها خلاً<sup>(٢٣٥)</sup>.

«الخامس»: آلات تغسيل الميت من السدة، والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل دون ثيابه<sup>(٢٣٦)</sup>، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل<sup>(٢٣٧)</sup>.

«السادس»: تبعية أطراف البئر، والدلو والعدة، وثياب النازح - على القول بنجاسة البئر<sup>(٢٣٨)</sup> لكن المختار عدم تنجسه بما

بالفطرة فعلية الإسلام، بل المراد بها استعداد قبول الإسلام لو عرض عليه، لأنّ الإسلام دين الفطرة: يعني أنّ قوانينه مطابقة للفطرة المستقيمة العقلانية. وإذا كان بالغا فظاهرهم الإجماع على عدم التبعية، كما أنه إذا كان معه أبوه أو جده، فلا خلاف عندهم في البقاء على الكفر التبعي لأحدهما، ولا وجه حينئذ لتبعية الآسر. ويأتي في كتاب الجهاد وأحكام اللقيط وكتاب الحدود ما ينفع المقام فراجع.

(٢٣٥) للملازمة العرفية بين طهارة الخل<sup>١</sup> بالانقلاب وطهارة ظرفه فيشمله دليل طهارة الخل عرفاً.

(٢٣٦) السدة: كما في المجمع هي «الباب». وكان يغسل عليها الميت، فيشملها إطلاق ما دل على طهارة الميت<sup>(١)</sup> بالغسل، وكذا الثوب الذي يغسل فيه. وكذا يد الغاسل، فإن كل ذلك يظهر بالتبعية العرفية المستفادة من الإطلاق.

(٢٣٧) خروجاً عن خلاف من اقتصر في المقام على طهارة خصوص يد الغاسل بالتبع وتوقف في غيرها.

(٢٣٨) أرسل الطهارة التبعية في أطراف البئر والدلو والرشا إرسال المسلمات، بل عدّها من ضروريات الفقه، ويمكن أن تستفاد الطهارة التبعية

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت.

عدى التغيير، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبيّعة (٢٣٩).

«السابع»: تبيّعة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته - فإنّها تظهر تبعاً له بعد ذهاب الثلاثين (٢٤٠).

بالنسبة إلى الشياب أيضاً من سكوت النصوص الواردة في النزح عن تطهيرها مع كون الحكم ابتدائياً في تلك الأزمنة.

(٢٣٩) بدعوى: أنَّ التطهير حينئذ منحصر بزوال التغيير، لا أن يكون نفس النزح مطهراً. نعم، هو موجب لزوال التغيير. ويمكن دفعه: بأنَّ التبيّعة أعمّ مما كانت بلا واسطة أو معها، وعلى أيّ تقدير، التبيّعة العرفية متحققة فيشملها إطلاق دليل طهارة البتر<sup>(١)</sup>.

فروع - (الأول): المكائن الحديثة المصنوعة لغسل الشياب والظروف تظهر بالتابع أيضاً إنْ ظهرت الشياب والظروف فيها، لما مرّ.

(الثاني): الطهارة التبيّعة في الخامس والثامن في مورد الغسل بالماء القليل. وأما إذا كان بالمعتصم ووصل الماء إلى الجميع، فالطهارة استقلالية، لا تبيّعة.

(الثالث): لو شك في أصل تبيّعة شيء للمنتجمس، فالمرجع استصحاب النجاست إنْ كان منتجمساً، والا فالمرجع قاعدة الطهارة.

(الرابع): المتيقن من الطهارة بالتبع ما إذا كان التابع منتجمساً بنجاسته المتبع. وإنْ كان منتجمساً بنجاسته أخرى أيضاً، ففي طهارته بالتبع إشكال.

(الخامس): لو علم بنجاسته التابع وترددت بين كونها تبيّعة حتى تظهر بالتبع، أو غيرها حتى لا تظهر به، فمقتضى الأصلبقاء النجاسته.

(٢٤٠) لشمول إطلاق دليل طهارة العصير المطبوخ بعد ذهاب ثالثيه بالملازمة العرفية لآلات الطبخ أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ و ١.

«الثامن»: يد الغاسل، وآلات الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها<sup>(٤١)</sup>.

«التاسع»: تبعية ما يجعل مع العنبر أو التمر للتخليل كالخيار والبازنجان، ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنحسّ تبعاً له عند غليانه - على القول بها - وتظهر تبعاً له بعد صирوره خلاً<sup>(٤٢)</sup>.

«العاشر»: من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأيّ وجهٍ كان<sup>(٤٣)</sup>، سواء كان بمزيل

(٤١) لإطلاق دليل طهارة المغسول الحالي والمقامي، الشامل لليد وألات الغسل، والفسالة الباقية في المحلّ بالملازمة العرفية.

(٤٢) ظهر ذلك أيضاً مما تقدم. وعمدة الوجه في ذلك كله التمسك بالإطلاق الحالي والمقامي في المطهّرات، وسهولة الشريعة المقدّسة فيها.

(٤٣) على المشهور، بل المتسالم عليه، للسيرة القطعية من أولبعثة وفي زمان المعصومين إلى هذا الزمان على طهارة الحيوانات مع العلم بتلوثها بدم الولادة أو سائر النجاسات، وينبغي عدّ هذه المسألة من القطعيات، بلا احتجاج إلى التمسك بالإجماع والروايات، بل تطهير الحيوانات عن النجاسات الحكمية يعدّ من الوسواس عند المتشرّعة، ويدل عليها إطلاقات الأدلة الدالة على طهارة سور الهرة<sup>(١)</sup> والباز والصقر والعقارب<sup>(٢)</sup> والوحش<sup>(٣)</sup> وصحيحة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام:

«عن فأرة وقعت في حبٍ دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبىعه من مسلم؟

قال: نعم، ويدهن منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأستار.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأستار.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأستار حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأستار حديث: ١.

أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين التجasse أو المنتجس عن بوطن الإنسان<sup>(٢٤٤)</sup> كفمه، وأنفه، وأذنه. فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فمه بمجرد بلعه.

هذا إذا قلنا إنّ البوطن تنجس بملاقاة التجasse، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان.

وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات، وهذا الوجه قريب

فإنّ محل بولها ويعرها كان متنجساً قطعاً، ومع ذلك حكم عليه السلام بترتيب أثر الطهارة على ملائقيه. وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثيق عمار:

«كُلَّ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»<sup>(١)</sup>.

فجعل عليه السلام التجasse مدار وجود عينها فقط. واحتمال أنّ مثل هذه الأخبار وارد مورد احتمال ورود المطهّر، كما في النهاية، خلاف الظاهر والمانوس من مرتکزات المتشرعاً. كما أنّ احتمال بقاء التجasse والعفو عنها أيضاً كذلك.

(٢٤٤) إجماعاً، بل ضرورة، كما في الجواهر. وخبر عبد الحميد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصدق فأصاب ثوبه من بصاقه. قال: ليس بشيء»<sup>(٢)</sup> ومثله روایة حسن الحنّاط.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأستار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب التجassات حديث: ١ و ٢.

جداً)،<sup>(٤٥)</sup> وما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم

(٤٥) وتدل بالنسبة إلى البواطن الأدلة المستفادة:

منها: أنه لا حكم للنجاسة إلا للظاهر وفي الظاهر، لاشتمالها على غسل التوب والجسد<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «لا تتوضأ بفضله»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «اغسل يدك»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «ما يبل الميل ينجس حبأً من الماء»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما هو ظاهر، بل نص في تعلق الحكم بالظاهر فقط، مضافاً إلى أن الحكم بنجاسة الباطن مطلقاً خلاف سهولة الشريعة ومرتكبات المتشرّعة. ومع الشك في شمول الأدلة، فالمرجع قاعدة الطهارة.

ثم إن للباطن مراتب متفاوتة:

منها: الحلق وأعلى داخل الأنف - مثلاً.

ومنها: أوائل الأنف والقلم، ويمكن استفادته طهارتها من إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يسيل من أنفه الدم. وهل عليه أن يغسل باطنه، يعني: جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»<sup>(٥)</sup>.

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «يستنجمي ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة»<sup>(٦)</sup> وقول أبي جعفر عليه السلام: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(٧)</sup>.

ونحوها المؤيدة بسهولة الشريعة، خصوصاً في الطهارة الخببية المبنية على التسهيل والتيسير.

وأما بالنسبة إلى عدم نجاسة بدن الحيوان، فلما تقدم من قول الصادق

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ٤. وغيره من الأخبار المذكورة.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئل حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب النجاسات حديث: ٥ و ١ و ٧.

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول. فإذا لاقى شيئاً نجسّه، بخلافه على الوجه الثاني، فإنّ الريق ظاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه - مثلاً - في فمه، ولم يلاق الدم لم ينجس وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاً النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس، والا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

(مسألة ١): إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول<sup>(٤٦)</sup>، من الوجهين، ويبني على طهارته على الوجه الثاني، لأنّ الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ٢): مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيما يظهر منهما بعد التطبيق<sup>(٤٨)</sup>.

عليه السلام في الموثق: «الا أن ترى في منقاره دما» فإنه ظاهر في أنّ الدم نجس لا بدن الحيوان. هذا مع عدم التعرض لهذا الحكم العام البلوي في الأخبار، لا بياناً من الإمام عليه السلام، ولا سؤالاً من الرواة إلا بمثل موثق عمار<sup>(١)</sup> الظاهر في عدم الانفعال، ولو وصلت النوبة إلى الشك، فمقتضى قاعدة الطهارة عدم الانفعال بعد الشك في شمول أدلة سرابة النجاسة إلى بدن الحيوان.

(٤٦) لاستصحابي بقاء النجاسة.

(٤٧) فيكون المرجع حينئذ قاعدة الطهارة.

(٤٨) على ما هو المعروف بين الفقهاء والمتعارف بين الناس، لأنّ الظاهر والباطن من المبینات العرفية. فما كان ظاهراً عرفاً ينجس، وما كان باطناً كذلك تدور نجاسته مدار وجود العين، أو لا ينجس أصلاً على ما تقدم - وما يشك في أنه باطن أو ظاهر، فالمرجع فيه قاعدة الطهارة، إلا مع وجود العين بحيث لا تجري

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

«الحادي عشر»: استبراء الحيوان الجلّل، فإنّه مطهّر لبوله وروشه<sup>(٢٤٩)</sup>، والمراد بالجلّل: مطلق ما يُؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة، وهي غائط الإنسان<sup>(٢٥٠)</sup>. والمراد من الاستبراء منعه من ذلك، واغتناؤه بالغلف الطاهر<sup>(٢٥١)</sup> حتى يزول عنه اسم

القاعدة حينئذ. وما تقدم من غسل ظاهر الأنف عند الرعاف، وظاهر المقعدة عن الاستجاء، بيان للأمر العرفيّ ويأتي في الطهارة الحديثة أيضاً كفاية غسل الظاهر.

(٢٤٩) نصاً<sup>(١)</sup> وإنجاماً، ولقاعدة زوال الحكم بزوال العنوان<sup>(٢)</sup> فإنّه إذا زال عنوان الجلل يزول الحكم. فهراً.

(٢٥٠) على المشهور المتسلّم عليه بين الأصحاب، والمتفاهم عرفاً من خبر ابن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام «في شاة شربت بولا، ثم ذبحت. قال: فقال عليه السلام: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اختلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة. والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها»<sup>(٣)</sup>.

وتشهد له اللغة أيضاً<sup>(٤)</sup> فما عن الحلبي: من إلحاقي سائر النجاسات بها، لا وجه له في مقابل أصلّة الحليّة والطهارة. والمرجع في صدق الجلل هو العرف، فإذا صدق أنّ غذاء العذرة محضاً، يتعلق به الحكم لعدم وجود التحديد الموضوعي عن الشّرع، والأدلة منزلة على الصدق العرفي قهراً، فالتحديد باليوم والليلة، أو بما يظهر التنّ في لحمه، أو جلدّه أو بما ينموا بذلك لا وجّه له ما لم يكن من الصدق العرفي في مقابل استصحاب الحليّة والطهارة الذي هو المرجع عند الشك في حصول الحرمة والنجاسة.

(٢٥١) ليس لهذا التقييد في الأخبار عين ولا أثر إلا أن يدعى انصرافها

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحمرة.

(٢) تقدم في ج: ١ صفحة: ١٣٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأطعمة المحمرة حدّيث: ٢.

(٤) راجع مجمع البحرين صفحة: ٤٢٩.

الجلل (٤٥٢)، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوما (٤٥٣)، وفي البقر إلى

إليه. وفيه ما لا يخفى. نعم، هو المشهور في الكلمات وبلغه حد الإجماع المعتبر، مشكل، ولكته الأحوط.

(٤٥٢) لدوران الحكم مدار صدق الموضوع حدونا وبقاء، فمع زوال عنوان الجلل لا وجّه لبقاء الحرمة والنجاسة. وإنما البحث في أن ما ورد من التحديد في النصوص<sup>(١)</sup> له موضوعية خاصة حتى يجب ولو مع زوال الاسم والعنوان قبل حصوله، أو أنه طريق إلى زوال الاسم في دور مداره. يحصل الأخير، بعد التعبد المحسض في هذا الأمر العرفي، وإنما ورد التحديد بما ورد من باب الغالب، فالمناط كله زوال الاسم المختلف باختلاف مزاج الحيوان والزمان والمكان. فيكون المقام نظير المرض والصحة المعلق عليهما الحكم في الأدلة. هذا ولكن نسب إلى المشهور، بل المجمع عليه وجوب مراعاة ما ورد في النصوص وإن زال الاسم قبله.

(٤٥٣) ورد هذا التحديد في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«الدجاجة الجلاله لا يؤكل لرحمها حتى تقييد ثلاثة أيام والبطه الجلاله خمسة أيام، والشاة الجلاله عشرة أيام، والبقرة الجلاله عشرين يوما، والناقة الجلاله أربعين يوما»<sup>(٢)</sup>.

والمشهور عملوا بهذا الحديث، وهو معتبر من حيث السند أيضاً، كما ثبتناه في محله.

ثم إن المتفق عليه نصا وفتوى أن مدة الاستبراء بالنسبة إلى الإبل أربعون يوماً واختلفت النصوص في غيره، ولأجل ذلك اختلفت الآتوال أيضاً، ففي خبر

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢.

ثلاثين<sup>(٢٥٤)</sup>، وفي الفنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة<sup>(٢٥٥)</sup>، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام<sup>(٢٥٦)</sup> وفي غيرها يكفي زوال<sup>(٢٥٧)</sup>. الاسم

سمع على ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - والبقرة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> وضبطه في التهذيب بـ«عشرين يوماً»<sup>(٢)</sup> وفي الاستبصار «أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup> وفي خبر يعقوب بن يزيد قال: «قال أبو عبد الله: الإبل الجلاله إذا أردت نحرها، تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيام»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر يونس عن الرضا عليه السلام في حديث: «و البطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثم تذبح»<sup>(٥)</sup> وفي خبر الجوهري: «و البطة تربط ثلاثة أيام»<sup>(٦)</sup> قال وروي: «ستة أيام»<sup>(٧)</sup> وفي مرسلا العلامه: «للشاة سبعة». ولكن الكل قاصرة سدا، ومعرض عنها عند الأصحاب، فالعمل على خبر السكوني الذي عمل به المشهور هو المتعين.

(٤) ٢٥٤ تقدم أن المشهور نصاً وفتوى «عشرون يوماً»، وفي خبر مسمع على نسخة الكافي والاستبصار: «أربعين يوماً». وقصور السنن والإعراض أو هناهما، مع أنّ في نسخة التهذيب ضبط: «عشرين يوماً».

(٥) ذكر السبعة في خبر يونس عن الرضا عليه السلام، كما تقدم.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التجassات حديث: ٥.

(٢) التهذيب باب الصيد والذكرة حديث: ١٨٩.

(٣) الاستبصار باب كراهة لحوم الجلالات حديث: ٢.

(٤ - ٧) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة: حديث: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

«الثاني عشر»: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي (٢٥٨).

«الثالث عشر»: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف (٢٥٩).

«الرابع عشر»: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها (٢٦٠).

«الخامس عشر»: تيم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهّر لبدنه على الأقوى (٢٦١).

«السادس عشر»: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد

ولكنه موهون بقصور السنن والإعراض ولا يأس بحمله على الندب.

(٢٥٦) هذا متفق عليه نصاً وفتوىًّا. نعم، قال في المقنع: «الدجاجة تربط

ثلاثة أيام» (١) وروي «يوماً إلى الليل»، ولكنّه لم يعرف له قائل (٢).

(٢٥٧) لقاعدة «انتفاء الحكم بانتفاء الاسم والعنوان» كما تقدم (٣).

(٢٥٨) نصاً وإجماعاً، كما يأتي في فصل الاستنجاء.

(٢٥٩) تقدم ذلك في النجاسات، راجع [مسألة ٢] من نجاسة الدم.

(٢٦٠) إذ لا وجّه لوجوب النزح الا التطهير، وهو المراد من الروايات

الواردة في النزح سؤالاً وجواباً (٤).

(٢٦١) لعموم بدلية الطهارة الترابية عن المائة في المقام، إذ لا نجاسة للميت

إلا الحديثة الحاصلة بالموت، ومع زوال الحديثة تحصل الطهارة من هذه الجهة لا

محالة. والا لغى وجوب الطهارة الترابية عند تعذر الطهارة المائة بالنسبة إلى

الميت، ولا ينافي ذلك عدم حصول الطهارة الخببية بالتيم فيسائر

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة: حديث: ١٠ و ٨ و ٩.

(٣) تقدم في: ١ صفة: ١٣٧.

(٤) الوسائل أبواب: ١٥ إلى ٢٣ من أبواب الماء المطلق.

خروج المني، فإنه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة<sup>(٢٦٢)</sup> لكن لا يخفي أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة<sup>(٢٦٣)</sup>، والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلًا.

«السابع عشر»: زوال التغير في الجاري، والبئر، بل مطلق النابع بأيّ وجه كان وفي عدّ هذا منها أيضًا مسامحة، والا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود في المادة<sup>(٢٦٤)</sup>.

«الثامن عشر»: غيبة المسلم، فإنّها مطهّرة لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده<sup>(٢٦٥)</sup>.

الموارد، ويأتي التعرض له في [مسألة ٦] من فصل غسل الميت. هذا إذا لم يكن بدن الميت متنجساً بالنجاسة العرضية، والا فالحكم بطهارة هذه النجاسة العرضية بالتlimمشكل.

(٢٦٢) نصاً وإجماعاً، ويأتي التفصيل في فصل الاستبراء.

(٢٦٣) لأنّ طهارة الرطوبة المشتبهة: أما ظاهرية، فيكفي فيها مجرد الشك في النجاسة، فلا وجه لتسمية الاستبراء مطهّراً، وإنما واقعية يكفي فيها تحقق موضوعها الواقعي ولا وجّه لكون الاستبراء مطهّراً أيضًا. ويمكن أن يقال: إنّ الاستبراء موضوع لحكم الشارع واقعاً بطهارة البطل، كما أنّ الذبح الشرعي موضوع لحكم الشارع لطهارة الدم المتخلّف.

(٢٦٤) فتحصل الطهارة حينئذ لوجود المقتضي - وهو المادة - وزوال المانع - وهو التغير - فليس مجرد زوال التغير مطهّراً، بل المطهّر إنما هو المادة الموجودة والاتصال بها.

(٢٦٥) لظهور الإجماع والسيرة القطعية من صدر الشريعة، ولزوم الحرج من الاجتناب، وظهور حال المسلم في الاجتناب عن النجاسة والاهتمام بتطهيرها، فيكون نفس احتمال التطهير كافياً في ترتيب آثار الطهارة، وكما أنّ احتمال الطهارة فيسائر الموارد يكفي في الحكم بها مع عدم سبق النجاسة

## شروط خمسة (٢٦٦):

يكتفى به في المقام حتى مع سبق النجاسة، لسقوط استصحاب النجاسة بالسيرة، وظهور الإجماع وعدم اعتناء المتشربة بمثل هذا الاستصحاب، فيكون المقام كسائر الموارد في جريان قاعدة الطهارة أيضاً بلا مانع، الا أنّ جريانها فيسائر الموارد يكون بلا عنایة شيء، وفي المقام يكون لأجل احتمال التطهير، ومقتضى عموم دليل القاعدة الشمول للصورتين. مع أنّ في أصل جريان استصحاب النجاسة إشكالاً، لاحتمال أن يكون زوال العين عما يتعلّق بالمسلم كزوال العين عن بدن الحيوان، فالنجاسة تدور مدار وجود عينها فقط في الحيوان. وسoward الناس، والسيرة القطعية على عدم الاجتناب عنهم، ولا اختصاص لما قلناه بالنجاسة، فلنا أن ندعى السيرة العقلائية على أنه إن رأى العلاء قذارة على بدن شخص أو ثيابه أو ما يتعلّق به من أدائه، ثمَّ لم يروا تلك القذارة واحتملوا إزالتها لا يرتبون آثار بقاء تلك القذارة، بل يرتبون آثار النظافة، بلا فرق في ذلك كله بين الفتن بالإزالة وعدمه، وبرون التأمل في ذلك من الوسواس، والمتردد فيه خارجاً عن متعارف الناس.

(٢٦٦) الشرط الأولان يرجعان إلى شيء واحد، والدليل على اعتبارهما: أنهما كالموضوع لتحقيق احتمال التطهير الذي هو العمدة في الحكم بالطهارة، ومع عدم الأمرين لا يتحقق هذا الاحتمال قطعاً.

كما أنّ الشرط الثالث والرابع يرجعان إلى شيء واحد أيضاً، وهو ترتيب آثار الطهارة عليه مطلقاً سواء أكان بالاستعمال أو بغيره، والدليل عليه: أنّ ذلك هو المتيقن من الإجماع والسيرة. كما أنّ الدليل على الشرط الخامس كونه المتيقن من الإجماع والسيرة أيضاً.

ولكن عن بعض الفقهاء رحمهم الله عدم اشتراط علمه بالنجاسة ولا تلبّسه بما يشترط بالطهارة، لعموم السيرة وسهولة الشريعة، خصوصاً بالنسبة إلى الطهارة سيّما في صدر الإسلام، بل وفي هذه الأيام بالنسبة إلى نوع العوام، ولكن الأحوط ما قاله الماتن تبعاً لجمع من الفقهاء رحمهم الله.

«الأول»: أن يكون عالماً بمقابلة المذكورات للنجس الفلاني (٢٦٧).

«الثاني»: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو منتجساً اجتهاداً أو تقليداً (٢٦٨).

«الثالث»: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحة (٢٦٩).

«الرابع»: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض (٢٧٠).

«الخامس»: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، والافرع العلم بعدمه لا وجه للحكم بظهورته (٢٧١)، بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجل عند سواه يشكل الحكم بظهورته (٢٧٢)، وإن كان تطهيره إياه محتملاً.

(٢٦٧) المراد من العلم العادي منه الشامل لمطلق الحجج المعتبرة ومر الدليل على اعتبار أصل الشرط.

(٢٦٨) تقدم أنه يرجع إلى الشرط الأول.

(٢٦٩) إذا جعلنا استعماله أمارة على الطهارة فلا تحتاج إلى أصالة الصحة وقد ذكرنا الفرق بين الأمارة والأصل في كتابنا (تهذيب الأصول) ومن شاء فليراجعه.

(٢٧٠) لأنه مع عدم العلم بذلك ولا أثر لاستعماله كما مر.

(٢٧١) لأنّ مطهريّة الغيبة طريق تسهيليّ ظاهريّ، لا موضوع لها مع العلم بالواقع، كسائر الطرق الظاهريّة مطلقاً.

(٢٧٢) منشأ الإشكال فيه وفي المميز، الإشكال في ثبوت السيرة وعدمها. وعن الفقيه الهمداني دعوى ثبوتها فيهما، ويمكن الاختلاف باختلاف مراتب عدم

و في اشتراط كونه بالغاً، أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان والأحوط ذلك. نعم، لو رأينا أنَّ ولية مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء (٢٧٣) عليها، والظاهر إلحاد الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة (٢٧٤).

ثمَّ لا يخفى أنَّ مطهريَّة الغيبة إنما هي في الظاهر والا فالواقع على حاله (٢٧٥)، وكذا المطهَّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، والا فهي في الحقيقة من طرق إثبات النطهير.

(مسألة ١): ليس من المطهرات الفسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن

المبالغة ومراتب التمييز، ففي بعضها ثابتة، وفي بعضها مشكوكَة الثبوت، وفي بعضها مقطوعة العدم. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٢٧٣) تقدم أنه بالنسبة إلى بعض مراتب التمييز يصح دعوى قيام السيرة، وبالنسبة إلى بعض مراتبها الآخر لا يصح، فيجوز الاعتماد على عمل الولي إن أوجب حصول الاطمئنان بالطهارة، والا فلا وجه للاعتماد عليه.

(٢٧٤) بدعوى: أنه ليس لنفس الغيبة من حيث هي موضوعية خاصة بل المناط كله تتحقق الشروط المذكورة والمفروض تتحققها، فتكون من طرق استظهار الطهارة. نعم، لو كانت الظلمة والعمى بحيث لم يمكن استظهار الطهارة معهما، يشكل الإلحاد، فيكون التزاع حينئذ صفورياً.

(٢٧٥) كما في كل حكم ظاهري مجعل، ولكن يمكن أن يكون نفس الغيبة موضوعاً لجعل الطهارة الواقعية، كما تقدم في الاستبراء. هذا بناءً على النجاسة الحكيمية. وأما بناءً على أنَّ النجاسة تدور مدار عينها كما مر، فالطهارة واقعية في غير عين النجاسة.

النحس بالكرّ الحار، ولا دبغ جلد الميّة وإن قال بكلّ قائل (٢٧٦).  
**(مسألة ٢):** يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة (٢٧٧)، وإن لم يدبغ على الأقوى (٢٧٨).

(٢٧٦) نسب الأول إلى المفید والسيد. والثاني إلى السيد والمفاتيح. والثالث إلى السيد. والرابع إلى المفید، والشيخ والقاضي، والخامس إلى الشيخ في النهاية والاستبصار. والسادس إلى العلامة. والسابع إلى ابن الجنيد (قدّس الله أسرار جميعهم).

والكل مردود، لاستقرار المذهب على خلافهم، مع أنه لا مدرك لهم يصح الاعتماد عليه، لأنّ مستندهم بين ما هو قاصر سندًا، أو معارض بمثله، أو موهون بغير الأصحاب، فلا يصلح لمعارضة استصحاب النجاشي، فضلاً عن التقدم عليه، وقد تقدم في [مسألة ١١] من نجاسة الدم، وفي الاستحلال، و[مسألة ١٥] من المطهّرات، و[مسألة ٨] من نجاسة الميّة وسائر المسائل المناسبة ما يتعلّق بالأقوال.

(٢٧٧) لما يأتي في لباس المصلي وكتاب الصيد والذبحة إن شاء الله تعالى من قبول كلّ حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل، مثل نحس العين، وما ليس له نفس سائلة، والمسوخ غير السباع. وفي موثق سماعة: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ قال: إذا رميته وسمّيته، فانتفع بجلدها»<sup>(١)</sup>.

وإطلاقه يشمل الجميع إلا ما خرج بالدليل.

(٢٧٨) وهو المشهور للأصل، وإطلاق مثل موثق سماعة:

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤.

نعم، يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ<sup>(٢٧٩)</sup>.

(مسألة ٣): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسلوبيهم محظوظ بالتنذكية<sup>(٢٨٠)</sup>، وإن كانوا من يقول بظهور جلد الميتة بالدبغ<sup>(٢٨١)</sup>.

«عن جلود السباع فقال عليه السلام: اركبوها ولا تلبسو شينأً منها تصلّون فيه»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا تصح الصلاة فيما لا يؤكل منها، لما يأتي إن شاء الله تعالى في الرابع من شرائط لباس المصلي، وتقدم في إمسالة<sup>(٣)</sup> من نجاسة البول ما يتعلّق بالمقام<sup>(٤)</sup>.

(٢٧٩) نسب إلى الشيixin والمترتضى عدم الطهارة إلا بالدبغ، لما روی عن الرضا عليه السلام: «دباغة الجلد طهارتة»<sup>(٥)</sup>.

ولخبر أبي مخلد السراج - في حديث - قال: إني رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس»<sup>(٦)</sup>.

ولكنهما لا تصلحان لحرمة الاستعمال، لقصور السنن والهجر عند الأصحاب. مع أن قوله عليه السلام: «دباغة الجلد طهارتة» يمكن أن يحمل على الطهارة في مقابل القذارة الظاهرة، دون ما تقابل النجاسة الشرعية.

(٢٨٠) بضرورة المذهب، بل الدين، والمستفيض من الأخبار، تقدم بعضها في إمسالة<sup>(٧)</sup> من نجاسة الميتة<sup>(٨)</sup>.

(٢٨١) على المشهور، لإطلاق الأدلة الدالة على اعتبار يد المسلمين

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب لباس المصلي حديث: ٦.

(٢) راجع ج ١ صفتة: ٣٠٠.

(٣) الفقه الرضوي: صفتة: ٤ وذكرنا الرواية في ج: ١ صفتة: ٣٠٧.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٥) صفتة: ٢٢٣ وراجع الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٦) ج ١ صفتة: ٢٢٣ وراجع الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (٢٨٢)، فجلده ولحمه ظاهر بعد التذكية.

(مسألة ٥): يستحب غسل الملaci في جملة من الموارد مع عدم تنفسه، كملاقاة البدن أو الشوب لبول الفرس والبغال والحمار (٢٨٣)، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة (٢٨٤)، ويستحب النضح - أي الرش

وسوّقهم الشامل لهذا القسم أيضاً مع وجود من يقول بهذا بينهم، خصوصاً في الصدر الأول، ويشهد له إطلاق قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار:  
«إنَّ الدِّينَ أُوسعَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وما ورد في بعضها من النهي عن السؤال<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٢) لإطلاق موثق ابن بکير<sup>(٣)</sup> وصحیح ابن يقطین<sup>(٤)</sup> ولا بد من استثناء الحشرات والإنسان أيضاً. أما الآخر، فبضرورة الدين، وأما الأول فإنه لا أثر للتذكية فيها، لعدم جواز أكلها ذكيتاً أولاً، كما أنها ظاهرة مطلقاً ذكيتاً أم لا.

(٢٨٣) لقول الصادق عليه السلام: «يغسل بول الحمار والفرس والبغال»<sup>(٥)</sup>.

المحمول على الندب، جمعاً بينه. وبين ما ظاهره الطهارة<sup>(٦)</sup>.

(٢٨٤) أما في الفأرة فلخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الشاب أ يصلى

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٦٣ و ٧٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب لباس المصلي حديث: ٩ و ١٢.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب لباس المصلي حديث: ٩ و ١٢.

بالماء - في موارد، كملاقة الكلب، والخنزير، والكافر بلا رطوبة<sup>(٢٨٥)</sup>، وعرق الجنب من الحلال<sup>(٢٨٦)</sup>، وملاقة ما شك في

فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثراها، وما لم تره اضمحه بالماء<sup>(١)</sup>.  
المحمول على الندب بقرينة غيره<sup>(٢)</sup> وأما الناصيّ، فلخبر القلانسي عن الصادق عليه السلام:  
«اللّهُمَّ إِنِّي فِي صَافَحْنِي قَالَ اسْعِهَا بِالْتَّرَابِ وَبِالْحَائِطِ قَلْتَ فَإِنَّا صَاحِبٌ<sup>(٣)</sup> قَالَ اغْسِلْهَا»<sup>(٤)</sup>.

المحمول في الذمي على عدم الرطوبة إجماعاً وفي الناصب على استحباب الغسل حتى مع اليوسة.

(٢٨٥) لحديث الأربعمائة قال:

«تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جانفاً فلينضج ثوبه بالماء»<sup>(٤)</sup>.

وصحيب ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فيمن أصاب ثوبه خنزير قال عليه السلام: «إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه، الا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح الحلباني عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال عليه السلام: «يرشّ بالماء»<sup>(٦)</sup>.

المحمول كلّ منها على الندب، لقرائن خارجية وداخلية.  
(٢٨٦) لخبر أبي بصير عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتلّ

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأستار حديث ١ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ١١.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار<sup>(٢٨٧)</sup>، وملاقة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها<sup>(٢٨٨)</sup>، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى<sup>(٢٨٩)</sup>، وملاقة الصفة الخارجة من دبر صاحب البواسير<sup>(٢٩٠)</sup>،

القميص، فقال: «لا بأس، وإن أحبت أن يرشه بالماء فليفعل»<sup>(١)</sup>.

وفي استفادة الاستحباب الشرعي عن مثل هذا التعبير إشكال.

(٢٨٧) لخبر ابن مسلم قال: «سألته عن أبوالدواب والبغال والحمير، فقال عليه السلام: اغسله، فإن لم تعلم مكانه، فاغسل الشوب كله فإن شكت فانضمه»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على التدب إجماعاً.

(٢٨٨) لما تقدم من خبر ابن جعفر: «و ما لم تره انضمه بالماء».

(٢٨٩) لخبر ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام: «عن رجل بيول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصيب على ذكره إذا بال ولا يستنشف؟ قال: يفسل ما استبان أنه قد أصابه، وينصح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالتنشف الاستبراء - كما في الوسائل - وفي خبر ابن سنان عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال:

«إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به، فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فيه فلم ير شيئاً أجزاءً أن ينضنه بالماء»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن ذكر الجنابة في الجواب من باب الاكتفاء بأحد فردي السؤال عن

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التجassات حديث: ٨

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب التجassات حديث: ٦

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب التجassات حديث: ٢

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب التجassات حديث: ٣

و معد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلى فيه (٢٩١). ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصاحفة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومس الشغل والأرب (٢٩٢).

فرده الآخر، لا الاختصاص بها فقط.

(٢٩٠) لخبر صفوان قال: «سأل رجل أبي الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنّ لي جرحاً في مقعدتي، فأتوضاً ثمَّ أستنجي، ثمَّ أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة. فأعید الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا. ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء»<sup>(١)</sup>.

وحيث إنّ الغالب في جرح المقعدة البواسير، فيحمل الخبر عليه.

(٢٩١) لصحيح ابن سنان قال: «سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال عليه السلام: رشّ وصلّ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٢) أما الكتابي فلما تقدم في خبر القلانسي، وأما الكلب والخنزير فلفتوى جمع به معترفين بعدم العثور على النص. وعن بعض زيادة مس الشغل والأرب، وعن آخر إضافة مسّ الفأرة والوزغة. وعن المبسوط استحبابه لمس كلّنجاسة يابسة. فإن أرادوا الاستحباب الشرعي، وكفى فتوى الفقيه في ثبوته تسامحاً يثبت الاستحباب في ذلك كله، والا فلا وجه له وإن أرادوا حسن التزه ورفع مطلق الاستقدار عند العلاء فله وجه.

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد انتهى في اليوم الأول من شهر رجب المرجب ستة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين هجرية على مَنْ هاجرها آلاف التحية والثناء وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّبِيعَين الطاهرين.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ٢.

## (فصل إذا علم بنجاسة شيء)

يحكم ببقاءها ما لم يثبت تطهيره. وطريق الثبوت أمور:  
«الأول»: العلم الوجданى.

«الثاني»: شهادة العدولين<sup>(١)</sup> بالتطهير أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزل المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بماء يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

## (فصل إذا علم بنجاسة شيء)

(١) أما الحكم ببقاء النجاسة، فللإصحاب. وأما اعتبار العلم الوجدانى في الطهارة، فبضوره الدين، بل العقلاء. ويكتفى الاطمئنان المعتبر بالطهارة وإن لم يصل إلى حد العلم، لحجية الاطمئنان، بل هو المراد بالعلم في الكتاب والسنة كما تقدم مكرراً. وأما الأخير فللإجماع بل الضرورة الفقهية ولرواية مساعدة ابن صدقة<sup>(١)</sup>.

(٢) لأن المناط في حجية الحجج مطلقاً كونها ذات أثر عند من قامت لديه، للسيرة، ولصدق قيام الحجة لديه، فتشمله إطلاقات أدلة اعتبارها وحجيتها.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به، حديث: ٤ جـ ١٤

«الثالث»: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً<sup>(٣)</sup>.

«الرابع»: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

«الخامس»: إخبار الوكيل في التطهير بظهوره<sup>(٤)</sup>.

«السادس»: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على

الوجه الشرعي أم لا حملأ لفعله على الصحة.

(٣) لما تقدم من اعتبار اليد في [مسألة ٦] من فصل ماء البتر<sup>(١)</sup>.

(٤) أخبار الوكيل في التطهير معتبرة من جهة قاعدة اليد، فلا بد وأن يكون ما أخبر بظهوره تحت استيالاته، وإن لم يكن كذلك وكان عادلاً، فهو من أخبار العدل الواحد، فيجري فيه ما تقدم. والا فلا اعتبار بقوله، إلا إذا حصل منه الاطمئنان القلطي، والا نفس الوكالة من حيث هي لا موضوعية فيها، وهذا هو مراد صاحب الجواهر حيث قال:

«للسيرة المستمرة القطعية فيسائر الأعصار والأمسكار المأخوذة يبدأ بيد في تطهير الجواري والنساء ونحوهن ثياب ساداتهن ورجالهن، بل لعل ذلك من الضروريات».

ومن ذلك تحدث قاعدة، وهي: «كل ذي عمل مؤتمن على عمله» وإنها من القواعد العامة المعمول بها في أبواب متفرقة، بل الظاهر كونها متعارفة بين الناس، فيكتفي عدم ثبوت الردع، مع أنه قد ورد التقرير من ظهور الإجماع، وحمل فعل المسلم على الصحة، وما ورد في القصرين<sup>(٢)</sup> والجزارين<sup>(٣)</sup>، والجارية المأمورة بغسل ثوب سيدها<sup>(٤)</sup> وأن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ج: ١ صفحة ٢٣٢.

(٢) الوافي: كتاب الطهارة بباب التطهير من مس الحيوانات حديث: ٢١.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الذبائح حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب النجاسات حديث: ١.

«السابع»: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١): إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطاً<sup>(٦)</sup> ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجдاني تقدم البينة<sup>(٧)</sup>.

ويمكن أن يستدل عليها بما دل على اعتبار اليد أيضاً<sup>(٨)</sup> إذ المراد بها الاستيلاء على الشيء بأي وجه كان، فكل من استولى على شيء قوله معتبر فيه وهو مؤمن، فهذه أخص من قاعدة اليد. ولو لاها لاختل النظام، وتعطلت الأحكام. وفيها فروع تتعرض لها في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالى.

(٥) إن لم يحصل منه الاطمئنان المتعارف، ولا فيعتمد عليه، لاعتبار الاطمئنان، وبذلك يجمع بين الكلمات، فمن اعتبره أراد به صورة حصول الاطمئنان. وما نسب إلى المشهور من عدم الاعتبار أرادوا به صورة عدم حصوله، وتقدم في [مسألة ٦] من فصل ماء البتر بعض الكلام.

(٦) لأصالة التساقط في كل طرفيين تعارضاً من تمام الجهات ولم يكن مرجح في البين. هذا مع عدم استناد بينة العدم إلى الأصل، وعدم شهادته بالتفوي المحسن، ولا فتقدم بينة التطهير. وكذا في إخبار صاحبي اليد.

ثم إنَّه مع تساوي البينتين من جميع الجهات لا يبعد ترجيح بينة التطهير بقاعدة الطهارة وسهولة الشريعة، وبنائها على التسهيل في الطهارة.

(٧) على تفصيل تقدم آنفاً في تعارض البينتين. وإن تساوى بعض الطرق المتقدمة مع البينة من كل جهة وتعارضاً، يشكل تقديم البينة، لفرض أنَّ الطريق الآخر حجة معتبرة شرعاً أيضاً.

ودعوى: أنَّ دليلاً حججته مقيد بعدم وجود البينة في البين. بلا شاهد.

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئاً، فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين، أو المعين واشتبه عنده، أو ظهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب<sup>(٦)</sup>، بل يحكم بنجاسة ملقي كلٍّ منهما، لكن إذا كانوا ثوبيين وكرر الصلاة فيهما صحت.

نعم، لو كانت حجية البينة أقوى من حجيةسائر الحجج، يمكن القول بتقاديمها، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء.

(٨) يجب الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي، وجريان الاستصحاب فيما معاً ثبوتاً لا وجه له، لإحراز نقض الحالة السابقة في الجملة فكيف يبني عليها فيما معاً، بلا فرق فيه بين كون الحالة السابقة فيما النجاسة ثم علم إجمالاً بالطهارة، أو كونها الطهارة فعلم إجمالاً بالنجاسة، فلا موضوع لجريان الأصل في جميع الأطراف ثبوتاً على أي تقدير. وكذا إثباتاً، لعدم تمامية أركان الاستصحاب بالنسبة إلى تمام الأطراف، للعلم بالخلاف، وبالنسبة إلى المردود من حيث الترديد لا وجه لجريانه، لعدم تحقق المردود لا خارجاً ولا ذهناً، فكيف يتعلق به اليقين السابق والشك اللاحق. وكذا لا وجه لجريانه بالنسبة إلى طرف مخصوص، لأنَّه من الترجيح بلا مرجع، والاستصحاب بالنسبة إلى كلِّي النجاسة فيما إذا كانت الأطراف مسبوقة بها لا مانع منه، لوجود المقتضي فقد المانع. ولكن نفس العلم الإجمالي بوجود نجس في البين يعني عن جريانه، فيجب الاحتياط لأجله بلا حاجة إلى التمسك بالأصل.

ولو كانت الأطراف مسبوقة بالطهارة وعلم إجمالاً بعرض النجاسة في الجملة في أحد الأطراف، لا يجري استصحاب الطهارة في المردود، ولا المعين، لما تقدم. بل ولا استصحاب الكلّي، لعدم أثر عمليٍّ له، لأنَّ العلم الإجمالي بوجود النجس في البين يقتضي الاحتياط، وقد تعرضنا في الأصول إلى بعض ما يتعلق بالمقام، فراجع.

ثم إنَّ الجزم بوجوب الاجتناب عن ملقي كلٍّ منهما مع العلم بفساد أحد

(مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة، في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه ظهر على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطهارة<sup>(٩)</sup>، إلا أن يرى فيه عين النجاسة ولو رأى فيه نجاسة، وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيءٍ، وشك في أن لها عيناً أم لا

الاستصحابين لا وجه له، فيكون المقام من ملاقي الشبهة المحصورة الذي حكم رحمة الله فيه بعدم وجوب الاجتناب في إمسالة٦ من فصل الماء المشكوك. وتمامية أركان الاستصحاب في كلّ واحد من الأطراف ظاهراً - على فرض تسليمه - لا تنفع مع العلم بالخلاف في البين إجمالاً، وقد تقدم في تلك المسألة ما ينفع المقام فراجع.

ثم إن صحة الصلاة مع تكرارها في التوبيخ وعدم التمكن من تحصيل التوب الطاهر لا إشكال فيها، لأنّ من يقول بتقدّم الامتثال التفصيلي على الإجمالي يقول به مع التمكن منه، دون ما إذا لم يتمكن. وأما مع التمكن فالمسألة من موارد صحة الامتثال الإجمالي مع التمكن التفصيلي، وتقدّم مراراً جوازه، وإن كان خلاف الاحتياط.

(٩) لقاعدة الصحة، هذا إذا كان بانياً على إزالة العين والتطهير الشرعي. وأما إذا كان غافلاً بالمرة، فيشكل الحكم بالتطهير، للشك في جريان القاعدة حينئذ، فيجري استصحاب النجاسة بلا مانع. وكذا الكلام فيما إذا شك في أنها طارئة أو سابقة، فمع إحراز الالتفات ولو في الجملة تجري قاعدة الصحة في الغسل ويبني على أنها طارئة. ومع عدمه فالمرجع هو الاستصحاب بلا مانع، إلا إذا قلنا بجريان القاعدة حتى في صورة الفقلة وعدم الالتفات، لأنّها من القواعد التسهيلية الامتنانية فتعتبر مع الغفلة أيضاً.

(١٠) لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى النجاسة السابقة، فلا موضوع للبناء على كونها السابقة.

لا، له أن يبني على عدم العين<sup>(١)</sup>، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط.

(مسألة ٥): الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة<sup>(٢)</sup>.

(١) لأنها مسبوقة بالعدم فيجري استصحاب عدم حدوثها، فلا يجب الغسل بمقدار يعلم بزوالها على فرض حدوثها وليس هذا من الأصول المثبتة بدعوى: أن استصحاب عدم حدوث العين يثبت النجاسة الحكمية، فيكون مثبتا ولا اعتبار به، إذ لا تحتاج إلى إثبات النجاسة الحكمية، بل الأثر - وهو عدم وجوب الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على فرض حدوثها - مترب على نفس أصلة عدم حدوث العين من دون حاجة إلى إثبات شيء آخر، نعم، لو رجع الشك إلى عدم تحقق الغسل الشرعي جرى فيه التفصيل المتقدم.

(٢) لأن تحصيل علمه من إطاعة الشيطان، كما في صحيح ابن سنان<sup>(١)</sup> وهي منهية عنها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

### (فصل في حكم الأواني)

(مسألة ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب، والوضوء، والغسل<sup>(١)</sup> بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً<sup>(٢)</sup>، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر

### (فصل في حكم الأواني)

البحث فيها (تارة): من جهة نجاستها العينية، كما يصنع من جلود الميتة ونحوها. (وأخرى): من حيث نجاستها العرضية، كأواني الكفار وأواني الخمر (وثالثة): من جهة كونها من الذهب أو الفضة. (ورابعة): من حيث الغصبية، ويأتي حكم الجميع إن شاء الله تعالى.

(١) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، إن لم يكن من الدين. مضافاً إلى الأخبار الدالة على عدم جواز الانتفاع بالتجسس<sup>(١)</sup> والمتيقن من الأولين الحرمة الغيرية دون النفسية، كما أنها المتفاهم من الأخير عرفاً واحتمال الحرمة النفسية حتى فيما إذا كانت لها منافع صحيحة شرعية. لا وجه له خصوصاً في هذه الأزمة التي شاعت فيها المنافع الصحيحة للتجسسات، وتكتفينا أصله الإباحة بعد استفادة الحرمة الغيرية من الأدلة.

(٢) خروجاً عن خلاف من يظهر منه الحرمة النفسية، وجموداً على بعض

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النبات.

الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها<sup>(٣)</sup>. وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلومة<sup>(٤)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٥)</sup>، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغضوبة مطلقاً<sup>(٦)</sup>. والوضوء، والغسل منها مع العلم باطل<sup>(٧)</sup> - مع

الإطلاقات التي يمكن أن يستفاد منها، وقد تقدم في نجاست الميتة بعض الكلام<sup>(١)</sup> فراجع.

(٢) تحرزاً عن خلاف من قال بحرمة جميع الانتفاعات، وجموداً على بعض الإطلاقات<sup>(٢)</sup>.

(٣) للأصل وظهور الأدلة<sup>(٣)</sup> فيما له النفس السائلة، ويظهر من صاحب الجوادر المفروغية من ذلك. ويأتي في الثالث من شرائط لباس المصلي ما ينفع المقام.

(٤) جموداً على بعض الإطلاقات من النصوص<sup>(٤)</sup> والكلمات.

(٥) لتوافق العقل والنقل على عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير إلا برضاه، فهو مضافاً إلى كونه من ضروريات الدين، من الضروريات بين العقائد أيضاً. قال: أبو عبد الله عليه السلام - في حديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»<sup>(٥)</sup>.

وذكر المسلم من باب المثال، أو أفضل الأفراد، لا التخصيص.

وفي التوقيع المبارك: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع ج: ١ صفحة: ٣٥٨.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٤ و ٣٥ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطفال حديث: ٦.

نعم لو أذن الشارع في الجواز فهو إذن من ولـي الأمر وصاحب المال حقيقة، فيجوز التصرف حينئذ ولو مع عدم إذن مالكه الظاهري، كمال الحربي ونحوه.

(٧) لما يأتى فى الشرط الرابع من شرائط الوضوء.

**خلاصة الكلام في حكم بقية المسألة:** أن استعمال الإناء المغصوب في الطهارة الحديثة (تارة): بنحو الارتماس فيه. (وأخرى): بالصب به على مواضع الطهارة. (وثالثة): بالاعتراف منه، إما دفعه واحدة لما يكفي ل تمام الطهارة أو بالتدريج. وجميع هذه الأقسام (تارة): مع الانحصار. (وأخرى): مع عدمه.

وحيثئذ فإن قلنا: إن المناط في حرمة التصرف في المغصوب الأنثار  
العرفية المبنية عليها الأحكام الفقهية كانت الطهارة في الجميع تصرفاً عرفاً  
في المغصوب وتبطل لا محالة، لعدم إمكان التقرب بما هو مبغوض لدى  
المتقرب إليه، وقد أفتى الماتن رحمة الله بالبطلان مطلقاً في الشرط الرابع من  
(فصل الوضوء). نعم، لو أخذ من الماء ما يكفيه لتمام الطهارة دفعه واحدة، ثم  
تطهر تصح طهارته وإن أثم أولاً.

وإن بنينا على التدقيقات العقلية غير المبنية عليها المسائل الفقهية، فيمكن تصحيح الجميع. أما في صورة الارتماس، فلدعوى: أنه ليس من استعمال الإناء والتصريف فيه بوجه، بل يكون من التصرف في الماء. نعم، يكون انتفاعاً بالإناء أيضاً ولا دليل على كون مطلق الانتفاع بالمغصوب حراماً. (و ما يقال): من أن الارتماس في الماء يستلزم تحرك الماء وهو مستلزم لحركة سطح الماء الملائق بداخل الإناء، فيكون من التصرف في الإناء. (مدفع): بأنه لا يعد تصرفًا في الإناء دقة، لو لم يمس يده الإناء - كما إذا مشى قريباً من العين المغصوبة مع العلم بأنّ مشيه يوجب تموح الهواء الملائق بالعين ويتحرك سطحه الملائق بها - هذا مع أنّ له أن يقصد الطهارة بالبقاء بعد سكون حركة الماء أو بالإخراج، لا بالإدخال حتى يلزم المحذور.

وأما في صورة الاعتراف تدريجاً فالآن الوضوء ليس إلا الغسلات والمسحات

الخاصة، والاغتراف خارج عن حقيقته، فيكون حين الاعتراف آثماً، وبعده مأموراً بالوضوء - خصوصاً بناء على صحة الترتب - فيكون في كل آن آثماً مع كونه مأموراً بالوضوء في عين ذلك الآن. (و ما يقال): أن ذلك بناء على عدم الانحصار حيث يتحقق الأمر والملاك فيتتحقق منشأ الصحة، وأما مع الانحصار فلا ملاك ولا أمر فكيف يمكن الصحة. (مدفوع): بأنه لا إشكال في ثبوتهما بناء على الترتب، وأما بناء على عدمه فالأمر وإن كان ساقطاً، ولكن لا وجه لسقوط الملاك أصلاً، إذ ليس الأمر علة لثبوته حتى يسقط بسقوطه، ولا علة لإثباته أيضاً، بل الملاكات إنما علمت بالأدلة العقلية والنقلية الدالة على وجود المصالح والمفاسد الواقعية المقتضية للأوامر والنواهي، كان في البين أمر ونهي أم لا. نعم، الأمر والنهي من أحد طرق إثرازها، وامتثال الأمر والنهي موجب لاستيفاء المصالح والتجنب عن المفاسد، فإذا صرحت مع الانحصار يصح مع عدمه بالأولى.

هذا كله إذا لم يكن الاغتراف بقصد التفریغ، وإلا فلا إشكال فيه إذا كان الماء ملكاً له ولم يكن قد صبه في الإناء بسوء اختياره، لوجوب التفریغ حينئذ بأيّ نحو كان، ولو بنحو الاغتراف. إلا أن يقال: إن التفریغ بالتدريج تصرف زائد على التفریغ الدفعي في المخصوص فيكون حراماً.

ثم إن اعتبار قصد التفریغ في الاغتراف مبني على اعتبار قصد التوصل إلى ذي المقدمة في مقدمية المقدمة ووجوبها، وقد ثبت في محله عدم اعتباره في ذلك. وقد تقدم أن المرجع هو الأنظار العرفية، والعرف يرى جميع تلك الصور استعمالاً، فيكون حراماً.

ولكن يمكن أن يقال: إن للتدقيقات العقلية مراتب متفاوتة:

(منها): ما يتوقف على إعمال مقدمات بعيدة.

(و منها): ما يتوقف على الاستعانة بالبراهين الحكمية والدقية.

(و منها): ما لا يكون كذلك، بل تقبلها الأذهان المستقيمة بعد العرض عليها والتأمل فيها. والمقام من قبيل الأخير، دون الأولين، ولا دليل على عدم ابتناء الأحكام الشرعية على الأخير، بل هي مبنية عليها.

وإن شئت قلت: العرفيات على قسمين دقية، ومسامحة، والأدلة الشرعية

الانحصار - بل مطلقاً. نعم، لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو اغتسل صح، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

(مسألة ٢): أوانى المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة<sup>(٨)</sup> ما لم يعلم ملاقتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود، والا فمحكومة بالنجاسة<sup>(٩)</sup> إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم

مبتنية على الأول، إلا إذا ثبت ابتناؤها على الآخر. وبناءً على هذا لا يكون الوضوء تصرفاً في المغصوب بحسب الأنظار الدقيقة العرفية أيضاً.

(٨) كل ما استولى عليه الكافر، أو من لا يبالي بالطهارة والنجاسة، كأناث بيته وثيابه وأوانيه وفرشه ونحو ذلك محكم بالطهارة، لقاعدتها، بلا فرق في ذلك بين الكافر وغيره. نعم، لو كان المستولي مسلماً تكون يده أمارة على الطهارة أيضاً، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وأما الكافر فلا تكون يده أمارة على الطهارة إجماعاً، كما لا تكون أمارة على النجاسة أيضاً، لعدم الدليل عليها، فالمرجع قاعدة الطهارة. مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام:

«لا يأس بالصلة في الشياب التي تعلمتها المجوس» و مثله غيره<sup>(٢)</sup>.  
وما يظهر منه الخلاف محمول على مطلق التنزه بقرينة قوله عليه السلام: «وأن يفسل أحبّ إلى<sup>(٣)</sup>».

وإن شئت قلت: إنَّ ما يتعلق بالكافر وبن لا يبالي من المسلمين يكون كبدن الحيوان في دوران النجاسة مدار رؤية عينها فقط.

(٩) لأصالة عدم التذكية التي تقدم ما يتعلق بها من نجاسة الميتة<sup>(٤)</sup> ومع

(١) تقدم في جـ ١ صفحة: ٣٢٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٥ وغيره من الأخبار الواردة في باب: ٧٢ منها.

(٤) راجع جـ ١ صفحة: ٣٢٥.

سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم، والشحم، والألية، فإنّها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتزكية، أو سبق يد المسلم عليها.

وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بمقابلاتهم<sup>(١٠)</sup> لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من شحمه، أو أليته محكم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه<sup>(١٢)</sup>.

هذا الأصل لا وجه للتمسك بكون يد الكافر أمارة على عدم التذكية، مع أنه لا دليل عليه، ولا ثمرة عملية لها بعد كون مقتضى الأصل النجاسة. ثم إن هذا الأصل معتبر مع عدم أمارة معتبرة على الخلاف من إثراز سبق يد المسلم بعلم أو بحجة معتبرة شرعية. والا فلا وجه للتمسك به، والحكم في غير الجلود من الشحم، واللحم، والألية مما يحتاج إلى التذكية يعلم مما ذكر في الجلود، فلا يحتاج إلى الإعادة.

(١٠) لأصالة عدم اعتباره إلا إذا كان من الاطمئنان الذي يعتمد عليه المتعارف.

(١١) أما الحكم بالطهارة فيما لا يحتاج إلى التذكية، فلقاعدة الطهارة، وأما طهارة المشكوك كونه من الحيوان، فلقاعدة الطهارة، وأصالة عدم تعلق الروح الحيواني به. وأما التعميم لما أخذ من الكافر، فلعدم الدليل على أمارية يده على النجاسة، فينحصر المرجع في أصالة الطهارة لا محالة.

(١٢) على المشهور لأصالة الإباحة، وإطلاق الأدلة:

منها: موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلٌ أو ماء كامنخ (أي ما يؤدم به) أو

و لا يضر نجاسة باطنها<sup>(١٣)</sup> بعد تطهير ظاهرها داخلاً و خارجاً بل داخلاً فقط. نعم، يكرهه<sup>(١٤)</sup> استعمال ما نفذ الخمر إلى باطن، إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضاً.

**(مسألة ٤): يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل**

زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال تغسله ثلاثة مرات. وسئل: أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلله بيده، ويغسله ثلاثة مرات»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد من أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله «عن الدباء والمزفت والحنتم والنمير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنمير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينددون فيها»<sup>(٢)</sup>.

فمحمول على الكراهة، أو على ما إذا سرت النجاسة من الداخل إلى الخارج، كما هو الظاهر في النمير، بل وفي غيره أيضاً. فما عن التهابه وبين البراج من المنع عن استعمال غير الصلب من ظروف الخمر، مستنداً إلى مثل هذا الخبر. ضعيف جداً، لو أحرز بوجهه معتبر عدم سراية النجاسة من الباطن - ولو بالأصل - ومن ذلك يظهر وجه ما يأتي من كراهة استعمال ما نفذ الخمر إلى باطن، للنبي وغيره المحمول عليها جمعاً.

(١٣) إن قلنا بظهور الباطن تبعاً للظاهر، فلا موضوع للنجاسة حتى يضر. وإن قلنا بالعدم فهما موضوعان مختلفان لكلٍّ منها حكمه، إلا إذا أحرزت سراية النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

(١٤) لما تقدم من النبوي المحمول عليها جمعاً.

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب التجassات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب التجassات حديث: ٢.

و الشرب<sup>(١)</sup>، والوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات وغيرها من سائر

(١٥) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة التي عبر فيها بلفظ النهي تارة. وصيغته أخرى. وبلفظ الكراهة ثلاثة. وبلفظ لا ينبغي رابعة. ولا ريب في ظهور الأولين في الحرمة. والأخيران وإن كانا أعم منها، لكنهما محمولان عليها جمعاً وإجماعاً، وكذا ما وقع عن الشيخ رحمة الله في الخلاف: من التعبير بالكراهة محمولة عليها بقرينة ما صدر منه من التصريح بالحرمة في زكاة الخلاف.

ومن الأخبار: ما عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحانها، فإنّها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»<sup>(١)</sup>.  
والتعليل ظاهر في مطلق الاستعمال، وأنّ ذكر الأكل والشرب إنما هو من باب المثال.

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «الذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: ما عن الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما عن أبي الحسن عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»<sup>(٥)</sup>.  
ومنها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: لا، والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي - الحديث -»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: موثق سماعة: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»<sup>(٧)</sup>.

(١) كنز العمال: ج: ٨ صفحة ١٦ رقم (٣٦٢).

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

الاستعمالات<sup>(١٦)</sup>، حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها<sup>(١٧)</sup>، بل يحرم اقتناها من غير

إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٦) إجماعاً، ولما تقدم من النصوص المستفاد منها حرمة مطلق الاستعمال، وإن ذكر الأكل والشرب فيها، وفي جملة من كلمات الفقهاء من باب المثال والغالب، لا التخصيص.

(١٧) لكون ذلك كله من أنحاء استعمالاتها المتعارفة، إذ لا ينحصر استعمالها في قسم خاص، بل كلّ ما يعد استعمالاً عرفاً يشملها الدليل بعد حمل الأكل والشرب على الغالب، هذا إذا لم نقل بحرمة مطلق التزيين بها واقتنانها. وإلا فيحرم من أجلهما أيضاً، ولو شك في مورد أنه من الاستعمال أم لا، فلا تشتمل الأدلة اللغوية، لكونها حينئذ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، كما أنّ المتين من الإجماع غيره أيضاً، فيكون المرجع أصلّة الإباحة.

ولباب القول: أنّ العناوين بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة ثلاثة:  
(الأول): ما يصدق عليه الاستعمال عرفاً، ولا ريب في حرمته كما تقدم.

(الثاني): التزيين بهما، ويمكن أن يستدل لحرمتهم بخبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أنّ التمتع يشمل مطلق التزيين. (و فيه): مضافاً إلى قصور السندي، كما قيل. يمكن دعوى ظهوره في الاستعمالات الشائعة. الا أن يقال: إنّ التزيين أيضاً استعمال عرفي بالنسبة إليهما، كما أنّ التزيين بالحلي من الذهب والفضة استعمال لهما.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب التجasات حديث: ٤

استعمال. ويحرم بيعها وشراؤها، وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنّها عوض المحرّم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه (١٨).

(مسألة ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إثناء مستقلاً. وأما إذا لم يكن كذلك، فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإثناء من الصفر داخلاً أو خارجاً (١٩).

(الثالث): الاقتناء بلا استعمال ولا تزيين، نسب إلى المشهور حرمته، وفي الجواهر: «نفي وجدان الخلاف فيه إلا من المختلف».

واستدل على الحرمة (تارة): بالإجماع. وفيه: إمكان منع تتحققه. (وأخرى): بأنّه تعطيل للمال. وفيه: أنّه مجرد الدعوى، لإمكان أن يكون فيه الغرض الصحيح من العقلاء. (و ثالثة): بأنّ حرمة الاستعمال تستلزم حرمة الإمساك وفيه: أنّه لا دليل على الملازمة عرفاً وشرعأً. (و رابعة): بتحقق مناط حرمة الاستعمال فيه أيضاً، وهو الخياء وكسر قلوب الفقراء. وفيه: منع الصغرى والكبرى. (و خامسة): بأنّ المنساق من الأدلة حرمة أصل وجودها، كآلات اللهو. وفيه: أنّ إثبات هذه الدعوى على عهدة مدعيعها. (و سادسة): بشمول إطلاق الأدلة للاقتناء أيضاً. وفيه: أنّ المتفاهم عرفاً خصوص الاستعمال، فإن تم إجماع فعليه التعويل، ولا فتكون المسألة بلا دليل.

(١٨) كل ذلك بناء على حرمة الاقتناء بقول مطلق، وإلا فتحتص الحرمة بما إذا كان للاستعمال المحرّم.

(١٩) أما الحرمة في الأول فلشمول الإطلاقات له، بعد صدق الإثناء عليه. وأما عدمها في الأخير، فهو المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلا من الخلاف، ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان:

(مسألة ٦): لا بأس بالمضمض والمطلي والمموه بأحدهما<sup>(٢٠)</sup>. نعم، يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة<sup>(٢١)</sup>، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً<sup>(٢٢)</sup>.

«لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمه عن موضع الفضة»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن وهب: «عن الشرب في القدح فيه ضبة\* من فضة قال: لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها»<sup>(٢)</sup>. فيحمل ما ظاهره المنع على الكراهة جمعاً، كقول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة»<sup>(٣)</sup> وفي حسن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه: «كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة»<sup>(٤)</sup>.

ومثله ما تقدم من صحيح ابن بزيع.

(٢٠) للأصل بعد ظهور الأدلة فيما إذا كان الإناء من أحدهما عرفاً، كإماء النحاس والخزف ونحوهما، بل يمكن استفاداة الجواز بما تقدم في المفضض، بناء على شموله للمموه بالفضة أيضاً.

(٢١) أما الكراهة فلما تقدم من أنها مقتضى الجمع بين الأدلة. وأما حرمة وضع الفم على موضع الفضة، فنسب إلى المشهور. واستندوا إلى ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان. وعن المعتبر والمدارك حمل الأمر فيه على الندب. ولا وجه له بعد ظهور الأمر في الوجوب في خبر ابن سنان.

(٢٢) كما استظهره جمع منهم صاحبا الحدائق والمدارك، لأنَّ الأدلة وإن

(\*) الضبة: خيط من حديد، أو صفر، أو فضة يجعل في الإناء لجبر كسره أو للزينة.

(١) و (٢) (٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب التجassات حديث: ٥ و ٤ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب التجassات حديث: ١٠.

(مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.<sup>(٢٣)</sup>

(مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجاً منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب، وقطعة منه من فضة.<sup>(٢٤)</sup>

(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة، والحلي كالخلخال، وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف، والسكين، وأماماة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.<sup>(٢٥)</sup>

وردت في خصوص المفضض، لكن الجزم بوحدة المناط بينه وبين المذهب حاصل. وفيه: منع الصغرى والكبرى، كما لا يخفى.

فرع: هل يحرم وضع الفم على موضع الفضة مطلقاً، وإن لم يكن إباءً، كما إذا كان أنبوب رأسه من الفضة فوضع فمه عليه، وشرب منه الماء؟ وجهان: مقتضى الجمود على خبر ابن سنان هو الأول. ولكنه مشكل أيضاً لأنّ مورد الخبر هو الإناء. وأما وضع الفم على الصرائح المقدسة التي تكون من الذهب أو الفضة للتقبيل، فلا بأس به، للأصل بعد عدم كونها من الإناء.

(٢٣) للأصل بعد عدم شمول الأدلة من جهة عدم الصدق العرفي.

(٢٤) إن كان بحيث يصدق عليه اسم أحدهما تشمله الإطلاقات قهراً. فالحكم بالحرمة، إما للقطع بالمساواة أو الأولوية، أو دعوى ظهور الأدلة في أن الموضوع للحرمة هو القدر المشترك. والكل لا يصلح دليلاً في مقابل أصالة الإباحة والجمود على إطلاقات أدلة الإباحة، وطريق الاحتياط واضح.

(٢٥) كل ذلك لأصالة الإباحة بعد عدم صدق الآنية عليها، بل ولو شك في الشمول أيضاً لا يصح التمسك بالإطلاقات، لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة المفهومية، المرددة بين الأقل والأكثر، فيكون المرجع أصالة الإباحة لا محالة.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة، فقد ورد أن في درع النبي صلى الله عليه وآله المسمى بذات الفضول «لها ثلاثة حلقات فضة»<sup>(١)</sup> وفي سيفه صلى الله عليه وآله المسمى بذى الفقار «حلية من فضة»<sup>(٢)</sup> أو «حلقتان من ورق»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام «عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح ابن حازم عن التعويذ يعلق على الحائض فقال: «نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلّها فائمة وقباعته»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيح: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»<sup>(٧)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»<sup>(٨)</sup>.

وبإزاء هذه الأخبار ما يظهر منه المنع، كخبر الفضل عن الصادق عليه السلام: «عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»<sup>(٩)</sup>.

وعن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أ يركب به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإن فلا يركب به»<sup>(١٠)</sup>.

وفي صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرأة ملبسة فضة. فقال: لا، والحمد لله (أو

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) راجع الوسائل باب: ٦٧ من أبواب النجاسات حديث: ٧ و ٨ و ٤ و ٥ و ٢.

(\*) قائمة السيف مقبضته، وقيعته ما على طرف مقبضته من فضة أو حديد.

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب أحكام الملابس.

(٩) و (١٠) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان وما يطيخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان، بل والمصفاة والمشقاب، والنعلبكي، دون مطلق ما يكون ظرفاً<sup>(٢٦)</sup> فشمولها لمثل رأس القليان

لا والله)\* إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عذر\*\* عمل له قضيب ملبيس من فضة من نحو ما يعمله للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر به أبو الحسن فكسر<sup>(١)</sup>.  
ولكن هجر الأصحاب أسقطها عن الاعتبار ويمكن حملها على الكراهة لو لم تأبها النصوص المرخصة.

هذا بالنسبة إلى الحرمة النفسية. وأما لبس الذهب فيأتي حكمه في لباس المصلى إن شاء الله تعالى، كما أن التشكيك في كون أمامة الشطب وغلاف السيف من الإناء يأتي في المسألة اللاحقة.

(٢٦) لكونه أخص في الاستعمالات الصحيحة عن الظرف والوعاء، فيصح أن يقال: «القلوب أوعية وخيرها أوعاها»<sup>(٢)</sup> أو أن يقال: ظرف الزمان والمكان. ولا يصح استعمال الإناء في هذه الموارد، بل لم أظفر على استعماله في مثل الحب والدُنْ ونحوهما من الظروف الكبار فيما تفحصت عاجلاً، بل ظاهر ما تقدم من موثق عمار في مسألة عدم الاستعمال حيث ذكر الإناء في مقابل القدر والدُنْ، والمنساق من موارد استعمالاته هو ما تعارف استعماله في الأكل والشرب، سواء كان به أم منه بحسب المتعارف، فلا يشمل ما إذا كان لوح من

(\*) كما في نسخة التهذيب ج: ٩ صفة ٩١ وفي الكافي ج: ٦ صفة: ٢٦٧ (لا الحمد لله).

(\*\*) العذار: أي الختان.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) نهج البلاغة باب: المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧.

و رأس الش طب، و قراب السيف والخنجر والسكن، و قاب الساعة<sup>(٢٧)</sup>، و ظروف الغالية، والكحل، والعنب، والمعجون، والترياك، و نحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفا للظروف غير معلوم، بل معلوم العدم<sup>(٢٨)</sup>، وإن كان الأحوط في جملة من.....

فضة أو ذهب ووضع شيء فوقه للأكل أو الشرب، ومقتضى القاعدة في موارد الشك الرجوع إلى أصالة الإباحة، لأن التمسك بالأدلة اللغوية من التمسك بالدليل في الشبهة المفهومية. ولا يصح التمسك بالإجماع أيضاً، للزوم الاقتصار على المتيقن منه عند الشك في الموضوع.

(٢٧) لما يأتي في الفرع الثالث من تفريعاتنا.

(٢٨) أما ما هو معلوم العدم فلا ريب في عدم شمول الحكم له، لفرض العلم بعدم كونه إماء. وأما غير المعلوم فالمرجع فيه أصالة الإباحة، كما مر. ويمكن الرجوع إلى الأصل الموضوعي أيضاً، فإن العادة قبل عروض الهيئة المخصوصة عليها لم تكن إماء قطعاً فيستصحب عدم عروض الإنانية عليها.

والحاصل إن الاحتمالات في الإناء ثلاثة:

الأول: كونه مساواها لمطلق الظرف والوعاء، كما عن جمع من أهل اللغة.  
وفيه: أنه خلاف الاستعمالات الصحيحة.

الثاني: كونه عبارة عن مطلق أداث البيت ولو لم يصدق عليه الظرف والوعاء، كما يشهد له ما تقدم من صحيح ابن بزيع، وخبر الفضل وفيه: أنه خلاف المشهور بين الفقهاء. مع أن الصحيبة تشتمل على الكراهة التي تكون أعم من الحرمة، وقد دل الدليل على أن المراد بالكراهة في الإناء هي الحرمة، وبقي الباقي تحت مطلق المرجوحة.

الثالث: كونه أخص من مطلق الظرف، وهو المتيقن من الإجماع والتفاهم من الأدلة اللغوية عرفاً. ولكن يشكل الحكم فيما عدا من أداث البيت عرفاً، وإن لم يكن إماء، جموداً على صحيح ابن بزيع وخبر الفضل.

المذكورات الاجتناب<sup>(٢٩)</sup>. نعم، لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة، بل الذهب أيضاً<sup>(٣٠)</sup>.

وبالجملة، فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ١١): لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما<sup>(٣٢)</sup> وكذا لو فرغ ما في الإناء من

(٢٩) خروجاً عن خلاف بعض من حرمها أيضاً، والاحتمال أن يكون المقام من الدوران بين المتباهيين الموجب للاحتياط. ولكن الأول لا دليل له بعد إعراض المشهور عن مثل خبر الفضل، والثاني من مجرد الاحتمال الذي لا يصلح لرجحان الاحتياط. ولكن المأнос في الأذهان في ظرف الغالية وما بعدها عدم الاستبعاد في إطلاق الآنية عليها، فلا يترك فيها الاحتياط.

(٣٠) لخروجه عن مورد الأدلة تخصيصاً لأنَّ بيت التعويذ لا يصدق عليه الإناء ولا يكون من أداث البيت، وقد تقدم صحيح ابن حازم<sup>(١)</sup> المصرح بجواز كون بيت التعويذ من الفضة، ويظهر ذلك مما ورد في حرز الجواد عليه السلام أيضاً<sup>(٢)</sup> ويمكن حملهما على الغالب والمثال فيشمل الذهب.

(٣١) لأنَّ الشبهة مفهومية مرددة بين الأقل والأكثر، والمرجع فيها البراءة، كما ثبت في محله. نعم، لو ثبتت حرمة كون مطلق أداث البيت منها ولو لم يصدق عليه الإناء، لا تجري البراءة فيما يكون أداثاً، كما لا تجري في الإناء أيضاً.

(٣٢) لأنَّ المتفاهم من الأدلة حرمة ما يسمى استعمالاً عرفاً، وهو أعم من

(١) صفحة: ١٥٤.

(٢) مهج الدعوات صفحة: ٢٨.

أحدهما في ظرف آخر - لأجل الأكل والشرب - لا لأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما<sup>(٣٣)</sup>، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من

أن يكون بلا واسطة أو معها على ما هو المتعارف في استعمال جميع الأواني والظروف الشامل لما كان مع الواسطة أو بدونها، فوضع (الاستكان - فنجان الشاي) في (النعلبيكي - صحن الشاي) استعمال للنعلبيكي، كما أنّ وضع النعلبيكي في (الصيني) استعمال للصيني. وكذا بالنسبة إلى سائر الأشياء.

(٣٣) لا إشكال في حرمة نفس الاستعمال ذاتاً، للإطلاقات. وأما نفس الأكل والشرب بمعنى الإزدراد والبلع، فلا وجه لحرمتها، فمقتضى الأصل الإباحة، سواء أكل دفعه أم بالتدريج، وكذا الكلام في شرب الشاي إن كان السماور من أحدهما.

وبالجملة هنا أمور:

**الأول:** استعمال الإناء من أحدهما، ولا إشكال في حرمتها، سواء كان في الأكل أم في الشرب في غيرهما، بلا واسطة أو معها.

**الثاني:** الأكل والشرب مباشرة من الآنية التي تكون من أحدهما، كما إذا وضع الآنية على فمه وأكل أو شرب، ولا إشكال في حرمة الأكل والشرب، لصدق الاستعمال عرفاً. وأما الإزدراد بعد رفع الإناء عن الفم، فمقتضى الأصل إياحته، كما أنّ المأكل والمشروب كذلك.

**الثالث:** كون الآنية من مقدمات الأكل والشرب، قريبة كانت أو بعيدة، مع عدم تحقق مباشرة الأكل أو الشرب منها، فقد تتحقق حينئذٍ أمران: استعمال الإناء من أحدهما، ثمّ الأكل أو الشرب ولا ريب في حرمة الأول. وأما الثاني، فمقتضى الأصل إياحته إلا إذا ثبت بدليل آخر حرمة الأكل أو الشرب مطلقاً، حتى لو كان في إحدى مقدماتها ولو كانت بعيدة إناء الذهب أو الفضة، وهو مفقود، فالمرجع الأصل وهو البراءة.

أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما<sup>(٣٤)</sup>، والحاصل أنّ في المذكورات، كما أنّ الاستعمال حرام، كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام<sup>(٣٥)</sup>. نعم، المأكول والمشروب لا يصير حراماً<sup>(٣٦)</sup>، فلو

وأما النبوى: «الذى يشرب فى آية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

فمع قصور سنته، محمول على المجاز -كما في الجواهر- وهو الظاهر، لأنّه عقاب أصل الاستعمال، لا أن يكون ذلك لحرمة المأكول أو المشروب.

(٣٤) لا ريب في كون صبّ الماء من السماور استعمالاً له وحراماً. وأما شرب الشاي، فلا وجه لحرمته بعد تحقق الاستعمال المحرّم والفراغ منه ومع الشك، فالمرجع البراءة.

(٣٥) إن انتطبق عليهما استعمال آية الذهب والفضة، وإن لم ينطبق أو شك فيه فلا حرمة، كما تقدم.

(٣٦) الحرمة كسائر الأحكام، تكليفية كانت أو وضعية، إنما تتعلق بالأشياء باعتبار إضافتها إلى فعل المكلّف، بل مطلق الإنسان، لتعلق جملة من الأحكام الوضعية بأفعال المجانين والصبيان. وهي: إما ذاتية، وتسمى بالأصلية أيضاً، أو عرضية أو تكون من قبيل الوصف بحال المتعلق. والأولى: كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونحوهما. والثانية: كالأكل والشرب في صوم شهر رمضان -مثلاً.

والأخيرة كالمأكول والمشروب بالنسبة إلى الأكل والشرب من إماء الذهب والفضة. فإنّ حرمتها ليست ذاتية ولا عرضية، بل إنما تكون باعتبار الاستعمال المنطبق على الأكل والشرب، فتكون لا محالة من باب الوصف بحال المتعلق، فالاستعمال محرّم ذاتاً، لا المأكول والمشروب. نعم، هما ملزمان

كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفتر على حرام<sup>(٣٧)</sup>، وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١٢): ذكر بعض العلماء: أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر، فشرب، فكما أنّ الخادم والأمر عاصيان، كذلك الشارب<sup>(٣٩)</sup> لا يبعد أن يكون عاصياً، ويعدّ هذا منه استعمالاً لهم.

(مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحد هما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به<sup>(٤٠)</sup>

للاستعمال، ولا دليل لسريان الحرمة من أحد المتلازمين إلى الآخر، بل مقتضى الأصل عدمها.

(٣٧) لأنّ الإفطار على المحرّم الذي يوجب كفارة الجمع لا بد وأن تكون الحرمة فيه إما ذاتية كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرّم، أو عرضية كالوطء في حال الحيض، وتناول ما يضره، لشمول إطلاق الإفطار على الحرام لكلّ منها. وأما لو كانت الحرمة من باب الوصف بحال المتعلق، فالإفطار وإن كان حراماً، لكن لا يصدق أنّه بالحرام وعلى الحرام.

(٣٨) لأنّ الغصب إنّما يتحقق بالتصريف في المغصوب وهو المحرّم، دون المأكول والمشروب، فإنّهما باقيان على إياحتهما. وكذا مع نذر عدم تناول غذاء مخصوص، أو مع نهي الوالدين عنه.

(٣٩) أما الخادم، فلمباشرة الاستعمال، فإذا لم يكن مكرهاً. وأما الأمر فلتسيبيه الإثم. وأما الشارب، فمقتضى الأصل عدم صدور الإثم منه، للشك في كون مثل هذا الشرب استعمالاً منه لهم.

(٤٠) لعدم حد ذلك من الاستعمال المحرّم في أنظار المتشرعة، وبكفي الشك في كونه منه في الرجوع إلى البراءة. ومقتضى المتعارف الفرق بين التفريغ

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا (٤١).  
 (مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في أحد الإناءين، فإن  
 أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب (٤٢)، وإلا سقط

بقصد التخلص من الحرام. وتفریغ ماء السعاور والشای من القوري (الإبريق)  
 لأجل الاستعمال، لأنّه في الآخرين استعمال لهما عرفاً. نعم، لو دق بآنية الذهب  
 على الباب - مثلاً - ليعلم من في الدار ويفتح له الباب لا يعد ذلك استعمالاً للآلية  
 عرفاً، فلا وجه لحرمة مثل هذا الدق، لأنّ المتفاهم عرفاً مما دل على حرمة  
 استعمالهما إنما هو الاستعمالات المتعارفة بالنسبة إلى الإناء، فوضعها على ورق  
 لثلا يذهب به الريح، أو كسر الجوز بالإماء من أحدهما - مثلاً - يشك في شمول  
 الدليل له.

وبالجملة مطلق الانتفاع أعمّ من الاستعمال المعهود، وحرمة الثاني لا يلزّم  
 حرمة الأول، كما مرّ.

(٤١) لأنّهما حينئذ ليس استعمالاً لهما، لفرض حصول التفريغ بل لا يحرم  
 الأكل والشرب بعد التفريغ، وإن عد التفريغ استعمالاً لهما، لكونهما موضوعين  
 مختلفين، فعصى في أحدهما، وانتفى موضوع الصيان في الآخر.  
 فروع - (الأول): أدوات الكهرباء الحادثة في هذه الأزمنة لا تدخل في  
 الإناء. نعم، بناء على حرمة كون أثاث البيت من الذهب والفضة لا إشكال في  
 الحرمة إن كانت منها.

(الثاني): الظاهر جواز كون الأقلام المستحدثة في هذه الأزمنة منها. نعم،  
 إن صدق لبس الذهب عليها يحرم على الرجال إن كانت من الذهب، لما يأتي في  
 أحكام لباس المصلي.

(الثالث): قاب الساعة ما دام متصلًا بها لا يصدق عليه الإناء ومتضمني  
 الأصل الإباحة. نعم، إن صدق التزيين بالذهب يحرم على الرجال من هذه الجهة.  
 وتأتي في لباس المصلي فروع أخرى.

(٤٢) مقدمة لوجوب الوضوء الذي هو أعمّ من حرمة مثل هذا الاستعمال

وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمم (٤٣)، وإن توّضاً أو أغتسل منها بطل، سواء أخذ الماء منها بيده أم صبّ على محلّ الوضوء بهما، أم ارتمس فيهما (٤٤)، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توّضاً أو أغتسل منها، فالأقوى أيضًا البطلان (٤٥)، لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيّم، إلا أنّ الوضوء أو الغسل

الذي يمكن انصراف الدليل عنه أصلًا ولو لم يكن مقدمة لواجب، لكونه بنظر العرف من التخلص من الحرام، لا أن يكون من الاستعمال المحرّم.

(٤٣) لعدم التمكن الشرعي من استعمال الماء فينتقل التكليف لا محالة إلى الطهارة الترابية، ويأتي في الشرط الخامس من شرائط الوضوء ما ينفع المقام.

(٤٤) لما يقال: من عدم الأمر بالطهارة المائية مع انحصر الماء فيما لا يجوز استعماله شرعاً مع أنها عبادة وهي متقومة بقصد الأمر. وكذا لا ملاك لها - بناء على كونه دائراً مدار الأمر حدوثاً وبقاءً - فلا أمر إلا بالطهارة الترابية، ولا ملاك إلا لها. وفيه: أن ذلك يصح فيما إذا صب الماء بالإماء، وقصد بذلك الوضوء، فإنه استعمال له في الوضوء عرفاً. وأما إن كان بنحو الاعتراف أو الارتماس، ففي كونهما استعمالاً إشكال والمرجع حينئذ هو الأصل موضوعاً وحكمًا، إذ الاستعمال مسبوق بالعدم فمع الشك في حدوثه يستصحب عدمه. مع أنّ حديث دوران الملاك مدار الأمر حدوثاً وبقاءً مما لا أصل له أبداً، مضافاً إلى أن ذلك - على فرضه - إنما هو فيما إذا كان الاعتراف تدريجياً، وأما إذا كان دفعياً وكفت الغرفة ل تمام غسلات الوضوء، فلا ريب في ثبوت الأمر وملاكه حينئذ. مع أن هذا كله فيما إذا لم يجب التفريغ، والا وجوب ولو بالتوبيخ بنحو الاعتراف وتقدم في الوضوء من الإناء الفضيبي ما ينفع المقام، فراجع فإن المسألتين متحدثان من حيث الدليل.

(٤٥) ظهر مما تقدم أنّه لا وجہ للبطلان فيما لو اعترف دفعة ما يكفيه وكذا في الرمس لو لم يعد مثله استعمالاً عرفاً، أو شك في كونه منه.

حينئذ يعد استعمالاً لهما عرفاً<sup>(٤٦)</sup>، فيكون منهياً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما<sup>(٤٧)</sup>.

نعم، لو لم يقصد جعلهما مصدراً للغسالة، لكن استلزم توضؤه ذلك، أمكن أن يقال: إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إنّ هذا الصب أيضاً لا يعدّ استعمالاً<sup>(٤٨)</sup>، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

(مسألة ١٥): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردي، والمعدني، والمصنوعي، والمغشوش، والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص<sup>(٤٩)</sup>.

وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً، وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له. والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحضر، بخلاف المقام فإنّها معلقة على صدق الاسم.

(مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة مع

(٤٦) ظهر مما تقدم أنّ هذا الإطلاق مشكل، بل منزع.

(٤٧) الظاهر اختلاف ذلك بحسب كثرة استعمال الماء وقتله.

(٤٨) إن كان الصب فيه توليدياً عن فعله يحرم، لاستناده إلى اختياره واختيارية السبب تكفي في اختيارية المسبب الحاصل منه.

(٤٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

الجهل بالحكم أو الموضوع صح (٥٠).

(مسألة ١٧): الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتى إذا كانت من الجواهر الفالية، كالياقوت والفيروزج (٥١).

(مسألة ١٨): الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذلك الفضة المسمّاة بالورشو، فإنّها ليست فضة، بل صفر أبيض.

(مسألة ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب، أو الفضة في الأكل والشرب، وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات (٥٢). نعم، لا يجوز التسpresso والاغتسال منهما (٥٣) بل ينتقل إلى النيم.

(مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما (٥٤).

(٥٠) لعدم تنجز النهي حينئذ فيصح التقرب به. ولكن هذا في غير الجاهم بالحكم الذي ادعى الإجماع على كونه مثل العاًمد خصوصاً مع التقصير.

(٥١) للأصل والاتفاق، وإطلاق أدلة الحالية الشامل للحالية النفسية والغيرية.

(٥٢) إذ «ما من شيء حرمه الله تعالى الا وقد أحله لمن اضطرب إليه» (١).

(٥٣) إذا لم يكن مضطراً إلى نفس الوضوء أو الفسل منها لتنقية وغيرها. والا فيصحان بلا إشكال، لارتفاع النهي بالاضطرار فيصح التقرب بهما حينئذ، وكذا لو اضطر إلىأخذ الماء منها.

(٥٤) لأهمية مراعاة حق الناس عن حق الله تعالى عند الدوران على ما يظهر

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حدث: ٧.

(مسألة ٢١): يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما وأجرته أيضاً حرام، كما مرّ<sup>(٥٥)</sup>.

(مسألة ٢٢): يجب على أصحابهما كسرهما<sup>(٥٦)</sup>. وأما غيره، فإن علم أنّ أصحابها يقلّد من يحرّم اقتناههما أيضاً، وأنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة، يجب عليه نهيه<sup>(٥٧)</sup>، وإن توقف على الكسر

منهم التسالم عليه، وإن كان في كليته كلام يأتي في كتاب الحج.

(٥٥) بلا إشكال فيما إذا كانت للاستعمال وعلم بترتبه على فعله، «لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»<sup>(١)</sup> وأما إذا كانت للاقتنا فالحرمة مبنية على كون الاقتنا حراماً، وقد تقدم البحث عنه.

(٥٦) بناء على حرمة الاقتنا، فإنه حينئذ حرام تجب إزالته ومحوه بأي وجد أمكن، كما في سائر الهبات المحرّمة كآلات اللهو والقمار.

(٥٧) مع تحقق جميع شرائط النهي عن المنكر، لكون المورد من موارد النهي عن المنكر حينئذ. وكذا في جميع الموارد التي تكون الهيئة حدوثاً وبقاء مبغوضة عند الشارع.

والصور المتتصورة فيها ثلاثة:

(الأولى): العلم بأنّها محرّمة عند أصحابها اجتهاداً أو تقليداً.

(الثانية): العلم بعدم تحريمها كذلك.

(الثالثة): عدم العلم بذلك، ويجب النهي عن المنكر في خصوص الصورة الأولى، دون الآخرين على ما يأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى. وفي الصورة الأولى أيضاً يجوز له أن يرشد أصحابها إن كان عامياً إلى أن يعدل إلى المجتهد الذي لا يحرّم الاقتنا مع تتحقق شرائط الدول، فيتنفي موضوع النهي عن المنكر بعد ذلك.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨ وراجع ج: ١ صفحة ٣١٢.

يجوز له كسرهما<sup>(٥٨)</sup>، ولا يضمن قيمة صياغتهما<sup>(٥٩)</sup>. نعم، لو تلف الأصل ضمن<sup>(٦٠)</sup>، وإن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد من يرى جواز الاقتضاء، أو كانت مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ٢٣): إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٨) لأن ذلك من إحدى مراتب النهي عن المنكر بعد عدم التأثير للنهي القولي على ما يأتي في محله.

(٥٩) لأن الشارع ألقى المالية عن الهيئة المحرّمة، كما في جميع الهيئات المحرّمة كالأسنان والصلبان وآلات الطرب ونحوها.

(٦٠) لأصالة الاحترام في المال المحترم التي هي من الأصول المسلمة النظامية وقررتها جميع الشرائع الإلهية، ولا منافاة بينها وبين وجوب الكسر، لاختلاف المورد المبغوض لدى الشارع، فإنّما هو الهيئة دون المادة، بل قد لا تكون منافاة حتى مع وحدة المورد أيضاً، كما في أكل مال الغير عند توقيف حفظ النفس عليه فيجب عليه الإتلاف بالأكل مع الضمان.

(٦١) لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بحججة معتبرة، وهي مفقودة. ولا يتحقق حينئذ موضوع النهي عن المنكر، كما تقدم، بل يكون نظائر المقام من مجارى قاعدة الصحة.

(٦٢) لأصالة البراءة في الشبهة الموضوعية. وأما في الشبهة المفهومية، فيرجع العامي إلى مقلده ويتابع رأيه، لأنّ مفهوم الآنية من الموضوعات المستنبطة التي لا بد فيها من رجوع الجاھل إلى العالم، كالصعيد والكر والسفر ونحوها، وقد تقدم في [مسألة ٦٧] من مسائل التقليد.

فروع - (الأول): لو حصل إذهاب الهيئة بكسر بعضه، لا يجوز له التصرف فيباقي بدون رضا صاحبه.

(الثاني): لو تعهد صاحبه بكسره وكان موثقاً به، لا يجب على من ينفي عن المنكر كسره، بل قد لا يجوز.

(الثالث): لو باعه إلى من يحوز اقتناه سقط وجوب الكسر ويصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، وتقدم في [مسألة ٥٥] من مسائل الاجتهاد والتقليد. ويأتي في كتاب البيع إن شاء الله.

(الرابع): يجوز استعمالها للثقة عن ظالم ونحوه، كما ترتفع الحرمة صنعاً واستعمالاً عن الإكراه من يخاف منه.

(الخامس): يجوز بيع المادة مع الهيئة لنغير محترم المال.

(السادس): لو مات صاحبها تورث المادة فقط، لا الهيئة إن كان الورثة مقلدين لمن يرى حرمة الاقتناء.

(السابع): إذا اشترك شيء بين الإناء وغيره، تحرم الاستعمالات الإنائية دون غيرها.

(الثامن): لو اشتراها لا يحسب عوض الهيئة من المؤنة بناء على حرمة الاقتناء، كما في اشتراء جميع المحرمات حيث لا تحسّب عوضها من المؤنة.

## (فصل في أحكام التخلّي)

(مسألة ١): يجب في حال التخلّي، بل في سائر الأحوال ستّ العورة<sup>(١)</sup> عن الناظر المحترم، سواءً كان من المحارم أم لا رجالاً كان أو

## (فصل في أحكام التخلّي)

(١) نصاً وإجماعاً، محصلاً ومنقولاً، بل ضرورة من الدين. والظاهر أنّ كشفها والنظر إليها في الجملة من القبائح العقلاوية بلا اختصاص لذلك بمذهب وملة. وعن النبي صلى الله عليه وآله:

«ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»<sup>(١)</sup> وإذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته<sup>(٢)</sup> عورة المؤمن على المؤمن حرام»<sup>(٣)</sup>. وعن الصادق عليه السلام: «قال الله عزّ وجلّ 『قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ』». كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»<sup>(٤)</sup>. وأما صحيح ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتجرّد

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

امرأة، حتى عن المجنون والطفل الممیز<sup>(٢)</sup>، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير، ولو كان مجنوناً أو طفلاً ممیزاً<sup>(٣)</sup> والعورة<sup>(٤)</sup> في الرجل: القبل والبيضتان، والدبر. وفي المرأة القبل

الرجل عند صبّ الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد<sup>(١)</sup> فمحمول على الحرمة بلا شبهة.

(٢) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق وعدم مخالف في البين.

(٣) نصاً، وإنجاماً، كالنبوبي: «نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم. ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة. وقال صلى الله عليه وأله: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله لأن يتوب»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح حriz عن الصادق عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»<sup>(٣)</sup>.

(٤) نصاً، وإنجاماً، وهي من المبينات العرفية وليس من المجملات لديهم، ولا من الأمور التعبدية، ولا من الموضوعات المستنبطة. فكل ما تكون عورة عرفاً يجب سترها، ويحرم النظر إليها، ويرجع في المشكوك منها إلى البراءة ستراً ونظراً، سواء كانت الشبهة موضوعية أم مفهومية مرددة بين المتباهيين، أو الأقل والأكثر. إلا إذا دل دليل على وجوب الستر وحرمة النظر بالنسبة إلى غير الموضوع العرفي فيتبع لا محالة. ولا يستفاد من الأدلة إلا ما هو المتعارف بين الناس، فعن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

العورة عورتان: القبل، والدبر، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحمام حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

و الدبر . واللازم ستر لون البشرة<sup>(٥)</sup> ، دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً<sup>(٦)</sup> . وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً، فستره

القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»<sup>(١)</sup> .

وفي مرسل الصدوق «الفخذ ليس من العورة»<sup>(٢)</sup> .

وأما خبر حسين بن علوان : «و العورة ما بين السرة والركبة»<sup>(٣)</sup> وخبر بشير النبال عن أبي جعفر عليه السلام حيث دخل الحمام: «فاثزر بإزار فقطي ركبتيه وسرته - إلى أن قال: - هكذا فافعل»<sup>(٤)</sup> .

وما عن عليٍ عليه السلام: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»<sup>(٥)</sup> .

محمول على الندب، لقصور السنّد عن إفادـة الوجوب، مع معارضتها بغيرها<sup>(٦)</sup> . فلا وجه لما عن الكركي من إلـحاق العـجان بها، كما لا وجـه لما عن القاضـي من آثـها من السـرة إـلى الرـكبة. ولـعـلـهمـا أرادـا النـدب أـيـضاً، فـلا خـلاف في البـين.

(٥) لأنـه المـتفـاـهمـ منـ الأـدـلـةـ، وكـذـاـ الشـبـحـ لـرجـوعـهـ إـلـىـ روـيـةـ نـفـسـ البـشـرـةـ أـيـضاًـ. وأـمـاـ الحـجـمـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـهـ، لـصـدـقـ سـتـرـ العـورـةـ بـالـحـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ. فـيـصـدـقـ عـرـفـاًـ أـنـ النـظـرـ إـنـمـاـ وـقـعـ عـلـىـ الـحـائـلـ دـوـنـ الـعـورـةـ. مـضـافـاًـ إـلـىـ خـبـرـ الرـافـقـيـ: «الـنـورـةـ سـتـرـةـ»<sup>(٧)</sup> وـقـولـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ النـورـةـ قـدـ أـطـبـقـتـ الـعـورـةـ»<sup>(٨)</sup> .

## (٦) خـروـجاًـ عـنـ خـلـافـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ حـيـثـ نـسـبـ إـلـيـهـ وـجـوبـ سـتـرـ الـحـجـمـ

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب آداب الحمام.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الملابس حديث: ٣.

(٦) راجـعـ الوـسـائـلـ بـابـ: ٣ وـ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

(٧) و (٨) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١ و ٢.

لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى<sup>(٨)</sup>.

أيضاً. ثم لا يخفى أنَّ الحجم إنما يتحقق بالنسبة إلى القبل والبيضتين دون الدبر.

(٧) لأنَّ الشبح من مراتب رؤية العين، وإن لم يتميَّز اللون كاملاً.

(٨) كما هو المشهور، لإطلاق الأدلة، وارتکاز العقائد. وما في خبر ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»<sup>(٩)</sup> مهجور لدى الأصحاب، فلا يعتمد عليه، فما يظهر عن صاحب الوسائل من جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم بلا شهود مستندًا إليه، لا وجه له. وأما ما في الأخبار من ذكر المسلم والمؤمن، فهو من باب بيان الحكم الكلّي بذكر أفضل أفراده، لا من باب التخصيص، وهو شائع في المحاورات، خصوصاً في الكتاب والسنة.

فروع - (الأول): لا فرق في حرمة النظر إلى العورة بين ما إذا كان بالتلذذ والريبة أم لا، لظهور الإطلاق والاتفاق.

(الثاني): يحرم مس عورة الغير، كما يحرم النظر إليها.

(الثالث): مقتضى الأصل جواز النظر إلى العورات المكشوفة في الصور، كما أنَّ مقتضاه جواز تصور عورة الغير أيضاً ما لم تترتب عليه مفسدة.

(الرابع): كشف العورة، والنظر إليها من العاشر الصغيرة ومع الإصرار تصير معصية كبيرة، وتجب التوبة على من تعمد الكشف وعلى من تعتمد النظر.

(الخامس): لو اكره على كشفها أو على النظر إليها يرتفع الإثم.

(السادس): يحرم التسبيب لكشف عورة الغير، كما يحرم التسبيب إلى النظر إليها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

(مسألة ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز، والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحلل بالنسبة إلى المحلل له<sup>(٩)</sup>، فيجوز نظر كلٍّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكتها أو مملوكتها، وبالعكس<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته، إذا كانت مزوجة أو محللة في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منها النظر إلى عورتها وبالعكس<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين، ولا الألبيتين، ولا الشعر النابت أطراف العورة. نعم، يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق<sup>(١٢)</sup>.

(السابع): لو كان شخص نائماً وانكشفت عورته لريح أو نحوها يجب على غيره على الأحوط سترها، لاحتمال أن يكون من المحرمات الذاتية.

(٩) كل ذلك بضرورة المذهب، بل الدين. واتفاقهم على دوران حلية النظر إلى العورة مدار حلية الوطء، بل جعلوا ذلك قاعدة خرج منها غير المميز ويقي الباقى، وستنعرض للقاعدة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(١٠) لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتخصيص، وقاعدة دوران حلية النظر مدار حلية الوطء.

(١١) لما من قاعدة دوران جواز النظر إلى العورة مدار جواز الوطء في المميز، ولا يجوز الوطء من المالك في جميع هذه الموارد.

(١٢) أما عدم وجوب ستر ما ذكر فللأصل بعد ما تقدم من اختصاص العورة بغيرها. وأما استحباب الستر إلى نصف الساق فلما دل من الأخبار على الترغيب على الاتزار عند دخول الحمام<sup>(١)</sup> بناء على أن الأزر السابقة كانت تصل إلى

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام.

(مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته (١٣).

(مسألة ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره (١٤).

(مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة [الزجاج] بل ولا في المرأة، أو الماء الصافي (١٥).

(مسألة ٩): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير (١٦)، بل يجب عليه التعدّي عنه وغضّ النظر وأما مع الشك

نصف الساق، ولعلّها مدرك ما نسب إلى الحلبي من أنّ العورة من السرة إلى نصف الساق، ولا يخفى وضوح منع البناء والمبني.

(١٣) للإطلاق وظهور الاتفاق وتحقق المطلوب، لأنّه يحصل بوجود المانع عن النظر ولو كان باليد أو طلي مثل النورة، ويأتي في إمسالة ٣ من (فصل الستر في الصلاة) ما ينفع المقام.

(١٤) لأنّه ليس وجوب الستر نفسياً، وإنّما يجب مقدمة للمنع عن الرؤية، وإذا ثبت عدم الرؤية في جميع هذه الفروض فلا وجه لوجوب التستر بعد ذلك، لأنّه من تحصيل الحاصل.

(١٥) كل ذلك لصدق النظر إلى العورة فتشمله الأدلة.

(١٦) لأنّه من التسبب إلى الحرام، فهو حرام، هذا إذا علم بوقوع نظره بلا اختيار، وأما إذا علم بأنه ينظر باختياره، فلا حرمة للوقوف حينئذ، لما ثبت في الأصول من عدم حرمة مقدمة الحرام المتخلل بينها وبين ذيها الإرادة والاختيار، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقدمة الحرام وإن لم تكن محرمة ما لم تكن من العلة التامة. ولكن يستفاد من مجموع أخبار المقام وجوب التستر مع المعرضة العرفية للنظر ووجوب الغض كذلك.

أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس<sup>(١٧)</sup>، ولكن الأحوط أيضًا عدم الوقوف أو غضّ النظر.

(مسألة ١٠): لو شك في وجود الناظر، أو كونه محترما فالأحوط التستر<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه<sup>(١٩)</sup> وإن علم أنها من إنسان، وشك في أنها من صبيٍّ غير ممِيز، أو من بالغ أو ممِيز، فالأحوط ترك النظر<sup>(٢٠)</sup>، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية، فلا يجوز النظر، ويجب الغضّ عنها، لأنّ جواز النظر معلق

(١٧) لأنّه من الشك في أصل التكليف والمراجع فيه البراءة. إلا إذا كان معرضًا عرفيًّا للنظر فلا يجوز حينئذ، كما مرّ.

(١٨) لإمكان أن يقال: إن المتفاهم مما ورد في حفظ الفرج في الآية الكريمة<sup>(١)</sup> والنبوي<sup>(٢)</sup> فليحاذر على عورته» هو الستر في موارد احتمال وقوع النظر أيضًا إن كان من الاحتمال المعتد به.

(١٩) لأصالة البراءة بعد كون الشك في أصل التكليف، مضافًا إلى أصالة عدم التمييز في الآخر. إلا أن يقال: إن المستفاد من الأدلة بعد صدق العورة وجوب الغض مطلقاً الا أن يحرز كونها عورة الحيوان أو غير المميز، كما يأتي نظيره في الفرع التالي.

(٢٠) لأنّ خروج غير المميز عن حرمة النظر إنما هو بالإجماع، والمتيقن منه إنما يكون في مورد إهرازه، وفي مورد الشك يرجع إلى عموم المنع. نعم، لو علم بعدم التمييز سابقا ثم شك فيه، فمقتضى أصالة عدم التمييز جواز النظر.

(١) التور: ٣٠

(٢) تقدم في صفحة: ١٦٨

على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكيّة، فلا بد من إثباته<sup>(٢١)</sup>. ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرِّي أنَّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر<sup>(٢٢)</sup>، وإنْ كان الأحوط الترُك<sup>(٢٣)</sup>.

(مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأئمّة النظر إلى دبر الخنزى وأما قبلها، فيمكّن أن يقال بتجوينه لكلّ منها، لشكّ في كونه عورة. لكن الأحوط الترک، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة على كلّ حال (٤٤).

(٢١) تقدم في [مسألة ٧] من (فصل الماء الراكد)<sup>(١)</sup> ما يتعلّق بمثل هذا التعليل، ويأتي في النكاح بعض الكلام أيضاً. ولباب القول: إن اقتضاء تعليق الجواز على عنوان وجودي خاص لإحرازه وإثباته ليس من القواعد المعتبرة العقلية أو الشرعية حتى يستدل بها، بل لا بد من الاستدلال عليها وإثباتها بالدليل، ثم الاستدلال بها. ولا دليل عليها لو لم تنطبق على سائر القواعد المعتبرة.

نعم، يمكن أن يقال في المقام: إن النظر إلى العورة مطلقاً من أعظم مصادف الشيطان، ومن أهم موجبات إثارة الشهوة الحيوانية والتخيّلات الفاسدة، فالاصل في العورة هو الغض عنها الا ما خرج بالدليل فيكون هذا الأصل من الأصول العقلائية، كأصل احترام العرض والمال مضافاً إلى الأصل الموضوعي الجاري في المقام، وهي أصلة عدم الزوجية والمملوكة.

(٢٢) لأصالحة البراءة.

(٢٣) لما مرّ من احتمال أن يكون جواز النظر معلقاً على إحراز الحلة فيصير المشكوك داخلاً فيما يحرم النظر إليه.

(٢٤) أما عدم جواز النظر إلى دبر الختنى، فلكونه عورة قطعاً. وأما كون قبله عورة على كلّ حال، ففيه تفصيل: لأنّه إن كان النظر إلى كليتيهما فلا ريب في الحرمة، للعلم التفصيلي بوقوع النظر على العورة، وكذا إن كان النظر إلى

(مسألة ١٣): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام المعالجة - فالأحوط أن يكون في المرأة<sup>(٢٥)</sup> المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك. وإلا فلا بأس.

(مسألة ١٤): يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنها<sup>(٢٦)</sup>. وإن أمال عورته إلى غيرهما. والأحوط ترك

العورة الموافقة لعورة الناظر، للعلم التفصيلي بالحرمة حينئذ، لأنَّ الختني إن كان موافقاً للناظر فقد وقع النظر إلى العورة، وإن كان مخالفًا فقد وقع نظر الأجنبي إلى بدن الأجنبية، أو بالعكس وهو حرام أيضاً.

وأما إن كان النظر إلى العورة المخالفة لعورة الناظر، فلا علم تفصيلي بالحرمة، لاحتمال أن يكون الختني موافقاً للناظر في الذكورة والأئنة، وكان المنظور إليه عضواً زائداً غير العورة، ومقتضى الأصل عدم الحرمة حينئذ، وينحل العلم الإجمالي بكون أحدهما عورة إلى العلم التفصيلي بالحرمة بالنسبة إلى ما يماثل عورة الناظر، والشك البدوي في غيرها، هذا كله إن كان الناظر أجنبياً أو أجنبية. ولو كان محترماً فلا انحلال، للعلم الإجمالي بالنسبة إليه ويبقى على تنجزه مطلقاً، فيحرم عليه النظر إلى كلّ واحد من العورتين، للعلم الإجمالي.

فرع: لو كان لرجل قصيّان، فمقتضى العلم الإجمالي حرمة النظر إلى كُلّ منها، بل يمكن أن يقال: بشمول الإطلاق لهما لو لم تقل بالانصراف إلى الحقيقي، وكذا لو كان للمرأة فرجان.

(٢٥) لاحتمال أخفية حرمة النظر إليها في المرأة عن النظر إليها نفسها وقد وردت في ذلك رواية<sup>(١)</sup>.

(٢٦) أما أصل الحرمة فهو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع. ويدل عليه

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ختنى المشكل حديث: ٢.

الاستقبال والاستدبار بعورته فقط <sup>(٢٧)</sup>، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما. ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري <sup>(٢٨)</sup>.

جملة من الأخبار المعمول بها عند الأصحاب، كخبر المناهي:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط» <sup>(١)</sup>.  
وقول أبي الحسن عليه السلام في حد الغائط: «لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها» <sup>(٢)</sup> وقول الكاظم عليه السلام: «و لا تستقبل القبلة بغانط ولا بول» <sup>(٣)</sup>  
إلى غير ذلك من الأخبار المنجبر قصور سندها بالعمل.

وأما كونها بمقاديم البدن فلا تلائم المفاهيم عرفاً من أخبار المقام، وكلمات الأعلام، والظاهر ثبوت الملازمة العرفية بين الاستقبال بالفرج والاستقبال بمقاديم البدن إن كان يحسب الجلوس المتعارف المعتمد، فيكون ذكر المقاديم في الكلمات من باب الاكتفاء بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر.

وكذا الفرج في النبوي: «نهى صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه باد إلى القبلة» <sup>(٤)</sup>.

فإنه أيضاً من باب الاكتفاء بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر. نعم، يمكن تعمد التفكك بينهما في قبل الرجل بأن يجلس إلى القبلة ويميل عورته عنها، أو بالعكس. وأما في الدبر مطلقاً، وقبل المرأة فتصويره ممنوع، لكونهما غير قابلين للانتقال إلا بنقل البدن.

(٢٧) لأنَّ المنساق من الأدلة وإن كان هو المقاديم. ولكن مناط المتك موجود في الاستقبال والاستدبار بالعورة فقط أيضاً. ولكن تقدم أنَّ التفكك مشكل، إلا في قبل الرجل.

(٢٨) لظهور الإطلاق الشامل لهما.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤ و ٢ و ١.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

و القول بعدم الحرمة في الأول ضعيف<sup>(٢٩)</sup>، والقبلة المنسوخة - كبيت المقدس - لا يلحقها الحكم<sup>(٣٠)</sup>، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستباء والاستنجاء<sup>(٣١)</sup>، وإن كان الترك أحوط<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) نسب هذا القول إلى المفید وسلاّر وابن الجنيد رحمهم الله، لخبر محمد بن إسماعيل:

«دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: من بالحذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها، إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»<sup>(١)</sup>.  
وفيه: أنه حكاية أمر لم يعلم وجهه، مع أنَّ كون الكنيف مستقبل القبلة أعم من كون الجلوس للتخلُّي فيه أيضًا كذلك، فلا ريب في ضعف هذا القول.

(٣٠) لظهور الأدلة في القبلة الناسخة، فمقتضى الأصل البراءة عن الحرمة بالنسبة إلى القبلة المنسوخة.

(٣١) لاشتمال الأدلة<sup>(٢)</sup> على البول والغائط، وظهورهما في حال الاشتغال بالتخلُّي مما لا ينكر.

(٣٢) لاحتمال شمول إطلاق النبي لهم أيضًا. قال صلى الله عليه وآله: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»<sup>(٣)</sup> وفي موثق عمار: «الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعده؟ قال عليه السلام: كما يقعده للغائط»<sup>(٤)</sup>.

ولكن المتبادر من الأول حال التخلُّي فقط، ومن الثاني التشبيه لوضع الجلوس بلحاظ حال التخلُّي، لا بلحاظ الجهات الخارجية من الاستقبال والاستدبار، ولا أقل من الشك في ذلك، فلا يصح التمسك بإطلاقه حينئذ. هذا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير<sup>(٣٣)</sup>، وإن كان الأحوط الاستدبار<sup>(٣٤)</sup>، ولو دار أمره بين أحدهما وترك للستر مع وجود الناظر وجوب الستر<sup>(٣٥)</sup>. ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن<sup>(٣٦)</sup>، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالتعدد بين الأربع، التكليف ساقط، فيتخيّر بين الجهات<sup>(٣٧)</sup>.

إذا لم يعلم بخروج البقايا. والا يأتي حكمه في [مسألة ١٩].

(٣٣) لعدم ثبوت الترجيح بنحو يعتمد عليه.

(٣٤) لاحتمال كون الاستقبال أشدّ هتكا، ولعلّ كثرة النصوص الوارددة في الاستقبال دون الاستدبار يكشف عن ذلك. وقد جزم به في الجواهر، وكون هذا الاحتمال مما يوجب الترجيح مشكل.

(٣٥) للقطع بأهميته من مذاق الشارع، وبكفي الاحتمال المعتمد به في الترجح.

(٣٦) لدوران الأمر بينه وبين التخيّر، ولا موضوع للثاني مع إمكان الأول، لأنّ التخيّر إنما هو فيما إذا لم يكن محتمل الأهمية في البين، ويمكن تعليم ما دل على اعتبار الظن بالقبلة عند التخيّر<sup>(١)</sup> إلى المقام أيضاً. ويأتي التفصيل في أحكام القبلة من كتاب الصلاة. هذا إذا كانت في الصبر إلى أن يتبيّن الحال مشقة عرفية، والا وجوب الصبر، أو الفحص.

(٣٧) لسقوط العلم الإجمالي عن النجز، للاضطرار. هذا إذا لم يكن محتمل التعيين في البين، وإلاّ تعين. كما أنه فيما إذا تحقق الاضطرار العرفي، والا وجوب الصبر إلى تبيّن الحال إن أمكن.

فروع - (الأول): لو كان هناك أمكنة للتخلّي، وعلم إجمالاً بكون أحدها مستقبل القبلة، يحرم التخلّي في الجميع، وإن كان بعض الأطراف خارجاً عن

مورد الابتلاء لمانع يصح في البعض الآخر.

(الثاني): كلّ ما بني في بلاد الإسلام يصح التخلّي فيها بعد الإذن من المالك، ولا يجب الفحص والسؤال عن كونها مستقبل القبلة أو مستدبرها.

(الثالث): الحكم مختص بصورة العلم والعمد وال اختيار، فلا حرمة مع الجهل بالموضع والنسيان والاضطرار والإكراه، لسقوط الحرمة في جميع ذلك. والجاهل بالحكم عAMD.

(الرابع): لا فرق في ذلك بين بلاد الإسلام وغيرها، فيحرم الاستقبال أو الاستدبار بالبول أو الغائط في بلاد الكفر أيضاً.

(الخامس): الظاهر جواز التخلّي فيما أعد للتخلية في بلاد الكفر من غير فحص، لعدم العلم التفصيلي بكونه مستقبلاً أو مستدبراً. والعلم الإجمالي بوجود محلٌ كذلك فيها غير منجز، لكون الأطراف غير محصورة.

(السادس): لا فرق بين الحدوث والبقاء، فلو علم في الأثناء بالاستقبال أو الاستدبار وجب الانحراف، كما لا فرق فيه بين المحل الساكن والمتحرك كالسفينة والقطار ونحوهما، كما لا فرق بين القيام والقعود والاستلقاء والاضطجاع، والصحة والمرض، سواء كان الخروج طبيعياً أم بالآلات الحديثة، كلّ ذلك للإطلاق.

(السابع): المراد بالقبلة المكان الذي يقع فيه البيت الشريف، لا المسجد الحرام، وتتسع الجهة بالنسبة إلى البعيد، وتتضيق بالنسبة إلى أهل مكة، كما سيأتي في كتاب الصلاة.

(الثامن): لو توقفت معرفة القبلة على بذل مال وجب، ما لم يكن حرجاً، كما يجب الاستغفار لو استقبل أو استدبر فيهما عمدأ.

(التاسع): يحرم التخلّي في المساجد والمشاهد المشرفة وعلى المحترمات، بل قد يوجب الكفر.

(العاشر): من يعلم عن حاله أنه لو نام يبول في نومه، يحرم عليه أن ينام مضطجعاً نحو القبلة.

(مسألة ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً<sup>(٣٨)</sup>. ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي<sup>(٣٩)</sup>. ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر<sup>(٤٠)</sup>، كما أنه يجب إرشاده<sup>(٤١)</sup> إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه<sup>(٤٢)</sup> إن كان من جهة الجهل بالموضوع.

ولو سأّل عن القبلة، فالظاهر عدم وجوب البيان<sup>(٤٣)</sup>: نعم، لا

(٣٨) لاحتمال أن يكون الاستقبال والاستدبار حال التخلّي مبغوضاً بالمعنى الأعم من المباشرة والتسبيب. ويمكن أن يقال: إن المتيقن من الإجماع والتفاهم من الأدلة خصوص المباشرة فقط.

(٣٩) لأصلّة البراءة بعد عدم كونه من النهي عن المنكر، لاعتبار التكليف في مورده، مضافاً إلى السيرة.

(٤٠) لعموم أدلة وجوبه، وإطلاقها الشامل للمقام أيضاً.

(٤١) لوجوب إرشاد الأنماط إلى الأحكام كتاباً، وسنة، وإجماعاً.

(٤٢) أما عدم وجوب البيان، فلأصلّة البراءة بعد عدم الدليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات، بل ظاهر بعض الأخبار عدم الوجوب، راجع خبر اللمعة<sup>(١)</sup> وما ورد في عدم وجوب صعود الجبل لتبيين المغرب، بل يظهر منه المرجوحية<sup>(٢)</sup>.

(٤٣) لأصلّة البراءة بعد عدم شمول أدلة إرشاد الجاهل له، لاختصاصها بالأحكام دون الموضوعات. وأما عدم جواز الإيقاع في خلاف الواقع، فمبني على كون الحرمة في المقام من المبغوضات الذاتية التي تكون مبغوضة مباشرة

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أوقات الصلة: حديث: ٢.

يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

(مسألة ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشيرق أو التغريب، وإن كان أحوط (٤٤).

(مسألة ١٧): الأحوط فيما يتواءر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب (٤٥).

(مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف (٤٦). نعم، إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أخرى إلى

وتسبيباً، وتقدم الكلام في مسألة ٣٢ من أحكام النجاسات من فصل يشترط في صحة الصلاة.

(٤٤) أما تحقق تركها بمجرد الميل، فلصدق تركهما به عرفاً. وأما الاحتياط في التشيرق والتغريب فللنبي: «و لكن شرّقوا أو غرّبوا»<sup>(١)</sup>. المحمول على مطلق الرجحان، جمعاً وإجماعاً، مضافاً إلى قصور سنته عن إفادة الوجوب.

(٤٥) لظهور الأدلة في المتعارف من التخلّي، لا ما كان خارجاً عنه بلا اختيار. ومنشأ الاحتياط حسنـه في كلّ حال ما لم يكن حرجاً. نعم، لو كان لهما محلّ متعارف تشملـهما الأدلة بلا شبهة.

(٤٦) لأنّ مجموع الأطراف حينئذ موضوع واحد عرفاً، فعلم بتحقق المخالفة القطعية فيه، ويحرّم من هذه الجهة.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥

تمام الأربع (٤٧). وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة (٤٨).

(٤٧) لأصالةبقاء التخيير. (إن قيل): نعم، ولكن يعلم بتحقق المخالفة القطعية حينئذ، فتكون مثل الصورة الأولى. (فإنه يقال): الفرق بينهما بوحدة الواقع في الأولى، والتعدد في الثانية عرفاً، وتحليل الأولى إلى القطرات فتتعدد وتصرير كالثانية خلاف نظر العرف المنزلة عليه الأدلة الشرعية، وإن كان كذلك بالدقة العقلية غير المبنية عليها الأدلة. نعم، لا إشكال في تتحقق المخالفة القطعية في الصورتين. ولكن لا ريب في تتحقق الموافقة كذلك في الثانية، لتعدد الواقع عرفاً.

وإن لوحظ كل واحد من القطرات موضوعاً مستقلاً بنظر العرف، فحكم الصورتين واحد، ولا ترجيح لترك المخالفة القطعية المستلزم لترك الموافقة القطعية، كما لا ترجح في العكس فتبقى أصالةبقاء التخيير بلا مانع، لأنّ عدم الترجح بين ترك المخالفة القطعية وترك الموافقة كذلك موجب للتخيير لا محالة. نعم، لو ثبت ما نسب إلى المشهور من أنه عند الدوران بين دفع المفسدة وجلب النفع يكون الأول أولى بالمراعاة لا وجه لأصالةبقاء التخيير حينئذ. ولكن الكلام في الدليل على إثباتاته.

(٤٨) بدعوى: أنّ البناء على المخالفة مع تتحققها خارجاً ظلم بالنسبة إلى المولى، ولا ريب في قبحه. وعلى هذا لا وجه لترك الاحتياط.  
والحاصل: إنّ تتحقق المخالفة (تارة): في واقعة واحدة عرفاً، ولا إشكال في الحرمة. (وأخرى): في وقائع متعددة، مع البناء والعزم على المخالفة، ومع عدم الدليل على التخيير، ولا ريب أيضاً في الحرمة. بل وكذا مع عدم البناء عليها إن لم يكن دليلاً على الترخيص في البين، كما في موارد العلم الإجمالي في أطراف المتدرجة الوجود، وذلك لعدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين ما إذا كانت أطرافه دفعية أو تدريجية، كما ثبت في محله.

- (مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيءٍ من البول في المجرى يخرج بالاستباء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حالة أشد<sup>(٤٩)</sup>.
- (مسألة ٢٠): يحرم التخلّي في ملك الغير<sup>(٥٠)</sup> من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه<sup>(٥١)</sup>. وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم<sup>(٥٢)</sup>.

(و ثالثة): في الواقع المتعددة مع البناء عليها وجود الدليل على التخيير في الجملة ولو كان أصلاً معتبراً، كما في المقام، والجزم بالترخيص المطلق في هذه الصورة مشكل. (و رابعة): هذه الصورة بعينها مع عدم البناء على المخالفة حين الارتكاب، ولكن يحصل القطع بها بعد ارتكاب الجميع، واستصحاب بقاء التخيير في هذه الصورة لا محذور فيه الا دعوى انصراف أدلة الاستصحاب عنها.

(٤٩) بل الظاهر وجوب الترك، لإطلاق الأدلة<sup>(١)</sup> الشامل للقليل أيضاً. الا أن يدعى الانصراف إلى التخلّي المتعارف، وهو من نوع.

(٥٠) لأنّه نوع تصرف في ملك الغير بدون إذنه، وهو حرام بالضرورة.

(٥١) إن قلنا بأنه ملك لأربابها كما هو المعروف، فهو من التصرف في ملك الغير بدون إذنه. وإن قلنا بعدم كونه ملكاً لهم، فهو متعلق حقهم والتصرف في متعلق حق الغير كالتصرف في ملكه حرام، فيحرم بدون إذنه. ويأتي التفصيل في المشتركات إن شاء الله تعالى.

(٥٢) لأنّ «حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً»<sup>(٢)</sup> فيحرم ما عد هتكاً له بعد موته أيضاً. هذا إذا لم يكن ملكاً لأحد، والا فيحرم من جهة أخرى أيضاً.

فروع - (الأول): يحرم التخلّي على قبر غير المؤمن إن استلزم مفسدة شخصية أو نوعية، حالية كانت أو مستقبلة، كما يحرم التخلّي في الشوارع

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام التخلّي.

(٢) ورد مضمونها في الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(مسألة ٢١): المراد بمقاديم البدن: الصدر، والبطن، والركبتان<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها<sup>(٥٤)</sup> من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم.

والجماع إن ترتبت عليه المفسدة مطلقاً، ولو كانت من جهة سب المسلمين وانتسابهم إلى عدم العبالاة في دينهم.

(الثاني): لو كان المالك قاصراً، أو كان في المالك من هو قاصر، لا يجوز التخلّي إلا بإذن وليه مع عدم المفسدة.

(الثالث): في موارد إذن الغير في التخلّي في ملكه يقتصر على ما يشمله الإذن، ولا يجوز التعدي عنه، بل للمالك الرجوع عن إذنه في الأثناء، لسلطنته، وله نظائر كثيرة سيأتي التعرض لها في محالها.

(الرابع): في الطريق غير النافذ لا يجوز لأربابه التخلّي فيه أيضاً إلا بإذن الجميع، وإن جاز لهم سائر التصرفات بغير الإذن، للشك في شمول تسلطه لذلك، كما لا يجوز إقعاد الطفل للتخلّي في الطريق النافذ إن أضرّ بالمارة فضلاً عن غير النافذ.

(الخامس): لو اضطر إلى التخلّي في ملك الغير بدون إحراز رضاه لا إثم عليه، ويجب عليه استرضاوه بعد ذلك ولو بعوض.

(السادس): لا فرق في جميع ما مرّ بين ملك المسلم والكافر، فلا يجوز التخلّي في ملك الكافر بدون إذنه إلا إذا أسقط الشارع إذنه.

(٥٣) مقاديم البدن من الأمور المبيّنة العرفية، ولا يحتاج إلى البيان والمراد بالركبتين هنا بعضهما لا تتماهمما، والا فيمكن تحقق الاستقبال مع كون المهم منهما خارجاً عن القبلة، كما لو جلس متربعاً.

(٥٤) لأصله عدم جواز التصرف في ملك الغير أو متعلق حقه الا بدليل يدل عليه، ولعموم قوله:

فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المتنوّي<sup>(٥٥)</sup> إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة<sup>(٥٦)</sup> أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأخرى<sup>(٥٧)</sup>.

«الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز الا بتصریح من الواقف بالتعییم، أو إذن المتنوّي الأمین أو سیرة معتبرة کاشفة عن أحدهما.

(٥٥) مع إحراز وثاقته وائتمانه، ولو بالأصل، موضوعاً كان أو حکمیاً.

(٥٦) العادات الجاریة في مثل هذه الأمور أقسام:

(الأول): ما إذا كانت من يوازن على دینه ويحتفظ عليه بحيث تكون کاشفة نوعاً عن تعییم الإذن. ولا ريب في اعتبارها، إذ هي من الأمارات النوعیة، بل هي من أقواها.

(الثاني): أن تكون من الهمج الرعاع الذين لا يبالون بشيء، ولا اعتبار بمثل هذه العادة في مقابل أصالة عدم الجوائز، ويشكل جريان أصالة الصحة، لفرض إحراز عدم المبالاة.

(الثالث): ما إذا شك في أنها من أي القسمين، كما إذا ورد غريب إلى بلد، ورأى ذلك بالنسبة إلى مدرسة - مثلاً - فتجري أصالة الصحة في فعلهم، فيكون كالأمارة النوعية على الجوائز.

(٥٧) ظهر حكمها مما مر.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقوف والصدقات حدیث: ١.

## (فصل في الاستنجاء)

يجب غسل<sup>(١)</sup> مخرج البول بالماء<sup>(٢)</sup> مرّتين<sup>(٣)</sup> والأفضل ثلاث<sup>(٤)</sup>

## (فصل في الاستنجاء)

(١) وجوب الاستنجاء من البول والغائط، فهو من ضروريات المذهب، ولا ريب في كونه مقدمةً لما يعتبر فيه الطهارة الخببية كالصلة والطواف على تفصيل يأتي، ولا يجب لغيرهما حتى الوضوء، للأصل، وظهور الاتفاق، ول الصحيح على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام:

«في الرجل ببول، فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال: يغسل ذكره، ولا يعيد الوضوء»<sup>(١)</sup>.

وغيره من الروايات فيحمل صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»<sup>(٢)</sup> على مطلق الرجحان.

فما نسب إلى الصدوقي رحمه الله من وجوب الإعادة. مخدوش: مع أنه مخالف للإجماع، فقد استقر المذهب على خلافه.

ولا ريب في رجحان الاستنجاء ذاتاً مطلقاً، كما أنَّ رفع مطلق القذارة محبوب وراجح شرعاً. فهو راجح ذاتي وواجب غيري.

(٢) نصاً وإجماعاً. قال أبو جعفر عليه السلام:

«يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء»<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

وأما خبر ابن بكر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شيء يابس ذكي»<sup>(١)</sup>. فالمراد به تجفيف المحل حتى يصل إلى الماء فيتطهر.

(٣) الكلام في وجوب المرتدين (تارة): بحسب الإطلاقات. (وأخرى): بحسب الأدلة الخاصة. (وثالثة): بحسب الأصل. (وأخيراً): بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى إطلاق صحيح ابن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بالـ. قال: يغسل ذكره ويده الغائط ثم يتوضأ مرتدين مرتدين»<sup>(٢)</sup>.

وهو كالصريح في كفاية المرة بقرينة ذكر المرتدين في الوضوء، وعدم التعرض لهما في البول، ومثله خبر ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: للاستنجاء حدة؟ قال: لا، ينقى ما ثمة. قلت: ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»<sup>(٣)</sup> ومرسل الكافي: «أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وكذا إطلاقات غسل النجس الدالة على كفاية المرة<sup>(٥)</sup> إلا إذا ورد دليل خاص على التقييد معتبر سندًا ودلالة.

وأما الثاني: فاستدل على التعدد (تارة): بما تقدم في المطهرات من وجوب غسل ما أصابه البول مرتدين (وفيه): أنها وردت في الشوب والجسد<sup>(٦)</sup>، خصوصاً بقرينة لفظ الإصابة، إذ لا يطلق لفظ الإصابة على مخرج البول، بل يقال: خرج منه البول، ولا يقال أصابه، فلا وجه للتمسك بها للمقام.

(وأخرى): بخبر ابن صالح عن الصادق عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجسات حديث: ٢ و٣.

(٦) راجع صفحة: ١٤.

«سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أن لفظ المثلين ظاهر في التعدد الوجودي. وفيه: أنه أعمّ من ذلك عرفاً، لشموله لمطلق تضاعف الكمية، سواءً كان مع التعدد في الوجود الخارجي أم مع الوحدة فيه، ويمكن دعوى ظهوره في المقام في تضاعف الكمية مع الوحدة الخارجية بقرينة قوله: «مثلاً ما على الحشفة من البلل»، فإنَّ مثلي البلل يستعمل بحسب المتعارف في الوحدة لا التعدد، لأنَّه عبارة: عن القطرة الواحدة، فلا وجه للاستناد إلى مثل هذه الأدلة لإثبات التعدد.

وأما الثالث: فمقتضى الأصلبقاء النجاسة. ولكنه محكوم بما تقدم من الإطلاقات فلا وجه للتمسك به.

وأما الأخير، فنقل عن أبي الصلاح وابن البراج وابن إدريس والعلامة في المختلف: كفاية مطلق الغسل وما يسمى غسلاً. وعن جمع منهم الشيخ سلار والمحقق والعلامة: التعبير بمثلي ما على الحشفة. وإطلاق قولهم يشمل تضاعف الكمية ولو بالمرة. وعن المحقق الشانبي والشهيدين وغيرهم: الغسل مرتين، وعدم الاجتناء بالمرة. ولو كان الماء مثلي ما على الحشفة. ولا ريب في أنَّ كلماتهم لا تكون مستندة لا إلى ما بأيدينا من الأخبار، ولا حجة لهم وراء ذلك.

ويمكن رفع النزاع بأن يقال: أنَّ ما يبقى على رأس الحشفة من البول، (تارة): يكون من مجرد النداوة، فيجزي مطلق الغسل ولو بالمرة.

(وأخرى): يكون قطرة من البول - مثلاً - بحيث تكون المرة تذهب بالعين فقط، ولا ترفع نجاسة رأس الحشفة، فيعتبر مرتين حينئذ، ولكن غلبة كون ما على رأس المخرج بقدر القطرة، واستبعاد كون حكم البول من حيث التطهير في الجسد والثوب ونحوهما مخالف لحكمه في المخرج بحسب أذهان المتشرعة، يوجب الاطمئنان بتعيين المرتدين. فما اختاره جمع من الفقهاء من وجوبهما هو المتعين.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

بما يسمى غسلا<sup>(٥)</sup>. ولا يجزي غير الماء<sup>(٦)</sup>، ولا فرق بين الذكر

(٤) لصحيح زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلات مرات ومن الغائط

بالمدر والخرق»<sup>(٧)</sup>.

فإن الظاهر، بل المقطوع به أنَّ مرجع ضمير (كان) هو المعصوم عليه السلام - إماماً كان، أو نبياً - بحكایة الإمام عنه، فيدل بقرينة لفظ (كان) الظاهر في الاستمرار على الرجحان في الجملة.

(٥) نفى الخلاف في الجوادر: عن عدم الاجتزاء إن لم يحصل الغسل وقد صرَّح بالغسل، جمع كثير من الفقهاء، منهم الشیخ، والحلی، والعلامة والشهید، ويقتضيه إطلاق النصوص المشتملة على الفسل أيضاً. وعن جمع، بل نسب إلى المشهور: أنَّ أقلَّه مثلًا البَلَلُ، وظاهرهم الاكتفاء به، وإن لم يحصل مسْتَوى الغسل، تمسكًا بما تقدم من خبر نشيط: «مثلًا ما على الحشمة من البَلَلِ»<sup>(٨)</sup>. فإنَّ مقتضى الجمود عليه كفاية تضاعف البَلَلُ ولو لم يسمَّ غسلاً.

وفيه (أولاً): إجمال الخبر، لأنَّه يحتمل أن يكون كناية عن الاجتزاء بحصول مسْتَوى الغسل، وعدم استعمال الماء كثيراً فيما لا فائدة فيه بعد تحقق أصل الغسل، ويشهد له قول الصادق عليه السلام:

«يجزِيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك»<sup>(٩)</sup>.

نعم لو كان غرض صحيح في البين، فلا بأس بعد الاجتزاء بحصول مسْتَوى الغسل، كما في الاستنجاء من الغائط، فعن جعفر عليه السلام عن أبيه: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه:

«مرِي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالفن، فإنه مطهرة للحواشي

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

و مذهبة لل بواسير»<sup>(١)</sup>.

(و ثانياً): أنه لا وجه للأخذ بهذا المجمل ورفع اليد عن الإطلاقات المشتملة على لفظ الغسل<sup>(٢)</sup> الظاهرة في وجوب تحققه، كما فيسائر موارد استعمالاته.

(و ثالثاً): لا وجه لنسبة ذلك إلى المشهور، - كما في المسالك وغيره - لأن أعلام الفقه أفتوا بلزم تحقق الغسل، فكيف ينسب إلى مشهورهم كفاية مثلية البلل ولو لم يتحقق الغسل.

(و رابعاً): كيف يجترياً بمثلية البلل مع عدم تتحقق الغسل في مقابل قول أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «و أما البول فإنه لا بد من غسله»<sup>(٣)</sup>. فأي داع لهم بعد ذلك لطرح هذا، والأخذ بما لم يعلم المراد منه، أو علم أنَّ المراد منه عدم إسراف الماء؟

(و خامساً): استعمال مثلية البلل مع عدم صدق الغسل بالنسبة إلى مخرج بول النساء تسرية للنجاسة، ومثيرة للوسواس، فكيف يأمر الشارع بذلك في هذا الأمر العام البلوي؟

(و سادساً): إنَّ صاحب الحدائق وصف خبر نشيط بالضعف. وهو كذلك فيما تفحصت عاجلاً، مع أنه معارض بمرسلة: «يجزى من البول أن تغسله بمثله»<sup>(٤)</sup>. فإن رجع ضمير «المثل» إلى البول - كما عن الشيخ رحمة الله - فلا ريب في تتحقق الغسل، ويشهد له ذكر لفظ «البول» قبله. وإن رجع إلى البلة التي تكون على رأس الحشفة، فهو مخالف للنص والفتوى، فيما ليت أنَّ نشيطاً لم يرو خبرية المرسل، والممسنـد حتى لا يقع الفقهاء في هذه المتابعة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ٩ حديث: ١ و باب ٢٨ حديث: ١ و باب: ٢٦ حديث: ٧ و ٨ من أبواب أحكام الخلوة وغيرها.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

و الأئشى، والختنى<sup>(٧)</sup>، وكذا لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً

**فروع - (الأول):** يكفي صدق مجرد الفسل عرفاً، ولا يجب الزائد عليه، لظهور الإطلاق والاتفاق.

**(الثاني):** لا يعتبر تعدد الغسل في المعتصم كالكرت، والجاري، والمطر، وإن تطهر بالقليل يعتبر ورود الماء على الم浑 على الأحوط، دون العكس، وقد تقدم وجہ ذلك في المطهّرات<sup>(٨)</sup>.

**(الثالث):** لو تعدى البول من رأس العشفة إلى سائر أجزاء القضيب، فإن كان بالقدر المتعارف يلعقه حكم الاستنجاء، وإن كان بغیره فيجب غسله مرتين، لما تقدم. ولو شك في التعدي بنى على العدم للأصل.

**(٦) نصاً<sup>(٩)</sup>** وإجمالاً، بل ضرورة من المذهب.

**فرعان - (الأول):** لو لم يتمكن من استعمال الماء في البول لجرح أو نحوه لا يجب التمسح لما تقدم وإن كان أحوط، خروجاً عن خلاف المعتبر، والمنتهى، والذكرى.

**(الثاني):** لا يجب على الأغلف كشف داخل الغلفة، للأصل بعد احتمال كونه من الباطن.

**(٧) للإطلاق الشامل للجميع بعد أن كان المنساق من الأدلة غسل مخرج البول في مقابل مخرج الغائط، ويصح التمسك بقاعدة الاشتراك أيضاً.**  
 (و توهם) أنها إنما تجري في الحكم دون الموضوع. (مدفوع) أولأ: بأن المقام من الحكم وهو وجوب غسل مخرج البول. ثانياً: أنه من مجرد الدعوى بلا شاهد، فكلّ موضوع كان متعلقاً لحكم من الأحكام تجري القاعدة بالنسبة إليه أيضاً كالوجه، واليد، والرجل، والرأس في الوضوء. والبدن في الفسل ونحو ذلك.

(١) تقدم في صفحة: ١٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

ثم إنّ قاعدة الاشتراك تطلق في الفقه في موارد أربعة: اشتراك الكفار مع المسلمين في التكاليف، اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، اشتراك النافلة مع الغريرة، وأخيراً اشتراك العبيد مع الأحرار في التكاليف.

أما الأول فسيأتي الكلام فيه<sup>(١)</sup> وأما الثاني: فاستدل عليه بالإجماع والإطلاقات والعمومات، تكليفية كانت أو وضعية، والأدلة الخاصة الواردة في الأبواب المتفرقة من الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة. وإن ذكر الرجل في السؤالات أو الروايات الواردة عن المقصود من باب أفضل أفراد المكلفين، والاهتمام بالتستر بالنسبة إليهن حتى في سؤال الأحكام وبيانها، لأن يكون من باب الاختصاص مع أن المتشريعات يرين أنفسهن مكلفات بتکاليف الرجال من الصلاة والصيام والحج والزكاة، والخمس، وغسل الجناة، ونحوها من التكاليف إلا ما اختص بهم من الأحكام الشرعية، فالاشتراك فطري في الجملة، فكما يرين أنفسهن مشتركات مع الرجال في مكارم الأخلاق من الصبر، والتوكل، وسائر الصفات الحسنة إلا ما خرج بالدليل، كالغيرة، والشجاعة فكذا بالنسبة إلى التكاليف الإلهية.

ويمكن أن يستدل بشكل بدائي الإنتاج وهو: أن التكاليف الإلهية من أقوى الموجبات لاستكمال النفوس الإنسانية، وكل ما كان كذلك يجب أن يكون عاما لجميع أفراد الإنسان، فيجب أن تكون التكاليف الإلهية كذلك. والكبرى ثابتة بالأدلة الأربع، فمن العقل ما ثبت في محله: من عنايته الاستكمالية بالنسبة إلى جميع الممكنات، فضلا عن الإنسان، إذ مقتضى الحكمـة والعنـية «إيصال كل ممكـن لنـهاية». ومن الكتاب مثل قوله تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّـاً وَالْإِنـسـاـنـا إـلـيـعـبـدـوـنـ»<sup>(٣)</sup> ومن الإجماع: اتفاق العقـلاء على أن تعـطـيل النفـوس الإنسـانية عن

(١) يأتي في مسألة ١٧ آخر فصل مستحبات غسل الجناة.

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى «وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرَ أُوْثَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةـ» العـافـرـ

٤. وكذا آية: ٣٣ من الأحزـابـ، وآية: ١٦ من النـحلـ. وأما السـنةـ فهي كثـيرـةـ جـداـ راجـعـ بعضـهاـ في بـابـ ٤ـ من أبوابـ مـقدـمةـ العـبـادـاتـ.

(٣) الذـارـياتـ .٥٦ـ

أو غير معتمد<sup>(٨)</sup>. وفي مخرج الغائط مخِير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق<sup>(٩)</sup> إن لم يتعذر عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء

الإرشاد إلى الواقعيات قبيح، وهو محال بالنسبة إليه تعالى. وقد وقع الإرشاد بالتكاليف المشتركة والمختصة بكل واحد من الصنفين. ومن السنة أخبار كثيرة في أبواب متفرقة.

(٨) للإطلاق الشامل للجميع. واحتمال الانصراف إلى المعتمد وجيه فيجري في غير المعتمد حكم سائر الجسد، ومقتضى استصحابه بقاء النجاسة بعد قصور الإطلاق عن شموله ذلك أيضاً.

(٩) أما أصل وجوب الاستنجاء من الغائط، فبضرورة المذهب، بل الدين، وكذا إجزاء الماء فيه.

مضافاً إلى النصوص المشتملة على الفسل ك الصحيح ابن أبي محمد قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة<sup>(١١)</sup>.»

وخبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إلما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها»<sup>(٢)</sup>.

وأما كفاية غير الماء في إذهاب أثر الغائط، فهو أيضاً من الضروريات بين المسلمين، وتدل عليه نصوص كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما التخيير بينهما، فالإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام فيما تقدم من خبر يونس: «و يذهب الغائط»<sup>(٣)</sup> فإن إذهاب الغائط كما يكون بالماء يكون بالخرق أيضاً، فيثبت التخيير لا محالة.

ومثله ما عن ابن المغيرة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: للاستنجاء

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ١٨٨.

حدّ؟ قال: لا، ينقى ما ثمة - الحديث - <sup>(١)</sup>.

فإنَّ ظهور إطلاق مثل هذه التعبيرات في التخيير مما لا ينكر. والانصراف إلى الماء بدويّ.

مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار» <sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام أيضاً: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار» <sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام أيضاً: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل» <sup>(٤)</sup>.

وتقدم في صحيح زرار: «كان يستنجي من البول، ثلاث مرات، ومن الغائط بالخرق والمدر» <sup>(٥)</sup>.

وهناك روايات أخرى مشتملة على لفظ الفسل مثل قوله عليه السلام: «يجزيك من الفسل والاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك» <sup>(٦)</sup>.

وأمر النبيّ نساء النبيّ والمؤمنين بالاستنجاء بالماء <sup>(٧)</sup> وغيرهما كما تقدم <sup>(٨)</sup> ولا ريب في ظهور الطائفتين في التخيير.

وأما موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: إن كان في وقت تلك الصلاة، فليعد الصلاة ولعيد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى قد جازت صلاته، ولি�توضاً لما يستقبل من الصلاة» <sup>(٩)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(٥) سبق في صفحة: ١٩٠.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(٨) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٢.

(٩) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

وإلا تعيّن الماء<sup>(١٠)</sup>، وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقعت

فلا بد من حمله على صورة التعدي، وحمل الوضوء على الاستنجاء، أو يحمل على الندب.

(١٠) لأنّه مع عدم صدق الاستنجاء كيف يجزي الاستجمار، إذ الحكم تابع لتحقق موضوعه، ومع عدم الموضوع لا وجہ للحكم، مضافاً إلى الإجماع على عدم إجزاء الاستجمار حينئذ.

ثم إن للتعدي مراتب متفاوتة، بعض مراتبه مستلزم لكون المدفوع رطباً أو مائعاً، ولم يرد دليل على تعين حد التعدي، فالمرجع إطلاقات صحة الاستجمار إلا مع عدم صدق الاستنجاء عرفاً، ولا وجہ لاستصحاب بقاء النجاسة مع وجود الإطلاقات الواردة في مقام البيان والتسهيل.

إن قلت: الدليل على تحديد التعدي قول أمير المؤمنين عليه السلام: «كنتم تبعرون بura وأنتم اليوم تتلطون ثلطاً»<sup>(١)</sup> فأتبعوا الماء الأحجار<sup>(٢)</sup> فالمناط في التعدي صدق الشلط عرفاً، وعن أبي جعفر عليه السلام: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»<sup>(٣)</sup> والشلط ملازم لتجاوز محل العادة غالباً.

قلت: للشلط مراتب متفاوتة أيضاً فائي مرتبة يراد منها؟ مع أن اتباع الماء للأحجار مندوب، فلا وجہ للاستدلال به في المقام. نعم، إن كان التلوث بالشلط بنحو لا يصدق عليه الاستنجاء عرفاً يرجع ذلك إلى ما في المتن. ومنه يعلم وجہ في قوله عليه السلام: «إذا لم يتجاوز محل العادة»، فإن المراد بتتجاوز محل العادة عدم الصدق العرفي للاستنجاء، فالمناط كله صدق الاستنجاء عرفاً وعدمه، وهذا هو المتبادر من كلمات الفقهاء رحمهم الله أيضاً. ثم إنّه ليس حتّى

(\*) التلط: بالفتح الرقيق من الرجيع.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

نقطة من الفائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير في المخرج بين الأمرين<sup>(١)</sup> ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ<sup>(٢)</sup>، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل<sup>(٣)</sup> ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحدّ النساء وإن حصل بغسلة<sup>(٤)</sup>، وفي المسح

معين لمحل العادة، لاختلافه باختلاف أفراد الناس صغيراً وكبراً، وهزاً وأسماً، وكيفية الجلوس، وكذا سائر الجهات الموجبة للاختلاف.

(١) لعموم دليل التخيير الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٢) لعدم كونه حيئـٰ من الاستنجاء، فلا بد من التطهير بالماء.

(٣) أما أفضلية الغسل بالماء، فللإجماع، ونصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار إنَّ الله قد أحسن إليكم الثناء بما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً: «في قول الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصنه، فأنزل الله في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما أكمالية الجمع فواضح لا ريب فيه وعن الصادق عليه السلام: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»<sup>(٣)</sup>.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً:

منها: قول الصادق عليه السلام في موثق يونس: «يفسـل ذكره ويذهب الغائط»<sup>(٤)</sup> وقول أبي الحسن عليه السلام بعد أن سئـل للاستنجاء حدّ؟ قال:

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٤) تقدم في صفحة: ١٨٨.

لابد من ثلاثة، وإن حصل النساء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث،  
فإلى النساء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين<sup>(١٥)</sup> من النساء والعدد

«لا، ينقى ما ثمة»<sup>(١)</sup> ويدل عليه الإطلاقات المشتملة على الغسل.

(١٥) أما اعتبار الثلاث، وإن حصل النساء بدونه، فهو المشهور بين الفقهاء،

لجملة من الأخبار:

منها: قول سلمان: «نهاانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقلّ  
من ثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup> وفي النبوى صلى الله عليه وآله: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة  
أحجار»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح زرارة: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار،  
 بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٤)</sup> وفي موثقة عن أبي  
 جعفر عليه السلام: «جرت السنة في أثر الفائط بثلاثة أحجار»<sup>(٥)</sup> وعنه  
 عليه السلام أيضاً: «يجزي من الفائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول الا  
 الماء»<sup>(٦)</sup>.

بناءً على ما هو المعروف من أن أقل الجمع ثلاثة، فيقتيد بهذه الأخبار ما دل  
على إذهب الغائط، وإنقاء ما ثمة، والاستنجاء بالخرق والمدر<sup>(٧)</sup> مع أنّ في ذلك  
 زيادة الاستظهار، والعبالفة في إذهب الأجزاء الصغار، ويدفع به منشأ الوسواس  
 عن الناس في هذه المسألة العامة البلوى.

إن قلت: إثبات الوجوب بما ذكر من الأخبار مشكل، لقصور الأولين سندًا.  
والثاني والثالث لا يدلان على أزيد من الندب، لظهور قوله عليه السلام:

(١) تقدم في صفحة: ١٨٨.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢ و ٣.

(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

(٧) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢ و ٣.

ويجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة<sup>(١)</sup>.

«جرت السنة في أثر الغائط». والأخير يمكن أن يراد به الجنس فيكتفي المسّمي، فلا وجه لتنقييد المطلقات بها.

قلت: أما النبويان فمنجران بالعمل. وأما السنة فتطلق على التشريع النبويّ أعمّ من الوجوب وغيره، وهذا الإطلاق شائع كثير. وفي الحديث: «التشهد سنة ولا تنقص السنة الفريضة»<sup>(٢)</sup> كما يطلق على التشريع الذي ورد في الكتاب الكريم الفريضة، وليس المراد بالسنة في المقام التدب، بل المراد الوجوب، للتأكد به، وملازمة الإمام عليه. وإرادة الجنس من الأخير ممكنة، لكن جنس الجمع لا جنس الفرد، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

هذا إذا حصل النقاء بما دون الثلاثة أو بها. وإن لم يحصل إلا بالأزيد، فيجب تو لا واحداً، ويدل عليه أيضاً ما مرّ من خبر ابن المغيرة ونحوه.

(١) استدل على الإجزاء بطلاق الأدلة<sup>(٢)</sup> وبأن المقصود إزالة القذارة وتحصل تلك بها أيضاً، وبأنها لو انفصلت لأجزاء، وكذا مع الاتصال. وفيه: أن ظاهر الأدلة التحديد بالثلاثة المنفصلة، وهو مقدم على جميع ما استدل به على الإجزاء. نعم، لو كان الحجر كبيراً والخرقة وسعة، فالظاهر الإجزاء، وقطع به في المدارك، تمسكاً بالإطلاقات بلا مانع، لأنّ المقيد إن كان مردداً بين الأقلّ والأكثر من حيث السعة والكمية يؤخذ بدليل القيد بالنسبة إلى الأقلّ، ويرجع إلى الإطلاق بالنسبة إلى الأكثر، للشك في أصل التقيد بالنسبة إليه حينئذ.

ويمكن أن يجمع بذلك بين الكلمات، فمن قال بالإجزاء - أي بالنسبة إلى الكثير - مثل الآجر والمنديل ونحوهما ومن قال بعده - أي بالنسبة إلى ما يوجب تكرّر الاستجاء به تلوث اليدين والمحلّ ونحوهما.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ١٩٢.

و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات<sup>(١٧)</sup>، ويكتفى كلّ قائل ولو من الأصابع<sup>(١٨)</sup>، ويعتبر فيه الطهارة<sup>(١٩)</sup>، ولا يشترط البكارة<sup>(٢٠)</sup>، فلا يجزي النجس، ويجزى المتنجس بعد غسله<sup>(٢١)</sup>، ولم مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بذلك إلا بالماء<sup>(٢٢)</sup> إلا إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة<sup>(٢٣)</sup>، ويجب في الفسل بالماء إزالة

(١٧) خروجاً عن خلاف من أوجب كونها منفصلة، بناءً على شمول كلامه مثل الحجر الكبير أيضاً.

(١٨) على المشهور المدعى عليه الإجماع، ولا ريب في اعتبار القلع، والما حصل النقاء، وأما الاكتفاء بالأصابع فإن كانت من غير المستنجي فيشملها الإطلاق. وإن كانت من نفسه ينصرف عنها الدليل، ومقتضى الأصل حينئذ بقاء النجاسة بعد الشك في شمول الدليل لها.

(١٩) لظهور عدم الخلاف، وما ارتكز في الأذهان من أن المتنجس لا يظهر، ويمكن الاستشهاد للمقام بما مرّ من اعتبار الطهارة في مظهرية الأرض<sup>(١)</sup>.

(٢٠) للأصل، والإطلاق، وحصول المقصود بغير البكر أيضاً. وأما المرسل: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»<sup>(٢)</sup> ففاصر عن إفاده الوجوب سندأ، مع أنّ الاتباع بالماء مندوب إجماعاً، فيوهن دلالته بالنسبة إلى البكارة أيضاً، فليحمل على مجرد الأفضلية.

(٢١) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع، فيشمله ظهور الإطلاق والاتفاق.

(٢٢) لاستصحاب بقاء النجاسة بعد الشك في شمول أدلة الاستجمار له، بل الظاهر عدم الشمول، لاختصاصها بالنجاسة الحاصلة من الغائط فقط.

(٢٣) بناءً على تأثر النجس من نجس آخر، فيجب التطهير بالماء حينئذ.

(١) راجع صفحة: ٦٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

العين والأثر<sup>(٢٤)</sup> بمعنى: الأجزاء الصغار التي لا ترى<sup>(٢٥)</sup>، لا بمعنى اللون والرائحة<sup>(٢٦)</sup> وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

لخروجه عن نجاسة الفائط فقط. وأما إن قلنا بعدم تأثير النجس عن نجس آخر، فيجزي الاستجمار، لتمحض النجاسة في الفائط حينئذ.

(٢٤) باتفاق الفقهاء، وظهور النصوص<sup>(١)</sup> كما هو المتعارف المأнос.

(٢٥) فسرها بذلك جمع من الفقهاء، ويمكن الاستشهاد بسيرة المترشعة فإنهم يبالغون في إدھاب تلك الأجزاء في النجاسات العينية.

(٢٦) للأثر مراتب متفاوتة:

منها: الرائحة، واللون، ولا تجب إزالتهما في التطهير مطلقاً، كما تقدم، وقد ورد في المقام: «إنَّ الريح لا ينظر إليها»<sup>(٢)</sup> نعم، لو كانا كاشفين عن بقاء العين، فتُجب الإزالة حينئذ. ولا فرق فيه بين الاستنجاج بالماء وبغيره.

ومنها: الأجزاء الصغار التي لا تذهب الا بالماء، ولا يعتبر زوالها في الاستنجاج بالأحجار، والا لكان تشريع الاستنجاج بغير الماء لغواً، لفرض عدم زوال تلك الأجزاء الا بالماء. مع أنَّ إزالتها بغير الماء حرج كما لا يخفى، وحينئذ فالعرق الحاصل في المحل لا يكون متنجساً، وكذلك إن مت الم محل باليد المرطوبة لا تتنجس اليده بمسه.

ومنها: الرطوبة الباقيَة في المحل، ولا أثر لها في الاستنجاج بالماء قطعاً. وأما في غيره فيأتي حكمها في إمسألة ٢.

فروع - (الأول): مقتضى إطلاق الأدلة كفاية المرأة في الاستنجاج بالماء، بلا فرق بين سبق الماء على المحل قبل اليدين، أو العكس، ولا حد لماء

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات، ولا بالعظم والرّوث<sup>(٢٧)</sup> ولو استنجى بها عصى، لكن يظهر المحل على الأقوى<sup>(٢٨)</sup>.

الاستنجاء قلة وكثرة، وتقدم حديث: «يجزىك من الاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك»<sup>(١)</sup>.

(الثاني): هل يعتبر في الاستنجاء بغير الماء المسح، جموداً على الروايات والكلمات، أو يكفي الوضع والرفع مع حصول النقاء بذلك أيضاً؟ الظاهر هو الأخير، لإطلاق قوله عليه السلام: «ينقى ما ثمة»<sup>(٢)</sup> وذكر المسح إنما هو من باب الغالب، كما لا فرق بين أن يكون الجسم الذي يستنجي به متمسكاً - كالحجر والمدر - أم لا كالتراب الناعم، للإطلاق.

(الثالث): لو تفوط مرات عديدة، ولم يستنج، يجزي الاستنجاء بالماء في المرة الأخيرة. وهل يجري ذلك في الاستجمار أيضاً أم لا؟ مقتضى الإطلاق هو الإجزاء.

(الرابع): لا يعتبر وحدة ما يستنجي به، فيصح أن يستنجي المرة الأولى بالقطن، والثانية بالحجر، والثالثة بالخرقة - مثلاً - للإطلاق. وهل يعتبر اتحاد الزمان عرفاً في المسحات الثلاث، أو يجزي ولو بتخلل ساعة - مثلاً - بين كل واحد منها؟ مقتضى الإطلاق هو الثاني، وإن كان المتعارف هو الأول.

(الخامس): هل تعتبر رطوبة المحل بحيث يتأثر ما يستنجي به لو كان يابساً أم لا؟ مقتضى الإطلاق هو الثاني، ولا يبعد القول بعدم وجوب الاستنجاء مع عدم الرطوبة أصلاً.

(٢٧) أما المحترمات فلانه هتك، وأى هتك أعظم منه؟ بل قد يوجب الكفر. وأما الآخيران، فللإجماع والنص، كخبر ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٢.

(مسألة ٢): في الاستنجاج بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة<sup>(٢٩)</sup>، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

العود. قال: أما العظم والروت فطعم الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: لا يصلح بشيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي النبوي: «نهى أن يستنجي الرجل بالروت والرمة»<sup>(٢)</sup> أي العظم الباللي.

والعمدة ظهور التسالم على الحرمة، وإلا فالأخبار قاصرة سندًا ودلالة عن إثباتها.

(٢٨) لأن المتفاهم عرفاً من مثل هذه النواهي الحكم التكليفي دون الوضعي، مع أن عمدة الدليل هو الإجماع، والمتيقن منه الحرمة التكليفية، لاختلافهم في الحكم الوضعي. والعرف أصدق شاهد، فإنه إذا قيل لا تستنج بمنديلي فإنه أمسح به وجهي، أو لا تستنج بشوبي فإني أبسه، لا يتوجه منه عدم قلع نجاسة المحل به لو استنجى، والأخبار - على فرض الاعتبار سندًا ودلالة - لا تدل على أزيد من ذلك، فإذا طلاق قوله عليه السلام: «ينقي ما ثمة»<sup>(٣)</sup> هو المعول بعد تحقق النقاء وجданاً.

نعم، لو ثبت أن الشارع حكم بعدم النقاء تبعده، ولكن لا وجه له، وكذا الاستنجاج بالغصوب فإنه حرام مع ظهور التسالم على حصول الطهارة به.

(٢٩) للرطوبة مراتب مختلفة، ولم يبينوا أن بقاء أي مرتبة منها يوجب الإشكال في الطهارة، وحيث إن الدليل على عدم الطهارة مع بقاء الرطوبة دعوى الإجماع عن الشيخ الأنصاري رحمه الله، فالمتيقن منه ما إذا كانت الرطوبة كاشفة عن بقاء العين في الجملة. وأما مع عدم ذلك، فالمرجع إطلاق ما دل على حصول الطهر بالنقاء، مع أن بقاء بعض مراتب الرطوبة غالبي.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسرية<sup>(٣٠)</sup>، فلا يجزئ مثل الطين، والوصلة المرطوبة. نعم، لا تضر النداوة التي لا تسري.

(مسألة ٤): إذا خرجمت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، أو وصلت إلى المحل نجاسة من الخارج يتعمّن الماء<sup>(٣١)</sup> ولو شك في ذلك يبني على عدم<sup>(٣٢)</sup>، فيختير.

(٣٠) لتنجس المستنجي به حينئذ بمجرد الملاقة، ولا دليل هنا على الافتقار، كما دل الدليل عليه في التطهير بالماء القليل<sup>(١)</sup> وفي بعض أخبار الاستنجاء لفظ التنشيف<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر في الجاف ولا يصح التمسك بالإطلاقات، للشك في شمولها لمثل المقام، والمرجع حينئذ استصحاب النجاسة.

(٣١) لاختصاص الطهارة الحاصلة بالتمسح بالأحجار بخصوص نجاسة الغائط فقط.

(٣٢) احتمال حدوث نجاسة أخرى (تارة): يكون بعد تمام الغائط، (وأخرى): معها. (وثالثة): قبل خروجها. ولا يخفى أن استصحاب النجاسة في الأولى من القسم الثالث من استصحاب الكلّي الذي ثبت بطلانه في محله، فلا يجري الاستصحاب، بل تجري أصالة عدم حدوثها. وفي الآخرين من القسم الثاني، وجريان الاستصحاب فيه، وإن كان صحيحاً، ولكنه لا وجده له في خصوص المقام الذي علم تفصيلاً بحدوث فرد وزواله، فإن حدوث نجاسة الغائط وزوالها بالاستجمار معلوم تفصيلاً، والشك محمض في حدوث نجاسة أخرى، فالمرجع أصالة عدم حدوثها، ولا يقين بنجاسة أخرى غير الأولى حتى

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣٤

**(مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شُك في أنه استنجى أم لا؟** بنى على عدمه على الأحوط<sup>(٣٣)</sup>، وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شُك<sup>(٣٤)</sup>. نعم، لو شُك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية<sup>(٣٥)</sup>، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد<sup>(٣٦)</sup>.

يجري استصحاب بقائها. ولا فرق في ذلك بين القول بأن النجس يتأثر من نجس آخر، وبين القول بعده.

(٣٣) لأصالة عدم الإتيان به من غير دليل حاكم عليه الا احتمال جريان قاعدة التجاوز. بدعوى: أنها امتنانية تشمل التجاوز عن مطلق المحل الذي جعل الشارع فيه سنتنا وآدابها، فكانَ بيت الخلاء محلٌ شرعيٌ للسنن والأداب الشرعية التي منها الاستنجاء، فالتجاوز عنها تجاوز عن المحل، فتجرئي القاعدة حينئذ، كما إذا خرج أحد من المسجد وشك بعد ذلك في إتيان السنن المسجدية أم لا؟ فيبني على الإتيان، للقاعدة. وليس المراد بال محل الشرعي ما لا يصح التعدي عنه، بل المراد ما ذكرناه، وهذا احتمال حسن خصوصاً على ما يأتي عند التعرض لقاعدة من أنها من صغريات أصالة عدم الغفلة والسهو. وعلى هذا لا فرق بين الاعتياد وغيره، وإن كان خلاف ما نسب إلى المشهور من عدم جريان القاعدة في نظائر المقام. ولعل تردده (قدس سره) من هذه الجهة، وعلى هذا الاحتمال لا فرق بين الاعتياد وعده.

(٣٤) لأصالة بقاء النجاسة وعدم التطهير منها، الا إذا قلنا: جريان قاعدة التجاوز بالتقريب الذي ذكرناه، فتصح صلاته حينئذ، لإحراز الطهارة بالقاعدة.

(٣٥) أما صحة صلاته الماضية، فلقاعدة الفراغ. وأما وجوب التطهير للصلاة الآتية، فلقاعدة الاشتغال لو لم نقل بجريان قاعدة التجاوز في الاستنجاء والا فتصح الصلاة الآتية أيضاً ولو لم يستنج ثانياً.

(٣٦) بناء على ما قلنا لا فرق بين الاعتياد وغيره بعد كون المحل محلّاً

(مسألة ٦): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وإن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه<sup>(٣٧)</sup> لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

(مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ٨): يجوز الاستنجاء<sup>(٣٩)</sup> بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحتزمات، ويظهر المحل. وأما إذا شك في كون مائع ماء

شرعياً بالنسبة إلى هذه السنن والأداب، وإن كان الجريان حينئذ في صورة الاعتياد أقرب إلى الأذهان، وأنسب بأصله عدم السهو والتسیان.

(٣٧) لأصله عدم وجوب الدلك، وأصله عدم خروج المذى مع ظهور السيرة على عدم الدلك. نعم، لو علم بخروج المذى، وشك في المانعية عن الطهارة، فمقتضى استصحاب بقاء النجاسة وجوب الدلك إن لم تجر أصله عدم المانع، حتى في الشك في مانعية الموجود. ولكن يمكن أن يستظهر مما ورد في تحريك الخاتم في الوضوء<sup>(١)</sup> جريان أصله عدم المانعية حتى في هذه الصورة أيضاً. ولكنه مشكل ويأتي تفصيله.

(٣٨) لإطلاق قوله: «ينقي ما ثمة» من غير تقييد في البين، وانصراف أدلة الاستجمار إلى مسح الأحجار على المحل دون العكس. بدوي غالبي، فلا يصلح للتقييد.

(٣٩) لأصله البراءة التي هي المرجع في جميع الشبهات التحريرية حكمية كانت أو موضوعية. وأما طهارة المحل فإن قلنا بها في معلومها ف تكون في المشكوك بالأولى، والا فمقتضى الأصل بقاء النجاسة.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء.

مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة<sup>(٤٠)</sup>، بل لا بد من العلم بكونه ماءً.

(٤٠) لأصلالةبقاء النجاسة في استعمال الماء المردد بين الماء وغيره. فروع - (الأول): لو تردد الماء بين كونه مغصوباً أو مباحاً، فمع إحراز عدم غصبيته يصح الاستئناء به، بل ومع إحراز النصبية أيضاً لو استنجى به يظهر المحل وإن أثمن وضمن، وكذا آلات الاستجمار.

(الثاني): لا تجب المباشرة في الاستئناء، ويحصل بفعل الغير، لظهور الإطلاق والاتفاق. نعم، لو كان ب المباشرة يد الأجنبي أو الأجنبية يحصل الإثم، وإن ظهر المحل.

(الثالث): لا تجب الفورية فيه، للأصل والإطلاق، إلا في ضيق الوقت للصلة.

(الرابع): لو رأى في ثوبه عذرة، وشك في أنه مما استنجى منها أو خرجت بعد الاستئناء، لا يجب عليه الاستئناء، للأصل وإن كان أحوط.

(الخامس): لو خرج منه شيء وشك في أنه عذرة أو لا؟ لا يجب عليه الاستئناء، والأحوط الفحص.

(السادس): لو رأى في ثوبه عذرة، وعلم بأنه منه ولم يستنج منها وجب عليه الاستئناء، ولكن لا يجب عليه قضاء ما صلّى معها، لما تقدم<sup>(١)</sup> من عدم وجوب قضائها مع الجهل بالنجاسة.

(السابع): لو رأى في ثوبه لون العذرة، وعلم بأنه منه لا يجب عليه الاستئناء ولا غسل ثوبه، إلا إذا علم بوجود العين، فيجبان معاً.

(الثامن): لو خرج منه مثل حب القرع غير مصحوب بشيء، لا يجب عليه الاستئناء، ولا غسل الحب واليد، ونحوهما، ولا ينقض الوضوء.

(التاسع): لو شك في أثناء الصلة في أنه استنجى أو لا؟ - وقلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى أصل الاستئناء - فإن لم يكن الاستئناء مستلزم للإتيان بالمنافي يستنجي وتصح الصلة، لجريان القاعدة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، وحصول الطهارة بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة. وإن استلزم الإتيان بالمنافي، فلا وجه لصحة الصلة.

### (فصل في الاستبراء) (١)

وال الأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنتقطع دريرة البول<sup>(٢)</sup>، ثم يبدأ بمخرج الغائط، فيطهره<sup>(٣)</sup>، ثم يضع إصبعه الوسطى<sup>(٤)</sup> من اليد اليسرى

### (فصل في الاستبراء)

(١) المشهور استحبابه وعدم وجوبه، لا نفساً ولا شرطاً، وتحصل الطهارة في الاستنجاء بدونه أيضاً، للأصل وإطلاقات الأدلة الدالة على حصول الطهارة بالاستنجاء، ويظهر ذلك مما ورد في الاستبراء أيضاً حيث إن مفاد مجموعها وجوب الطهارة عن البلل المشتبه، وهو اتفاقية ولا وجه لاستفادة وجوب الاستبراء من الأخبار، فما نسب إلى الشيخ ابن حمزة وغيرهما (قدس سرّهم) من وجوبه، لا وجه له. ويمكن إرادتهم الوجوب الظريقي للتقطير عن البلل المشتبه، فلا نزاع حينئذ.

ثم إنّه من الطرق المتعارفة لتنقية المجرى من بقايا ما فيه بعد خروج معظمه وقد قرره الشارع أيضاً، ويتتحقق بأيّ نحو يترتب عليه هذا الأثر، فلا بد وأن يكون بعد انقطاعه. ولا يعتبر فيه شيء، للأصل، ولأنَّ المناط كله إنما هو فعل ما يحصل به تقاء المجرى من بقايا البول، وجملة ما يأتي إنما هو من الآداب الخاصة، لا المقومات الداخلية.

(٢) لأنَّه مع جريان البول يكون الاستبراء لغوا، ومن تحصيل الحاصل.

(٣) لما يأتي في الفصل التالي من استحباب الابتداء في الاستنجاء بمخرج الغائط، ولأنَّ لا تتلوث اليد، ولا تسرى النجاسة إلى تمام القضيب ولكن لو خالف واستبراً قبل تطهير مخرج الغائط يتربّ عليه الآخر، للإطلاقات الواردة في

على مخرج الغائط، ويسمح إلى أصل الذكر ثلاث مرات<sup>(٥)</sup> ثم يضع

الاستبراء، وإطلاق ما يأتي في حسنة عبد الملك.

(٤) كما عن جمع، لما يأتي في النبوي.

(٥) لورود لفظ الثلاث في الأخبار - كما يأتي - ولكن الظاهر، بل المقطوع به أن المسح ثلاث مرات من جهة كونه غالبا للنقاء، فلو أحرز أن النقاء حصل بدونه، كفى، ولو علم عدم كفاية التثليث لا تجزي الثلاث. كما أنه لو فرض وجود حالة لا ينقطع معها البول لا موضوع للاستبراء حينئذ، كما لا خصوصية لوضع السبابة فوق الذكر والإيهام تحته، أو العكس. نعم، المتعارف هو العكس، كما أن ما ورد في الروايات لا موضوعية له، بل هو من إحدى الطرق، ففي النبوي المروي عن علي عليه السلام قال:

«قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال، فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلتها ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وفي حسنة عبد الملك عن الصادق عليه السلام «في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلا. قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يضر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبات»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يبول، قال:

(\*) السلت: هي الإزالة.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويسمح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر الكيفيات<sup>(٦)</sup> مع مراعاة ثلاث مرات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقصيتها<sup>(٧)</sup>،

ينتره ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»<sup>(٨)</sup>

والظاهر أن المراد بالتنر والخرط هو المسح بشدة، والمتعارف من المسح في المقام هو ذلك أيضاً، لا مطلق المسح، فيكون مفاد جميع الأخبار شيئاً واحداً.

ثم إن لا بد من رد هذه الأخبار بعضها إلى بعض، ثم استفادة الحكم من مجموعها، والمستفاد من المجموع أن الاستبراء عبارة عن تسع عصرات كما هو المشهور بين الفقهاء، ثلاثة من المقعدة إلى أصل القضيب، وثلاث من أصل القضيب إلى الحشفة، وثلاث تختص بها. هذا إذا لوحظت الأجزاء مستقلة وفي حد نفسها. ويصح جعل المست الأخيرة ثلاثة بأن يمسح من أصل القضيب إلى رأس الحشفة ثلاثة، فيكون مجموع المسحات ستة. كما يصح التعبير بأنّه ثلاثة مسحات من المقعدة إلى رأس الحشفة، فيكون البحث من هذه الجهة لفظياً.

(٦) لأن المناط حصول التنر، والخرط، والنمز، والمسح بأي وجه حصل، ولا موضوعية لكيفية خاصة بعد حصول المذكورات، وبأي إلحاد طول المدة بالاستبراء.

(٧) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها. وما يظهر من بعض النصوص من الناقصية محمول على صورة عدم الاستبراء جمعاً وإجماعاً، ك الصحيح ابن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً، فليس ينقض غسله،

(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

و يلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجهه يقطع بعد بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلى<sup>(٨)</sup>، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء<sup>(٩)</sup>، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله<sup>(١٠)</sup>، وليس

ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً<sup>(١١)</sup>.

وعن سماحة قال: «سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بلا بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الفسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»<sup>(١٢)</sup>.

وأما مكتبة ابن عيسى: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم»<sup>(١٣)</sup>.

فيمحوم على التدبّر، أو على صورة العلم بأنه بول.

(٨) مقتضى الظاهر أنّ بعد البول وقبل الاستبراء منه تبقى بقايا من البول في المجرى فما يخرج قبله يكون من بقاياه، والاستبراء أمارة على خروج تلك البقايا. وأما ما يخرج بعده فمحكم بالطهارة وعدم النقض، للأصل، وتقدم أنه لا موضوعية للاستبراء، بل هو طريق لإحراز انقطاع بقايا البول، فكل ما أفاد هذه الفائدة يكون مثل الاستبراء من هذه الجهة ويكون مقدماً على مقتضى الظاهر. وإحراز عدم بقاء شيء من البول في المجرى يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأمزجة والحالات، بل الفصول وليس محدوداً بحدٍّ خاص.

(٩) لأصالة عدم اعتبار الظنّ مطلقاً الا مع الدليل على اعتباره، ولا دليل في المقام كذلك.

(١٠) إذ لا وجہ لاعتبار الامارة الا عدم الاعتناء باحتمال الخلاف، والاستبراء أمارة معتبرة على عدم البولية، فلا يعنی باحتمال الخلاف.

(١١) و (١٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧ و ٨.

(١٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نوافض الوضوء حديث: ٩.

على المرأة استبراء<sup>(١)</sup>: نعم، الأولى أن تصرير قليلاً وتنتحنخ وتعصر فرجها عرضاً<sup>(٢)</sup>، وعلى أيّ حال الرطوبة الخارجة منها ممحونة بالطهارة وعدم الناقصية<sup>(٣)</sup> ما لم تعلم كونها بولاً.

(مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة

(١) إذ لا قضيب لها فلا موضوع للاستبراء بالنسبة إليها، فتخرج عن قاعدة الاشتراك تختصّاً. وعلى فرض وجود القضيب لها في الداخل لا أثر لعصر الخارج ويكون لغواً، فتكون رطوباتها الخارجية مطلقاً ممحونة بالطهارة، وعدم النقض، للأصل إلا مع العلم بالنجاسة والناقصية.

(٢) ذكر الأول في ذخيرة العباد، وحكي الثاني عن ابن الجنيد، والثالث عن بعض آخر، والكل خال عن الدليل. ولا ريب في حسن الاحتياط.

(٣) لما تقدم من الأصل فيهما.

تلخيص: الرطوبة الخارجية إما أن يعلم بأنّها وذى، أو مذى، أو ودي وهي ظاهرة، وليس بناقصة، للأصل وما يأتي من الدليل. أو يعلم بأنّها بول، أو مني، فتلحقها حكمهما، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة. وإنما أن تكون مرددة بين البول وغيره، فإن كانت قبل الاستبراء فهي ممحونة بالبول في الرجل، دون المرأة. وإن كانت بعده يحكم عليها بالطهارة وعدم الناقصية، فالرطوبة المشتبهة الخارجية من المرأة ممحونة بالطهارة وعدم الناقصية مطلقاً، بخلاف الرجل فإنّها منه ممحونة بالنجاسة والناقصية إن كانت قبل الاستبراء.

(٤) لإطلاق الأدلة<sup>(١)</sup> الشاملة للجميع والبعض، وتقتضيه قاعدة الميسور

أيضاً.

بالنجاسة والناقضية<sup>(١٥)</sup>، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

(مسألة ٣): لا تلزم المباشرة في الاستبراء، فيكتفي في ترتيب الفائدة أن باشره غيره، كزوجته أو مملوكته<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٤): إذا خرجمت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحقوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً - مثلاً - فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجمت من الطفل، وشك ولاته في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٥): إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه<sup>(١٨)</sup> ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته. نعم، لو علم أنه استبراً وشك بعد

(١٥) إجماعاً ونصوصاً، منطوقاً ومفهوماً، وقد تقدم بعضها<sup>(١)</sup> وحيث إن النجاسة والناقضية من الوضعيات غير المتوقفة على الاختيار، فتعم حالة الاضطرار أيضاً، ولا حكمة لحديث نفي الاضطرار بالنسبة إليها.

(١٦) لأنّه من التوصليات المقصود منه نقاء المحل، فلا تعتبر فيه المباشرة ويحصل بفعل الغير، بل ولو كان أجنبياً، وإن حرم حينئذ.

(١٧) كل ذلك لتعلق الحكم بذات الرطوبة المشتبهة من حيث هي، مع قطع النظر عن إضافتها إلى شخص خاص. كتعلق حكم النجاسة بذات البول من حيث هو بول، من دون اعتبار إضافته إلى شخص خاص.

(١٨) لأصلّة عدم الإتيان به، بناءً على عدم جريان قاعدة التجاوز، والا

ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا؟ بني على الصحة (١٩).

(مسألة ٦): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بني على عدمه، ولو كان ظانًا بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج (٢٠).

(مسألة ٧): إذا علم أنّ الخارج منه مذىّ، ولكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة (٢١) إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذىّ، أو مركب منه ومن البول؟ (٢٢).

(مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، يحكم عليها بأنّها بول، فلا يجب عليه الغسل (٢٣)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه

فيبني على الوجود، وتقدم الوجه في [مسألة ٥] من الفصل السابق، هذا إذا لم تطل المدة بحيث تفید فائدة الاستبراء، والا فطول المدة كالاستبراء، كما تقدم.

(١٩) لقاعدة الصحة.

(٢٠) للأصول التي هي عبارة عن أصالة عدم الخروج، وأصالة عدم اعتبار الظنّ، وأصالة الطهارة، وأصالة عدم نقض الوضوء إن كان متوضئاً ما لم تكن أمارة حاكمة عليها أو على بعضها.

(٢١) لأصالة عدم خروج البول، وأصالة الطهارة وعدم الناقضية، وظهور الأخبار في أنّ المناط تردد ذات الخارج بين كونه بولا أو غيره، لا أنه هل خرج معه بول أو لا؟ إذ هذا موضوع آخر لا ربط له بالمقام.

(٢٢) لتردد ذات الخارج حينئذ بين وجود البول فيه وعدمه، فيشمله إطلاق الأدلة، كما إذا تردد في أنه بتمامه بول أو من غير البول بتمامه.

(٢٣) لأصالة بقاء بقية أجزاء البول، وأصالة عدم خروج المنيّ عن محله.

الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل، عملاً بالعلم الإجمالي (٢٤) هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأنّ الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم (٢٥)، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء، وعدم وجوب الغسل.

ويقتضي الحكم بالبولية ظاهر الحال أيضاً، فينحل العلم الإجمالي بالأصل غير المعارض، ويأتي في إمسالة ٣ من مستحبات غسل الجنابة ما يناسب المقام.

(٢٤) غير المنحل بالأصل، لأنّ الاستبراء أمارة على زوال بقايا البول عن المجرى وانقطاعها، فلا تجري أصالةبقاء بقية أجزاء البول. نعم، تجري أصالة عدم خروج البول، وهي معارضة بأصالة عدم خروج المني، فتسقط بالمعارضة، ويعود العلم الإجمالي أثره، فيجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، إلا إذا كانت الحالة السابقة على البول الجنابة، فيجب عليه الغسل فقط.

(٢٥) لأنّه بعد جريان استصحاب وجوب الوضوء، وأصالة عدم موجب الغسل. ينحل بهما العلم الإجمالي بلا فرق في ذلك بين كون الحالة السابقة على البول الطهارة، أو الحدث الأصغر، أو كونها مجهولة. وإن كانت الحالة السابقة عليه الجنابة، يجب الغسل فقط، كما مر. وما قلناه مطرد في العلم الإجمالي في جميع موارده، ويمكن أن يجعل قاعدة: وهي أنّ كل علم إجمالي جرى في أحد طرفيه الأصل النافي وفي الطرف الآخر الأصل المثبت، لا تتجز له كما في المقام، فيجري استصحاب وجوب الوضوء، وأصالة عدم موجب الغسل.

ولنا أن ندخل المقام في الأقل والأكثر بأن يقال: إنّ الطهارة الوضوئية واجبة قطعاً، وإنما الشك في الزائد عليها، فينفي بالأصل، بلا فرق في ذلك كله بين كون الطهارة الحاصلة من الوضوء والغسل من الضدين، أو المثلين، أو مختلفين شدة وضعفاً، مع كونهما من مراتب حقيقة واحدة.

ويدل على المقام صحيح ابن مسلم: «قال: سأله عن رجل لم ير في

منامه شيئاً، فاستيقظ، فإذا هو ببل. قال: ليس عليه غسل»<sup>(١)</sup>.  
وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيّب  
 بشوّبه منيّاً، ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بشوّبه ولি�توضاً»<sup>(٢)</sup>.  
المحمول على الثوب المشترك، أو على ما إذا كان مختصاً به، ولكن احتمل  
أنه كان من جنابة سابقة اغتسل منها.

**فروع - (الأول):** لا فرق في استحباب الاستبراء بعد البول بين ما إذا كان  
كثيراً، أو قليلاً ولو بقدر قطرة، للإطلاق.  
**(الثاني):** لا موضوع للاستبراء بالنسبة إلى من لا تقطع قطرات بوله لمرض  
كان أو غيره.

**(الثالث):** لا فرق في نفس الاستبراء بين كونه في حال القعود، أو القيام، أو  
الاضطجاع، أو نحوها. نعم، الأولى أن يكون في حال القعود، كما يقعد للغائط.  
ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في الاستنباجاء<sup>(٣)</sup>.

**(الرابع):** لا فرق فيه بين الكبير، والصغير، والمميّز وغيره إن استبرأ شخص  
آخر، للإطلاق. وتطهر الشمرة في الببل المشتبه على ما يأتي.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة.

### (فصل في مستحبات التخلّي ومكروهاته)<sup>(١)</sup>

أما الأول فإن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه<sup>(٢)</sup>، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول. أو موضعًا رخوأً<sup>(٣)</sup> وأن يقدّم رجله اليسرى

### (فصل في مستحبات التخلّي ومكروهاته)

(١) يؤتى بالمندوبات مما لم يذكر فيه نص رجاء، ويترك المكروهات ما لم يكن فيه النص رجاء أيضاً، بل الأولى قصد الرجاء فيما مطلقاً، إلا إذا ثبت الاستحباب أو الكراهة بدليل معتبر، كما سيأتي عن قريب.

(٢) تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآلـه وآله فائته لم ير على بول، ولا غانط<sup>(١)</sup> وفي المرسل: «من أنت الغانط فليستر»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام في وصف لقمان الحكيم: «ولم يره أحد من الناس على بول، ولا غانط قط، ولا اغتسال لشدة تستره»<sup>(٣)</sup>.

(٣) لقول الصادق عليه السلام: «إنَّ من فقه الرجل أنْ يرتاد موضعًا بوله»<sup>(٤)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وآله أشدَّ الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيَة أن ينضج عليه البول»<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالمرتفع ما اجتمع فيه التراب فارتفع، لا مطلق المرتفع ولو كان حجراً، ويصح التعميم إن كان الارتفاع تسرِّيحاً بحيث لا ينضج البول إلى الشخص.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣ و ٤ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٢.

عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج<sup>(٤)</sup>. وأن يستر رأسه<sup>(٥)</sup>، وأن يتقنع<sup>(٦)</sup> ويجزئ عن ستر الرأس<sup>(٧)</sup>، وأن يسمّي

(٤) على المشهور، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه، ولم أظفر على نص في المسألة، وعلل بأنه خلاف المسجد المنصوص فيه العكس<sup>(١)</sup>.

(٥) أما استحباب ستر الرأس، فللاتفاق عليه، ولم يرد نص مشتمل على الستر.

نعم، ورد التغطية في خبر الدعائم: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ تَقْنَعَ، وَغَطَّى رَأْسَهُ، وَلَمْ يَرِهِ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن المقنعة قال: «إِنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا عَنْ التَّخْلِيِّ سَنَةً مِنْ سَنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر أبي ذر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وَسَلَّمَ: «فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ أَسْتَحِيُّ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأَظْلَلَ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مَتَقْنِعًا بِشَوْبِيِّ، أَسْتَحِيَّ مِنَ الْمَلَكِيْنَ الَّذِيْنَ مَعِيَ - الْحَدِيثُ»<sup>(٤)</sup>.

وكذا ورد التقنع في خبر عليٍّ بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يَقْنَعُ رَأْسَهُ - الْحَدِيثُ»<sup>(٥)</sup>.

ويظهر من خبر أبي ذر أنَّ حكمَ التقنع الاستحياء من الله تعالى، ومن الملكيْنَ.

(٦) لما تقدم من خبر ابن أسباط والنبوبي.

(٧) لظهور الاتفاق عليه، لأنَّ القناع أخص من مطلق الستر، فمع تتحققه يتحقق الستر أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٣) و (٤) و (٥) باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٢ و ٣.

عند كشف العورة<sup>(٨)</sup>، وأن يتکئ في حال الجلوس على رجله اليسرى<sup>(٩)</sup>، ويفرج رجله اليمنى<sup>(١٠)</sup>، وأن يستبرئ بالكيفية التي مررت<sup>(١١)</sup>، وأن يتنحنح قبل الاستبراء<sup>(١٢)</sup>، وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول:

«اللهم إني أعوذ بك من الرجس التّجسس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم».

أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي». والأولى الجمع بينهما<sup>(١٣)</sup>.

(٨) روى عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا انكشف أحدكم لمبول، أو لنغير ذلك،

فليقل: بسم الله، فإن الشّيطان يغض بصره عنه حتّى يفرغ»<sup>(١)</sup>.

(٩) على المشهور، وادعى عليه الإجماع، وقال في الحدائق: «ذكره جملة من الأصحاب ولم أقف فيه على نص» و أنسنه في الذكرى إلى روایة عن النبي صلی الله عليه وآله. وقال العلامة في النهاية «لأنه صلی الله عليه وآله عَلِم أصحابه الاتكاء على اليسار». وهذا أعلم بما قالا.

(١٠) كما عن جمع ولعله يکفي ذلك في الاستحباب، بناء على التسامح.

(١١) على المشهور، لنصوص تقدم بعضها.

(١٢) لم يعرف في أحاديث المقصومين عليهم السلام خبر، ولا في كلمات القدماء له أثر - كما في الحدائق - نعم في مفتاح الفلاح، والدروس، من آداب الاستبراء التّنھنح ثلاثة، ولعله نحو فعل لجمع البول في المجرى، ثم إخراجه بالاستبراء.

(١٣) الأول مذكور في خبر أبي بصير<sup>(٢)</sup> والثاني في مرسلا الصدوق<sup>(٣)</sup>

وأولوية الجمع، لأن: «ذكر الله حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله»<sup>(٤)</sup>،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

و عند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيبا في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية»<sup>(١٤)</sup>.

وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال، وجنبني الحرام»<sup>(١٥)</sup> وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»<sup>(١٦)</sup>.

وعند الاستنجاء: «اللهم حصن فرجي، وأعفه واستر عورتي

ولأنه عمل بكل من الخبرين «و المؤدى» بمعنى المعين، وفي مرسل آخر للصدق دعاء آخر أطول مما مر<sup>(١)</sup>.

(١٤) في الفقيه - في حديث - «و إذا تزحر (انزحر) قال: اللهم كما أطعنتيه طيباً في عافية فأخرجه متى خبيثاً في عافية»<sup>(٢)</sup> والزحر استطلاق البطن - ولم أر بالكيفية المذكورة في المتن، لا في الوسائل ولا في المستدرك.

(١٥) لما في الفقيه عن علي عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: ما من عبد إلا وله ملك يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك، فانظر من أين أخذته وإلى ما صار. وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام»<sup>(٣)</sup>.

(١٦) لما عن الصادق عليه السلام قال: «بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع ابن الحنفية، إذ قال: يا محمد ائتي بإناء فيه ماء أتوضا للصلة، فأتاها محمد بالماء، فأكفى بيده اليمني على يده اليسرى، ثم قال: باسم الله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٤) ثواب الأعمال صفحة ١٦، وأوردها صاحب الوسائل في كتابه باب: ١٦ من أبواب، الوضوء ولكن مع اختلاف في الألفاظ.

و حرَّمني على النار، و وفقني لما يقرّبني منك، يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١٧)</sup>.

وعند الفراغ من الاستجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنّي الأذى»<sup>(١٨)</sup>. و عند القيام عن محل الاستجاء يمسح يده اليمنى على بطنه، ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّاني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى».

وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها»<sup>(١٩)</sup> ويستحب أن يقدم الاستجاء من الفائط على

وليس فيه ذكر النظر إلى الماء، فلعله استفید ذلك من أكفاء الماء بيده اليمنى على يده اليسرى. وينبغي أن يعد هذا من المندوبيات أيضاً، تأسيا بفعل علي عليه السلام.

(١٧) وهو مروي عن علي عليه السلام كما عن الصادق عليه السلام قال: «ثُمَّ استجنِي، اللَّهُمَّ حَصْنُ فَرِيجِي، وَأَعْفُهُ، وَأَشْتُرُ عَوْرَتِي، وَحَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup> وليس جملة: «وفقني - إلى آخره - »في الخبر نعم هي مذكورة في مصباح المتهجد.

(١٨) لخبر أبي بصير: «و إذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»<sup>(٢)</sup>.

(١٩) ما ذكره من الدعاء عند القيام عن محل الاستجاء، مروي عن علي عليه السلام - في حديث: «إذا خرج مسح بطنه، وقال: الحمد لله الذي أخرج عنّي أذاه، وأبقى

(١) ثواب الأعمال صفحة ١٦، وأوردها صاحب الوسائل في كتابه باب: ١٦ من أبواب الوضوء ولكن مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

الاستنجاء من البول<sup>(٢٠)</sup> وأن يجعل المسحات - إن استنجى بها - وترأ<sup>(٢١)</sup>، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع، يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترأً وإن حصل النقاء بالرابع. وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى<sup>(٢٢)</sup>.

في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرؤن قدرها<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أيضاً: «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عنّي أذا، يا لها نعمة، ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن كل ذلك لا يوافق المتن.

(٢٠) لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة، ثم بالإحليل»<sup>(٣)</sup>.

ويشهد له الاعتبار أيضاً إن أراد الاستبراء، فإن العكس ربما يوجب زيادة التلوث. هذا إذا لم يكن رجحان في العكس من جهة أخرى، والا يقدم الاستنجاء من البول.

(٢١) لخبر الهاشمي عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم، فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء»<sup>(٤)</sup>. وإطلاقه يشمل الخامس، والسابع وهكذا، وقد ورد استحباب الوتر في الاتصال أيضاً<sup>(٥)</sup> كما ورد: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٦)</sup>.

(٢٢) على المشهور، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله: «أنه كانت يمناه

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب آداب العمام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

و يستحب أن يعتبر ويستذكر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسنهن كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في دفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها<sup>(٢٣)</sup>. وأما المكرهات: فهي استقبال الشمس

لظهوره وطعامه، ويسراه لخلاته وما كان من أذى ونحوه<sup>(١)</sup>.  
وعن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الدروس: استحباب الاستنجاء باليسرى، هذا في الاستنجاء.  
وأما الاستبراء فقد ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن استفادته مما تقدم من الأخبار أيضاً.

(٢٣) لجملة من الأخبار:

منها: مرسلة الفقيه - في حديث - : «ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار - الحديث - »<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر السكوني: «سألته عن الغائط. فقال عليه السلام: تصغير لابن آدم لكي لا يتکبر وهو يحمل غائطه معه»<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «أنه ليس في الأرض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثببا رقبته، ثم قالا: يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تکدح له في الدنيا إلى ما هو صائر»<sup>(٦)</sup>.

ثم إنه قد أنهى مندوبات التخلی في (ذخيرة العباد) إلى سبعة وأربعين.

فراجع.

(١) سنن البهقي ج: ١ ص: ١١٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٦.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٥.

و القمر بالبول والغائط<sup>(٢٤)</sup>. وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء، أو وراء حائط<sup>(٢٥)</sup>. واستقبال الريح بالبول، بل الغائط

(٢٤) على المشهور، لقول الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وأله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»<sup>(١)</sup>.

وعن علي عليه السلام: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل الفقيه: «لا تستقبل الهلال، ولا تستدبره يعني في التخلّي»<sup>(٣)</sup>.

وفي مرسى الكافي: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»<sup>(٤)</sup>.

وظاهرها وإن كان الحرمـة ولكن السند قاصر عن إثباتها، مع أنها خلاف المشهور، فما نسب إلى المفید والصادق من الحرمـة مخدوش.

والظاهر أن التعبير بالفرج في بعض الأخبار إنما هو باعتبار حال التخلّي، والا فلا كراهة في استقبالها به في غير تلك الحال، فلا مخالفة لتعبير الماتن مع ما عبر به في الأخبار، كما أن دعوى الإجماع على عدم كراهة الاستدبار لا يضر بالاستدلال بما مرّ من مرسى الفقيه، لجواز التفكـك في الأخبار في العمل ببعضها، وطرح العمل ببعضها الآخر، للدليل.

واشتـال الأخبار على خصوص البول، لا يدل على التخصـص به بعد عدم القـول بالفصل، وإطلاق بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> والبناء على عدم التقـيد في المـكرـوهـات.

(٢٥) لأنـ المـتفـاهمـ منـ الأـدـلـةـ عـرـفـاـ صـورـةـ عـدـمـ السـتـرـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـسـرـأـةـ،ـ لـقـاعـدـةـ الاـشـتـراكـ،ـ وـظـهـورـ الاـتـفـاقـ.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) وهـماـ مـرسـلـاـ الفـقـيـهـ وـالـكـافـيـ.

أيضاً<sup>(۲۶)</sup>. والجلوس في الشوارع<sup>(۲۷)</sup>، أو المشارع<sup>(۲۸)</sup>: أو منزل

(۲۶) فعن عليٍ عليه السلام: «و لا يستقبل ببوله الريح»<sup>(۱)</sup> وسئل الحسن بن عليٍ عليهما السلام: «ما حدّ الفائط؟ قال: ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»<sup>(۲)</sup>.

وقریب منه غيره. وظاهرها وإن كان الحرجة، الا أنها لا تصلح لإثباتها، لقصور السند، كما أن ظاهرها كراهة الاستدبار أيضاً.

(۲۷) الشارع: جمع الشارع وهي الطريق النافذة، ويدل عليه مضافاً إلى تنزه العقلاء عن ذلك كله، جملة من الأخبار مثل معتبر عاصم بن حميد عن السجاد عليه السلام:

«تتقى شطوط الأنهر، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»<sup>(۳)</sup>.

وفي حديث الأربعاء قال: «لا تبل على المحجة، ولا تتغوط عليها»<sup>(۴)</sup>. وفي حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»<sup>(۵)</sup>.

(۲۸) وهو جمع مشرعة، وهي مورد الماء، لخبر السكوني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بثر ماء يستذهب منها، أو نهر يستذهب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»<sup>(۱)</sup>.

وفي الخبر: «خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب بيدهكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهر، ومساقط الشمار، ومنازل

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۴) و (۵) و (۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱۲ و ۱۰ و ۳.

القافلة<sup>(٢٩)</sup>. أو دروب المساجد<sup>(٣٠)</sup> أو الدور. أو تحت الأشجار المثمرة، ولو في غير أوان الشمر<sup>(٣١)</sup> والبول قائماً<sup>(٣٢)</sup>، وفي

التزال، ولا تستقبل القبلة بغانط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حبيث شئت<sup>(١)</sup>.

(٢٩) لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلات (ثلاثة) من فعلهن ملعون: المتغوط في ظلِّ التزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك»<sup>(٢)</sup>.

(٣٠) لما تقدم في قول السجاد عليه السلام: «أبواب الدور»، وقول أبي الحسن عليه السلام: «اجتنب أفنية المساجد».

(٣١) لما تقدم في قول علي بن الحسين عليه السلام: «وتحت الأشجار المثمرة»، وحديث المناهي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستذهب منها، أو على شفير نهر يستذهب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرة»<sup>(٣)</sup>.

وأما التعميم في الأشجار المثمرة بالنسبة إلى أوان الشمر، فلامكان استفادته من الأخبار بدعوى: أنَّ ذكر الشمر، والأثمان، ومساقط الشمار ونحو ذلك من التعبيرات ليس في مقام وجود الشمر فعلاً، بل المراد بهذه التعبيرات كون الشجرة من ذات الشمار في مقابل الأشجار التي لا تثمر أصلاً. نعم، تشتد الكراهة حين وجود الشمر لحضور الملائكة حينئذ، كما في مرسلة الصدوق<sup>(٤)</sup> ولظهور بعض الأخبار في فعلية الشمر، كقوله عليه السلام: «أو تحت شجرة فيها ثمرة»<sup>(٥)</sup>، فتكون الكراهة فيما لا ثمرة فيه فعلاً أخف، لبعض الإطلاقات. وأما إدخال المقام في مسألة المشتق فهو من تبعيد المسافة بعد إمكان استفادة لحكم من نفس الأخبار.

(٣٢) فعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله:

(١) و (٢) (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢ و ٤ و ٦.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨ و ١١ و ٣.

الحمام (٣٣)، وعلى الأرض الصلبة (٣٤)، وفي ثقوب الحشرات (٣٥)،

«وكره البول على شط نهر جار - إلى أن قال: - وكره أن يحدث الرجل وهو قائم»<sup>(١)</sup> وغيره من الأخبار.

وفي صحیحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر، أو بالقائمة، أو بالفقيء، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، ويات على غمر، فأصحابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»<sup>(٢)</sup>.

نعم، لا كراهة للمتنور، لأنّه إن بالجالسا خيف عليه الفتق، كما في الخبر<sup>(٣)</sup>.

(٣٣) عَدَ ذلك من موجبات الفقر، كما في الخبر<sup>(٤)</sup> هذا مع رضاء صاحب الحمام، ولا في حرم قطعاً.

(٣٤) ليس عليه دليل ظاهر، الا أن يستفاد مما تقدم في الثاني من المندوبات، ولكن عنون في الوسائل: «باب كراهة البول في الصلبة»<sup>(٥)</sup> وذكر فيه ما تقدم من الأخبار<sup>(٦)</sup>.

(٣٥) يدل عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع، ما في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يبولن أحدكم في حجر»<sup>(٧)</sup> بتقديم الجيم على الحاء الساكنة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧. وفي الخصال قال أمير المؤمنين «البول في الحمام يورث الفقر».

(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) راجع صفحة: ٢١٧.

(٧) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ٨٧.

و في الماء خصوصاً الراكد<sup>(٣٦)</sup>، و خصوصاً في الليل<sup>(٣٧)</sup>، والتقطيع بالبول أي: البول في الهواء<sup>(٣٨)</sup>، والأكل والشرب حال التخلّي<sup>(٣٩)</sup>

وهي ثقبة الحشرات.

(٣٦) ل الصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»<sup>(٤١)</sup>.  
المحمول على شدة الكراهة، وفي بعض الأخبار: «إنَّ البول في الماء الراكد يورث النسيان»<sup>(٤٢)</sup>.

وفي الحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل في الماء الا من ضرورة»<sup>(٤٣)</sup> ومثله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنَّ للماء أهلاً»<sup>(٤٤)</sup>  
وفي حديث المناهي: «إنَّ منه ذهاب العقل»<sup>(٤٥)</sup>.

وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع؟ فإنه من فعل ذلك، فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكدر يفارقه إلا ما شاء الله»<sup>(٤٦)</sup>.  
ومقتضى الجمع بين الأخبار أنَّ البول مطلقاً في الماء مكروه ولكنه في الراكد أشد كراهة.

(٣٧) لما قيل من أنَّ الماء للجن في الليل، هذا كله في البول. وأما التغوط في الماء، فلا دليل على كراحته بالخصوص في الماء، إلا أن يستفاد بالأولوية من كراهة البول، أو من عموم كراحته في موضوع اللعن.

(٣٨) لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣ و ٥ و ٦.

بل في بيت الخلاء مطلقاً<sup>(٤٠)</sup>، والاستنجاء باليمين<sup>(٤١)</sup>، وباليسار إذا

عليه والله أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهواء»<sup>(١)</sup>.  
فروع - (الأول): لا فرق في ذلك كله بين الكرواجاري في الأنهر الكبار،  
كالفرات ودجلة، والأنهر الصغار، للإطلاق.

(الثاني): لو بال في ماء المطر المجتمع يشمله الحكم أيضاً، ولو وقف في المطر وبال على الأرض وجرى المطر على إحليله أيضاً، ففي شمول الحكم له إشكال. وكذلك لو وقف تحت (الدوش) وجرى ماء الدوش على إحليله وبال.

(الثالث): لا فرق في البول بين الكثير والقليل حتى قطرة منه، فيشمل الاستبراء داخل الماء مع خروج قطرة من البول به.

(٣٩) يظهر من صاحب المستند دعوى الإجماع على كراحتهما حينئذ، ويمكن أن يستشهد للأكل بما أرسل عن الصدوقي:

«دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معد، فقال: تكون معك لاكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله. فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الشرب، فلم يرد دليل بالخصوص بالنسبة إليه، ويمكن استفادته مما ورد في الأكل، لمناسبة الحكم والموضوع، ولأنهما في مثل تلك الحالة نوع من المهانة، كما في المستند.

(٤٠) لإمكان استفادته من إطلاق ما مر من الخبر، ولتأيي نفوس المتشرعة عن ذلك أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: .١

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: .١

كان عليه خاتم فيه اسم الله<sup>(٤٢)</sup>، وطول المكث في بيت الخلاء<sup>(٤٣)</sup>

(٤١) لأنّه من الجفاء، كما في الأخبار<sup>(١)</sup> بل وكذا مس الذكر به أيضاً مكروه، كما في مرسلة الصدوق<sup>(٢)</sup> والظاهر أنّ المراد بالاستنجاء باليمين مس المحل به، فلا يشمل صب الماء.

(٤٢) لما عن عليٍ عليه السلام: «من نقش على خاتمه اسم الله، فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ»<sup>(٣)</sup> مع أنه من سوء الأدب عند المتشرعة.

وأما خبر وهب عن الصادق عليه السلام قال: «كان نقش خاتم أبي: العزة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها»<sup>(٤)</sup> مطروح، لأنّ وهب من أكذب البرية مع أنّهم عليهم السلام لا يتختمون في يسارهم.

وفي خبر أبي أيوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا، ولا تجامع فيه»<sup>(٥)</sup> ظاهره الكراهة مع اللبس، كما أنّ ظاهره عدم الاختصاص باسم الجلالـة. وأما إن كان غير ملبوس بأنّ كان في الجيب أو نحوه فلا كراهة، بل ظاهر الخبر الأول عدم الكراهة في اللبس في غير اليد التي يستنجي بها، ويأتي في كراهة استصحاب ما فيه اسم الله مطلقاً. ثم إنّ مقتضى الإطلاق ثبوت الكراهة ولو أمن من تلوث الخاتم، وأما مع التلوث فلا إشكال في الحرمة.

(٤٣) لجملة من الأخبار:

منها: رواية محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر يقول: قال لقمان

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨ و ١.

و التخلّي على قبر المؤمنين<sup>(٤٤)</sup> إذا لم يكن هتكاً، والا كان حراماً، واستصحاب الدرارم البيض<sup>(٤٥)</sup>، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو

لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. قال: فكتب هذا على باب الحش<sup>(١)</sup>.

والظاهر عدم الاختصاص ببيت الخلاء، بل يشمل مطلقاً قضاء الحاجة، لما رواه الطبرسي في (مجمع البيان) عند ذكر حكم لقمان، قال: «وقيل: إنَّ مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس، فناداه لقمان: طول الجلوس على الحاجة يضجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً، وقم هوناً»<sup>(٢)</sup>.

(٤٤) لما في الحديث من أنه يتخوف منه الجنون<sup>(٣)</sup> وليس في الأخبار، وفي كلمات الفقهاء التقييد بالمؤمن. نعم، إنه المتيقن من الأدلة وأما الحرمة في صورة الہتك، فلأنَّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً<sup>(٤)</sup>.

(٤٥) لقول الصادق عن أبيه عليهما السلام: «إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصروراً»<sup>(٥)</sup>.

وعن بعض أنه كان اسماً لدرهم خاص نقش عليه اسم الله تعالى. ولكنه من مجرد الدعوى. وعن بعض آخر: إنه عبارة عن الدرهم الأملس الذي يخرج عن الجيب بأدنى حركة، فالخبر إرشاد إلى التحفظ عليه لشلا يضيع، فلا يكون له ربط بالمقام، ويشهد له قوله عليه السلام: «الا أن يكون مصروراً» و لكنه من مجرد الدعوى أيضاً، وخلاف ظاهر كلمات الفقهاء. والظاهر أنَّ جميع الدرارم القديمة كان منقوشاً عليها اسم الله تعالى، أو آية من القرآن، كما لا يخفى على

(١) و (٢) الوسائل أبواب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ١٨٤.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

محترم آخر<sup>(٤٦)</sup> الا أن يكون مستوراً<sup>(٤٧)</sup>، والكلام في غير الضرورة<sup>(٤٨)</sup>  
الا بذكر الله<sup>(٤٩)</sup>، أو آية الكرسي<sup>(٥٠)</sup>، أو حكایة الأذان<sup>(٥١)</sup>، أو

من راجعها في المتاحف الفعلية. ولعل وجه التخصيص بالأبيض، لشيوعه وغلبة استعماله.

(٤٦) لأنّ الظاهر أنَّ المناط في الكراهة التحفظ على الاحترام، فيصبح التعدي إلى كل محترم لا بد من احترامه، وهو الموفق لمتركتزات المتدينين أيضاً.

(٤٧) هذا استثناء من استصحاب الدرهم لما تقدم في قول الصادق عليه السلام: «الا أن يكون مصروراً»، ولكنه أخصّ من مطلق المستورية.

(٤٨) لخبر صفوان عن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وأله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره. وأما مع عدم الكراهة مع الضرورة، فظهور الاتفاق عليه، وإمكان دعوى اتصاف الأخبار عنه.

(٤٩) لاته «حسن على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

(٥٠) لخبر عمر بن يزيد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن. قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وأية الحمد لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup> ويمكن حمله على الأفضلية من سائر الأذكار.

(٥١) للإطلاقات الدالة على استعباب حكایته مطلقاً<sup>(٤)</sup> وصحیح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له:

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة وراجع حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة.

تسمیت العاطس (۵۲).

«يا محمد بن مسلم: لا تدعن ذكر الله على كل حال. ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن»<sup>(۱)</sup>.

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال - الحديث -»<sup>(۲)</sup>.

(۵۲) للإطلاقات المرغبة إليه، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا عطس الرجل فسمته ولو كان من وراء جزيرة»<sup>(۳)</sup>.

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «الMuslim على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمته إذا عطس»<sup>(۴)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإذا عطس الرجل، فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سميـت «سمـت» الرجل فليقل يرحمك الله، وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإنـ رسول الله صلى الله عليه وآله سـئـلـ عن آية أو شيء فيه ذـكرـ الله؟ فـقالـ: كلـما ذـكرـ الله عـزـ وـجلـ فيه فهو حـسنـ»<sup>(۵)</sup>.

ويشمله ما ورد في استحباب ذكر الله في الخلاء. ولم أظفر عاجلاً على خبر يدل على التسمـيتـ فيهـ. وأـمـاـ خـبـرـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـكـانـ أـبـيـ يـقـولـ: إـذـاـ عـطـسـ أـحـدـكـمـ وـهـوـ عـلـىـ خـلـاءـ فـلـيـحـمـدـ اللهـ فـيـ نـفـسـهـ»<sup>(۶)</sup>.

(۱) و (۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱ و ۲.

(۳) و (۴) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب أحكام العترة حديث: ۱ و ۴.

(۵) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب أحكام العترة حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۹.

فهو لا يدل على تسمية الغير إذا عطس، كما هو المعروف من معنى التسمية.

**فروع - (الأول):** يجب على المتخلّي رد السلام إن سلم عليه أحد، لإطلاق دليل وجوبه.

**(الثاني):** الظاهر استحباب السلام الابتدائي عليه، للعمومات والإطلاقات بعد انصراف كلام المكرر عنه.

**(الثالث):** الأولى أن يقرأ الأذكار والدعوات سرّاً، لما يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: «فليحمد الله في نفسه»<sup>(١)</sup>.

**(الرابع):** لا فرق في الكلام المكرر بين القليل والكثير، للإطلاق.

**(الخامس):** الظاهر شمول الحكم بالكرابة للخاتم المنقوش فيه القرآن، صحيحه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو الشيء من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

**(السادس):** عن جمع من الفقهاء إلحاقي أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسم الله تعالى، للمنافاة للتعظيم. وما في خبر معاوية من نفي البأس في اسم محمد صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> محمول على إدخال الخلاء، لا الاستنجاج به. وعن جامع المقاصد: إلحاقي اسم فاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

**(السابع):** صرّح في ذخيرة العباد بكرابة استصحاب المحترمات الإيمانية والإسلامية في بيت الخلاء، ولعله استفاد المثالية مما ورد في الخاتم فيشمل جميع المحترمات حينئذ. ويمكن أن يستفاد ذلك من خبر ابن عبد الحميد أيضاً<sup>(٤)</sup> لأنّ الملك مما يحترم، واستظهرا في العدائق عن بعض الفقهاء حرمة

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام الخلوة، وسيأتي في صفحة: ٢٣٦.

(مسألة ١): يكره حبس البول<sup>(٥٣)</sup>، أو الغائط<sup>(٥٤)</sup>. وقد يكون حراماً إذا كان مضراً<sup>(٥٥)</sup> وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضطاً ولم يسع الوقت للتوسيع بعدهما والصلاه، وقد يكون مستحباً، كما إذا توقف مستحب أهله عليه<sup>(٥٦)</sup>.

استصحاب المصحف، ولعله استفاد ذلك من صحيحه ابن جعفر بالأولوية بعد حمله على الحرمة.

(الثامن): لا فرق في كراهة الاستنجاء باليد اليسرى إذا كان فيها خاتم فيه اسم الله بين الاستنجاء للغائط أو البول.  
(التاسع): يستحب تقديم الاستنجاء على الطهارة الحديثة، للتأسی وظاهر بعض الأخبار\*.

(العاشر): يستحب مبالغة النساء في الاستنجاء من البول والغائط لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالفن»<sup>(١)</sup>.  
(٥٣) لما ورد: «و من أراد أن لا يشتكى مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقه الرضوي: «إذا هاج بك البول فبل»<sup>(٣)</sup>.

(٥٤) لم أظفر على دليل لكرامة حبس الغائط، ويمكن أن يستفاد مما ورد في حبس البول.

(٥٥) لحرمة الإضرار بالنفس شرعاً، وعقلاً.

(٥٦) أما وجوب الحبس فيما إذا كان متوضطاً وضاق الوقت عن التخلّي ثم التوضي، لحرمة تفويت المقدمة مع القدرة عليها، ويأتي التفصيل في مسألة ١١٣ من فصل التيمم إن شاء الله تعالى. ولا بد من التقييد بصورة عدم

(\*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نوافذ الوضوء حديث: ٤.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(٢) و (٣) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤ و ٥.

(مسألة ٢): يستحب البول حين إرادة الصّلاة<sup>(٥٧)</sup>، وعند النّوم<sup>(٥٨)</sup>، وقبل الجماع<sup>(٥٩)</sup> وبعد خروج المنى<sup>(٦٠)</sup>، وقبل الرّكوب على الدّابة، إذا كان النّزول والرّكوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها

الضرر. وأما استحباب الحبس إن توقف مستحب أهمل عليه، فلأنَّ تقديم الأهم على المهم من الفطريات، كما لا يخفى، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.

(٥٧) لثلا يقع حين الصّلاة في مدافعة الأخبين، كما يأتي في كتاب الصّلاة (فصل ينبغي للمصلّي) وكان ينبغي له رحمة الله ذكر الغائب هنا، كما ذكره هناك.

(٥٨) لقول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطّب؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام الا وأنت جائع، ولا تقم من الطعام الا وأنت تستهيه، وجود المرض، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنىت عن الطّب»<sup>(١)</sup>.

(٥٩) ذكره في ذخيرة المعاد، ويمكن أن يستفاد ذلك مما دلّ على استحباب الوضوء قبل الجماع<sup>(٢)</sup> ولكنه مشكل. ولم أظفر على دليل في المقام بالخصوص.

(٦٠) يأتي وجهه في (فصل مستحبات غسل الجنابة).

(٦١) ذكرهما في ذخيرة المعاد، وقد جرت عليهما سيرة المتشرعة، ولعل ذلك يكفي في الاستحباب الشرعي. ولم أظفر على خبر يدل عليه بالخصوص.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب آداب المائدة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء، وباب: ١٥٥ من أبواب النكاح.

و إخراجها، وغسلها ثم أكلها<sup>(٦٢)</sup>.

(٦٢) للرواية المنسوبة إلى أبي جعفر - كما تقدمت - وإلى السجاد، وإلى الحسين بن عليٍّ، وإلى الحسن بن عليٍّ عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

فوائد - (الأولى): قلنا عن حديث الأربعائة، وهو ما رواه ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن آبائه عليهم السلام: أنَّ أمير المؤمنين عَلِمَ أصحابه في مجلس واحد أربعائة باب مما يصلح للمؤمن في دينه ودنياه. ونقله الصدوق في الخصال مسندًا، ونقل عنه في البحار في كتاب الاحتجاج. وسنته معتبر فيه قاسم بن يحيى، وهو في جميع الرواية واحد معتبر. وحسن بن راشد، وهو مشترك بين أربعة، كلهم معتبرون، وقد اعتمد على حديث الأربعائة المشهور في أبواب متفرقة، وقد نقله صاحب الوسائل في كتابه في أبواب متفرقة.

وأيضاً قلنا عن وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مذكورة في الفقيه بتمامها، ونقلها في الوافي في أبواب المواتظ، ونقلها الفقهاء، كما نقلها صاحب الوسائل في أبواب متفرقة. وهذه الوصية قاصرة سندًا، لأنَّ في سندها أنس بن محمد، وهو مهمل، بل المسماً بأنس في الرواية ثلاثة وثلاثون وكلهم بين مجاهيل وضعفاء، الا أنس بن حرث، وأنس بن عياض. وفي سنته أيضاً حماد بن عمرو، وهو مشترك بين ثلاثة، كلهم مجاهيل.

ثم إنَّ وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثنان إحداهما: هذه المشتملة على أحكام متفرقة شتى. الثانية: ما ورد في خصوص النكاح فقط، ذكرها في الفقيه عن أبي سعيد الخدري، وقال في المسالك: «تفوح من هذه الوصية رائحة الوضع»، و قريب منه في الوافي. ول يكن ما قلناه على ذكر منك لتنتفع به في غير مقام.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ومستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أحكام الخلوة.

(الثانية): روي في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تستحرقن بالبول، ولا تتهاونن به»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «إن جل عذاب القبر من البول»<sup>(٢)</sup>، وعن علي عليه السلام قال: «عذاب القبر يكون من التميمة، والبول، وعزب الرجل من أهله»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى - إلى أن قال - كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده»<sup>(٤)</sup>.

فإن كان الاستخفاف بالبول لفقد الطهارة فيما يشترط فيها الصلاة، والطواف، فيصح العقاب حينئذ، لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فيكون كما إذا ترك الصلاة أو الطواف الواجب، وإن لم يكن كذلك، فالأخذ بإطلاق مثل هذه الأحاديث مشكل، خصوصاً حديث حفص بن غياث.

(الثالثة): تقدم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يا أبا ذر أستحبك من الله، فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائب متقدعاً بشوني، استحياء من الملkin اللذين معى»<sup>(٥)</sup>.

وفي خبر ابن عبد الحميد قال: «سمعت الصادق: يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه، فيقول: أميطا عنّي، فلكم الله علىي أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»<sup>(٦)</sup>.

فما واجه الجمع بينهما؟ ولعله نحو تشريف له صلى الله عليه وآله من ملازمته الملkin له في تمام حالاته.

ثم: إن بعض المندوبات والمكرهات في المقام وفيما يأتي مبني على قاعدة التسامح، فلا بأس بالإشارة إليها إجمالاً فنقول: وقد جرت السيرة على

(١) و (٢) و (٤) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١ و ٤ و ٣ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام الخلوة.

أن الناس لا يهتمون بغير الإلزاميات في معاشهم ومعاهم، فلو أخبرهم أحد بما كان فعله أو تركه لازماً عليهم يتحققون عن مدركه، ويتأملون في صدقه وعدمه. ولكن لو أخبرهم شخص بما كان فعله أو تركه راجحاً ولا يبلغ حد الإلزام، لا يهتمون في صدق مدركه وعدهم ذلك الاهتمام الذي يبذلونه فيما كان لازماً عليهم، بل إن شاءوا يفعلون ما أخبروا برجحان فعله، وإن شاءوا تركوا ما أخبروا برجحان تركه، تسامحاً بينهم في صدق الخبر وعدمه، وقد فضل الله تعالى بهذا الذي جبل في نفوسهم، فقال الصادق عليه السلام في الصحيح:

«من بلغه شيء من الثواب من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب، فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»<sup>(٢)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً «من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»<sup>(٣)</sup>.

فجعل لمطلق الانقياد ثواباً، كما جعل الثواب للإطاعة الواقعية، وقد عبر الفقهاء بما استفادوا من هذه الأخبار: بقاعدة التسامح، فجرت سيرتهم على عدم التدقيق في سند أخبار المندوبات، فيعملون بها حتى لو لم يكن السند موثقاً به، بل ظاهرهم الفتوى بالاستحباب الشرعي في موردها ولو لم يعلم المكلف بعنوان الرجاء، مع أنّ في بعض تلك الأخبار: «فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»<sup>(٤)</sup>.

ولمّلهم أطلقو القول بالاستحباب من دون التقييد بالرجاء، لأجل أنّ نوع الناس يعملون المندوبات برجاء الثواب، فاستغناوا عن عمل الناس بالفتوى بذلك. ثمّ إنّ غالباً أخبار الباب يشتمل على التثواب، فيظهر منها الاختصاص بالعبادات، ولكن الظاهر أنه من باب ذكر الفرد الغالب والأفضل، فيشمل التوصيلات أيضاً، بل يمكن شمولها لها بالفحوى كما لا يخفى. هذا بعض ما يتعلق بهذه القاعدة والتفصيل يطلب من محله.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١ و ٣ و ٦ و ٧.

## (فصل في موجبات الوضوء ونواقضه)

وهي أمور:

(الأول والثاني): البول والغائط<sup>(١)</sup> من الموضع الأصلي، ولو غير

## (فصل في موجبات الوضوء ونواقضه)

يطلق على ما يأتي السبب تارة، والموجب أخرى، والناقض ثلاثة. والحقيقة واحدة، والفرق بالاعتبار. فذات البول - مثلاً - من حيث هو سبب، ومن حيث إيجابه للوضوء لما يشترط فيه الطهارة موجب، ومن حيث وقوعه بعد الطهارة ناقض، والأول أعم من الآخرين.

(١) بضرورة المذهب، بل الدين، والأخبار المتواترة، وهي على

قسمين:

(الأول): ما اشتمل على العناوين المعهودة، كقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «لا يوجب الوضوء الا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها»<sup>(١)</sup> وقول الرضا عليه السلام: «إِنَّمَا يُنْقَضُ الوضُوءُ ثَلَاثَةِ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ»<sup>(٢)</sup> والحصر في مثل هذه الأخبار إضافي، حقيقي، لما يأتي من أدلة سائر النواقض.

(الثاني): ما علق فيه الحكم على ما يخرج من الطرفين، كقول أحدهما

عليه السلام: «لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك». ومثله غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

معتاد<sup>(٢)</sup>، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياـد<sup>(٣)</sup>، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياـد

ولا ريب في أن إطلاقه مقيد بما مر في القسم الأول، بل يمكن منع الإطلاق فيه، لأن المتفاهم العرفي منه خصوص البول والغائط، فيكون ذكر الطرفين من باب الغالب والغلبة، والقيود التي تكون كذلك لا تصلح للتقيد في المحاورات العرفية، فالمناطك كلـه على خروج ما يسمى بالبول والغائط، وهما من المفاهيم المبيـنة العرفية عند كل أحد، فمهما تحقق يتعلق به الحكم سواء خرج من المخرج المتعارف، أم من غيره مع الاعتياـد، سواء انسد المتعارف أم لا، وذلك كلـه لإطلاق الدليل الثابت للناقضية لذات العنوانين المعهودـين.

أما إذا خرجـا من غير المخرجـ المتعارف مع عدم الاعتياـد، فنـسبـ إلى المشهور عدم النـقضـ. فإنـ كانـ نـظرـهمـ إلىـ آنـهـماـ حـيـنـتـذـ لاـ يـسـمـيـانـ بـالـبـولـ وـالـغـائـطـ، فـهـوـ خـلـافـ الـفـرـضـ، إـذـ لمـ يـقـلـ أحـدـ بـالـنـقـضـ مـعـ دـمـ التـسـمـيـةـ بـأـحـدـهـماـ. وـإـنـ كانـ نـظرـهمـ إـلـىـ آنـهـ لـاـ يـنـقـضـ حـتـىـ مـعـ التـسـمـيـةـ العـرـفـيـةـ، فـهـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ الإـطـلـاقـاتـ بـعـدـ حـمـلـ ذـكـرـ الـطـرـفـينـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـغـالـبـ. وـكـذـاـ التـفـصـيلـ الـذـيـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ بـيـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـاـ دونـ الـمـعـدـةـ، فـيـنـقـضـ مـطـلـقاـ، وـبـيـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ فـوـقـهاـ فـيـعـتـبرـ الـاعـتـياـدـ، فـإـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الإـطـلـاقـ مـعـ فـرـضـ التـسـمـيـةـ وـصـدـقـ الـعـنـوانـ عـلـىـ مـاـ خـرـجـ. نـعـمـ، مـعـ الشـكـ فـيـ الصـدـقـ، كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ فـوـقـ الـمـعـدـةـ، لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـاتـ حـيـنـتـذـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ. وـالـظـاهـرـ: أـنـ نـظرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ، بـلـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ المشـهـورـ إـنـهـاـ هـوـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ أـيـضاـ، فـتـنـقـضـ الـكـلـمـةـ حـيـنـتـذـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ.

(٢) لـصـدـقـ الـمـوـضـوعـ عـرـفـاـ، فـيـشـملـ الإـطـلـاقـ لـاـ مـحـالـةـ.

(٣) عـلـىـ المشـهـورـ، لـإـطـلـاقـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ نـاقـضـيـهـماـ الشـامـلـةـ لـهـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ.

و عدم كون الخروج على حسب المتعارف<sup>(٤)</sup> إشكال<sup>(٥)</sup>، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة. ولا فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل قطرة، ومثل تلوث رأس شيء الاحتقان بالعذرة<sup>(٦)</sup>. نعم، الرطوبات الآخر غير البول والغائط، الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذلك الدود، أو نوى التمر، ونحوهما إذا لم يكن متلطحاً بالعذرة<sup>(٧)</sup>.

(٤) لعل ذكره لأجل أنه مع كونه متعارفاً، يكون الصدق العرفي أظهر وأبين: والا فلا وجه لذكره في مقابل الاعتراض.

(٥) منشأ دعوى الانصراف عنه، وتقدمت الخدشة فيها، لأن ذكر الطرفين من باب الغالب، والمناط صدق البول والغائط.

(٦) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة.

(٧) للحصر المستفاد من الأدلة، مضافاً إلى ما ورد في خصوص الدود وحب القرع من النص<sup>(١)</sup> فيستفاد من الأخبار حصر الناقض بما يخرج من الطرفين في البول والغائط، والمني، والمدماء الثلاثة للنساء على تفصيل يأتي، ولا يستفاد منها أن كل ما يخرج منها يكون ناقضاً، كما هو معلوم لمن راجعها. هذا مضافاً إلى الأصل لو كان مسبوقاً بالطهارة.

**فروع - (الأول):** ما نسب إلى الشيخ من عدم الناقضية لما خرج من فوق المعدة، هل يلتزم رحمة الله بعدم التجاوزة حتى مع صدق عنوان الغائط أو لا؟.

**(الثاني):** هل تدور الناقضية مدار نجاسة البدن بخروجهما، فلو خرج البول من المثانة والغائط من الداخل بآلات لا ينجس بها المحل أبداً تثبت الناقضية أم لا؟ وأولى من ذلك ما إذا أرسلت آلة إلى الداخل وجذبت الغائط وهي في الداخل ثم أخرجت تلك الآلة دفعه؟ وجهان: يظهر من خبر العلل والعيون:

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الوضوء.

(الثالث): الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة<sup>(٨)</sup>، صاحب صوتاً أم لا<sup>(٩)</sup>، دون ما خرج من القبل<sup>(١٠)</sup> أو لم

الثاني، فعن الرضا عليه السلام:

«إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن التوم، دون سائر الأشياء لأنَّ الطرفين هما طريقاً النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منها، فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم»<sup>(١١)</sup>.

وظاهر الإطلاقات النقض مطلقاً. والمسألة غير مذكورة في الكلمات.

(الثالث): لو فرض استحالة الغائط في الداخل بواسطة الأدوية والآلات العصرية إلى ما يسلب عنه الاسم عرفاً، فمقتضى الأصل الطهارة وعدم النقض مع سبق الطهارة.

(الرابع): لو نزل الغائط من محله، ويقي في المجرى مدة لسبب، ثم خرج، أو اخرج، فظاهر الكلمات هو النقض، ولكن الإطلاق مشكل، لاحتمال الانصراف إلى المتعارف، وظاهر نصوص الاستبراء النقض في بول يكون كذلك أيضاً.

(الخامس): لو خرج من الدبر شيء تردد بين كونه غائطاً أو شيئاً آخر، فمقتضى الأصل عدم النقض، وعدم النجاسة.

(ال السادس): لو كان الشخص مخرج صناعي لبوله أو غائطه أو هما معاً، فخرج البول أو الغائط عن محله الطبيعي ودخل في الأنابيب المتصل به، ولم يخرج من الأنابيب إلى الخارج. فهل المناطق في النقض والحديثية، الخروج عن المحل الطبيعي إلى داخل الأنابيب، أو أنَّ المناطق الخروج منه إلى الخارج؟ وجهاً: الظاهر هو الأول، وكذلك الكلام في الريح.

(٨) بضرورة المذهب، ونصوص مستفيضة تقدم بعضها<sup>(٢)</sup>.

(٩) نصاً وإجماعاً، ففي خبر علي بن جعفر:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٢) صفحة: ٢٢٨.

يكن من المعدة كنفخ الشيطان - أو إذا دخل من الخارج ثم خرج (١١).

«عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحًا قد خرجت، فلا يجد ريحها، ولا يسمع صوتها. قال: عليه السلام: يعيد الوضوء والصلاحة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينًا» (١).

وأما ما تقدم من قول أبي عبد الله في الصحيح: «أو فسواه تجد ريحها» (٢) فليس في مقام بيان اعتبار أن لوجود الريح دخلاً في الحكم، بل في مقام بيان إحراز كون الريح من المعدة، فهو كقوله عليه السلام في خبر عليٍّ ابن جعفر: «إذا علم ذلك يقينًا» ثم إنَّه لا اختصاص للناقضية بكون الريح من المعدة، بل المتولد منها في الأمعاء أيضًا كذلك، لظهور الإطلاق.

(١٠) على المشهور، للأصل وظهور الأدلة في الريح المتعارف. نعم، لو صدق عليه ما هو المتعارف تشمله الأدلة، كما إذا خرج ما هو المتعارف من محل آخر على تفصيل تقدم في خروج الغائط.

(١١) كل ذلك للأصل، وظهور الأدلة فيما هو المتعارف، سواء صدق عليها الاسم المعهود أم لا، إذ لا موضوعية لصدق اسم (الضرطة والفسوة) بل المناط كله الخروج عن المعدة، أو الأمعاء، ولا ناقضية لغيره كذلك، صدق عليه الاسم أم لا.

ثم إنَّ الريح الخارجة من الدبر على أقسام: (الأول): ما ينزل من المعدة أو الأمعاء. ولا ريب في كونه ناقضاً، نصاً وإجماعاً.

(الثاني): ما يتكون في ما بعد الأمعاء وقبيل الدبر.

(الثالث): ما يتكون فيما بعد الدبر.

الرابع): ما يدخل من الخارج إلى الدبر ثم يخرج. ومقتضى الأصل عدم ناقضية ما عدا القسم الأول، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح:

(١) و (٢) الوسائل: باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩ و ٢.

(الرابع): النوم مطلقاً، وإن كان في حال المشي<sup>(١)</sup> إذا غلب

«إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دِيرِ الإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَو يَجِدُ رِيحَهَا»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بقوله عليه السلام: «إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَو يَجِدُ رِيحَهَا» هو المتعارف  
الخارج من المعدة أو الأمعاء. والقول بأنَّ مقتضى الأصل أنَّ كُلَّ رِيحٍ تكون ناقضة  
إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ. مخدوش: بِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ عُقْلٍ أَوْ نَقلٍ.

فرع: لو شُكَّ فِي رِيحٍ أَتَهَا مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ الْمُذَكَّرَةِ، فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدْمُ  
النَّقْضِ.

(١٢) إِجْمَاعاً وَنَصوصاً كثِيرَةً، فَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
بْنِ عَوَاضٍ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، أَوْ مَاشٌ، أَوْ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ  
الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ الْحَجَاجِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «عَنِ الْخَفْفَةِ وَالْخَفْفَتَيْنِ.  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدْرِي مَا الْخَفْفَةُ وَالْخَفْفَتَيْنُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: بِلِ الْإِنْسَانِ عَلَى  
نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا  
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا يَظْهُرُ وَجْهُ الِاطْلَاقِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَمَّا خَبْرُ النَّفَيِّهِ «سَئَلَ مُوسَى  
بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، هُلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءٌ  
عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِدًا إِنْ لَمْ يَنْفُرْ - الْحَدِيثُ -»<sup>(٤)</sup> وَمِثْلُهُ صَحِيحُ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ،  
فَمَوْهُونَانِ بِإِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ، وَمَوْافِقَةِ الْعَامَةِ، فَمَا نَسَبَ إِلَى الصَّدُوقِ مِنْ القَوْلِ  
بِمَفَادِهِ. مَخْدُوشٌ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١٠ مِنْ أَبْوَابِ نَوْاقِضِ الوضوءِ حَدِيثٌ: ٣.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ نَوْاقِضِ الوضوءِ حَدِيثٌ: ٣ وَ٩ وَ١١.

على القلب، والسمع والبصر<sup>(١)</sup>، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى

وأما خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من طرحة، لعدم عامل به منا، أو حمله على سقوط الوضوء، ووجوب التيمم لأجل الضرورة، وهو أيضاً من نوع.

(١٢) النوم كسائر الصفات العارضة على النفس من الجوع والشبع ونحوهما، من الوجدانيات لكل أحد، ومن المبيتات العرفية، وليس من التعبديات، ولا يحتاج إلى ورود تفسير من الشارع، ولا من الموضوعات المستتبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه، وإنما وظيفته بيان حكم صورة الشك فقط، ومقتضى الأصل عدم تتحققه إلا مع إحرازه بالوجدان، وليس مجرد استرخاء الأعضاء ونحوه من النوم في شيء، بل هو خسود عارض على النفس مصاحب لنقص الإدراك والشعور، ويكون نحو راحة للجسم، وما ورد في الأخبار من تعريف النوم ليس إلا بياناً للمعنى العرفي المعلوم لكل أحد. وحيث أنه قد يتوهם ترتب التنقض على مقدماته أيضاً وقع السؤال عنه لذلك، لا لأجل أن النوم غير معلوم عرفاً، ومن الأمور المجملة لدى الناس.

وعن ابن بكر عن الصادق عليه السلام: «قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»<sup>(٣)</sup> وعن الرضا عليه السلام: «إذا ذهب النوم بالعقل، فليعد الوضوء»<sup>(٤)</sup> وعن الصادق عليه السلام في صحيح زراره: «قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء. قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يجيء من ذلك أمر يبين والا فإنه على يقين من وضوئه، ولا

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧ و ٢.

الحد المذكور (١٤).

## (الخامس): كلّ ما أزال العقل مثل الإغماء، والسكر

تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك إرشاد إلى المعنى المتعارف المعهود، لا أن يكون من التعبّد في شيء.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «لا ينقض الوضوء إلا حدت، والنوم حدث»<sup>(٢)</sup> فهو لا ينطبق على شيء من الإشكال الأربع المنطقية المعروفة، كما اعترف به في الجواهر، فلعله اصطلاح خاص بهم عليهم السلام.

(١٤) لما تقدم من صحيح زرارة، ولموثق سماعة: «عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً. فقال عليه السلام: ليس عليه وضوء»<sup>(٣)</sup>.

فروع - (الأول): إذا غلب النوم على بصره، ولكن يسمع الصوت لا يكون ناقضاً، لجعل الناقصية دائرة مدار الغلبة على السمع، ويقتضيه الأصل أيضاً.

(الثاني): إذا غلب على بصره بحيث لم ير شيئاً، وغلب على سمعه أيضاً بحيث لا يميز المسموع، ولكن يسمع الهمة، فمقتضى الأصل عدم النقض، لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت» عدم سمع أصل الصوت. ولكن الأحوط خلافه.

(الثالث): لو عرضت له حالة غفلة بحيث غفل عن الرؤية والسمع،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢ و ٢.

والجنون، دون مثل البهت<sup>(١٥)</sup>

(السادس): الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً. وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط<sup>(١٦)</sup>.

فشك أنه من النوم أو لا؟ مقتضى الأصل عدم النقض.

(١٥) أما عدم النقض بالأخير، فللأصل. وأما النقض بكل ما أزال العقل، فلإجماع الإمامية، بل المسلمين، ويشهد له ما ورد في النوم: «من أنه إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»<sup>(١)</sup> وما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «إن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وإن المرء إذا توضاً صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث، أو يننم، أو يجتمع، أو يغمى عليه، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر ابن خلاد قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ. قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

فلا دلالة له على المقام، لأن المجنون والسكران لا يخفى عليهما الصوت، مع أن الإغفاء هو النوم لا الإغماء، كما في مجمع البحرين وغيره، فيكون دليلاً لناقضة النوم دون غيره.

(١٦) كل حدث أكبر ينقض الوضوء، سواء ألغى غسله عن الوضوء أم لا، وب يأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢ و ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء.

(مسألة ١): إذا شك في طروء أحد النواقضبني على العدم<sup>(١٧)</sup>، وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذى - مثلاً<sup>(١٨)</sup> - إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحکم بـأنّه بول، فإن كان متوضطاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من

فرع: مس الميت ينقض الوضوء، لما عن صاحب الجواهر من اتفاق القائلين بوجوب الغسل به على كونه ناقضاً. وهل هو حدث أصغر أو أكبر؟ وجهان: لا يخلو أولهما عن رجحان، وإن توقف رفعه على الغسل أيضاً. والمسألة من موارد الأقل والأكثر، لأنّ ترتيب آثار الحدث الأصغر عليه معلوم بالاتفاق، والشك في ترتيب آثار الحدث الأكبر والمرجع فيها البراءة في غير ما دل عليه الدليل بالخصوص وهو الغسل، مع أنّ وجوب الغسل أعمّ من أن يكون الحدث أكبر.

(١٧) إجماعاً ونصوصاً كثيرة.

منها: ما تقدم من صحيح زرارة<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدهت»<sup>(٢)</sup> ولعلّ تعبيره عليه السلام بـ«إياك» الظاهر في المرجوحة، إنما هو لأجل دفع الوسوسة التي تكون من إطاعة الشيطان، كما تقدم.

(١٨) لإطلاق الأدلة الشامل للشك في أصل وجود الناقض، أو ناقصية الموجود. مضافاً إلى ظهور الاتفاق أيضاً، وتقدم الوجه فيما يتعلق ببقية المسألة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١ و ٧.

الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه<sup>(١٩)</sup>.  
**(مسألة ٣):** القبيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس  
 بناقض<sup>(٢٠)</sup>، وكذا الدم الخارج منها، إلا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً،  
 وكذا المذي، والوذى، والودي. والأول: هو ما يخرج بعد  
 الملاعبة، والثاني: ما يخرج بعد خروج المنىيّ، والثالث: ما يخرج بعد  
 خروج البول<sup>(٢١)</sup>.

**(١٩) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من صحيح زرارة وغيره، مضافاً إلى استصحاب الطهارة المرتكز في النقوص.**

**(٢٠) للأصل بعد حصر ناقضية ما يخرج من الطرفين في أشياء مخصوصة ليس الدم والقبيح منها. وكذا إذا علم أنّ بوله استحال دماً، لأنّ تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم قهراً. نعم، لو علم بخروج بقايا البول مع الدم يكون ناقضاً حينئذ.**

وتلخيص القول: إنّه إما أن يصدق عليه الدم فقط، أو يشك في أنه دم أو بول. والحكم فيما عدم النقض، للأصل وحصر التوافق في غيرهما. وثالثة: يصدق عليه البول. ورابعة: يكون دماً وبولـاً. والحكم فيما هو النقض، لصدق خروج البول.

**(٢١) على المشهور، وتدل عليه جملة من الأخبار:**  
 منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إن سال من ذكرك من مذى، أو ودي وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام في مرسل ابن رياط: «يخرج من الإحليل المنىي، والوذى، والمذى، والودي. فاما المنىي فهو الذي تسترخي له العظام، ويفتر منه

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

الجسد، وفيه الغسل. وأما المذى فهو الذي يخرج من شهوة، ولا شيء فيه. وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول. وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء، ولا شيء فيه»<sup>(١)</sup> والأدواء هو المرض، كما في مجمع البحرين.

وأما قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «و الودي فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة البول»<sup>(٢)</sup> فمحمول على الندب جمعاً وإجماعاً، أو على ما إذا علم بخروج البول معه.

وذهب ابن الجنيد إلى أن المذى الخارج بشهوة ناقض، لخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذى يخرج من الرجل. قال عليه السلام: أحد لك فيه حذاء؟ قلت: نعم، جعلت فداك. فقال عليه السلام: إن خرج منك بشهوة فتواضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى إعراض الأصحاب عن ظاهره، وموافقته للعامة، أنه معارض بخبر ابن أبي عمير: «ليس في المذى من الشهوة، ولا من الإنعاذه، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء»<sup>(٤)</sup>.

ويشهد للندب صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في المذى: «إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله. فقال: فيه الوضوء. قلت: وإن لم أتوظأ؟ قال: لا يأس»<sup>(٥)</sup>.

ولو كان الحكم إلزاماً في هذا الأمر العام البلوى لاشتهر وبيان. ثم إن المشهور عند الفقهاء وأهل العرف: أن المذى ما كان بعد الملاعبة، وتساعده اللغة وجملة من الأخبار أيضاً:

منها: صحيح عمر بن يزيد «اغتسلت يوم الجمعة - إلى أن قال - فمررت بي وصيفة، ففخذت لها فأذيت أنا، وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦ و ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.

(٥) (٦) الوسائل: باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩ و ١٣.

(مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى، والوذى<sup>(٢٢)</sup> والكذب، والظلم، والإكثار من الشعر الباطل<sup>(٢٣)</sup>، والقبيء، والرعناف، والتقبيل بشهوة<sup>(٢٤)</sup>، ومس

وأما الوذى فاعترف في مجمع البحرين بأنه لا ذكر له في كتب اللغة، وتقدم تفسيره في مرسل ابن رياط بأنه ما يخرج من الأدواء.

(٢٢) قد استقر المذهب على عدم وجوب الوضوء في الموارد التي يتأتى التعرض لها، والأخبار الواردة وإن كان ظاهرها الوجوب<sup>(١)</sup> لكنها موهونة بإعراض الأصحاب، والابتلاء بالمعارض، والحصر الذي تقدم في النواقض، فلا وجه لاستفادة الوجوب منها، بل بعضها موافق للعامة، فيشكل استفادة الندب منها، فكيف بالوجوب؟ وقد تقدم ما يصلح لاستحباب الوضوء في المذى والوذى.

(٢٣) لموثق سماعة قال: «سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على الندب إجماعاً، وعن صاحب الوسائل: «إِنَّ الْمَرَادَ بِالظُّلْمِ الْغَيْبَةُ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ آخَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «إِذَا قَبِيلَ الرَّجُلُ

(١) تقدم في صحيح ابن سنان، وصحيح ابن يقطين، وخبر أبي بصير وغيرها من الأخبار التي وردت في باب: ١٢ من النواقض.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النواقض حديث: ٣

(٣) راجع حاشية صاحب الوسائل على فهرست الوسائل باب: ٥ من أبواب النواقض -الطبعه الحجرية.

الكلب (٢٥)، ومس الفرج، ولو فرج نفسه (٣٦)، ومس باطن الدبر، والإحليل (٢٧)، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء (٢٨)، والضحك في

امرأة بشهوة، أو مس فرجها أعاد الوضوء»<sup>(١)</sup>.

المحمول على الندب بقرينة الإجماع، وخبر عبد الرحمن: «عن رجل مس فرج امرأته. قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا تتوضأ منها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الحذاء: «الرعناف، والقبي، والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

المحمول على الندب بقرينة الإجماع وغيره.

(٢٥) لقول الصادق عليه السلام: «من مس كلباً فليتوضأ»<sup>(٤)</sup> بناء على أن المراد به الوضوء المعروف، دون مطلق الفسل.

(٢٦) أما مس فرج المرأة فقد تقدم في صحيح أبي بصير. وأما التعميم لفرج نفسه، فقد ذكره في ذخيرة المعاد أيضاً، ولم يظفر على دليله عاجلاً. ولا يبعد أن يستفاد مما يأتي في مس باطن الإحليل، إذ يمكن أن يراد به مسه مباشرة، لا من وراء الثوب، والافتراض باطن الإحليل نادر جداً.

(٢٧) لموثق عمار: «عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره. قال عليه السلام: نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء»<sup>(٥)</sup>.

المحمول على الندب لأدلة حصر النواقض، وإعراض المشهور عن ظاهره، مع موافقته للعلامة.

(٢٨) لصحيح ابن خالد: «في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.

الصلة<sup>(٢٩)</sup>، والتخليل إذا أدمى<sup>(٣٠)</sup>. لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم<sup>(٣١)</sup>. والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى، ولا يجب عليه ثانياً<sup>(٣٢)</sup>، كما أنه لو توضاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث، ثم تبيّن كونه محدث كفى، ولا يجب ثانياً.

يفسّل ذكره، ثم يعيد الوضوء<sup>(١)</sup>.

المحمول على التدبّر، لإعراض المشهور عنه، وعارضته بصحيح ابن يقطين فيه أيضاً، قال عليه السلام: «يفسّل ذكره، ولا يعيد الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

(٢٩) لموثق سماعة: «عما ينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرفة في البطن إلا شيئاً تصرّ عليه، والضحك في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

المحمول على التدبّر بقرينة الإجماع وغيره.

(٣٠) لما تقدم في صحيح الحذاء<sup>(٤)</sup>.

(٣١) لأن بعضها صدرت تقية، فلا رجحان فيه في الواقع حتى يؤتى به بقصد الأمر، بل مقتضى قوله عليه السلام: «الرشد في خلافهم»<sup>(٥)</sup> مرجوحاته.

(٣٢) كل ذلك لأن الوضوء -سواء كان واجباً أم مندوياً، تجديدياً كان أم لا، احتياطياً كان أو غيره - حقيقة واحدة ومن التوليديات لرفع الحدث مطلقاً، بلا فرق بين توجّه المكلّف إليه وعدمه، سواء قصده أم لا ف مجرد قصد الوضوء للمحدث الواقعي يجزي في رفع حدثه، ويأتي بعض الكلام في الثاني عشر من شرائط الوضوء.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١ و ١٢.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٩.

### (فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)

فإنَّ الوضوء إما شرط في صحة فعل، كالصلاحة<sup>(١)</sup>، والطواف<sup>(٢)</sup>، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن<sup>(٣)</sup>، وإما شرط في

### (فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)

حيث إنَّ الوضوء راجح ذاتاً، وله رجحان غيريٍّ ومقدميٍّ أيضاً، وجواباً أو ندبًا بالنص والإجماع. وكل مقدمة لا بد لها من ذي المقدمة تعرضوا في المقام لما هو من ذي المقدمة للوضوء.

(١) بضرورة من الدين ونصوص متواترة، منها صحيح زراراة: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٤)</sup>.

(٢) إجماعاً ونصوصاً كثيرة، منها: صحيح عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل طاف ثم ذكر الله على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به»<sup>(٥)</sup>.

وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٦)</sup> ولكنَّه قاصر سندًاً ودلالة، كما يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، هذا في طواف الفريضة. وأما طواف النافلة، فيأتي حكمه.

(٣) إجماعاً ونصًاً، ففي خبر ابن فهد: «لقارئ القرآن متظهراً في غير

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٣) كنز العمال ج: ٣ حديث: ٢٠٦.

جوازه، كمس كتابة القرآن<sup>(٤)</sup> أو رافع لكراهته، كالأكل<sup>(٥)</sup> أو شرط

صلوة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسناً»<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث الأربعمائة: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى  
يتطهر»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن النضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته أقرأ المصحف ثم  
يأخذني البول، فأقوم فأبول، وأستنجي، وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأترا  
فيه؟ قال: لا، حتى تتوضأ للصلاحة»<sup>(٣)</sup>.

أي تتوضأ كوضوئك للصلاة، ولا بد من حمل ذلك كله على أنه شرط  
للكمال، للإجماع على عدم الوجوب، وتفتبيه مركبات المتشرعة من رجحان  
قراءة القرآن مطلقاً حتى بلا وضوء.

فروع - (الأول): الطهارة شرط لكمال الدعاء أيضاً لا لصحته، للأصل،  
وإطلاق أدلة مطلوبية الدعاء. ثم إنّه لو دار الأمر بين ترك القراءة أصلاً، أو القراءة  
بغير الطهارة، يقدم الثاني، لما مرّ من رجحان قراءة القرآن مطلقاً.

(الثاني): لو دار الأمر بين قراءة جزءين - مثلاً - من القرآن بلا طهارة أو  
جزء معها، يقدم الثاني، لأنّه كامل، بخلاف الأول. الا أن يقال: إن عدم كمال الأول  
يتدارك بزيادة القراءة، فيتخيّر حينئذ.

(الثالث): مع تعذر الطهارة المائية تقوم الترابية مقامها على ما يأتي في  
التييم، ولا فرق في ذلك كله بين كون القراءة في: المصحف، أو عن ظهر القلب.  
(٤) يأتي التفصيل عند قوله رحمة الله: (و يجب أيضاً لمس كتابة  
القرآن).

(٥) إن كان المراد الأكل حال الجنابة، فيأتي دليلها في (فصل ما يكره على  
الجنب) وإن كان المراد مطلقاً، ولو لم يكن جنباً، فلا دليل لها إلا جملة

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث .٣

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١ و ٢

في تحقق أمره، كالوضوء للكون على الطهارة<sup>(٦)</sup>. أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر<sup>(٧)</sup>، والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد<sup>(٨)</sup>.

من الأخبار الواردة. ومجملها أقسام ثلاثة:

(الأول): ما يشتمل على الوضوء، كقول أبي عبد الله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»<sup>(١)</sup>.

(الثاني) ما يشتمل على الغسل، كقوله عليه السلام أيضاً: «اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر»<sup>(٢)</sup>.

(الثالث): خبر جعفر بن محمد العلوى الموسوي عن هشام: «قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»<sup>(٣)</sup>.

والمتأمل في مجموع هذه الأخبار يطمئن بأنه ليس المراد بالوضوء في هذه الأخبار الوضوء الاصطلاحي، بل مطلق غسل اليدين، وتقتضيه مناسبة الحكم والموضوع أيضاً.

(٦) لأن الوضوء المستجمع للشرائط سبب توسيعي لحصول الطهارة ولذا تعلق الأمر في الأدلة تارة: بالوضوء. وأخرى: بالطهارة، كما هو شأن الأسباب التوليدية. وفي المقام لا فرق بين أن يقال: إن الوضوء ينقسم إلى هذه الأقسام، أو يقال: الطهارة الحاصلة منه تنقسم إليها.

(٧) الوضوء الواجب بالنذر أيضاً له غاية، ولو كانت الكون على الطهارة، والظاهر أن مراده من عدم الغاية سائر الغايات الخارجية، لا ذات الكون على الطهارة، فإنها الغاية الذاتية التوليدية، كما مر.

(٨) كون الطهارة الحديثة مطلوبة للشارع نفساً مما لا ريب فيه، وعن العلامة الطباطبائي دعوى الإجماع عليه، ويبدل عليه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

أما الغايات للوضوء الواجب، فيجب للصلوة الواجبة، أداءً أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزاءها المنسية، بل وسجدة السهو على الأحوط<sup>(٩)</sup>. ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج

**الآئتينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**<sup>(١)</sup> كما ذكرنا في التفسير<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مات على طهارة شهيداً»<sup>(٣)</sup>.

وعنه صلى الله عليه وآله: «يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني»<sup>(٤)</sup>.

وتقديم أن الوضوء الجامع للشرائط سبب توليدي للطهارة، ولا فرق في التوليديات بين إضافة الطلب إلى السبب أو إلى المسبب، فلا فرق بين أن يقال: القد في النار، أو يقال أحقره بها، وقد ورد الأمر بهما معاً في الكتاب والسنة. قال الله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقي»<sup>(٥)</sup> وقد ورد الأمر بنفس الطهارة من حيث هي في السنة بما لا يخصى، كقولهم عليهم السلام «لا صلاة إلا بظهور»، ولا فرق في حصول الطهارة بين قصد السبب فقط، أو المسبب كذلك، أو هما معا، بل الظاهر حصولها لو قصد السبب وقصد عدم حصول المسبب، ما لم يرجع إلى الإخلال بقصد القرابة، لأن قصد عدم حصول المسبب في التوليديات لغو باطل، ويكفي قصد السبب فقط، إلا إذا رجع قصد عدم حصول المسبب إلى عدم قصده أيضاً، أو أوجب الإخلال بالقرابة.

(٩) أما الأول فالضرورة، ونصوص كثيرة في أبواب متفرقة ومنها: قوله

(١) البقرة الآية: ٢٢٢.

(٢) راجع موهب الرحمن في تفسير القرآن المجلد الرابع سورة البقرة الآية: ٢٢٤.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حدث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حدث: ٢.

(٥) المائدۃ الآیة: ٦.

أو العمرة، وإن كانا مندوبيين<sup>(١٠)</sup>، فالطهاف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحد هما لا يجب الوضوء له.

نعم، هو شرط في صحة صلاته<sup>(١١)</sup>. ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين<sup>(١٢)</sup>. ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن<sup>(١٣)</sup>، إن وجب

عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني فقد تقدم في (فصل يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوية)، ويأتي في إمسألة ٣ من فصل قضاء الأجزاء المنسية، كما تقدم الثالث في الفصل المذبور، ويأتي في إمسألة ٧ من (فصل موجبات سجود السهو).

(١٠) لأنهما بالشروع فيها يجب إتمامهما، كما يأتي في محله، فيصير الطواف الذي يكون جزءاً منها واجباً وفريضة، فيشمله ما دل على وجوب الطهارة في طواف الفريضة.

(١١) على المشهور، لنصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام: «لا يأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلّى، وإن طاف متعمداً على غير وضوء، فليتوضأ وليصلّى، ومن طاف متطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعيد الركعتين، ولا يعيد الطواف»<sup>(٢)</sup> ويأتي التفصيل في محله.

(١٢) للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بها<sup>(٣)</sup> بعد انعقادها جامعة للشرائط.

(١٣) المشهور حرمة مس كتابة القرآن بلا طهارة، للإجماع المتفق

عن الخلاف، والبيان، والتبيان، ولقوله تعالى «لا يمسّه إلا المطهرون»<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النذر والعهد وأبواب الأيمان.

(٤) الواقعة ٥٦: الآية ٧٩.

بالنذر<sup>(١)</sup>، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار

المحمول على الأعم من درك دقائقه إلا بالعصمة التي هي الطهارة الواقية عن كل رجس، ومن مس كتابته إلا بالطهارة الظاهرة عن كل حدث، ولجملة من الأخبار:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمس الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر حرizer: «كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال عليه السلام: يا بني اقرأوا المصحف، فقال: إبني لست على وضوء. فقال عليه السلام: لا تمسوا الكتاب - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه إنَّ الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون»<sup>(٣)</sup>.

النجير ضعف سند الجميع بالعمل، ولا بأس بالتفكير في الأخير بجواز التعليق، ومس الجلد والورق بدليل خارجي. فما نسب إلى الشيخ في المبسوط، والحلبي، والأردبيلي: من عدم حرمة مس الكتابة ضعيف.

(إن قلت): نعم، المس بدون الطهارة حرام، والجواز متوقف عليها، وهو حكم الشارع وليس فعل المكلف، فتكون الطهارة مقدمة لحكم الشارع لا لفعل المكلف.

(قلت): الطهارة مقدمة لفعل المكلف الجائز، فالجواز من حيث إنَّه عنوان فعل المكلف يكون ذا المقدمة، لا من حيث الإضافة إلى جعل الشارع أولًا بالذات، فلا وجه لتوجه الإشكال في المقام.

(١) لا ريب في اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فإن كان المس راجحاً يصح النذر والا فلا، ولا يبعد الرجحان عند المتشرعة للتبرك، كمس ثياب

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٣.

متتجساً وتوقيف الإخراج، أو التطهير على مسّ كتابته<sup>(١٥)</sup>، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، والا وجبت المبادرة من دون الوضوء<sup>(١٦)</sup>، ويتحقق به أسماء الله، وصفاته الخاصة<sup>(١٧)</sup> دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات - ما عدا النذر وأخويه - إنما هو على تقدير كونه محدثاً والا فلا يجب، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

(مسألة ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضأ ي يجب عليه نقضه، ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا

الكعبة، والضرائح المقدسة، وسائر المقدسات الإيمانية أو الإسلامية وقد جرت السيرة على مسح المقدسات بأيديهم ثم تقبيل اليد، ولو لا أنه جبلت فطرتهم على رجحانه لما فعلوا ذلك.

(١٥) ويجب الوضوء في كل ذلك مقدمة للمس الواجب.

(١٦) لقاعدة تقديم الأهم على المهم، لأن الإخراج حينئذ أهم من الوضوء للمس، هذا إذا لم يمكن التيمم، والا وجب.

(١٧) وجده الإلحاد دعوى: أن المناط في حرمة مس كتابة القرآن كونها من المقدسات الدينية، ويجري هذا المناط في كل مقدس ديني، بل مذهبي حتى في أسماء الأنبياء، ولا دليل على الخلاف إلا الأصل، ودعوى الشهرة، وتوجه أنه لا يجب الوضوء في مس أجساد المعصومين عليهم السلام فكيف بأسمائهم.

والكل مخدوش: إذ الأصل محكم بما ذكرناه من المناط لأنّه كالأمارّة المقدمة عليه. وأما الشهرة فغير ثابتة. وأما الأخير، فهو لوجود المانع لا لعدم المقتضي، كما لا يخفى. ولكن العمدة في قطعية المناط الذي ذكرناه، لقوة احتمال اختصاصه بأسماء الله المختصة.

النذر على إطلاقه تأمل (١٨).

(مسألة ٢): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:  
 (أحدها) (١٩): أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء  
 كالصلوة.

(الثاني): أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاطي غير

(١٨) لا ريب في رجحانه إن كان مدافعا للأختيدين، وكذا في موارد استحباب البول مما تقدم<sup>(١)</sup> ولو لم يكن رجحان أصلا، فإن قلنا بلزم رجحان متعلق النذر بجميع جهاته وخصوصياته، فلا وجه لصحته. وإن قلنا بكفاية الرجحان فيه في الجملة، ومن بعض الجهات دون تمامها، يصح النذر حينئذ. ويأتي التفصيل في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. وأما تنظير المقام بنذر التوبة والكفار عن الذنب، فنذرها تارة: يكون لذنب واقع، أو لذات الذنب، ولو وقع بعد ذلك اتفاقا، فلا ريب في صحته، لأنّه من نذر الواجب، وتأتي صحته في محله، وإن كان مقصود الناذر من نذره أن يعصي فعلاً ويتبّع بعده، فهو خلاف المرتكب، فلا ينعقد النذر في مثله، للأصل بعد الشك في شمول الإطلاق له. ولكن يمكن التفكير بين المقام وبينه بدعوى: أن المرجوحة في المقام ضعيفة يمكن تغليب رجحان الطهارة عليها بخلاف نذر المعصية ثم التوبة.

ثم إنّه قد يجُب النقض كما إذا تضرر بحبس الحدث، وقد يحرم كما إذا كان بعد الوقت ولم يتضرر ولم يكن عنده ظهور، وقد يستحب كما إذا كان مدافعا للأختيدين في الجملة، وقد يكون مكروها، كما يأتي في بحث التيمم والظاهر عدم اتصافه بالإباحة لرجحان الكون على الطهارة مطلقاً، فيكون النقض إما راجحاً بعنوان خارجي، أو مرجحاً كذلك، إما بنحو الحرمة، أو الكراهة.

(١٩) لا إشكال في صحته، لكونه من نذر الواجب، وفائدة ثبوت الكفارة مع التخلف، فيتصنف الوضوء حينئذ بالوجوب النفسي من جهة النذر. والمقدمي

المشروط بالوضوء<sup>(٢٠)</sup> - مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء<sup>(٢١)</sup>، فحينئذ لا يجب عليه القراءة. لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

(الثالث): أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذاي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة<sup>(٢٢)</sup>.

(الرابع): أن ينذر الكون على الطهارة.

(الخامس): أن ينذر<sup>(٢٣)</sup> أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة. وجميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل في

من جهة كونه شرطاً لما يعتبر في صحته.

(٢٠) لا ريب في رجحانه، لفرض أنه شرط لكماله، فيصبح تعلق النذر به وتجب عليه الكفارة لو قرأ بلا وضوء، وتحرم عليه القراءة بلا وضوء، لمكان النذر. ولو تعذر عليه الوضوء يسقط، ويجوز له القراءة بلا وضوء.

(٢١) لا يخفى أن هذا لا يوافق عنوان الثاني، فإنه ظاهر في الواجب المشرط، والمثال ظاهر في النذر المنجز من كل جهة. وصحته مبنية على ما تقدم في المسألة السابقة من اعتبار الرجحان في المتعلق من كل جهة، فلا ينعقد هذا النذر، أو يكفي الرجحان من جهة واحدة. مع أن المثال مخالف للعنوان من حيث التمرة أيضاً، فإنه في المثال لو تعذر الوضوء لا تجوز القراءة أخذنا بظاهر نذره، ويمكن أن يقال: إن المراد من المثال عين ما ذكر في أصل العنوان، لكن مع المسامحة في التعبير، ولعله لذلك سكت عن التعليق عليه جمع من أعلام المعلقين رحمهم الله تعالى.

(٢٢) بلا إشكال فيه، لكون متعلق النذر راجحاً، والوضوء شرطاً للكمال فهو من القسم الأول. الا أن الوضوء في الأول شرط لصحته، وهذا لكماله.

(٢٣) لا إشكال في صحته، وصحته الرابع أيضاً، لما تقدم من أن الغسلات والمسحات مع الشرائط سبب توليدي للطهارة، وكل من السبب

الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي لل موضوع، وهو محل إشكال. لكن الأقوى ذلك.

(مسألة ٣): لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد، أو بسائل أجزاء البدن، ولو بالباطن كمسها باللسان (٢٤) أو بالأسنان. والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً. وإن كان لا يبعد عدم حرمته (٢٥).

(مسألة ٤): لا فرق بين المس (٢٦) ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط، فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

(مسألة ٥): المس الماحي للخط أيضاً حرام (٢٧)، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان، أو باليد الرطبة.

(مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط (٢٨) حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو بالطبع

والسبب راجح، ويصح تعلق الطلب بكلّ منها، كما يصح تعلق النذر كذلك.  
(٢٤) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

(٢٥) لأصلّة البراءة بعد الشك في شمول الإطلاق بالنسبة إليه، فيكون التمسك به تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، والاحتياط إنما هو لأجل الجمود على المس.

(٢٦) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٢٧) لصدق المس عليه، فيشتمله الدليل. واحتمال أنه مزيل للخط لا أن يكون متسلاً له. لا وجه له، لأنّ بالمس تتحقق الإزالة.

(٢٨) حتى الخطوط الأجنبية لو كتب لفظ القرآن بها، لشمول الإطلاق لها أيضاً، ومن ذلك يعلم الوجه في قوله رحمة الله: حتى المهجور منها.

أو القصّ، أو الحفر، أو العكس (٢٩).

(مسألة ٧): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرروف وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا وآمنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان (٣٠).

(مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في الكتاب بل لو

(٢٩) لشمول إطلاق الدليل لذلك كله عرفاً. والمناقشة في الحفر والتخرير تنافي صدق المس عرفاً.

(٣٠) كل ذلك لصدق القرآن عليه، فيشمله إطلاق الدليل لا محالة. وذكر المصحف في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> لا موضوعية فيه، بل لأجل اشتعماله على تلك الكلمات الخاصة، وهي دائرة مدار كيفية الكتابة، كما تقدم في [مسألة ٦].

وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: إيه، إتني والله لأوتى بالدرهم فآخذه وإنني لجنب، وما سمعت أحداً يكره ذلك شيئاً إلا أنَّ عبد الله بن محمد كان يعييهم عبيداً شديداً، يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية، وفي الخمر فيوضع على لحم الخنزير». <sup>(٢)</sup>

ففيه أولاً: أنَّ الأخذ أعم من مس موضع القرآن. وثانياً: أنه لم يعلم أنَّ ذيل الحديث من الإمام عليه السلام. وثالثاً: أنه مخالف للإجماع - على فرض الصحة - وتحقق متن القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) صدر الحديث مذكور في الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣. أما ذيله فقد ذكر في الجواهرج صفحه: ٤٦ الطبعة السادسة.

ووجدت كلمة من القرآن في كاغذ، بل أو نصف كلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المتناط قصد الكاتب<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان<sup>(٣٣)</sup>، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المぬ من مسّه، لأنّه ليس خطأ. نعم، لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك، فالظاهر حرمتة<sup>(٣٥)</sup> كما في البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا احتمي على النار.

(٣١) لصدق القرآن على ذلك كله، فتشمله إطلاقات الأدلة.

(٣٢) إذ لا تميز في المشتركات الا بالقصد في جميع الموارد، فرآناً كان أو غيره، ومن ذلك حروف الطباعة المشتركة. نعم، لو كان الصدق انتباختياً قهرياً، فلا يعتبر القصد حينئذ، بل الظاهر أنه لا يضرّ قصد العدم، لفرض أنّ الصدق قهريّ.

(٣٣) لإطلاق النصوص والفتاوي الشاملة لجميع أنحاء المكتوب عليه.

(٣٤) بل عند إرادة إحداث الحدث، كما يأتي في مسألة ١٤ هنا، وإمسالة ٣٧ من آخر فصل التيسير.

(٣٥) لوجود الخطّ فيه واقعاً وإن كان غير مرئيّ ظاهراً، ولا دخل للمرؤية وعدمهما في الحرمة. ولو سجل القرآن في شريط المسجلة، فإنّ كان ذلك من انطباع الصوت في الشريط، فلا يجوز المسّ، لوجود الكلمات فيه. والا فمقتضى الأصل الجواز.

(مسألة ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشة، وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى تحته الخط وكذا المنطبع في المرأة (٣٦). نعم، لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً إذا كتب بالعكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً (٣٧).

(مسألة ١٣): في مس المسافة الخالية التي يحيطها الحرف كالحاء والعين - مثلاً - إشكال أحوطه التراكم (٣٨).

(مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة، فإن الخط يوجد بعد المس (٣٩). وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على

(٣٦) كل ذلك، للأصل بعد ظهور الأدلة في كون المس بلا واسطة.

(٣٧) لصدق المس فيما، فتشمله أدلة الحرمة.

(٣٨) مقتضى عدم صدق مس الخط عليه هو الجواز، ووجه الاحتياط احتمال التبعية العرفية للخط.

(٣٩) فيه منع، لأن تأخير المعلول عن العلة رتبة لا أن يكون زمانياً فالخط يوجد مع المس زماناً، وإن كان بينهما التقدم والتأخر رتبة، فيصدق المس ويحرم، إلا أن يدعى انصراف الدليل عن مثله، وهو مشكل، فالظاهر حرمتة، لأن مناط الحرمة تحقق المصاحبة والمعية بين بدن المحدث وخط القرآن بلا واسطة، وذكر المس في الأدلة الظاهرة في التغاير بين الماس والممسوس من باب الغالب لا التقيد.

وبعبارة أخرى: المحرم إنما هو اسم المصدر لا المصدر وإنما ذكر المصدر طريقة إليه، فتكون الكتابة على بدن المحدث حينئذ من التسبيب إلى الحرمة، فتحرم. نعم، يصح دعوى الانصراف عما لا يبقى أثره، كما إذا كتب بإصبعه من غير مداد، وأما ما يبقى أثره، فلا قصور في شمول الدليل له.

الوضوء، فالظاهر حرمته خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.  
 (مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسن (٤٠) إلا إذا كان مما يعد هتكاً<sup>(٤١)</sup>. نعم، الأحوط عدم التسبيب<sup>(٤٢)</sup> لمسهم، ولو توهماً الصبي المميت، فلا إشكال في مسنه، بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته<sup>(٤٣)</sup>.

**(مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق**

(٤٠) أما الأول، فللأصل والسيرة في الجملة، وظهور الأدلة في كونه من التكليفيات المختصة بخصوص المكلفين. نعم، لو كان من الوضعيات لعم الأطفال أيضاً، والشك فيه يكفي في جريان البراءة، مع أنّ وجوب منعهم يحتاج إلى الدليل في هذا الأمر العام البلوي خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان تعلم الصبيان للقرآن شائعاً فيها. وهو مفقود. وما يقال: في وجوبه من أنّ مسهم له مناف للتعظيم. مخدوش صغرى وكبيرى.

(٤١) فيجب المنع إجماعاً، بل ضرورة.

(٤٢) لجريان سيرة المتشرعة على التحفظ عن مسهم، وقد كانت العادة جارية في المكاتب القديمة على المنع فيما أدركناها.

(٤٣) للإطلاقات والعمومات الشاملة للمميتين أيضاً، والمنساق من حديث رفع القلم<sup>(١)</sup> الذي سبق مساق الامتنان هو رفع الإلزام، دون أصل المشروعية كما ظاهر حديث: «عدم الصبي خطأ»<sup>(٢)</sup> الجنائيات دون غيرها، فالمقتضي للصحة موجود - وهو إطلاق الأدلة - والمانع عنها مفقود، فتكون عباداته كسائر أعماله الحسنة حيث يستحسن منه عرفاً وعقلاً وشرعياً ..

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١٠.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العاقلة حديث: ٢.

القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف<sup>(٤٤)</sup>: نعم، يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه وحمله<sup>(٤٥)</sup>.

**(مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت<sup>(٤٦)</sup>**  
فلا بأس بمسنها على المحدث. نعم، لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات<sup>(٤٧)</sup>.

**(مسألة ١٨): لا يجوز وضع شيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنّه هتك، وأما المتنجس، فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه<sup>(٤٨)</sup>.**

**(مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكلها<sup>(٤٩)</sup>، وأما للمتطهّر فلا بأس، خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.**

**(٤٤) للأصل وعدم الخلاف.**

**(٤٥) لما مر من خبر إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً.**

**(٤٦) لأنّ نفس الألفاظ الخاصة المنزلة على النبي صلى الله عليه وآله موضوعية خاصة في ذلك، والتترجمة ليست منها، مضافاً إلى أصلّة البراءة.**

**(٤٧) لأنّ المناط ما كان علما للذات الأقدس الربوبي، وهو موجود في كلّ ما كان علما له تعالى من آية لغة كانت.**

**(٤٨) إن لم يتحقق الهتك والتوهين عند المتشرعة، والا يجب الترك.**

**(٤٩) مع استلزم المتن ولو بياطنة الفم قبل المحو. وأما مع عدمه أو الشك**

فيه، فمقتضى الأصل هو الجواز.

**فروع - (الأول):** إذا كتب القرآن غلطاً، فمقتضى الأصل جواز مسنه بلا وضوء، لأنّه ليس بقرآن، وإن كان الأحوط تركه.

**(الثاني):** لو شك في شيء أنه قرآن أم لا، فمقتضى الأصل جواز مسنه.

**(الثالث):** لو علم إجمالاً في صفحة كتاب - مثلاً - شيء من القرآن، ولم يعلم ذلك تفصيلاً، لا يجوز مس بعض الخطوط منها بلا طهارة لتنجز العلم الإجمالي.

## (فصل في الوضوءات المستحبة)

(مسألة ١): الأقوى - كما أشير إليه سابقاً - كونه مستحباً في نفسه<sup>(١)</sup>، وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتى الكون على الطهارة<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط قصد إحداها<sup>(٣)</sup>.

## (فصل في الوضوءات المستحبة)

(١) لأنّه نظافة ظاهرية وطهارة حدثية، وهو مطلوبان بالذات شرعاً وعقلاً، وعرفاً.

(٢) لكن تقدم أنّ رافعية الوضوء الجامع للشرائط للحدث توليدي لا أن يكون قصدياً، فلا ينفك قصد الفسالات الخاصة مع تحقق الشرائط فقد المowanع عن رفع الحدث، فهو مقصود بعين السبب، بل يكون رافعاً حتّى مع قصد العدم إن لم يدخل ذلك بالقربة.

(٣) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الفاضلين والشهيد من أنّ رجحانه غيريّ فقط، لأنّ يكون ذاتياً.

وخلاصة ما استدلّ لهم: بعد قوله تعالى «إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»<sup>(٤)</sup> وتقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة»<sup>(٥)</sup> وغيره مما هو كثير، الظاهر كل ذلك في أن مطلوبيته إنما تكون للغير

(١) المائدة: ٥ آية: ٦

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١

(مسألة ٢): الوضوء المستحب أقسام:

(أحدها): ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.

(الثاني): ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي <sup>(٤)</sup>.

(الثالث): ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد الطهارة <sup>(٥)</sup> وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدود كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلحتها.

وبالغیر، فليس معنى المقدمة إلا أن تكون كذلك.

(و فيه): أن الآية والروايات في مقام بيان الشرطية، ويتبعها الوجوب الغيري لا محالة، وذلك لا ينافي الرجحان الذاتي، وليس في مقام بيان هذه الجهة حتى يستدل بها للنفي أو الإثبات. وأما أن المقدمة متقومة بالوجوب الغيري، فهو مسلم لا ريب فيه، ولكن لم يثبت بدليل من عقل أو نقل: أنه لا بد وأن لا يكون راجحاً ذاتياً، وكم من راجح ذاتي وقع مقدمة لغيره، داخلية كانت أو خارجية. هذا وتفصيل الكلام في علم الأصول.

(٤) إجماعاً ونصوصاً منها: قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور» <sup>(١)</sup>.

وظاهرها كون التجديدي عين الوضوء الرافع للحدث فعلى هذا لو توپاً بقصد التجديد فبان كونه محدثاً يرتفع حدثه.

(٥) بدعوى: أنه مع وجود الحدث الأكبر لا وجہ لزوال الحدث الأصغر. وفيه: أنه لا مانع من عقل أو شرع من زوال الحدث الأصغر بالوضوء مع بقاء الحدث الأكبر بعد إمكان اعتبار التفكيك بينهما ذاتاً وأثراً فلو توضأت الحائض ثم

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

أما القسم الأول، فلأمور:

(الأول): الصلاة المندوبة وهي شرط في صحتها أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(الثاني): الطواف المندوب<sup>(٧)</sup>، وهو ما لا يكون جزءاً من حج

انقطع الحيض واغتسلت لا يجب عليها الوضوء بناءً على عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء، كما أنها لو كانت جنباً واغتسلت للجنابة يرتفع حدث الجنابة، وإن بقي حدث الحيض، ولا تحتاج بعد انقطاع الحيض إلى تجديد غسل الجنابة. وبأتأتي في [مسألة ٤٣] من فصل أحكام الحائض ما ينفع المقام. وكذا وضوء من مس ميتا بناء على كونه من الحدث الأكبر كما يظهر من الماتن رحمة الله فيما يأتي من القسم الثالث، ولكنّه يصرح بعدم كونه من الحدث الأكبر في (فصل غسل مس الميت) [مسألة ١٧].

إن قلت: مع وجود المرتبة الأشد من الحدث كيف يعقل رفع المرتبة الأخف منه؟

(قلت): بناء على كون الحدث الأكبر والأصغر حقيقتين مختلفتين لا مانع منه. وكذا بناء على كونهما حقيقة واحدة ذات مراتب متفاوتة قابلة للاشتداد والتضييف، لأنّ ما حصل بالحدث الأصغر يرتفع بالوضوء، ويبقى ما حصل من الحدث الأكبر.

(٦) بضوررة المذهب، بل الدين، وقولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup>

(٧) قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا بأس أن يقضى المناسب كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل»<sup>(٢)</sup>.  
المحمول بالنسبة إلى الطواف المندوب على الندب، بقرينة قوله عليه السلام: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلّي - الحديث»<sup>(٣)</sup> و يأتي التفصيل في محله.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٢.

أو عمرة ولو مندوبين<sup>(٨)</sup>، وليس شرطاً في صحته. نعم، هو شرط في صحة صلاته<sup>(٩)</sup>.

(الثالث): التهيؤ للصلوة في أول وقتها<sup>(١٠)</sup> أو أول زمان إمكانها

ومن ذلك يظهر أن قول أبي الحسن عليه السلام: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطوف»<sup>(١)</sup> محمول على الفريضة دون النافلة، ومن ذلك كله يظهر عدم الاعتبار في صحته.

(٨) إذ لو كان جزءاً لهما لصار واجباً نصاً<sup>(٢)</sup> وإجماعاً، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٩) نصوصاً وإجماعاً قال الصادق عليه السلام: «و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء، فليعد الركعتين، ولا يعد الطواف»<sup>(٣)</sup>.

(١٠) كما عن جمع منهم العلامة والشهيد رحمة الله، للمرسل: «ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»<sup>(٤)</sup> وللمستفيضة المرغبة على إتيان الصلاة في أول وقتها<sup>(٥)</sup> ولا يتم الا بذلك، ولأنه من المسارعة إلى الخيرات المطلوبة كتاباً وسنة، ولسيرة الأسلاف الصالحين الذين يقتدي بأفعالهم، بل الظاهر جريان السيرة مطلقاً على أن الاهتمام بشيء يقتضي تحصيل مقدماته قبل دخول وقتها.

إن قلت: إن ذلك كله لا يثبت الاستحباب الشرعي قبل الوقت، لقصور المرسل سندأ، وعدم كون المراد بأول الوقت في الأخبار المرغبة لإتيان الصلاة في أول الوقت الأول الدقيق الحقيقي، بل العرفى منه الذي لا ينافي تحصيل المقدمات بعد دخول الوقت، وكذا الكلام فيما دل على المسارعة إلى الخيرات، وإمكان أن يكون فعل الصالحين بداعى الكون على الطهارة لا التهيؤ.

(١) (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١١ و ٥ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب المعاقبات (كتاب الصلاة).

إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت (١١)، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان، بحيث يصدق عليه التهيؤ (١٢).  
 (الرابع): دخول المساجد (١٣).

قلت: يكفي في الاستحباب تسامحاً بإرسال مثل الشهيدين للخبر، وهذا المرسل لا يقص عن سائر المراسيل الواردة في موارد مختلفة التي تسالمو على الاستحباب الشرعي لأجلها.

إن قلت: لا ريب في اشتراط وجوب الصلاة وصحتها بدخول الوقت فإذا كان الوضوء الذي يكون مقدمة لها غير مشروط به يلزم التفكيك بين المقدمة وذاتها من هذه الجهة، وهو باطل كما ثبت في محله.

قلت: ما هو الباطل إنما هو التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذتها. وأما التفكيك بين رجحان المقدمة لعراض عنوان راجح عليها وبين وجوب ذي المقدمة فلا محذور فيه، بل هو واقع كثيراً.

ثُمَّ إنَّ الوضوء للكون على الطهارة، وللتهيؤ للفريضة قبل أن يدخل وقتها، ولإيقاع الصلاة في أول الوقت عناوين مختلفة لا ربط لأحدها بالآخر، لأنَّ الأول يصح مطلقاً، والثاني يدور مدار صدق التهيؤ عرفاً والثالث أعمّ من الثاني، فيصبح الوضوء بعد طلوع الشمس - مثلاً - لإيقاع صلاة الظهر في أول الوقت، ومتضمناً إطلاق المرسل صحة الثالث ولكن المتيقن منه ومن كلمات القوم هو الثاني.  
 (١١) لشمول إطلاق المرسل (١) له أيضاً إذ يمكن أن يراد بقوله عليه السلام: «حتى يدخل وقتها» إمكان أدائها.

(١٢) جموداً على هذا التعبير الواقع في كلمات الفقهاء، واقتصاراً على المتيقن من المرسل، كما تقدم.

(١٣) لظهور الإجماع وقول أبي عبد الله عليه السلام: «عليكم بإتيان

(الخامس): دخول المشاهد المشرفة<sup>(١٤)</sup>.

(السادس): مناسك الحج<sup>(١٥)</sup> مما عدا الصلاة والطواف.

(السابع): صلاة الأموات<sup>(١٦)</sup>.

(الثامن): زيارة أهل القبور<sup>(١٧)</sup>.

(التاسع): قراءة القرآن، أو كتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله<sup>(١٨)</sup>.

المساجد، فإنها بيوت الله تعالى في الأرض، من أتهاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره»<sup>(١)</sup>.

(١٤) لسيرة الفقهاء والمؤمنين خلفاً عن سلف وقد أرسل صاحب الجواهر في كتاب الدييات: «إنَّ بيوتنا مساجد» و عن ابن حمزة: إلهاق كل مكان شريف بالمسجد، ويشهد له الاعتبار وسيرة الصالحين الآخيار.

(١٥) قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء -إلى أن قال -والوضوء أفضل»<sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام: «ولو أتمَّ مناسكه بوضوء كان أحبُّ إلى»<sup>(٣)</sup>.

(١٦) راجع فصل آداب الصلاة على الميت.

(١٧) عن الشهيد ورود خبر به، وعن الدلائل: التقييد بالمؤمنين، ولعله المناسك من كلمات الفقهاء أيضاً، ويمكن انطباق ما يأتي في قراءة القرآن والدعا على ذلك أيضاً، لعدم انفكاك الزيارة عن قراءة القرآن والدعا غالباً.

(١٨) تقدم ما يدل على الأول. ويبدل على الثاني: خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل أ يصلح له أن يكتب القرآن في الألواح والصحفية وهو

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ١ و ٦.

(العاشر): الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى<sup>(١٩)</sup>.

(الحادي عشر): زيارة الأئمة ولو من بعيد<sup>(٢٠)</sup>.

(الثاني عشر): سجدة الشكر، أو التلاوة<sup>(٢١)</sup>.

على غير الوضوء؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(١)</sup>.

المحمول على استحباب الوضوء إجماعاً، وجمعوا بينه وبين ما يدل على كتابة الحائض للتعميد الشامل بإطلاقه لما إذا اشتمل على القرآن، فعن ابن فرقان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن التعميد يعلق على الحائض. قال عليه السلام: نعم، لا بأس. وقال عليه السلام: تقرأه وتكتبه ولا تصبه يدها»<sup>(٢)</sup>.

وتقدم ما يدل على الآخرين من خبر إبراهيم بن عبد الحميد في أول الفصل، والمتيقن منه ما إذا كان الحمل والمس راجحين في الجملة.

(١٩) أما الأول: فعل المعروف بين الفقهاء، بل الداعين مطلقاً مع أن الدعاء لا ينفك عن طلب الحاجة، فيشمله الصحيح الآتي.

وأما الثاني: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء، فلم تقض فلا يلومنَّ الا نفسه»<sup>(٣)</sup> الظاهر في الترغيب إلى الوضوء الذي هو عبارة أخرى عن الاستحباب.

(٢٠) يأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى، وفي الجواهر: «إن النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم، بل الغسل أكثر من أن تحصى».

(٢١) أما الأول فلقول الصادق عليه السلام: «من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحى عنه عشر خطايا عظام»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب سجدة الشكر حديث: ١.

(الثالث عشر): الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة (٢٢).

(الرابع عشر): دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلٍّ منها (٢٣).

(الخامس عشر): ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله (٢٤).

(السادس عشر): النوم (٢٥).

وأما الأخير فيشهد له قوله عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها، فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي» (١).

فإنَّ مثل هذا التعبير ظاهر في مفروغية رجحان الطهارة فيها، وإنما ذكر ذلك لأجل دفع توهُّم اشتراط الطهارة في أصل الصحة.

(٢٢) راجع الأمر الثالث من فصل مستحبات الأذان والإقامة.

(٢٣) لصحيح أبي بصير: «سمعت رجلاً يقول لأبي جعفر عليه السلام: إني قد أستنت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة، ولم أدخل بها، وإنني أخاف إذا دخلت على فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبرى، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت، فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة. ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين» (٢).

بناء على أنَّ ما ذكر في صدر الحديث من حكمة تشريع أصل الحكم، لا العلَّة حتى يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً.

(٢٤) قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قدم من سفره، فدخل على أهله، وهو على غير وضوء، ورأى ما يكره، فلا يلومنَّ إلا نفسه» (٣) وقد تقدم أنَّ

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٣) لم نظر على مصدر هذه الرواية إلا أنَّ صاحب الحدائق ذكرها في الحدائق ج: ١ الطبعة الحجرية ص: ١٤٣.

(السابع عشر): مقاربة الحامل (٢٦).

(الثامن عشر): جلوس القاضي في مجلس القضاء (٢٧).

(التاسع عشر): الكون على الطهارة.

(العشرون): مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت: أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً.

وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثائتاً

ورابعاً، فصاعداً أيضاً (٢٨)، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل

هذا النحو من التعبير ظاهر في مفروغية رجحان أصل الوضوء في مورده.

(٢٥) قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات

وفراشه كمسجده»<sup>(١)</sup> والإشكال فيه: بأنه مستلزم لكون غاية الوضوء الحدث،

شبهة في مقابل النص، مع أن الغاية حصول الطهارة عند التعرض للنوم، لا أن

يكون نفس النوم من حيث هو غاية، فلا إشكال أصلاً.

(٢٦) لوصيَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَمَلْتَ

أَمْرَاتِكَ فَلَا تَجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) كما عن جمع من الفقهاء، ويشهد له الاعتبار، لأنَّه من أهم مصائد

الشيطان، فلا بد من المدافعة معه بكل ما أمكن، واعترف جمع منهم صاحب

الجواهر بعدم العثور فيه على النص، وتقدم الوجه في الآخرين.

فائدة: لا يعتبر في قصد الغاية المطلوبة القصد التفصيلي، بل يكفي

الارتکازی الإجمالي أيضاً، للأصل كسائر الدواعي والغايات. والظاهر أنَّ قصد

الكون على الطهارة مرتكز في أذهان المتشرعة، ففي الموارد التي لم يثبت

استحباب الوضوء لها يصح الاستحباب بهذا القصد الارتکازی ولا محذور فيه.

(٢٨) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ جَدَّ وَضُوءَ لَغِيرٍ حَدَّ

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

و لا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة<sup>(٢٩)</sup>.

وأما القسم الثالث فلأمور:

(الأول): لذكر الحائض في مصلاتها مقدار الصلاة<sup>(٣٠)</sup>.

جدد الله توبته من غير استغفار<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله عليه السلام أيضاً: «الوضوء بعد الطهور عشر حسناً»<sup>(٢)</sup> والانصراف إلى المرة الأولى بدوي لا يعنى به، ولكن الأولى فيما إذا لم يتخلل في البين زمان معتد به، وفيما إذا لم يكن التجديد للغایيات المتعددة - كما إذا توضاً لصلاة الظهر، ثم توضاً لصلاة العصر، ثم توضاً لصلاة القضاء - مثلاً - أن يقصد الرجاء.

(٢٩) نسب ذلك إلى المشهور، للأصل. ولكنه خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «الظهر على الظهر عشر حسناً»<sup>(٣)</sup> إلا أن يدعى الانصراف إلى الوضوء بقرينة قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور»<sup>(٤)</sup>.

فروع - (الأول): كما يكون التجديد قصدياً يكون انتباقياً قهرياً أيضاً، فمن اعتقد أنه محدث وتوضاً، ثمَّ باع أنه كان متظاهراً، ينطبق على وضوئه التجديد، وبشاب بشوابه، لإطلاق قوله عليه السلام: «الظهر على الظهر عشر حسناً»، ولسبة تفضل الله تعالى بحيث لا نهاية له، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في إمسألة ٣.

(الثاني): مقتضى الإطلاق صحة التجديد بعد الفراغ من الوضوء الأول بلا فصل، ولكن الأولى التأخير في الجملة، وأولى منه التجديد عند إرادة إثبات العمل المشروع بالطهارة.

(الثالث): قد يحجب التجديد بالنذر ونحوه.

(٣٠) على المشهور، لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٧ و ١٠.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٣ و ٨.

(والثاني): لنوم الجنب، وأكله، وشربه، وجماعه<sup>(٣١)</sup>،

كانت المرأة طامثاً لا تحل لها الصلاة، وعليها أن يتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تتعذر في موضع ظاهر، فتذكرة الله عز وجل، وتسبحه، وتهلله، وتحمدنه كمقدار الصلاة، ثم تفرغ ل حاجتها<sup>(١)</sup>.

ونسب إلى الصدوقيين وجوب ذلك عليها، لتعبيرهما به. ولكن أعم، لأنَّ الوجوب في اصطلاح الأخبار والقدماء أعم من مطلق الشبه، وقد مر إمكان أن يكون هذا الوضوء كسائر الوضوءات الرافعة للحدث الأصغر، فلو انقطع حيضاً بعده، مع عدم تخلل الحدث الأصغر تكتفي بالغسل فقط وإن كان خلاف الاحتياط، بناء على عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء. ثم إنَّه لو تخلل الفصل أو الحدث بين وقت الصلاتين، فلا إشكال في استحباب الوضوء في وقت كلِّ منهما، وأما مع عدم تخلل الفصل، أو الحدث، فالالأولى الإتيان به في وقت الثانية رجاء، ويأتي في إمسألة ٤١ من فصل أحكام الحائض ما ينفع المقام.

(٣١) أما الأول: فلصحيح الحلبني: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال عليه السلام: يكره ذلك حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup> وفي خبر سعادة: «وإن هو نام، ولم يتوضأ، ولم يغتسل، فليس عليه شيء إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

أما الثاني: فلقول الصادق عليه السلام في الصحيح عن أبيه عليه السلام: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل، ولم يشرب حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup>.  
المحمول على الكراهة بقرينة صحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام أيضاً: «أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: عليه السلام إنا لنكسنل، ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث:

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٤ و ٧.

و تغسيله الميت (٣٢).

(الثالث): لجماع من مسّ الميت ولم يغسل بعد.

(الرابع):- لتکفین الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغسل غسل المسّ (٣٣).

وأما الثالث: فلقول أبي الحسن الثاني عليه السلام: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأً وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاحة»<sup>(١)</sup>.

(٣٢) لخبر شهاب بن عبد ربه: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنب أيفسل الميت، أو من غسل ميتاً إله أن يأتي أهله ثم يغسل؟ فقال: هما سواء ولا يأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه، وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتاً توضأ، ثمأتي أهله، ويجزيه غسل واحد لهما»<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك يعلم وجہ الثالث أيضاً.

(٣٣) أما الأول: فنسبه في الحدائق إلى الأصحاب، واعترف كصاحبى المدارك والجواهر: بعدم الظفر بدليله، بل ظاهر الأخبار خلافه لاشتمالها على غسل اليدين من العاتق، أو المنكب، أو المرفق<sup>(٣)</sup> على ما يأتي في محله، ولا تعرض فيها للوضوء. نعم، علل ذلك بوجوه اعتبارية قاصرة عن إثبات الحكم الشرعي.

وأما الثاني: فنسب إلى المشهور. فإن كان مستندهم قول أبي عبد الله عليه السلام: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»<sup>(٤)</sup> ظاهره الوضوء بعد الإدخال لا لأجله، مع أنه مطلق لا يختص بمن ذكر في المتن. وإن كان المستند غيره،

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣ و٧ و١٠.

(٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الدفن حديث: ١.

(مسألة ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها<sup>(٣٤)</sup>، بل يباح به جميع الغايات.....

فلم نظر في عليه.

وخلاصة الكلام: أنَّ الوضوء مندوب نفساً، لأنَّه نحو نورانية للنفس وهي راجحة ومطلوبة. ويعرض له الاستحباب باعتبار السبب - كما تقدم في [مسألة ١٣] من أفضل موجبات الوضوء - أو باعتبار الغايات المندوبة كما يعرض له الوجوب باعتبار السبب كالنذر، أو باعتبار الغاية كالصلة والطوف، ولا يتضمن الوضوء في ذاته بالإباحة، لأنَّه عبادة لا بد فيه من الرجحان، كما لا تتصور الحرمة الذاتية بالنسبة إليه، فيمكن أن تجتمع في وضوء واحد جهات من الندب، أو الوجوب، كما يأتي.

فروع - (الأول): يستحب الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة، لقوله عليه السلام: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»<sup>(١)</sup>.

(الثاني): بناء على استحبابه في نفسه، يستحب للمحدث بالحدث الأكبر أيضاً، ولو مع بقاء حدثه وعدم حصول الاستباحة به.

(الثالث): قد أنهى موارد استحباب الوضوء في (الذخيرة) إلى أربعة وخمسين مورداً. وألحق بجلس القاضي في مجلس القضاء الجلوس لكل مجلس محترم شرعاً، كالتدريس ونحوه وقراره جميع المعلقين عليه (رحمهم الله تعالى).

(٣٤) بضرورة المذهب فيما قارب هذه الأزمنة، لأنَّ الحدث الأصغر طبيعة واحدة بسيطة لا اختلاف فيها ذاتاً ولا مرتبة، ومنشؤها أمور تستند تلك الطبيعة إلى أولها مع تعاقب تلك الأمور، وإلى الجامع منها مع الحصول دفعة. والطبيعة البسيطة لا تبعض فيها لا بحسب الذات ولا بحسب المرتبة، لفرض البساطة، والطهارة أيضاً طبيعة بسيطة ولا تبعض فيها، لفرض البساطة. نعم، يصح

اتصافها بالشدة مع التجديد، لقوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور»<sup>(١)</sup> فإن حصلت تلك الطبيعة تحصل بالنسبة إلى تمام الغايات، وإن فلا تحصل بالنسبة إلى الجميع أيضاً، إذ لا وجه للتبعيض فيها، فالوضوء بموجبة وأثره لا تبعيض فيه، بل يتصرف بالوجود تارة، وبالعدم أخرى، ولا يتصف بالتبعيض موجباً وأثراً، وقد تطابقت الأدلة على أن المعتبر في الغايات، واجبة كانت أو مندوبة، صحة أو كمالاً، إنما هو الطهارة، فراجع أخبار الباب<sup>(٢)</sup> تجد أكثر من ثلاثين خبراً تعلق الحكم فيها على الطهارة وما يتفرع منها من مشتقاتها. نعم، تعلق الحكم بالوضوء في جملة منها<sup>(٣)</sup> أيضاً، ولكن تقدم أن الوضوء مع تحقق الشرانط فقد الموانع من التوليديات لحصول الطهارة ولا فرق فيها بين تعلق الحكم بالسبب أو بالمسبب. وحيثنى إذا توضاً المحدث لغاية من الغايات تحصل الطهارة لجميدها قهراً، قصدها أم لا، بل ولو قصد عدم حصولها لسائر الغايات، ما لم يخل بالقرابة، ولم يرجع إلى التشريع المبطل.

ويمكن الاستدلال بالشكل الأول البديهي الإنتاج. بأن يقال: الطهارة حاصلة وصحىحة بهذا الوضوء فعلاً، وكل ما حصلت الطهارة وصحت فعلاً يصح بها جميع الغايات المشروطة بها، فيصح جميع الغايات بهذا الوضوء. هذا بناءً على كون كل واحد من الحدث الأصغر والطهارة منه بسيطاً، وكذا بناءً على عدم البساطة فيما، لأن الوضوءات البينية والإطلاقات الواردة في هذا الأمر العام البلوى لجميع المكلفين في كل يوم وليلة مرات عديدة، وعدم الإشارة فيها إلى اختصاص الطهارة بخصوص رفع الحدث الذي توضاً منه تدل على أن الطهارة الحاصلة من كل حدث طهارة لجميع الغايات المطلوبة فيها الطهارة مطلقاً.

هذا مع أن اختصاص الطهارة بخصوص الغاية المقصودة تضيق مناف لسهولة الشريعة التي دلت عليها الأدلة الكثيرة. ويمكن الرجوع فيه إلى البراءة،

(١) تقدم في صفحة: ٢٨٠

(٢) راجع الوسائل باب: ١ و ٤ و ٩ و ١٠ من أبواب الوضوء وهناك أخبار كثيرة علق الحكم فيها على الطهارة.

(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٥ وغيرهما.

المشروطة به (٣٥)، بخلاف الثاني والثالث، فإنّهما إن وقعاً على نحو ما قصداً لم يؤثرا إلا فيما قصداً لأجله (٣٦). نعم، لو انكشف الخطأ بأنّ كان محدثاً بالأصغر - فلم يكن وضوؤه تجديدياً، ولا مجامعاً للأكبر - رجعاً إلى الأول (٣٧).

لأنّه قيد زائد مشكوك فيه، فتطابقت أصالتا الإطلاق والبراءة على أنّ الطهارة إذا حصلت لغاية تحصل لجميع الغايات.

(٣٥) لأنّه إما أن تحصل به الطهارة أو لا، والثاني خلف، وعلى الأول، إما أن تجب معها طهارة أخرى، أو لا، والأول تحصيل للحاصل، والثاني هو المطلوب، فيستباح بها جميع الغايات المشروطة به.

(٣٦) أما في الوضوء التجديدي، فلأنّه لا غاية له وراء ذاته، فلا يتصور فيه البحث عن الواقع لبعض الغايات دون البعض. نعم، لو انكشف أنه كان محدثاً يجري فيه ما تقدم. وأما المجامع للحدث الأكبر، فالظاهر أنه كسائر الوضوءات يمكنني به لسائر الغايات المطلوبة منه ما لم ينقض، لأنّ المتفاهم من دليله أنه من طبيعة الوضوء المعهودة في الشريعة، إلا كونه مجاماً للحدث الأكبر، فيجري فيه جميع ما تقدم، وكونه مجاماً للحدث الأكبر لا يوجب كونه مغايراً لطبيعة الوضوء، فيكتفى بوضوء الجنب لأكله، ونومه، وشربه، وجماعه، وبوضوء غاسل الميت لتكفيه وتدفينه.

(٣٧) لأنّ الظاهر من الأدلة أنّ الوضوء مطلقاً حقيقة واحدة، وأنّه في رفعه للحدث مع تحقق الشرائط فقد الموانع من الوضعيّات غير المنوطة بالقصد والاختيار، بل يكفي القصد بالنسبة إلى ذات الفسالات والمساحات فقط، ولا يعتبر قصد رفع الحدث، ولا الالتفات إليه، فإن صادف الحدث رفعه، والا يكون تجديدياً. وكذا من كان معتقداً بأنه محدث بالحدث الأكبر وتوضأ لا يكون اعتقاده مغيراً لحقيقة الوضوء، والظاهر من الأدلة أنّ هذا الوضوء أيضاً ليس إلا الوضوء المعهود في الشريعة، فيترتّب عليه أثره الوضعي من أنه لو صادف الحدث الأصغر رفعه مع وجود الشرائط فقد الموانع.

و قوي القول بالصحة وإباحة جميع الفتايات به إذا كان قاصداً لاماثلة الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقاد أنه الأمر بالتجديدي منه - مثلاً - فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته حينئذ إشكال (٣٨).

(مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبها (٣٩) بأن يقصد

(٣٨) لا وجہ للإشكال إن حصل قصد أصل الوضوء في الجملة، كما مرّ مكرراً من أنّ حصول الطهارة بالنسبة إلى الوضوء الجامع للشروط من الأمور التوليدية غير المنوطة بالقصد. نعم، لو كان التقييد مخلاً بقصد الاماثلة يبطل من هذه الجهة، وبذلك يمكن أن يرجع النزاع لفظياً، فمن يحكم بالبطلان في صورة التقييد - أي فيما إذا أخلَ ذلك بشرط من الشروط. ومن حكم بالصحة أي فيما إذا لم يخل به - ولا فرق في ذلك بين كون نفس الغسلات والمسحات مورد الأمر، أو كون المأمور به الطهارة الحاصلة منها، أما على الأول فواضح لتعلق القصد إليها. وكذا على الثاني، فلما تقدم من أنّ القصد إلى السبب في التوليديات قصد إلى المسبب إجمالاً وارتكازاً، وإن لم يكن ملتفتاً إليه تفصيلاً، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد الإجمالي الارتكازي. ولا ريب في أنّ قصد التجديد ونحوه طريق إلى قصد المطلوب الواقعي النفس الأمري، فهو المقصود بالذات دون غيره، فلا أثر للتقييد فيما هو متقوّم بالقصد مطلقاً، إلا إذا رجع إلى قصد عدم الاماثلة.

(٣٩) للإجماع، وإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة - وعلى فرض الاعتبار - يكون قصد الوضوء قصداً إجمالياً له، لأنّ كلّ مسلم يتوضأ لرفع الحدث وحصول الطهارة، فلا انفكاك بين قصد الوضوء وقصد رفع الحدث وحصول الطهارة، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد الإجمالي الارتكازي، بل مقتضى الأصل عدمه، وقد تقدم ما يتعلق بالتقييد في المسألة السابقة، وأنه لا يضر التقييد أيضاً

الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون على وجه التقيد.  
(مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها، صح وارتفاع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل، لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.<sup>(٤٠)</sup>

(مسألة ٦): إذا كان للوضوء غaiات متعددة، فقصد الجميع حصل امتناع الجميع، وأثيب عليها كلّها<sup>(٤١)</sup>، وإن قصد البعض حصل

ما لم يخل بشرط من الشروط.

(٤٠) تارة: يقصد ذات الوضوء من حيث هو من دون قصد الرفع أبداً.  
وأخرى: يقصد رفع طبيعة الحدث. وثالثة: يقصد رفع الجميع عند الاجتماع ورابعة: يقصد رفع أحد الأحداث مع الغفلة عن البقية أو الالتفات إليها وعدم قصدها. وخامسة: يقصد رفع الحدث المتقدم دون المتأخر. وسادسة: يكون عكس ذلك.

والوجه في جميع ذلك الصحة. أما بناءً على عدم اعتبار قصد الموجب وإن قصده، وعدم قصده بل قصد عدمه لا يضر ما لم يخل بشرط من شروط الوضوء، فواضح.

وأما بناءً على اعتباره فكذلك أيضاً، لما تقدم من أنّ قصد الوضوء قصد إجمالي ارتکازي إلى أثره الذي هو رفع الحدث والانفكاك بينهما في الجملة، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار أزيد من هذا القصد. نعم، في القسمين الآخرين إن رجع إلى عدم قصد الامتناع يكون باطلاقاً من هذه الجهة، فظهر من ذلك كله: أنّ إطلاق قوله رحمة الله: «لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع»، مخدوش. وحق التعليل أن يقال: إن رجع إلى عدم قصد الامتناع، ولعل مراده رحمة الله ذلك.

(٤١) أما اجتماع الغaiات المتعددة الواجبة للوضوء فهو مما لا ريب فيه كمن

الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة إلى الجميع، ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد<sup>(٤٢)</sup>، وكذا إذا كان لل موضوع المستحب غaiات عديدة<sup>(٤٣)</sup>.

دخل بعد الظهر - مثلاً - في المسجد الحرام، وأراد إتيان صلاة الظهرين وطواف الفريضة وصلاة الطواف. وأما أنه مع قصد امتثال الجميع يثاب على الكل، فلوجود المقتضي - وهو قصد الامتثال بالنسبة إلى الكل - فقد المانع، ولا فرق في قصد الجميع بين القصد التفصيلي والإجمالي عرضاً أو طولياً، كما إذا قصد الوضوء صلاة الفريضة - مثلاً - ثم قصد بالوضوء لصلاة الفريضة إتيان طواف الفريضة وصلاته أيضاً، فيحصل الامتثال بالنسبة إلى الجميع ويثاب مطلقاً، لما دل على تحقق الامتثال والإثابة باتيان المكلف به، هذا إذا قلنا بأن الشواب إنما يترب على قصد الأمر. وأما لو قلنا بتربيه ولو مع عدم قصده، فتترتب حينئذ الثوابات المتعددة على الوضوء الواحد، لفرض تعدد جهاته في الواقع، ولعلنا نتعرض لهذه الجهة فيما يناسبها إن شاء الله تعالى.

(٤٢) أما حصول الامتثال والإثابة على المقصود، فلما تقدم من وجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة. وأما الصحة والأداء بالنسبة إلى الجميع فللحصول الطهارة التي هي شرط لصحة الجميع وأدائه.

هذا - بناء على أن الامتثال والثواب في الأوامر الغيرية يدوران مدار قصد نفس الأمر الغيري من حيث هو. وأما بناء على أن امتثالها وثوابها من شؤون قصد أمر ذي المقدمة، وحين الإتيان به يثاب على المقدمة أيضاً، لأن الأمر المقدمي يتبع ذا المقدمة في تمام الجهات، فيحصل الامتثال ويثاب بالنسبة إلى الجميع في هذه الصورة أيضاً، وليس ذلك من فضل الله تعالى بعيدي، بل هو المرجو منه والمأнос من عاداته تعالى.

(٤٣) لبين ما تقدم في غaiات الوضوء الواجبة، كما يفرض فيها الإجمال والتفصيل، والطولية والعرضية بنحو ما مر فيها بلا فرق بينها أصلاً.

فائدة: لا ريب في تعدد أوامر الغaiات عند اجتماعها، واجبة كانت أو

و إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً (٤٤) يجوز قصد

مندوبة، تعدد متعلقاتها، فلا يتوهم محذور اجتماع المثلين على فرض لزومه. والحق أن الطهارة عند وقوعها مقدمة لغايات متعددة تكون موردا لأوامر متعددة أيضاً ولا محذور فيه، لأن التكاليف مطلقاً، واجبة كانت أو مندوبة، نفسية كانت أو غيرية، اعتباريات عقلانية قررها الشارع. ولا موضوع لاجتماع المثلين في الاعتباريات أصلاً، لأن موضوعه الأعراض الخارجية، كالسود والبياض لا الاعتباريات، كما ثبت في محله.

إن قلت: بناءً على ذلك يصح كونها مورداً لأوامر متعددة أيضاً ولا يلزم المحذور لتعدد الجهة.

قلت: تعدد الجهة تدفع المحدود إذا كانت تقيدية لا تعليلية، والمقام من الثاني دون الأول، كما هو واضح.

(٤) اجتماع الغايات الواجبة والمندوبة من ضروريات الفقه، بل من مركبات المتشرعة، بل جميع الناس كما إذا كان بعد دخول الوقت وأ يريد إتيان الفريضة وقضاء ما فات وإتيان النافلة، وقراءة القرآن ونحو ذلك، ولا يستنكر ذلك متعارف الناس.

نعم، أشكل عليه: بأنه بعد فعليّة الوجوب للطهارة يكون اتصافها بالاستحباب من اجتماع الضدين الباطل، لأنّ الوجوب ينافي الترخيص في الترك، والاستحباب يلائمه ولا ينافييه، فكيف يصح اجتماعهما في شيء واحد.  
وأجيب عنه بوجوه:

منها: أن اختلاف الجهة تدفع العائلة، لأن حيّية كون الطهارة مقدمة للواجب غير حيّية كونها مقدمة للمندوب.

(و فيه): أنه مسلم إن كانت تقيدية، بمعنى أن تكون نفس الحيثية متعلقة الوجوب والندب. وأما إن كانت تعليلية بمعنى أن يعبر الحكم منها إلى ذات المقدمة، فلا أثر للاختلاف حينئذ، لكون معرض الوجوب والندب ذات المقدمة فيعود المحذور. إلا أن يقال: إنه كذلك بالدقة العقلية، وليس

الأحكام مبنية عليها. وأما بنظر العرف المبني على الأحكام، فيعتبر التعدد في ظرف تعدد الجهة، وهذا المقدار يكفي في رفع المحدود. ومنها: أن الاختلاف في الوجوب والندب بحسب الكيفية، فيكون الوجوب وصفاً لذات المقدمة فعلاً، والندب غاية من غaiاتها المترتبة عليها ولا تنافي بينهما، فيقصد المكلف بطهارته الوجوب الوصفي، والندب الغائية ولا محدود فيه.

ويرد عليه أولاً: أنه كما يمكن فرض الوجوب وصفاً والندب غاية يمكن فرض العكس أيضاً ولا تعين للأول، وثانياً: المشهور أن ذات المقدمة من حيث هي تتصف بحكم ذيها وجوباً أو ندبأ، لا أنه من الغaiيات المترتبة عليها، فيبقى المحدود بالحال. إلا أن يقال: إنه لا دليل على مقالة المشهور، وحيثية الوصفية وحيثية الغائية حيثياتان مختلفتان يعتبر العرف بها تعدد المقدمة تعددًا اعتبارياً، وهذا المقدار يكفي في رفع المحدود.

(و منها): أن الاجتماع ملائكي لا فعلٍ خارجي. ولا تنافي بين الملائكة لكونهما من مجرد الاقتضاء فقط. (وفي): أنه خلاف الفرض، لأن الإشكال إنما يرد على فرض لحاظ الوجوب والندب الفعليين.

(و منها): أن الندب إنما ينافي الوجوب إذا لوحظ بحده الخاص الذي هو الترخيص في الترك. وأما إذا لوحظ ذات الطلب الموجود فيه من حيث هو مع قطع النظر عن حدّه الخاص، فلا تنافي بينه وبين الوجوب، كما أن الخامسة إنما تبادر العشرة إن لوحظت بقيد الخامسة، وأما إن لوحظت بذاتها فتلائم العشرة حينئذ، فكذا المقام.

والظاهر أن الإيكال إلى مرتكزات عوام المتشربة أولى من هذه التكفلات، إذ ربّ مبين عرفي يصير متشابهاً إذا أريد تطبيقه على المغالطات والمتشبهات، وقد جرت السيرة من المسلمين قديماً وحديثاً على التوضي لغaiيات مختلفة واجبة ومندوحة وضوءاً واحداً، وأدل الدليل على إمكان الشيء وقوعه خارجاً ودعوى: أنهم يقصدون خصوص الغاية الواجبة. بلا شاهد، بل يعترفون بخلافه.

الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض (٤٥) ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات (٤٦)، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً.

ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنّه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي وإن كان متصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين (٤٧).

(٤٥) أما جواز قصد الكل فلوجود المقتضي وفقد المانع، وأما الإثابة على الكل فيما إذا قصد الجميع، فلتتحقق الامتنال الاختياري بالنسبة إلى الجميع، وأما صحة قصد البعض دون البعض، فللأصل وإطلاق الأدلة، وسيرة المستشرعة في الجملة. وأما الإثابة على البعض، فلتتحقق الامتنال بالنسبة إليه، وقد تقدم إمكان الإثابة على الكل مع قصد البعض أيضاً، فراجع.

(٤٦) أما التعيم بالنسبة إلى ما لو كان المقصود الغاية المندوبة أيضاً، فلوجود الأمر بالنسبة إليها فيصح قصده. وأما صحة إتيان جميع الغايات المشروطة بالطهارة، فلفرض حصول الطهارة التي هي شرط صحة تلك الغايات. ثم إنّه يكفي في قصد الغايات القصد الإجمالي الارتکازی، فمن يلتفت إلى الغايات في الجملة ويعلم أنه يباح بالوضوء جميع تلك الغايات وكان بانياً على إتيانها لو لم يمنعه مانع تكون مقصودة ويثاب عليها.

(٤٧) إن كانت الجهتان تقييديتين فيصح ذلك، ولا إشكال فيه. وأما إذا كانتا تعليليتين، كما في المقام، فلا يدفع بهما محذور اجتماع الضدين في شيء واحد. إلا أن يقال: إن اعتبار التعدد عرفي وهو حاصل في المقام وقد تقدم بعض الكلام فراجع.

ثم إنّه قد يستشكل بأن الاستحباب وملاكه لا اقتضائهما بالنسبة إلى الوجوب الذي فيه الاقتضاء، ومع وجود ما فيه الاقتضاء لا موضوع لـما لا اقتضاء فيه

أصلاً، فلا مورد للبحث حتى يبحث عن ثبوت الاستحباب فعلاً أو ملائكة. (و فيه): أنه من مجرد الدعوى، لأن كل حكم من الأحكام التكليفية يكون فيه الاقتضاء إلا أنه يختلف شدة وضعاً، ولا يوجب ذلك أن يكون الضعيف مما لا اقتضاء فيه.

ثم إن الإشكال من ناحية قصد الوجوب والندب مبني على اعتبار قصد الوجه، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره، فلا يبقى موضوع للإشكال من هذه الجهة، وقد تقدم إمكان تصحيح قصدهما على فرض الاعتبار أيضاً، وبائي نظير المقام في إمسالة ٢٨ و ٣١ من (فصل شرائط الوضوء).

فرعون - (الأول): لو قصد الغايات المتعددة ولم يوفق لإتيانها يشاف على قصده لها، للمستفيضة الدالة على ترتيب الثواب على قصد الحسنة<sup>(١)</sup>.  
 (الثاني): لو لم يعلم بأنه يوفق لإتيان الغايات المتعددة يجوز قصدها رجاء، فيشاف حينئذ. نعم، لو علم بأنه لا يوفق لإتيانها يشكل القصد حينئذ.

(١) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمة العبادات.

## (فصل في بعض مستحبات الوضوء)

(الأول): أن يكون بمدّ (١)، وهو ربع الصاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

## (فصل في بعض مستحبات الوضوء)

(١) نصاً وإجماعاً، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يتوضأ بمدّ ويغسل بصاع»<sup>(١)</sup>.

المحمول على الاستحباب، للاتفاق واستفاضة الروايات بكفاية مثل الدهن، وكف واحد<sup>(٢)</sup> كما في المستند - وعن الشهيد (قدس سره) استظهار كون المد لماء الاستنجاء والوضوء، ويفتقر ذلك من خبر عبد الرحمن بن كثير<sup>(٣)</sup> ولا يبعد ذلك بالنسبة إلى قلة المياه في الأزمنة القديمة خصوصاً في الحجاز وسهولة الشريعة، وتشريع التكاليف بالنسبة إلى أقل الناس تحتملاً، كما في الأخبار<sup>(٤)</sup> والمد ثلاثة أرباع الكيلو تقريراً. والصاع أربعة أداد فيصير ثلاثة كيلووات تقريراً.

(٢) نصاً وإجماعاً، قال النبي صلى الله عليه وآلـه لعلي: «عليك بالسواك

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب المضاف حديث: ١ وباب: ٣١ من أبواب الجنابة وباب ٥٢ من أبواب الوضوء.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٤) راجع علل الشرائع والوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣.

(الثاني): الاستيak<sup>(١)</sup> بأي شيء كان، ولو بالإصبع<sup>(٢)</sup>، والأفضل عود الأراك<sup>(٣)</sup>.

(الثالث): وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين<sup>(٤)</sup>.

عند كل وضوء<sup>(٥)</sup> المحمول على الندب إجماعاً.

(٢) أما التعيم بالنسبة إلى أي شيء فللهطلق والاتفاق. وأما بالإصبع، فللنبي: «التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك»<sup>(٦)</sup> وعن علي عليه السلام: «أدنى التسوك أن تدلكه بإصبعك»<sup>(٧)</sup>.

(٤) تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، «فإنه كان يستاك به، أمره بذلك جبرئيل» - كما في مكارم الأخلاق - وفي الرسالة الذهبية: «واعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك»<sup>(٨)</sup>.

فروع - (الأول): الظاهر كفاية ما يسمى في هذه الأزمنة (بالفرشاة)، للهطلق الشامل لها أيضاً.

(الثاني): مقتضى الإطلاق شمول الأدلة للأسنان الصناعية أيضاً، ولو أخرج أسنانه المصنوعة عند الوضوء وغسلها ثم وضعها في فمه، فالظاهر كفاية ذلك عن الاستيak.

(الثالث): مقتضى الجمود على الإطلاقات عدم سقوط الاستيak حتى مع نظافة الأسنان أيضاً طبيعية كانت أو صناعية.

(الرابع): مقتضى الإطلاقات حصول الاستحباب بالاستعانة بالغير أيضاً.

(٥) على المشهور، بل ادعى الإجماع عليه، واعترف في الحدائق بعدم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب السواك حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ٣ و ٤.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٦.

(الرابع): غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرّتين في الغائط<sup>(١)</sup>.

الظفر بنص فيه بالخصوص. واستدل عليه بالنبوين:  
أحدهما: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> والآخر في - حديث - «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيَامِنُ فِي طَهُورِهِ وَفَعْلِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.  
ويمكن أن يراد بالتامن، التيمن أي التبرك والبركة، فلا ربط لهما حينئذ  
بالمقام. وأما الاستدلال بأنّه أمكن في الاستعمال. فمخدوش كبرى وصغرى. وأما  
صحيح زرارة الدال على وضع أبي جعفر عليه السلام الماء بين يديه<sup>(٣)</sup> فهو أعم من  
كونه في طرف يمينه أو غيرها.  
(٦) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «سأله عن الوضوء كم يفرغ  
الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال عليه السلام: واحدة من حدث  
البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»<sup>(٤)</sup>.  
وفي مرسلي الفقيه: «اغسل يدك من النوم مرّة»<sup>(٥)</sup> المحمول على التدب  
إجماعاً.

وأما خبر حرizer «يفسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول  
مرّتين»<sup>(٦)</sup> فيمكن أن يكون المرتّتين للأختين معاً.  
فروع - (الأول): لا فرق فيه بين التوضي من الماء القليل، أو المعتصم ولا  
فرق أيضاً بين أن يفرغ من الإناء على يده، أو يدخل يده في الإناء، كما لا فرق بين  
الرجل والمرأة.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) صحيح البخاري ج: ١ باب: ١ التيمن في الوضوء والفالسل.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(الخامس): المضمضة والاستنشاق، كلّ منها ثلاث مرات بثلاث أكفٍ. ويكتفى الكف الواحدة أيضاً بكلّ من الثلاث<sup>(٧)</sup>.

(الثاني): لا فرق فيه بين توهם النجاسة وعدمه كل ذلك، لأنّ غسل اليدين قبل الوضوء نحو توقير بالنسبة إليه.

(الثالث): لا يعتبر فيه قصد القربة، للأصل والإطلاق. ولكن الأولى، بل الأحוט قصد القربة في جميع مقدمات الوضوء.

(الرابع): المذكور في الكلمات أنه يغسل من الزندين، وهو المتيقن من النصوص<sup>(١)</sup> أيضاً.

(الخامس): الظاهر التداخل عند اجتماع الأسباب، كما في أصل الوضوء، ويشهد له ما تقدم من خبر حريز.

(السادس): لا موضوع للاستحباب في الوضوء التجديدي.

(٧) أما أصل تشريعهما، فلننصوص مستفيضة، بل متواترة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «هما من الوضوء وإن نسيتهما فلا تعد»<sup>(٢)</sup>.

فيحمل قوله الآخر: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»<sup>(٣)</sup> على عدم كونهما من الأجزاء الواجبة.

وأما استحبابهما في الوضوء، فلا خلاف أجدده فيه بين أصحابنا المتقدمين والمتاخرين - كما في الجوهر - ولا يبعد كونهما مندوبيان نفسياً، كما يشهد له قوله عليه السلام: «المضمضة والاستنشاق سنة وظهور للغم والأنف»<sup>(٤)</sup> فيكونان في الوضوء آكد.

وأما التشليث، فلقول علي عليه السلام: «و انظر إلى وضوئك فإنه من تمام

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٤ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٣.

الصلة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.  
وأما كونها بثلاث أكف، فاعترف في الجواهر بعدم الوقوف على مدركه بالخصوص. وأما كفاية الكف الواحدة، فلا إطلاق الأدلة الظاهر في كفاية المسمى مطلقاً.

**فروع - (الأول):** المشهور تقديم المضمضة على الاستنشاق، ولكنه مندوب في مندوب، فلو عكس ترك مستحباً آخر.  
**(الثاني):** لا يعتبر فيما قصد القربة، للأصل والإطلاق، وإن كان أفضل، بل أحوط.

**(الثالث):** لا يلزم إخراج الماء، فلو ابتلعه يتحقق الاستحباب أيضاً.  
**(الرابع):** الأفضل أن يكونا باليمني، لما تقدم من: «أنه تعالى يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٢)</sup> ولا فرق في استحبابهما بين كون الفم والأنف نظيفان وعدمه.

**(الخامس):** لو وضع فمه أو أنفه في الماء وأخذ الماء بهما، وتمضمض واستنشق يحصل الاستحباب أيضاً، ولو وضع فمه أو أنفه على فواره الماء، فدخل الماء فيما، فالظاهر كفاية ذلك للمضمضة والاستنشاق.

**(السادس):** لا فرق فيما بين الصائم وغيره، وإن كره عليه التمضمض عيناً.

**(السابع):** عن بعض استحباب الاستئثار، ويمكن أن يستشهد له بقوله عليه السلام في الاستنشاق: «إنه طهور»<sup>(٣)</sup> فتأمل.

**(الثامن):** عن جمع استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، للنبي «وليس أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنه غفران ومنفعة للشيطان»<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٩.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٩٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٣.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(السادس): التسمية عند وضع اليد في الماء، أو صبه على اليد وأقلّها: «بِسْمِ اللَّهِ»، والأفضل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وأفضل منهما: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجعْلُنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعْلُنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٨)</sup>.

(٨) أما أصل استحباب التسمية في الجملة، فتدل عليه مضافاً إلى الإجماع، المعتبرة المستفيضة التي منها قول الصادق عليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما أغسل»<sup>(١)</sup> ومنها قوله عليه السلام: «من توضاً فذكر اسم الله ظهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يظهر من جسده الا ما أصابه الماء»<sup>(٢)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «إذا توضاً أحذكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك»<sup>(٣)</sup>.

وأما كونها قبل وضع اليد في الماء، فللحديث الأربععاته: «لا يتوضأ الرجل حتى يسمى، يقول قبل أن يمس الماء: باسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الماء، فقل: باسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين - الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وأما كون أقلّها (باسم الله)، فللإطلاقات الشاملة للأقل أيضاً، بل لا يبعد شمولها لمطلق ذكر الله تعالى، ولو كان بلغظ الجملة فقط، جموداً على الإطلاق لو لم نقل بالانصراف إلى جملة «بِسْمِ اللَّهِ». وأما كون الأفضل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فللتأسي بما ورد من التسمية في القرآن الكريم، ولانصراف الإطلاقات إليه عند المشرعة، ولما في تفسير العسكري عليه السلام:

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣ و ٨ و ١٢ و ١٠.

«إن قال في أول وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء، وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناشرت الذنوب التي اكتسبتها»<sup>(٢)</sup>.

وأما أن الأفضل منها (باسم الله وبأبيه - إلخ -)، فلاشتماله على الدعاء وصحيحة زرارة وحديث الأربعائة وغيرهما الوارد في خصوص ذلك.

(فروع): الأول: الظاهر أن توقيتها قبل مس الماء، أو وضع اليد في الماء من باب تعدد المطلوب، لأن مقتضى الإطلاقات استحباب التسمية حال الوضوء مطلقاً. قال في المستند: «و المتحصل أن المذكور في أخبار التسمية في الوضوء ثمان حالات قبل مس الماء وعنه، وعند وضع الماء على الجبين والإبداء، وبعد الوضوء، وعليه، وفيه، وإذا توضأ».

(الثاني): يكره ترك التسمية، لما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك»<sup>(٣)</sup>.

(الثالث): إذا تركها عمداً أو نسياناً، فمقتضى الإطلاقات بقاء الاستحباب ما دام يستغل بوضوئه، ونسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب.

(الرابع): مقتضى الإطلاقات جوازها بكل لغة لو لم نقل بالانصراف إلى العربية.

(الخامس): قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن أبي عمر: «إن رجلاً توضأ وصلّى، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، فتوضاً وصلّى، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك ففعل، فتوضاً وصلّى، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوءك، فأتأتي أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه، فقال عليه السلام فهل سمت حين

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢١ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١٢ و ٦.

(السابع): الاغتراف باليمني ولو لليمني<sup>(٩)</sup> بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمني.

(الثامن): قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين<sup>(١٠)</sup>.

توضّأ؟ قال: لا. قال عليه السلام: فسمّ على وضوئك، فسمّي وصلّى، فأتى النبي صلّى الله عليه وآله ولم يأمره أن يعيده<sup>(١)</sup>.

وظاهره وجوب الإعادة مع ترك التسمية وهو مخالف للإجماع، وحمل على ترك النية أو تأكّد الاستحباب. وعن العدائق استظهار استحباب إعادة العبادة بترك بعض سنّتها من هذا الخبر، وله وجه، ولكن الأولى الإعادة بعنوان الرجال.

(٩) أما الأولى: فنصتا وإجماعاً، وفي الصحيح الوارد لوصف وضوء النبي صلّى الله عليه وآله في المعراج: «فتلقى رسول الله صلّى الله عليه وآله الماء بيده اليمني، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: فلا إطلاقات، ول الصحيح زارة الوارد في الوضوءات البينية: «ثم غمس كفه اليمني في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى، فغسل يده اليمني»<sup>(٣)</sup> ونحوه غيره<sup>(٤)</sup>.

وما في بعض الوضوءات البينية: «ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمني»<sup>(٥)</sup> فإنما هو لأصل الجواز لا الرجحان، فلا ينافي غيره.

(١٠) نصتاً وإجماعاً، وحيث إنَّ أجمع الأخبار للأدعية خبر عبد الله بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيه: «ثم تمضمض، فقال: اللهم لقّنِي حجتي يوم القباك وأطلق لسانني بذكرك ثم

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٦٢ و ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١١ و ٧ و ٦.

استنشق، فقال لا تحرم علي ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطبيتها».

والظاهر: أن دعاءهما بعد وقوعهما لا حينهما، لعدم الإمكان حينئذ عادة. قال: «ثُمَّ غسل وجهه، فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض في الوجه. ثُمَّ غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً. ثُمَّ غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران. ثُمَّ مسح رأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك وبركتك وعفوك. ثُمَّ مسح رجليه، فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل في الأقدام، واجعل سعي في مما يرضيك عنّي»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد الدعاء في آخر الوضوء أيضاً<sup>(٢)</sup>.

فأيده: بياض الوجه كنایة عن ظهور الفرح والسرور والتعمة، فهو كقوله تعالى «تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ»<sup>(٣)</sup> وسود الوجه كنایة عن الخوف والخجل والحزن والكآبة، ويصح أن يراد بهما حقيقة البياض والسود الكاشفتان عما ذكرناه وإعطاء الكتاب باليمين كنایة عن سهولة الحساب ويسره، قال تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام: «وَالْخَلْدُ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي» هذه الجملة دعاء للتسهيل والتيسير لموجبات الخلود في الجنة، لأنّ اليسار من اليسر والإضافة إليها كنایة عن السهولة واليسر.

وقوله عليه السلام: «وَلَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالي، وَلَا مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي» كنایة عن الهلاك ودخول النار، لقوله تعالى «وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبورًا وَيَضْلُّنَّ سَعِيرًا»<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: «وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب آداب الوضوء حديث: ٢١.

(٣) المطففين: الآية ٢٤.

(٤) و (٥) الانشقاق: ٨ و ١٠.

(الناسع): غسل كلّ من الوجه واليدين مرتين<sup>(١)</sup>.

أصحاب الشمال في سموه وحيمه وظلّ من يخموه<sup>(١)</sup> وقوله عزّ من قائل «وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْسَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابِيَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ» إشارة إلى قوله تعالى «فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ»<sup>(٣)</sup> والمقطعات كلمة جمع لا واحد لها من لفظها - أي الثياب التي تصنع من قطع مختلفة، كالقميص والجبة ونحوهما والبحث عن هذه الأمور مفصلة ونافعة جداً. وفقنا الله تعالى لبيانه في تفسيرنا.

(١١) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الأقوال. وثالثة: بحسب الأخبار.

أما الأول فمقتضى الأصل عدم المشروعية فيما زاد على الواحدة إن كان بقصد الأمر، لأنّ الشك في التشريع يكفي في الحرمة التشريعية، ويشكل الحكم بالنسبة إلى المسح أيضاً من حيث احتمال كونه بماء غير الوضوء، فمقتضى قاعدة الاستغلال أيضاً الاكتفاء بالمرة.

وأما الثانية: فالآقوال ثلاثة:

(الأول) ما عن المشهور، بل عن غير واحد من قدماء الأصحاب دعوى الإجماع على أنّ الثانية سنة.

(الثاني): أنها جائزة وليس بمندوبة، نسب إلى الكليني والصدوق والبنطلي وجمع من متأخرى المتأخرين.

(الثالث): أنها بدعة محرم ذهب إليها صاحب العدائق، ومن شاها اختلاف الأخبار كما يأتي.

وأما الثالثة: فهي كثيرة وهي على أقسام أربعة:

(١) الواقع: الآية ٤٢.

(٢) الحaque: الآية ٢٥.

(٣) الحج: الآية ١٩.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «الوضوء مثنى مثل زاد لم يؤجر عليه»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام أيضاً: «ثم يتوضأ مرتين»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام لداود الرقي: «توضأ مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام: «إني لأعجب من يرحب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على مثل هذه العبارات، وهي ظاهرة، بل صريحة في تشريع الفسلة الثانية، بل وجوبها، وإنما تحمل على الندب لقرائن خارجية وداخلية. وجعلها على التقبية، كما عن المنتقي، أو على أن المراد «بمثنى مثنى» استحباب التجدد، كما عن الصدوق، أو على أن المراد بها الفرفantan، كما عن المحدث الكاشاني. أو على أن المراد بها الغسلتان والمسحتان. أو أن المراد بهذه الأخبار إسباغ الوضوء، كما عن بعض كل ذلك خلاف الظاهر.

ومنها: المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٦)</sup> الظاهرة في كون وضوئه مرّة مرّة، بل بكف كف بكل من الأعضاء المغسولة، ومرسل الفقيه: «وَاللَّهُ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً - الْحَدِيثُ -»<sup>(٧)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «مَا كَانَ وَضُوءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»<sup>(٨)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. (وفي) أما الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والوصي فالاكتفاء في مقام العمل بالواحدة لا ينافي استحباب الثانية، ولعل

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٦.

(٦) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.

(٧) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.

(٨) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

الاكتفاء بها كان لأجل تعليم الأمة سهولة الشريعة، ولدفع منشأ الوسواس عن الناس، فإنهم عليهم السلام كثيراً ما كانوا يتركون بعض المندوبات لمصالح شئ.

مضافاً إلى أنَّ إعراض المشهور عنها أو هنها.

ومنها: المستفيضة بل المتواترة المشتملة على الإسباغ، وهي على

قسمين:

(الأول): مثل قوله عليه السلام: «من أسبغ وضوءه - إلى أن قال - فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتوحة لهم»<sup>(١)</sup> وهي لا تنافي المرتدين بلا إشكال، لشمول إطلاقه لكلِّ منها.

(الثاني): مثل قوله عليه السلام: «الوضوء مرتة فريضة واثنتان إسباغ»<sup>(٢)</sup> وهو أيضاً لا ينافيها، لكونه شارحاً لبيان الحكمة في تشريع المرة الثانية، وأنَّه تترتب فائدة الإسباغ عليها مع وجود مصالح أخرى في تشريعها.

ومنها: قوله عليه السلام: «من توضأ مرتين لم يوجر»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «إنَّ الوضوء مرتة فريضة واثنتان لا يوجر، والثالثة بدعة»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما سيق مساقها.

(و فيه): مضافاً إلى قصور سندها، وإعراض المشهور عنها أنها محمولة على ما إذا لم يستيقن بأنَّ الواحدة تجزيه بغيره قوله عليه السلام في خبر ابن بكير: «من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الشنتين»<sup>(٥)</sup>. فيكون مفسراً لما دلَّ على أنَّ الثانية لا توجر.

كما أنَّ قوله عليه السلام: «و الثالثة بدعة» مفسر لقوله عليه السلام: «من تعدى في وضوئه كان كنافصه»<sup>(٦)</sup> فيكون المراد بالتعدي المرة الثالثة لا الثانية، فيكون المتحصل من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض: أنَّ الواحدة تجزي في حصول الطهارة ولا يجوز الاكتفاء بها في ذلك وبعد ذلك، الثانية

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤ و ١٣.

مندوبة لمصالحه منها: الإسبياغ، ومنها: زيادة نظافة ظاهر الجسد، ولا ينافي ذلك استحباب الإسبياغ في الأولى أيضاً لأنَّ للإسبياغ مراتب متفاوتة.

فما نسب إلى البزنطي والكليني ومن تبعهما: من جواز الثانية وعدم استحبابها تمسكاً بما دل على اكتفاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمرة مخدوش، لما تقدم من أنَّ الاكتفاء في مقام العمل أعم من عدم الاستحباب، مع أنَّ في خبر عمرو بن أبي المقدام «قد توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثنتين (اثنتين)»<sup>(١)</sup>.

وأما ما دل على أنَّ علياً عليه السلام «كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة الله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدَّهما على بدنِه»<sup>(٢)</sup> فمضافاً إلى قصور سنته، وعدم الكلية فيه، كما لا يخفى على من راجع حالاته المباركة، إنما هو فيما إذا لم تكن مصلحة في الأخذ بالأسهله الأيسر لمصالح كثيرة. منها: كيفية تعليم رفع الوسوس عن الناس، وغير ذلك من المصالح.

وأما ما عن صاحب الحدائق: من حرمة الثانية، فعمدة مستنده قوله عليه السلام فيما تقدم: «الثانية لم توجر» بدعوى: أنَّ عدم الأجر كاشف عن عدم الأمر، فيكون الإتيان بقصد الأمر تشريعاً محراً، فقد تقدم الجواب عنه، وأنَّه ترغيب إلى الأخذ بالأسهله الأيسر، خصوصاً مع قلة الماء في تلك الأزمنة لا سيما في الحجاز.

**فروع - (الأول): الأحوط والأولى قصد التجديد أو الإسبياغ في المرة الثانية. خروجاً عن خلاف مثل صاحب الحدائق.**

**(الثاني):** مقتضى الإطلاقات صحة التعبير بأنَّ يغسل وجهه - مثلاً - مرتَّة ويده مرتَّتين. أو بالعكس. ولكن الأحوط حينئذ قصد الإسبياغ.

**(الثالث):** لا يستحب التكرار في المسح إجمالاً بقسميه.

**(الرابع):** تعدد صب الماء على الوجه أو اليد لا يعد من المرة الثانية ولو صب عشر مرات.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٦ و ٢٦

(العاشر): أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الفسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس<sup>(١)</sup>.

(الخامس): لا فرق في استحباب المرة الثانية بين الوضوء الترتيبية والارتماسية، لظهور الإطلاق.

(السادس): تحرم الفسلة الثالثة إذا كانت بعنوان الوضوء، لظهور النص<sup>(٢)</sup> ودعوى الإجماع، وإن لم تكن كذلك فلا تحرم، ولكن يبطل الوضوء من جهة المسح بندواتها، لأنها ليست من نداوة الوضوء. هذا إذا غسل تمام الأعضاء ثلاث مرات. وأما إذا غسل الوجه فقط، أو الوجه واليمنى، فإن كان من قصده حين نية الوضوء ذلك يبطل الوضوء من حيث التشريع. وإن لم يكن كذلك وقصدها بعد غسلهما مرتين، ففي البطلان إشكال، لعدم نزوم المسح بالماء الجديد، فتقطع الثالثة لغوا لا محالة ولكن يظهر من إطلاق بعض الكلمات البطلان حتى في هذه الصورة.

(السابع): لو غسل الأعضاء بزعم أنها ثانية، فبانت ثلاثة يبطل الوضوء ويصح في العكس.

(٨) إجماعاً، كما عن الغنية والتذكرة، وهو يكفي في الندب مسامحة. ونسب إلى المشهور استحباب ابتداء الرجل بالظاهر، والمرأة بالباطن مطلقاً، بلا فرق بين الفسلتين، لقول مولانا الرضا عليه السلام:

«فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع»<sup>(٢)</sup>.

المحمول على الندب إجماعاً، ويمكن أن يكون إجماع الغنية والتذكرة مقيداً لإطلاقه.

(١) تقدم في صفحة: ٣٠٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(الحادي عشر): أن يصب الماء على أعلى كلّ عضو<sup>(١٣)</sup> وأما الغسل من الأعلى فواجب<sup>(١٤)</sup>.

(الثاني عشر): أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه، لا بغمسه فيه<sup>(١٥)</sup>.

(الثالث عشر): أن يكون ذلك مع إمرار اليدين على تلك

(١٣) للوضوءات البينية، قوله عليه السلام: «غرف ملأها ماءً فوضتها على جبهته – إلى أن قال: – ثم وضعه على مرفقه اليمنى»<sup>(١)</sup>. وعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يسكب الماء على موضع سجوده»<sup>(٢)</sup>.

مع قصور الفعل عن إفاده الوجوب، بل عن التدب أيضاً، لأنّه أعمّ منهما ومن الإباحة، بل يمكن أن يكون في المقام من باب العادة، فلا يفيد الاستحباب.

(١٤) لما يأتي في أفعال الوضوء إن شاء الله تعالى.

فرع: يمكن أن يكون صب الماء من الأعلى إلى الأسفل من الأمور الإضافية، فالمرتبة الكاملة من الاستحباب تحصل بالصب من أعلى الجبهة والمرفق، ويحصل سائر مراتبه بالصب على ما دونهما.

(١٥) على المشهور تأسيا بالمعصومين عليهم السلام، كما تدل عليه الوضوءات البينية، ويظهر ذلك من وضوء النبي صلّى الله عليه وآله في المراج أيضاً، وفي خبر قرب الإسناد:

«لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله مسحا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.

الواضع، وإن تحقق الغسل بدونه<sup>(١٦)</sup>.

(الرابع عشر): أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله<sup>(١٧)</sup>.

(الخامس عشر): أن يقرأ القدر حال الوضوء<sup>(١٨)</sup>.

(السادس عشر): أن يقرأ آية الكرسيّ بعده<sup>(١٩)</sup>.

(السابع عشر): أن يفتح عينيه حال غسل الوجه<sup>(٢٠)</sup>.

المحمول جميع ذلك على التدب إجماعاً.

(١٦) لما تقدم في خبر قرب الإسناد، وادعي عليه الإجماع أيضاً.

(١٧) تأسياً بالآئمة خصوصاً الإمام المجتبى والسجاد عليهم السلام فقد

ورد أنه ترتعد مفاصلهم، ويتغير لونهما، ويسهل إلى الصفة عند إرادة الوضوء. وإذا سئل عنه يقول: «أتدرؤن عند من أقوم، وأي عظيم الشأن أريد أن أناجي»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ حضور القلب روح العبادة التي لا بد وأن يهتم بها الناس، ولا يكتفوا بمجرد الظاهر والصورة.

(١٨) لما في الفقه الرضوي: «إيتا مؤمن قرأ في وضوئه إتنا أنزلناه في ليلة

القدر، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب بعده أيضاً، لما رواه في البلد الأمرين: «إنه من قرأ بعد إسباغ

الوضوء إتنا أنزلناه في ليلة القدر، وقال: اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة،

وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، لم يمر بذنب أذنبه إلا محنته»<sup>(٣)</sup>.

(١٩) لما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «من قرأ على أثر الوضوء آية

الكرسي مرتَّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

(٢٠) لمرسل الفقيه: «افتتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار

(١) راجع مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٨

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٤.

(٣) و (٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٥ و ٨.

جهنم»<sup>(١)</sup> وفي خبر آخر: «أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية»<sup>(٢)</sup> هذا مع الأمن من الضرر، ولا فيحرم. قال في المستند: «ذكر والدي أنَّ المراد بالفتح والإشراب ما يحصل به غسل نواحيها دون ما يوجب إيصال الماء إليها، لنص الشيخ رحمة الله عدم استحبابه بالإجماع وإيجابه الضرر غالباً وقد روی: أنَّ أبي عمير كان يفعله فعمي بذلك».

ثم إنَّه لم يذكر الماتن رحمة الله هنا من المندوبات إساغ الوضوء، مع أنَّه ذكره في صفحة ٤٠٠ وهو ثابت بالإجماعين، والمستفيضة من الأخبار.

منها: قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «إلا أدلكم على شيءٍ يكفرُ الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله. قال إساغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقد أنهى جمع من الفقهاء مندوبات الوضوء إلى تسعه وأربعين، وعدوا منها استقبال القبلة، ويأتي التعرض لبعضها في ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

### (فصل في مكرورات الوضوء)

(الأول): الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصب الماء في يده<sup>(١)</sup>، وأما في نفس الفسل فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

### (فصل في مكرورات الوضوء)

(١) على المشهور، لخبر الوشاء: «دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق ي يريد أن يتهيأ منه للصلوة، فدنوت منه لأصبه عليه، فأبى ذلك. وقال عليه السلام: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصبه على يديك تكره أن أوجر؟ قال عليه السلام: تؤجر أنت وأوزر أنا، قلت: وكيف ذلك؟ فقال عليه السلام: أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وها أنا ذا أتوّضأ للصلوة وهي العبادة، فاكره أن يشركني فيها أحد»<sup>(١)</sup>.

وفي الإرشاد: «دخل الرضا عليه السلام يوماً والمؤمنون يتوضأ للصلوة، والغلام يصب على يديه الماء، فقال عليه السلام: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً»<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «خصلتان لا أحب أن يشاركنني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنهما من يدي إلى يد السائل فإنهما تقع في يد الرحمن»<sup>(٣)</sup>.

المحمول جميعاً على الكراهة إجماعاً، وجمعماً بينها وبين خبر الحداء،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٤ و ٣.

(الثاني): التمندل<sup>(٣)</sup>، بل مطلق مسح البلل<sup>(٤)</sup>.

فإنه صب على يد أبي جعفر عليه السلام: «فغسل عليه السلام وجهه، وكفأ غسل به ذراعه الأيمن، وكفأ غسل به ذراعه الأيسر»<sup>(١)</sup>.

فلا وجه لتوقف صاحب المدارك، لضعف السند مع وجود المعارض، لما تقدم من جريان قاعدة التسامح في المندوبات والمكرهات عند الفقهاء.

والمعارض محمول على بيان أصل الجواز، فلا محذور في الكراهة.

(٢) يأتي التفصيل في التاسع من فصل شرائط الوضوء.

**فروع - (الأول): الاستعانة تارة في المقدمات التي تكون قبل الشروع في الوضوء. وآخرى: في صب الماء. وثالثة: في التوابع اللاحقة من رفع الإبريق ونحوه. ورابعة: في مثل رفع الثوب عن العضو ورفع العمامة، وإخراج الجوارب للمسح ونحو ذلك، ومتى قضى الأصل عدم الكراهة في الجميع إلا في الثانية.**

(الثاني) لا فرق في كراهة الصب بين أن يكون باليد مباشرة، أو بالآلة من إبريق ونحوه.

(الثالث): ليس من الاستعانة الوضوء تحت المطر أو الميزاب أو نحوهما.

(٣) على المشهور، وفي خبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام: «من توضاً وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضاً ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلاثون حسنة»<sup>(٢)</sup>.

بناءً على أنَّ مطلق نقص الثواب يطلق عليه الكراهة، والا فidel على استحباب إبقاء ماء الوضوء بحاله، وليس ترك كل مندوب مكرهًا، فلا يصلح الخبر لمدرك المشهور. نعم، هو ظاهر في استحباب إبقاء أثر الوضوء، فلا بد وأنَّ يعد في مستحباته.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

مع أنه معارض بجملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف. قال عليه السلام: «لا بأس به»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ، إذا كان الثوب نظيفاً»<sup>(٢)</sup> وعن ابن حازم: رأيت أبي عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه»<sup>(٣)</sup>.

بل يظهر من بعض الأخبار مداواتهم عليهم السلام عليه، فعن إسماعيل بن فضل: «رأيت أبي عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل»<sup>(٤)</sup> وعنده عليه السلام: «كان لعلي عليه السلام خرقه يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها»<sup>(٥)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً «كانت لأمير المؤمنين خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي أكثر عدداً، وأصح سندأ، وأشهر روایة عما استدل به للمشهور وقد عمل بها المرتضى رحمه الله والشيخ في أحد قوله، ولكن موافقتها للعامة ومخالفتها للمشهور أسقطها عن الاعتبار، مع إمكان حمل بعضها على التمندل لماء غير الوضوء فيمكن حمل الوضوء في بعضها على مطلق غسل الوجه، لا الوضوء الاصطلاحي. كما أنه يمكن حملها على نفي الحرمة فلا تنافي الكراهة، أو تحمل على صورة العذر، أو تحمل علىأخذ الماء الباقى في المعasan ومواضع الشعر، إذ قد يتاذى الإنسان بذلك خصوصاً في الشتاء أو لجهة أخرى.

**فروع - (الأول):** مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون التمندل بعد الفراغ من الوضوء، أو في أثنائه، كما إذا تمندل وجهه قبل الشروع في غسل يده، وإن كان ذلك خلاف منصرفها.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٢ و ٤.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣ و ٨ و ٩.

(الثالث): الوضوء في مكان الاستئناء<sup>(٥)</sup>.

(الرابع): الوضوء من الآنية المفضضة، أو المذهبة، أو

(الثاني): لو نقل ماء الوضوء من وجهه إلى يده - مثلاً - أو بالعكس،

فالظاهر عدم شمول الدليل له.

(الثالث): لو كان في البين غرض صحيح في التمندل، فالظاهر قصور الدليل عن شموله، فكيف بمورد الضرورة؟

(الرابع): الظاهر اعتبار المباشرة، فلو مندل المتوضي غيره من خادمه أو زوجته - مثلاً - بلا تسبب منه، فلا كراهة، للأصل. نعم، يرشد إلى أصل الحكم إن كان جاهلاً به. وهل يرجح دفعه من باب دفع المنكر، بناء على ثبوته في المكرهات أيضاً؟ يأتي التفصيل في محله.

(٤) كما عبر به في الشرائع، ولا دليل له من نص أو إجماع إلا دعوى أنه لا خصوصية في التمندل، والمناط كله إذهاب أثر الوضوء، لمرسل الجوادر: «إنه يكتب للإنسان الشواب ما دام الوضوء باقياً»<sup>(١)</sup> وعلى هذا يشمل مطلق التجفيف، ولو بالشمس أو النار أو نحوهما.

(٥) لما في جامع الأخبار من أنه: «عشرون خصلة تورث الفقر منها غسل الأعضاء في محل الاستئناء»<sup>(٢)</sup> ولكن يظهر من خبر الهاشمي<sup>(٣)</sup> المشتمل على بيان وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، وخبر الحذاء<sup>(٤)</sup> المشتمل على بيان وضوء أبي جعفر عليه السلام أنهما توضأا في محل الاستئناء، ويمكن أن يحملأ على بيان أصل الجواز.

ثم إنَّ المعروف التزه عن الوضوء بما فضل عن ماء الاستئناء، ولم أظفر فيه على نص فيما تبحصت عاجلاً.

(١) الجوادر: ٢ صفة: ٣٤٧ الطبعة السابعة.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

المنقوشة بالصور<sup>(٦)</sup>.

**(الخامس): الوضوء بالمياه المكرورة: كالشمس<sup>(٧)</sup>، وماء الغسالة من الحدث الأكبر<sup>(٨)</sup>، وماء الآجن<sup>(٩)</sup>، وماء البئر قبل نزح**

**(٦) تقدم في أحكام الأواني ما يدل على الأول<sup>(١)</sup> وظاهرهم إلحاد الثاني به، ويكتفي ذلك في الكراهة تسامحاً. ويدل على الثالث المؤتّق:**  
**«عن الطست يكون فيه التماييل، أو الكوز أو التور يكون فيه التماييل أو فضة؟ قال عليه السلام: لا تتوضأ منه، ولا فيه»<sup>(٢)</sup>.**  
**المحمول على الكراهة إجماعاً.**

**والتور - بالفتح فالسكون - إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضاً فيه.**

**(٧) لما عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»<sup>(٣)</sup>.**

**المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بينما إذا كان في الآنية، أو مثل الغدير. وعن العلامة دعوى الإجماع على عدم الكراهة في الأخير، والظاهر انصراف الخبر عن الماء المعتصم كالكري والجاري، فلا كراهة بما يسخن في الأنابيب عند إشراق الشمس عليها، لكونه من الكر أو الجاري.**

**(٨) لما تقدم في المياه، فصل الماء المستعمل في الوضوء فراجع.**  
**فروع - (الأول): لا فرق فيه بين ما إذا وضع في الشمس بقصد الإسخان وعدمه، لظهور الإطلاق.**

(١) راجع صفحة: ١٤٨.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

المقدّرات<sup>(١)</sup>، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو

(الثاني): المکروه هو الاستعمالات البدنية والأكلية والشربية. وأما سائر الاستعمالات مثل غسل الشياب ورش الأرض ونحو ذلك فلا كراهة فيها، للأصل.

(الثالث): لا فرق في مورد الكراهة بين البلاد الحارة وغيرها ولا بين كون الماء في الظروف المعدنية وغيرها، للإطلاق.

(الرابع): تبقى الكراهة بعد البرودة وزوال السخونة أيضاً، للأصل والإطلاق.

(الخامس): لو انحصر الماء فيما أُسخن بالشمس يجب الوضوء وإن كان مکروهاً، لعدم المنافاة بين تعلق الكراهة من جهة الخصوصية ورجحان ذات الطبيعة، بل وجوبها، وقد تقدم وجه الكراهة في البقية في العيادة فراجع.

(٩) لما عن الصادق عليه السلام: «في الماء الأجن يتوضاً منه، الا أن تجد ماءً غيره فتنزه عنه»<sup>(١)</sup>.

والمراد به ما تغير لونه أو طعمه، كما في المجتمع، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المعتصم وغيره.

(١٠) لخبر إسماعيل بن بزيع<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين نصوص كثيرة<sup>(٣)</sup>.

فروع - (الأول): ذكر في المستند والذخيرة من المکروهات نفض المتوضي يده، للنبي: «إذا تووضتم فلا تنفسوا أيديكم»<sup>(٤)</sup>.

ومن المکروهات الوضوء في المسجد عن البول والغائط، للخبر: «عن

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.

(٣) الوسائل: باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق وفيه أخبار مستفيضة دالة على الصحة.

(٤) المستند: ١ صفة ١٠١ الطبعة الحجرية.

الوضوء في المسجد، فكره عن البول والغائط»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء منه فيه، لما في الحديث عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

(الثاني): ذكر في (ذخيرة المعاد) من مكروهات الوضوء. الدقة في أفعال الوضوء بحيث يوجب الوسواس. وتخليل كثيف اللعنة. والإسراف في ماء الوضوء. ويكتفى ذكره لذلك وتقرير معلقته في الكراهة تسامحاً.

(الثالث): يكره صب ماء الوضوء في الكنيف، للحديث: «الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلل العين»<sup>(٣)</sup>.

(الرابع): لا اختصاص لاستحباب السواك بحال الوضوء، بل هو مستحب نفسي مطلقاً، للأخبار المستفيضة، بل المتوترة<sup>(٤)</sup>.

(الخامس): لو نسي بعض أدعيية الوضوء في محله، فالظاهر بقاء الاستحباب ما دام على وضوئه، لما ثبت من أنّ القيد في المندوبات من باب تعدد المطلوب، مع أنّ الدعاء حسن على كلّ حال، كما تقدم.

(السادس): لو دار الأمر بين قراءة الدعوات الواردة في أثناء الوضوء، أو قراءة سورة القدر، يقرأ الدعوات ويؤخر قراءة السورة إلى ما بعد الفراغ منه، لصحيحه معاوية بن عمار. قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكثر من دعائهما، ودعا هذا أكثر، فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفَا في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ قال: كلّ فيه فضل كل حسن. فقلت: إني قد علمت أنّ كلام حسن، وأنّ كلام فيه فضل. فقال: الدعاء

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب السواك.

الوزغ<sup>(١)</sup>، وسُوْرُ الحائض، والفار، والفرس، والبغل، والحمار

أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْلُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ» هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدهن؟ هي والله أشدهن، هي والله أشدهن، هي والله أشدهن<sup>(٢)</sup>.

ولما رواه ابن فهد قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية، وقد سأله كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء؟ فقال: «كثرة الدعاء أفضل ثم قرأ: «قُلْ مَا يَعْبُدُ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبِّي لَوْلَا دُعَاوَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(السابع): يتخير في قراءة الدعوات، وسورة القدر، وأية الكرسي بين الجهر والإخفاف، وإن كانت تبعيتها للصلة الجهرية والإخفافية لها وجه.

(الثامن): يعتبر قصد القربة في التسمية والدعوات، فلو قصد الرياء أثم وفسد الدعاء، بل الوضوء أيضاً على الأحوط.

(التاسع): الكراهة في العوارد المذكورة جهتية، لا مطلقاً ومن كل جهة، فلا تنافي الرجحان الذاتي الذي يكون للوضوء وهو عبادة، ولا تكون العبادة إلا راجحة.

(١١) لما عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن حبة دخلت حبباً فيه ماء وخرجت منه قال عليه السلام: «إذا وجد ماء غيره فليهرق»<sup>(٤)</sup> ويدل على صورة موته فيه بالأولى. وعن سماعة عنه عليه السلام أيضاً عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال عليه السلام: «الله وتوضاً منه، وإن كان عقرباً ففارق الماء وتوضأ من ماء غيره»<sup>(٥)</sup> وعنه عليه السلام في الوزغ: «إنه لا ينتفع بما يقع فيه»<sup>(٦)</sup> ومن

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب التعقيب حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الدعاء حديث: ٦.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئلة حديث: ٣ و ٦ و ٤.

و الحيوان الجلّال، و آكل الميّة، بل كُلَّ حيوان لا يُؤكِّل لحمه (١٢).

يُظْهِرُ أَنَّ التَّقْبِيدَ بِالْمَوْتِ فِي الْحَيَاةِ وَالْوَزْغِ لَا وَجْهَ لَهُ.  
(١٢) راجع فصل الأسنان.

### (فصل في أفعال الوضوء)

(الأول): غسل الوجه<sup>(١)</sup>. وحده: من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً<sup>(٢)</sup>.

### (فصل في أفعال الوضوء)

(١) لظاهر الكتاب المبين<sup>(١)</sup> والمتوترة من نصوص المقصومين والضرورة من الدين.

(٢) الظاهر أنَّ الوجه من المبنيات العرفية، لأنَّ كلَّ أحدٍ من أفراد الناس في أيِّ مذهبٍ وملةٍ يغسل وجهه في كلِّ يومٍ وليلةٍ مرتَّةً أو مرتَّاتٍ فما هو المراد بالوجه لدى الناس، هو المراد به لدى المسلمين أيضاً، وفي الوضوء المعرابجي لم يبيّن حدَّ الوجه، بل أطلق كما في الكتاب والسنة المتوترة، والوضوءات البصيانية المشتملة على الوجه فقط. ولا بد وأنْ يتأمل في قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح الوارد لتحديد الوجه: «ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً»<sup>(٢)</sup> فهل هو عليه السلام في مقام بيان إيضاح المعنى العرفي، أو بيّن معنى تعبيداً للوجه غير معهود لدى العرف، أو تفسير الوجه بالمعنى الدقلي العقلي؟ لا سبيل إلى الآخرين قطعاً، ففيتعمَّن الأول. ثمَّ لا بد وأنْ يتأمل في أنَّ زرارة الذي هو راوي هذا الحديث، وسائر المسلمين ما كانوا يعملون بغسل وجوههم في الوضوء قبل صدور

(١) المائدة: ٥ الآية ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.

هذا الحديث. وهل تغير معنى غسل الوجه عندهم في الوضوء عما كان عليه قبل صدور هذا الحديث، أو لم يتغير؟ ولا ريب في عدم التغير وأنّ غسل الوجه منه ومن غيره كان قبل صدور الحديث وبعده على حد سواء.

والمراد بقوله عليه السلام: «ما دارت عليه الإبهام والوسطى» ليس الدائرة الحقيقة وكذا قوله عليه السلام: «ما جرت عليه الإصبعان مستديراً»، إذ لا معنى للدائرة الحقيقة، ولا الفرضية في المقام، بل المراد الإحاطة والاستيلاء، والاحتواء والاشتمال، فيكون حدّ الوجه لغة وعرفاً وشرعاً من قصاص شعر الرأس إلى الذقن بحسب الطول، وبما يشتمل عليه الإصبعان بحسب العرض، وهذا تحديد عرفي واضح ليس مبنياً على الدقة، ولا الإشكال الهندسية، لبراءة ساحة الإمام المبيّن للأحكام بما تقتضيه أفهمات متعارف الأنام عن ذلك.

نعم، حيث كان ذهن شيخنا البهائي مأنوساً بتلك الاشكال طبق الحديث على ما في ذهنه الشريف مع عدم كونه مراد المعصوم عليه السلام قطعاً.

وقال صاحب الجواهر في كتاب العتق بالنسبة: - ونعم ما قال - «و لعل المقام أشبه شيء بما التزم به البهائي رحمه الله في الوجه بالدائرة البركانية في روایة ما دارت عليه الإبهام والوسطى، ومن كان له انس بعلم الهيئة انساق إلى ذهنه ذلك، ولا يفسر دارت بما حوت الذي هو المراد».

مع أنه يمكن أن يقال: إن الإمام عليه السلام ليس في مقام تحديد الوجه أصلاً وإنما هو عليه السلام في مقام بيان فساد وضوء العامة حيث يدخلون في الوجه ما هو خارج عنه عرفاً ولغة من غسل الأذن وغيرها.

ثم إنّ حدود الوجه سبعة:

(الأول): الذقن وهو معروف لكل أحد ويكون مقابلًا للقصاص.

(الثاني): قصاص شعر الرأس، وهو منتهي شعر الرأس في أعلى الجبهة المقابل للذقن، ومنتهي استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة.

(الثالث): النزعتان، وهما البياضان المكتفان للناصية في أعلى الجبينين، ويتفق لكثير من الناس ومن لم يكن له النزعتان يسمى الأغم.

(الرابع): العذار، وهو ما حاذى الاذن، ويطلق على شعر ذلك المحل أيضاً.

(الخامس): الصدغ، يطلق على ما بين الاذن والعين، وعلى الشعر المتداة عليه المستى بالفارسية ب (زلف).

(السادس): العارض وهو ما بين العذار والذقن، ويطلق على الشعر النابت عليه أيضاً.

(السابع): مواضع التحذيف وهو ما بين التزعة والصدغ.  
ثم إن للوجه حداً معلوماً عرفاً، فلا ريب في وجوب غسله، وحداً معلوماً خروجه، ولا إشكال في عدم وجوب غسله، وما يشك فيه أهل الوسواس دون غيرهم، والحديث ورد لدفع الوسوسة عن القسم الأخير، إذ الأولان لا يحتاجان إلى البيان، ولا يخفيان على أحد، خصوصاً لمثل زرارة الذي هو الراوي للحديث، فدفع الإمام عليه السلام عنده أهل الوسواس ببيان هذا الحديث.

وقد أشكل في المقام بوجوه:

منها: أنه لا دائرة في الوجه حتى يصدق قوله عليه السلام: «ما دارت عليه الإبهام والوسطي»، مع أن قوله عليه السلام: «مستديرأ» لا بد وأن يكون بصيغة التشنيف، لكونه حالاً من الإصبعين.

(وفي): أنه ليس الوجه مستديراً حقيقة، ولا عرفاً، ولا لفة، والمراد بالدوران في قوله عليه السلام: «ما دارت عليه» الإحاطة والاحتواء والاستعمال. قال في المجمع: «دواائر الزمان ما تحيط بالإنسان تارة بخير، وأخرى بشرّ»، وقوله: «مستديرأ» صفة لمحذوف، لا أن يكون حالاً، والمعنى ما جرت عليه الإصبعان جرياً مستديراً، أي محاطاً بالوجه.

ومنها: أن الناصبيتين خارجتان عن الوجه شرعاً، ولغة، وعرفاً، وظاهر الحديث وجوب غسلهما، لكونهما بعد قصاص الشعير. (وفي): أن المراد بقصاص الشعر ما كان في مقدم الرأس وم مقابل الجبهة، كما مر لا مطلق القصاص أينما كان. ومنها: خروج العارض عن الحد مع دعوى الإجماع على وجوب غسله.

و الأنزع والأغم، ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهن إلى المتعارف<sup>(٣)</sup>، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف

(وفيه): أنّ البحث في العارض ومواضع التحذيف ونحوهما صغروي، لا أن يكون كبروياً، لأنّ شمول الإصبعين لها يدخلها قطعاً فيما يجب غسله، ومع عدم الشمول لا يجب بلا إشكال، فمن قال بالوجوب قال بالشمول، ومن لم يقل به استظرف عدم الشمول. وهذا لا ينبغي أن يكون نزاعاً بين العلماء. نعم، لا إشكال في وجوب غسل ما زاد على الحد مقدمة.

ثم إنّ ما أفاده شيخنا البهائي من تشكيل الدائرة الحقيقة بأنّ يوضع منتهى الوسطى على قصاص الناصية ومتنهى الإبهام على الذقن فيدار بالدائرة الحقيقة حتى يصل أحدهما إلى موضع الآخر (مخدوش) من وجوه:

منها: كونه خلاف المتعارف في هذا الحكم العام البلوي.

و منها: أنه مستلزم لخروج بعض الجبين مع كونه داخلاً في الحد اتفاقاً، وإمكان تطبيق النص عليه أيضاً، كما فهمه المشهور.

و منها: أنّ مساحة ما بين منتهى الوسطى ومتنهى الإبهام أزيد مما بين قصاص الشعر والذقن، فلا تتحقق الدائرة الحقيقة التي أرادتها (قدس سره) إلى غير ذلك مما أشكل عليها فراجع المطولات. مع أنه لا داعي أصلاً إلى هذه التكفلات البعيدة عن مذاق الشرع.

(٣) يعني أنه يجب على كل أحد غسل وجهه في الوضوء، لعموم الأدلة الشامل لكل فرد على اختلاف الوجوه والأيدي على ما هو المتعارف في غسل الوجه. والمتعارف فيه، سواء كان في الوضوء أم في غيره غسل الجبهة والجبينين والعينين والخدین والأنف والفم، فلا بد له من غسل ذلك كله، ولا يغسل في المتعارف التزعنان، والعارضان، والعدار والصدغ، فلا يجب غسلها لأنّها ليست من حدود الوجه في كل أحد، لا أن تكون داخلة في المحدود، بلا فرق فيه بين كبير الوجه واليد، أو صغيرها، أو بالاختلاف. فمن صفر وجهه وكبرت يده لا يجب عليه غسل عارضيه وصدعيه وعذاره، لأجل كبر يده، ومن كبر وجهه

إلى أيّ موضع تصل؟ وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه؟ فيغسل ذلك المقدار<sup>(٤)</sup>.

ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به. وحدّه: أن يجري من جزء إلى جزء آخر، ولو بـإعانة اليد. ويجزي استياء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل<sup>(٥)</sup>.

وصغرت يده وجب عليه غسل تمام وجهه بما يسمى وجهاً، لا أن يكتفي بقدر ما وصلت يده إليه، وهذا معنى الرجوع إلى المتعارف، لأنّ صغير اليد يدع من غسل وجهه شيئاً، أو لأنّ صغير الوجه وكبير اليد يغسل حدود الوجه أيضاً.  
(٤) للأغم مراتب يمكن أن يقال: بإجزاء غسل ما ظهر من جبهته وجبينيه في بعض مراتبه.

فرعان - (الأول): ظهر مما مِنْهُ لا يجب على الأذن غسل ما زاد على الجبهة والجبين.

(الثاني): لا يجب على الأغم بعد الرجوع إلى المتعارف تخليل الشعر، لما يأتي في شعر الحاجب.

(٥) على المشهور، بل ظاهراً لهم الاتفاق عليه، لأنّ الغسل هو استياء الماء على المغسول لغة وعرفاً وشرعاً. ومقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين أن يكون ذلك بلا واسطة أو معها. وإنما ذكر الجريان في الأدلة<sup>(١)</sup> والكلمات لحصول الاستياء به، لا من جهة أنّ له موضوعية خاصة، لكافية الارتماس، للإطلاق والاتفاق ولو لم يكن جريان في البین والمناط كلّه تحقق الغسل في الوجه واليدين دون المسح، لأنّ المسح عبارة عن إمرار الماسح على الممسوح، سواء تحقق استياء الماء أم لا. والغسل عبارة عن استياء الماء على المحل، سواء حصل بإمرار اليد أم لا. وهذا هو الظاهر من قول أبي جعفر في صحيح زرارة:

(١) راجع الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣ وباب ٢٦ و ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٣.

«يجزىك من الوضوء ثلات غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين -  
ال الحديث -»<sup>(١)</sup>.

للحصول استيلاء الماء على الوجه بغرفة واحدة بإعانته اليدين ومثله إطلاق صحيح ابن مسلم: «ما جرى عليه الماء فقد طهر»<sup>(٢)</sup> وصحيح زرارة: «كل ما أحاط به الشعر، فليس للعباد أن يطلبواه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»<sup>(٣)</sup> وصحيح حماد دال على ذلك أيضاً قال: «كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعنا بماء فملأ به كفه، فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى - الحديث -»<sup>(٤)</sup>.

لأنَّ المراد بالتعظيم: هو إجراء الماء وإسالته على المحل بمعونة اليدين، وهو عبارة أخرى عن استيلاء الماء عليه، لأنَّ للإجراء والإسالة والاستيلاء مراتب متفاوتة تكفي أولى مراتبها لظهور الإطلاق والاتفاق، ويمكن أن يكون قول أبي جعفر عليه السلام:

«إذا مس جلدك الماء فحسبك»<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام أيضاً: «إنما يكفيه مثل الدهن»<sup>(٦)</sup> وقوله عليه السلام: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع»<sup>(٧)</sup>.

إشارة إلى كفاية أولى مراتب الاستيلاء والجريان، لا أن يكون لبيان كفاية مجرد مسح البلة في الوجه واليدين حتى يكون مخالفًا لما دل على اعتبار الغسل من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجناة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣ و ١.

(٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

## و يُجب الابتداء بالأعلى<sup>(١)</sup>، والغسل من الأعلى إلى الأسفل

(٦) على المشهور المدعى عليه الإجماع، واستدل عليه تارة: بالوضوءات البينانية مثل الصحيح: «ثُمَّ غرف ملأها الماء فوضعها على جبهته»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه»<sup>(٢)</sup> وفي المنهى والذكرى أنه عليه السلام قال بعد ما توضأ: «إِنَّ هَذَا وَضْوَءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما هو ظاهر في ذلك. (و فيه): أن الفعل مجمل مع اشتمال الوضوءات البينانية على الواجب والمندوب، وقوله عليه السلام: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» في مقابل الوضوءات غير المشروعة، لا أن جميع ما فعله عليه السلام من مقومات الوضوء وواجباته. ولكن يمكن أن يقال: إنه عليه السلام في مقام بيان تعليم الواجبات من الوضوء والمستحبات دل عليها الدليل من الخارج، فتأمل. كما يمكن المناقشة: بأن وضع الماء على الجبهة ونحوها كان من باب الغالب وجري العادة، إذ الغالب في غسل الوجه وضع الماء على الجبهة، وليس ذلك مختصاً بخصوص الوضوء.

واستدل للمشهور أيضاً بخبر الرقاش عن قرب الإسناد: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»<sup>(٤)</sup>.

وأشكل عليه أو لاً: بقصور السند، ودفع بالانجبار بالعمل.

وثانياً: بالإجماع على استحباب المسح، فيكون الحكم نديباً. وفيه: أن قيام الإجماع على استحباب المسح لا ينافي ظهور اللفظ في الوجوب، فيكون الغسل من الأعلى واجباً، وكونه بالمسح، والذلك مندوباً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ١٠.

(٣) الذكرى صفة: ٨٢ الطبيعة القديمة ورواه في الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.

و ثالثاً: بأن لفظ (من) و(إلى) في قوله عليه السلام: «من أعلى وجهك إلى أسفله» لبيان حد المغسول، لا لبيان كيفية الفسل. وفيه: أنه خلاف الظاهر.

ورابعاً: بأن ذلك من باب جري العادة وما هو الغالب - كما تقدم - لا الوجوب التعديي. مع أنه في مقام بيان كراهة اللطم والتعقق، لا رجحان الابتداء من الأعلى. وفيه: أنه خلاف الظاهر، بل يكون في مقام بيانهما معاً، واستفادة كراهة الأول بالقرينة الخارجية.

وخامساً: بأن قوله عليه السلام: «مسحأ» مفعول مطلق، لقوله عليه السلام: «اغسله»، وهو خلاف المعروف من أن المفعول المطلق لا بد وأن يكون من لفظ الفعل. وفيه: أنه كذلك غالباً لا أن يكون من مقومات المفعول المطلق مطلقاً مع صحة كونه حالاً من ضمير «اغسله»، وقيام الإجماع على استحبابه لا ينافي أصل وجوب الفسل من الأعلى، فإن تم هذا الحديث فهو الدليل. والفالخداشة في الإجماع المنقول ظاهرة، كما أن الوضوءات البيانية عن إفاده الوجوب قاصرة ولذا اختار السيد وأبا إدريس، وسعيد، وجمع من متأخري المتأخرین جواز النكس أيضاً.

فروع - (الأول): صب الماء على الوجه إن كان بعنوان الفسل وجب فيه الابتداء من الأعلى، وإن كان مقدمة له، أو بعنوان آخر، فلا يجب - كما يأتي في [مسألة ٤٤] - أيضاً.

(الثاني): لا فرق فيما ذكر بين الوضوء الترتيبى والارتتماسي.

(الثالث): الظاهر أن هذا الشرط واقعى، فيبطل الوضوء مع تركه جهلاً أو نسياناً.

(الرابع): لو مسح يده من الذقن إلى الجبهة ثم من الجبهة إلى الذقن وقدد الوضوء في الثاني، دون الأول صح وضوءه، وكذا لو قصد الوضوء بما هو تكلفه الواقعى.

(الخامس): لو شك في الابتداء من الأعلى، فإن كان بعد الفراغ لا يعتنى به. وإن كان في الأثناء يتدارك.

عرفًا<sup>(٧)</sup> ولا يجوز النكس<sup>(٨)</sup>.

ولا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره<sup>(٩)</sup>، سواء شعر اللحية، والشارب، وال الحاجب<sup>(١٠)</sup> بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل<sup>(١١)</sup>، والا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله<sup>(١٢)</sup>.

(٧) يعني لا تعتبر الدقة العقلية في الابتداء من الأعلى والختم إلى الأسفل، بل يكفي العرف منه، لتنزل أدلة التكاليف على ما هو المتعارف وأما احتمال أن يكون المراد بالابتداء بالأعلى بنحو صرف الوجود، ثم عدم وجوب مراعاته بعد ذلك، أو أن يكون المراد غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط العرضية بحيث لا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى، ولو لم يكن مسامتاً لما غسل أولاً، أو أن يكون المراد غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط الطولية الدقيقة المقلية، فكل ذلك احتمالات في مقام الثبوت لا دليل عليها في مقام الإثبات، وظواهر الأدلة الواردة على طبق العرفيات تنتفي ذلك كله، خصوصاً في هذا الأمر العام البلوي لكل أحد في كل يوم مرات، وبناء الشرع على التسهيل في مثل ذلك. نعم، لصحة الاحتمال الأول وجه إن ساعدته العرف.

(٨) لأنّه خلاف المأمور به، بناء على المشهور، فلا يجزي.

(٩) إجماعاً ونصاً. قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «كُلّ ما أحاط به من الشعر، فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام: «إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ»<sup>(٢)</sup> وعن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَبْيَطْنَ لَحِيَتِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا»<sup>(٣)</sup>.

(١٠) لإطلاق الدليل الشامل لل تمام، وإطلاق معقد إجماع الأعلام.

(١١) لأنّ ذلك هو مورد الأدلة.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه<sup>(١٣)</sup>. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول، وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطي في العرض لا يجب غسله<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء

(١٢) لقاعدة الاشتغال، وأصالة بقاء الحدث، بل وإطلاق أدلة غسل الوجه واليدين<sup>(١)</sup> إن كان الشك في مفهوم الإحاطة، لصحة التمسك بالمطلق حينئذ، إذ القيد المنفصل المجمل لا يسري بحمله إلى المطلق على ما بين في محله.

(١٣) لقاعدة الاشتغال إن توقف حصول العلم بالفراغ عليه، والا فلا يجب.

(١٤) لقول أبي جعفر عليه السلام: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(٢)</sup>. مع أنه لم يشر إلى غسله في شيء من النصوص مطلقاً.

(١٥) لظهور الإجماع، وخروجه عن حد المفسول الوارد في الأدلة، ومقتضى أصالة البراءة أيضاً ذلك بعد كونه خارجاً عن المحدود.

(١٦) لما تقدم من قاعدة الاشتراك، وإطلاق قول أبي جعفر المتقدم: «كل ما أحاط به الشعر، فليس على العباد أن يطليبوه».

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

منها من باب المقدمة<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٥): في ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن:  
المحيط<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٦): الشعور الرّقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها  
معها<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٧): إذا شك في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع  
البشرة<sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٨): إذا بقى مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس  
إبرة لا يصح الوضوء<sup>(٢١)</sup>، فيجب أن يلاحظ آماقه\* وأطراف عينه  
لا يكون عليها شيء من القصّ أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا

(١٧) أما الأول، فلقوله عليه السلام: «إِنَّمَا عَلَيْكُمْ تَفْسِيلَ مَا ظَهَرَ». وأما  
الثاني، فلما تقدم في [مسألة ١].

(١٨) لقاعدة الاشتغال وقوله عليه السلام: «كُلُّ مَا أحاطَ بِهِ الشِّعْرُ، فَلِيُغَسَّلَ  
عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَكِنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

(١٩) لكونها من تبعات المغسول عرفاً، فيشملها إطلاق الدليل قهراً.

(٢٠) لأصله بقاء الحدث، وقاعدة الاشتغال بعد كون الشك في أصل الإثبات  
بالماضي به، ويأتي بعض ما يرتبط بالمقام.

(٢١) لعدم الإثبات بالماضي به، وفوات المركب بفو挺 بعض أجزائه ويأتي  
حكم بقية المسألة في المسألة التالية.

(\*) مُؤَقِّع العين مؤخرها من طرف الأنف، والجمع أمواق.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

(مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة<sup>(٢٢)</sup>، ولو شك في أصل

(٢٢) لقاعدة الاشتغال، وأصالةبقاء الحدث، وأصالة عدم الحجب مثبتة بالنسبة إلى إحراز وصول الماء إلى البشرة، ولكن يمكن تقريب عدم الإثبات بأن يراد بما هو مترب على الأصل عدم وجوب التدقير، وهذا حكم شرعي لا يكون الأصل مثبتا بالنسبة إليه، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن المرأة عليها أسوار والدمليح في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توافت أو اغسلت؟ قال عليه السلام تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إن علم أن الماء لا يدخله، فليخرجه إذا توضأ»<sup>(١)</sup>.

وتوهم: التناقض بين صدر الحديث وذيله، لظهور الصدر في وجوب التحرير أو النزع عند عدم العلم بدخول الماء تحته، فلا يصح الوضوء مع الشك فيه، وظهور الذيل في أن المناط العلم بعدم وصول الماء فيصح الوضوء مع الشك.

مدفوع: بأن مورد الصدر ما إذا علم أن التحرير ينفع في وصول الماء. ومورد الثاني ما إذا علم أنه لا ينفع فيه. فتأمل. وعلى فرض الإجمال، فقاعدة الاشتغال، وأصالةبقاء الحدث جارية. ويمكن حمل الصدر على الشك العادي، والذيل على ما إذا كان الاعتناء به موجباً للوسواس، فلعل الحكم عليه السلام على العلم دفعاً للوسوسة، كما يمكن حمل الصدر على الندب بقرينة الذيل، فأصالة عدم المانعية بالتقدير الذي ذكرناه لا محذور فيها، وهي مقدمة

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعده، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده<sup>(٢٣)</sup>.

على أصلتي الاشتغال وبقاء الحدث بعد قصور الصحيح عن إفادة الوجوب على ما مر.

(٢٣) موضوع هذه المسألة فيما إذا كان للاحتمال منشأً صحيح، والا فلا يجب الفحص ولا المبالغة، لكنهما حينئذ من الوسوس المنهي عنه. واستدل على الفحص أو إيصال الماء بأصلته بقاء الحدث، وقاعدة الاشتغال، وفيه ما يأتي.

واستدل على عدم وجوبهما في هذه الصورة أيضاً بالسيرة، والإجماع، ولزوم العرج، وعدم ذكر له في الوضوءات البيانية مع بيان المندوبات، والتعرض لذلك أولى منها كما لا يخفى. مضافاً إلى أصلة عدم وجوب الحاجب، وخبر أبي حمزة عن الباقي عليه السلام:

«أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، وكان عليه السلام يعيّب ذلك، وقال عليه السلام: متى كانت النساء يصنعن هذا؟!»<sup>(١)</sup>.

ونوّقش في الإجماع بعدم تعرّض القدماء له. وفي الأصل بأنه مثبت وفي الخبر أنه أجنبي عن المقام.

ويرد الأول: بأنّه لو كان واجباً لوجب عليهم التعرّض له مع تعرّضهم لجميع المندوبات والمكرّهات، فيستفاد من ذلك تسالمهم على عدم الوجوب. ويرد الثاني: بما تقدم من تقرير عدم الإثبات. والثالث: بأنّ المقصود الاستشهاد بالخبر، لا الاستدلال به.

ويُمكن الجمع بين الكلمات بأنّ من يقول بوجوب الفحص أي فيما إذا كان

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الحيض حديث: ١.

(مسألة ١٠): الشقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها<sup>(٤)</sup>، بل يكفي ظاهرها، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

للشك منشأ صحيح يوجب التوقف عن الإقدام على الوضوء معه. ومن يقول بالعدم أي فيما إذا لم يكن كذلك.

ثُمَّ إنَّ كفاية الاطمئنان، لأجل أنه من العلم العادي الشرعي، فيشمله جميع ما دل على اعتبار العلم، ويأتي في [مسألة ١٥] وما بعدها ما ينفع المقام.

(٤) لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن.

فروع - (الأول): لا يجب أن يغسل الوجه باليمني، فيصح الفسل باليدين وباليسرى، للإطلاقات الواردة في مقام البيان، وفي موثق ابن بكرir وزرارة:

: ثُمَّ «غمس كفه اليمني في التور، فغسل وجهه بها، واستعن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه»<sup>(١)</sup>.

ولكن الفسل باليمني أولى، لما تقدم من أنه تعالى: «يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

(الثاني): يصح غسل نصف الوجه ترتيباً ونصفه الآخر ارتماساً.

(الثالث): لو أدار وجهه تحت الماء الجاري من فوق - مثلاً - بقصد الوضوء ووصل الماء إلى تمام وجهه يصح ويجزي، ويأتي في [مسألة ٢٢] ما يرتبط بالمقام.

(الرابع): يظهر من صحيح علي بن يقطين<sup>(٣)</sup> أنَّ تخليل شعر اللحية كان من دأب المخالفين إذا كان كثيف اللحية. وأما الخفيفة فتقدم حكمه.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٩٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(الثاني): غسل اليدين (٢٥) من المرفقين إلى أطراف الأصابع (٢٦) مقدماً لليسرى على اليسرى (٢٧).

ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا

(الخامس): لو جعل قطناً - مثلاً - في الماء وأداره على وجهه بحيث جرى الماء على تمام الوجه بقصد الوضوء يصح ويجري، للإطلاق.

(السادس): لو رمس وجهه في الماء لا بقصد الوضوء، فأخرجه ثم مسح بالماء الباقى على وجهه بقصد الوضوء يصح أيضاً، ولو لم يمسح وقصد الوضوء بمجرد بقاء الماء، ففي الصحة إشكال.

(السابع): إذا توضاً وفرغ من وضوئه وكان الماء باقياً على مواضع وضوئه، لبرودة الهوى أو نحو ذلك، ثم مسح بالماء الباقى على وجهه ويديه بقصد الوضوء التجديدي، ففي الصحة وجه مع تحقق سائر الشرائط.

(الثامن): إذا اغتسل لل الجمعة - مثلاً - وكان الماء باقياً على محال وضوئه، فمسحها به، فالظاهر صحة وضوئه إذا تحقق سائر الشرائط.

(التاسع): اعتبار عدم الحاجب إنما هو في كل عضو عند غسله فقط، فلو لم يكن في الوجه حاجب عند الاشتغال بغسله وكان في اليدين، ولكن يرفعه عند غسلهما يصح وضوئه.

(٢٥) بضرورة من الدين، والكتاب المبين<sup>(١)</sup> والمتوترة من نصوص المقصومين<sup>(٢)</sup>.

(٢٦) إجماعاً، بل بضرورة من المذهب، وسنة مستفيضة، بل وكتاباً أيضاً في الجملة.

(٢٧) نصاً وإجماعاً، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام:

(١) المائدة: ٥ الآية: ٦.

(٢) و(٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.

يجزي النكس<sup>(٢٨)</sup>. والمرفق مركب من شيءٍ من الذراع وشيءٍ من العضد، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب

«في الرجل يتوضأ ويبدأ بالشمال قبل اليمين. قال عليه السلام: يغسل اليمين ويغيد اليسار»<sup>(١)</sup>.

ويأتي في الشرط العاشر من شرائط الوضوء ما ينفع المقام. ولو غسلهما معاً بأن رسهما في الماء دفة، فظاهرهم البطلان. ويمكن المناقشة: بأنّ المتيقن من الإجماع غيره، كما أنّ الظاهر من الأدلة عدم جواز تقديم اليسرى على اليمني. وأما المقارنة فهي ساكتة عنها.

(٢٨) لاستقرار مذهب الشيعة على الغسل من المرفق بحيث صار ذلك من شعاراتهم يعرفون بذلك في زمان انتظامهم، واهتمام الأئمة عليهم السلام به كاهتمامهم بواجبات الوضوء. مضافاً إلى دعوى الإجماع في التبيان، وخبر التمييزي:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾. قلت: هذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق. فقال عليه السلام: ليس هكذا تنزيلها إنما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمرت يده عليه السلام من مرفقه إلى أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح الحاكى لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «فوضع الماء على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح آخر: «فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق»<sup>(٤)</sup>.

وعن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «ثم يمسح إلى الكف - إلى أن قال - قلت له: أيرد الشعر؟ قال: إن كان عنده آخر فعل، والا فلا»<sup>(٥)</sup> وما عن

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوضوء حديث: .١

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٣

(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحكام الوضوء حديث: .٢

المقدمة<sup>(٢٩)</sup> وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله، وإن كان لحمًا زائداً

أبي الحسن عليه السلام لعليّ بن يقطين بعد رفع التقية عنه: «واغسل يديك من المرافقين»<sup>(١)</sup>.

ومجموع الأخبار على أقسام أربعة:

(الأول) المطلقات الدالة على وجوب الوضوء.

(الثاني): الوضوءات البيانية بالسنة شتى.

(الثالث): ما اشتمل على لفظ: من المرفق<sup>(٢)</sup>.

(الرابع): ما اشتمل على عدم رد الماء<sup>(٣)</sup> ولا بد من تقييد المطلقات بالأقسام الأخيرة. وأشكل على الوضوءات البيانية بأنّها قاصرة عن إفاده الوجوب، لاشتمالها على المندوبات أيضًا، وعلى الثالث باشتماله على أنّ تنزيل الآية من المرافق، مع أنّ التنزيل («إلى المزاجي»). وعلى الأخير بأنّ النهي عن الرد أعم من وجوب الابتداء بالمرافق.

والكل مردود: لأنّ كثرة اهتمامهم (عليهم السلام) بالابتداء من المرفق قولًا وعملًا ظاهرة في الوجوب، واحتتمالها على المندوبات لأدلة خارجية لا يضر بظهور الوجوب من غير دليل على التدبّر فيه، والمراد بتنزيل الآية إنما هو بحسب المراد، لا اللفظ. كما أنّ المقصود بالنهي عن رد الماء هو الفصل من الأصایع إلى المرافق، فلو لم يحصل للقيقه القطع بالوجوب من هذه الأدلة لما حصل له القطع في جملة من الأحكام لامكان المناقشة في الجميع، وبعد ذلك لا وجه للتمس克 بإطلاق الكتاب والسنة، لكون هذه الأدلة مفسرة لها. كما لا وجه لدعوى أنّ كلمة «إلى» «غاية للمغسول لا الغسل، بما نسب إلى ابن إدريس من كراهة النكس، وإلى السيد من استحباب الابتداء بالمرفق. مردودان.

(٢٩) لا بد من البحث في جهات:

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١١ و ٣.

**الأولى:** وجوب غسل المرفق، وهو معروف بين العامة فضلاً عن الخاصة، وعن المعتبر دعوى الإجماع عليه مما عدا (زفر)، ومن لا عبرة بخلافه. مع أنَّ (زفر) مردود بين من هو ملعون، أو مجهر، فلا يضرُّ خلافه، وعن الشيخ في الخلاف: «إنه قد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أنَّ - إلى - يعني - مع»، وفي جامع المقاصد تقلُّل: «أنَّ - إلى - يعني - مع - في العقام عن المرتضى، وجمع من يوثق بهم». وقد تقدم خبر التمييِّز والصحيحين الحاكفين لوضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا إِشكال في الحكم من هذه الجهة.

**الثانية:** ظاهر الأدلة أنَّ وجوب غسل المرفق أصلٌّي، لا أن يكون مقدمةً. وقال في الجواهر: «إنَّ التأمل في كلام القوم يشرف الفقيه على القطع بأنَّ مرادهم به الوجوب الأصلِّي»، وما يظهر من بعض من كونه مقدمةً منشأ النزاع في معنى المرفق، لا أن يكون النزاع في أصل وجوب غسله نفسيًا.

**الثالثة:** المشهور أنَّ المرفق مركب من شيءٍ من الذراع، وشيءٍ من العضد. وعن بعض: أنه خصوص رأس عظم الذراع الداخل في العضد. وعن آخر: عكس ذلك - أي رأس عظم العضد الداخل في الذراع. وعن ثالث: مجمع العظمين المتداخلين. وعن رابع: أنه الخطُّ الموهوم المفروض على محلِّ التداخل. ولا ثمرة عملية في هذا النزاع بعد وجوب غسل المرفق بتمامه نصَّاً وإجمالياً. ويمكن جعل النزاع لنقطتاً، فلا ثمرة علمية أيضاً، لأنَّ من يقول إنه رأس عظم الذراع، أو رأس عظم العضد يريد به رأس العظم من حيث الدخل في عظم آخر، فيرجع إلى المشهور. كما أنَّ القول الرابع هو القول المشهور أيضاً لكن مع اختلاف التعبير.

**الرابعة:** وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة بما اشتغلت به مما يحکم به العقل، فيجب غسل شيءٍ من العضد مقدمةً لحصول العلم بالفراغ وقد تقدم في غسل الوجه أيضاً.

أو إصبعاً زائدة (٣٠).

ويجب غسل الشعر مع البشرة<sup>(٣١)</sup>، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد<sup>(٣٢)</sup> وإن كان أولى<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٠) لقاعدة الاستعمال، وأصلالة بقاء الحدث، وإطلاقات الأدلة، وعدم الريب فيه - كما عن المدارك، وظهور الإجماع فيه.

(٣١) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، والمنساق من قوله

عليه السلام: «كلّ ما أحاط به الشعر، فليس للعباد أن يطلبوا، ولا يبحثوا عنه»<sup>(١)</sup> إنما هو اللحية وال حاجب والشارب، لوروده في الوجه. مع أنه مقتضى القاعدة أيضاً لأنّ التقييد إذا كان مردداً بين الأقلّ والأكثر يرجع في غير المتيقن منه إلى الإطلاق، كما في المقام. فما عن كاشف الغطاء من كون شعر اليد، كالوجه مع الكثافة، لا وجه له، كما مر. ولأنّ المنساق عرفاً من قوله عليه السلام: «ما أحاط به الشعر» هو الشعر الذي يكون إيقاؤه راجحاً لا الشعر الذي تكون إزالته راجحة، وعلى هذا لو لطخ شعر يده بما يمنع عن وصول الماء إليه يبطل وضوئه وإن كان كثير الشعر. نعم، لو لم يكن حاجباً، وكان من مجرد اللسان، ولم يتبلل بالماء خارجاً، وتوضأ ارتتساماً، يمكن القول بالصحة، لصدق إحاطة الماء بالبشرة والشعر عرفاً، وصدق الفسل كذلك.

(٣٢) لاتفاق الحكم باتفاق موضوعه قهراً، مع ظهور الإجماع على عدم الوجوب. وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما»<sup>(٢)</sup> وصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»<sup>(٣)</sup>.

فيه: مضافاً إلى اشتماله على غسل الرجل الظاهر في الصدور تقية. أنه

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣ و ٤.

وكذا إن قطع تمام المرفق<sup>(٣٤)</sup>. وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي<sup>(٣٥)</sup>، فإن قطعت من المرفق - بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد - يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق<sup>(٣٦)</sup>.

يمكن حملها على القطع مما دون المرفق.

(٣٣) لاحتمال البدلية في خبر ابن مسلم، وخروجاً عن خلاف المفید والكاتب حيث نسب إلىهما الوجوب. وأما صحيح ابن جعفر: «عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده»<sup>(١)</sup>.

إن أمكن حمله على ما إذا بقي مقدار من مرافقه وجب غسله، كما يأتي، وإلا فلا بد من حمله على التدب، لما تقدم من الإجماع على عدم وجوب غسل العضد، وقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

(٣٤) يظهر حكمه مما تقدم في القطع مما فوق المرفق، لانتفاء الموضوع في هذه الصورة أيضاً.

(٣٥) للأصل والإجماع، وقاعدة الميسور. وقال في الجواهر: «من تتبع أدلة الباب عرف أنه لا يسقط الوضوء بتعدر شيء من الأجزاء». مضافاً إلى جملة من الأخبار:

منها: ما تقدم من صحيح رفاعة المحمول على ما إذا كان القطع مما دون المرفق إجماعاً.

(٣٦) لجميع ما مرّ في سابقة، ولصحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم: «عن الرجل قطعت يده من المرفق. قال عليه السلام: يغسل ما بقي من عضده» بناء على أن المراد به ما بقي من العضد الذي هو جزء من المرفق.

(مسألة ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً<sup>(٣٧)</sup> كاللحم الزائد. وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكتفى غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما<sup>(٣٨)</sup>، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط<sup>(٤٠)</sup>، وإن كانتا أصليتين<sup>(٤١)</sup> يجب غسلهما<sup>(٤٢)</sup> أيضاً، ويكتفى المسح بأحدهما.

(مسألة ١٢): الوسخ تحت الظفر إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته<sup>(٤٣)</sup> إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط

(٣٧) للإجماع، وظهور الأدلة في غسل اليد بما عليها من الزوائد.

(٣٨) لظهور الأدلة في غسل اليد الأصلية، دون الزائدة. وعن جمع وجوب غسلها أيضاً، لقاعدة الاستعمال. وفيه: أنه لا وجه لها في مقابل الأدلة الظاهرة في وجوب غسل الأصلية.

(٣٩) لقاعدة الاستعمال، وأصالة بقاء الحدث، فيجب غسلهما من باب الاحتياط.

(٤٠) للعلم الإجمالي بوجود اليد الأصلية فيها، فيجب الاحتياط بالمسح بها.

(٤١) بأن يعلم كونهما كذلك، لأن يعلم أن إحداهما أصلية، والأخرى زائدة واشتبهتا، كما في الصورة السابقة.

(٤٢) أما وجوب غسلهما، فللإطلاقات<sup>(١)</sup> بعد صدق الأصلية بالنسبة إلى كل منها. وأما كفاية المسح بإحداهما، فالإطلاق، والاتفاق بعد كون كل منها أصلية.

(٤٣) لعدم كونه من الظاهر، وعدم وجوب غسل الباطن.

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الموضوع.

إِزالتَه<sup>(٤٤)</sup> وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إِزالتَه<sup>(٤٥)</sup>. كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله<sup>(٤٦)</sup> بعد إِزالة الوسخ عنه.

(مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى النزدين، والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٤) نسب إلى المشهور وجوب الإِزالة، لأنّ ما تحته من الظاهر، فتشمله الإِطلاقات. وفيه: أنّ إطلاق كون ما تحت الأظافر من الظاهر مخدوش. واستدل على عدم الوجوب تارة: بأنّه من الباطن. وفيه: أنّ هذا الإطلاق مخدوش.

واخرى: بعد ورود بيان من الشارع فيه مع أنه عام البلوى، فيكون من الباطن. وفيه: أنّ الإطلاقات تكفي في البيان.  
وثالثة: بما ورد في رجحان إطالة النساء أظافيرهن<sup>(١)</sup> وفيه: أنها أعمّ من اجتماع الوسخ تحتها، مع أنّ ما ورد في النساء عدم استقصائهن لقطع الأظفار، وهو أعمّ من الإطالة كما لا يخفى.

ورابعة: بأنّه بعد الستر بالوسخ يلحق بما أحاط به الشعر. وفيه: أنه قياس. والظاهر أنّ النزاع لفظي، فإنّ عدّ من الظاهر وجب غسله، وإن عدّ من الباطن لا يجب، وإن شك فيه يأتي حكمه في مسألة ٢٣.

(٤٥) إن كان ما تحته من الظاهر تشمله الإطلاقات، فتجب الإِزالة. وإلا فلا.

(٤٦) لشمول إطلاقات الأدلة له حينئذ.

(٤٧) لوجوب غسل تمام اليد مع الشرائط من المرفق إلى الأصابع في

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب آداب العمام.

**(مسألة ١٤):** إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن كان بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة<sup>(٤٨)</sup> وإن كان أحوط لو عد ذلك اللحم خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

**(مسألة ١٥):** الشروق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد، إن كانت وسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها<sup>(٤٩)</sup>.  
والا فلا<sup>(٥٠)</sup>، ومع الشك لا يجب، عملا بالاستصحاب<sup>(٥١)</sup>، وإن كان

الغسل الواجب، والمفروض عدم تتحققه، ولقاعدة عدم إجزاء المستحب عن الواجب.

(٤٨) أما وجوب غسل ما ظهر بعد القطع، فلأنه من الظاهر حينئذ فتشمله إطلاقات الأدلة. وأما وجوب غسل الجلدة أيضاً، فلأنه من توابع المحل المغسول عرفاً، كاللحم الزائد. وأما عدم وجوب قطعه، فللأصل. نعم، لو عد شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من البدن وجب قطعه حينئذ، لكون ما اتصل منه بال محل من الحاجب. الا أن يقال: بانصرافه عن مثله ولعله لذلك جعل رحمة الله: «الأحوط الإزالـة».

(٤٩) لأنها من الظاهر حينئذ، فتشملها ما دل على وجوب غسل الظاهر. هذا مع عدم الضرر، والا فيأتي في أحكام الجبان وفصل التيسير تفصيله.

(٥٠) لكونه من الباطن حينئذ، وتقدم عدم وجوب غسله، بل عدم جوازه مع الضرر.

(٥١) إن كان المراد استصحاب بقاء كونه باطنًا، أو استصحاب عدم وجوب غسله، فلا يجريان لأن الشك في أصل الموضوع، لفرض أن الشك في أنه باطن أو ظاهر. نعم، لو كان سابقاً باطنًا يجري الاستصحاب بلا إشكال، وإن كان المراد استصحاب حصول الطهارة بعدم غسله قبل الانشقاق، فهو مثبت، مع أنه

تعليقٍ، ويأتي منه رحمة الله الاحتياط الوجوبي في إمسألة ٢٣. ويمكن المناقشة في كون الاستصحاب مثبتاً، لأنَّه إنْ أُريد به إثبات كونه باطناؤلاً، ثُمَّ إثبات عدم وجوب غسله يكون من المثبت. ولكن يصح استصحاب عدم وجوب غسل الداخل قبل الانشقاق، فلا إثبات حينئذ. كما أنَّه يصح الاستصحاب التعليقي أيضاً.

وما أشكل عليه مردود. بيان ذلك: أنَّ البحث فيه تارةً: من حيث المقتضي. وآخر: من حيث وجود المانع.

أما الأول: فلا ريب في أنَّ المقتضي لاعتبار الاستصحاب التعليقي موجود، وهو عموم الأدلة، وإطلاقها الشامل للتعليق، وغيره بعد تتحقق اليقين السابق والشك اللاحق.

وأما الأخير: فما يتصور من المانع أمور:

الأول: أنَّه من الشك في أصل الموضوع، فلا يجري الاستصحاب من هذه الجهة. وفيه: مضافاً إلى عدم اختصاصه بالاستصحاب التعليقي. أنَّه لا شك فيه، لأنَّ الموضوع بحسب العرف داخل الانشقاق، فإنَّه قبل الشق لم يجب غسل داخله، فيستصحب ذلك بلا شك في الموضوع.

الثاني: أنَّه ليس في الاستصحابات التعليقية اليقين السابق لأجل التعليق، إذ لا وجود للمعلق إلا بعد المعلق عليه، فلا يجري الأصل من حيث عدم المقتضي أيضاً. وفيه: أنَّ المستصحب إنما هو الحكم التعليقي، وله نحو اعتبار صحيح عرفاً وشرعاً، ويكتفي هذا النحو من الاعتبار في تحقق المستصحب، بلا فرق في القيد بين أن يكون للحكم أو للموضوع، لصحة الاعتبار وكفاية الوجود الراجحي في المستصحب مطلقاً.

الثالث: أنَّه معارض بالاستصحاب المطلق، وقاعدة الاشتغال. وفيه: أنَّه لا معنى للمعارضة، لأنَّ الاستصحاب التعليقي يبين حد الاستصحاب المطلق، ويكون بمنزلة الشارح له، كما لا وجده لجريان قاعدة الاشتغال بعد صحة جريان الاستصحاب.

الأحوط الإيصال (٥٢).

(مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق - ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن انخرق (٥٣)، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد (٥٤)، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفى

وتوهم: أنه لا موضوع للشرح لوحدة منشأ الشك، والشارح والمشروح لا بد لهما من تعدد الوجود.

مردود: لكافية الاختلاف الاعتباري في ذلك، لأنّ اعتبار الإطلاق والتجزيز في أحدهما والتعليق في الآخر من الاعتبارات الحسنة المتعارفة، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم لزوم التغاير بأكثر من ذلك، ومع ذلك كله فالعرف أصدق شاهد على عدم الفرق بين الاستصحابات التجزئية والتعليقية، فإذا القى على الأذهان السليمة المتعارفة قول: أكرم زيداً وقول: أكرم زيداً إن جاءك ثمّ حصل الشك في بقاء الحكم فيما لأجل جهة من الجهات، فهم بفطرتهم يجررون استصحاب بقاء الحكم في كلا القولين، بلا فرق بينهما في البين، فتكون الشبهة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة. والظاهر أنّ بسط القول أكثر من ذلك لا وجه له مع وجود مباحث أهم منه.

ثمّ إنه يصح التمسك بأصلالة الصحة في المقام بناء على جريانها في فعل نفس الحامل أيضاً، كما هو مقتضى كونها من الأصول الامتنانية، ويأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى، كما يأتي بعض الكلام في مسألة ٢٣.

(٥٢) هذا الاحتياط واجب بناء على عدم جريان الأصل. وأما مع جريانه، كما مرّ فهو من مجرد حسن الاحتياط.

(٥٣) لفرض كونه ظاهراً فتشمله الأدلة.

(٥٤) لاته من الباطن، وإنما يجب غسل الظاهر فقط دون الباطن، ومنه يظهر وجه قوله: «بل لو قطع بعض الجلد».

غسل ظاهر ذلك البعض<sup>(٥٥)</sup>، ولا يجب قطعه بتمامه<sup>(٥٦)</sup>. ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكن الجلدة متصلة قد تلزق، وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها<sup>(٥٧)</sup>، وإن كانت لازقة يجب رفعها، أو قطعها<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء، ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره، وإن كان رفعه سهلاً<sup>(٥٩)</sup>. وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة<sup>(٦٠)</sup> يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجوبه<sup>(٦١)</sup>.

(مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته، وإن كان عند المسع بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجص، أو التّورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته

(٥٥) لأنَّ انقطاع البعض لا يجعل الظاهر باطنًا ولا الباطن ظاهراً فيجب غسل الظاهر ما بقي على ظهوره.

(٥٦) لإطلاق ما دل على كفاية غسل الظاهر.

(٥٧) لصيورة ما تحتها ظاهراً عرفاً حينئذ، فتشمله الأدلة.

(٥٨) لكون الجلدة حينئذ، كالحاجب الموجود، فيجب رفعه.

(٥٩) لأنَّه يعدُّ جزءاً من المحلّ، هذا إذا عدَّ جزءاً من البشرة، وإلا فحكم حكم ما يأتي من الدواء، وإن شك في أنه جزء أو لا، فالأحوط غسل ظاهره وباطنه إن سهل رفعه، والا يأتي حكمه في الجبارئ.

(٦٠) على ما يأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

(٦١) لإطلاق ما دل على وجوب غسل البشرة.

و يصدق معه غسل البشرة<sup>(٦٢)</sup>. نعم، لو شك في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته<sup>(٦٣)</sup>.

(مسألة ١٩): الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف<sup>(٦٤)</sup>.

(مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد، أو غيرها من مواضع الوضوء، أو الغسل، لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها -على فرض الإخراج -محسوباً من الظاهر<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٢) كذلك، لإطلاقات الأدلة وعموماتها مع تعارف الوسخ في مجال الوضوء خصوصاً في الأزمنة القديمة، وليس المدار على أن لا يكون جرماً مرتباً، بل المدار كله على صدق غسل البشرة عرفاً، كان جرماً مرتباً أم لا.

فرع: لا فرق في الوسخ بين ما لو حصل من الأجزاء الدهنية أو غيرها، فمع كونه وسخاً يجب إزالته والا فلا. كما أنَّ الألوان التي تستعملها النساء لو لم تكن مانعة عن وصول الماء إلى البشرة لا يجب إزالتها وإلا وجبت.

(٦٣) على المشهور، لقاعدة الاستعمال، كما لو علم بوجود حاجب وشك في أنه يزول بمجرد صب الماء أو يحتاج إلى الدلك، وجب الدلك على الأحوط، وقد تقدم في [مسألة ٩] بعض الكلام.

(٦٤) لتنزل الأدلة على المتعارف، مضافاً إلى صحيح ابن سنان الدال على أنَّ عمل الوسواسي بعلمه من إطاعة الشيطان<sup>(١)</sup>.

(٦٥) نفوذ الشوكة ونحوها في اليد على أقسام:

(الأول): ما إذا دخل في الباطن فقط ولم يحجب شيئاً من الظاهر، فلا يجب إخراجه، لفرض عدم حجبها شيئاً من الظاهر.

(مسألة ٢١): يصح الوضوء بالارتماس<sup>(٦٦)</sup> مع مراعاة الأعلى فالأعلى<sup>(٦٧)</sup>. لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الفسل حال الإخراج<sup>(٦٨)</sup> من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، الا أن يبقى من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(الثاني): ما إذا حجب شيئاً منه، ولا إشكال في وجوب إخراجه حينئذ مع عدم الحرج، لما دل على وجوب غسل الظاهر<sup>(١)</sup> وأما مع العرج فيأتي حكمه في الجبار.

(الثالث): ما إذا نفذت الشوكة بحيث أدخل بعضاً من الظاهر في الباطن، ففي وجوب إخراجه حينئذ إشكال، وإن كان أحوط.

(٦٦) للإطلاق والاتفاق وتحقق استيلاء الماء على المحل الذي هو المناطق في الفسل، كما مر.

(٦٧) لظهور دليل اعتباره في كونه شرطاً في طبيعة الوضوء ارتماسياً كان أم لا. وهل يكتفى فيه بمجرد القصد - كما عن صاحب الجوادر - أو لا بد من تحريك المغسول في الماء بقصد ذلك؟ مقتضى الإطلاقات وسهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوى، وإطلاق ما يأتي من صحيح ابن جعفر هو الأول، وإن كان الاحتياط في الثاني.

(٦٨) مع بقاء قصد الوضوء إلى تحقق الخروج، والا عاد المحذور، فالوضوء الارتماسي يتصور على وجوه:

(الأول): ما إذا قصد الوضوء بمجرد الإدخال في الماء.

(الثاني): ما إذا قصده بالإبقاء فيه.

(الثالث): ما إذا قصده بمجرد الإخراج فقط، ويلزم المسح بالماء

(١) راجع الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت المizاب أو نحوه<sup>(٦٩)</sup>، ولو لم ينـو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كـنى أيضاً، وكذا لو ارتمـس في الماء ثم خـرج وفعل ما ذكر<sup>(٧٠)</sup>.

الجديد في جميع ذلك.

(الرابع): ما إذا قصده بالإخراج وبقاء الماء على المحلّ.

(الخامس): أن يبقي من يده اليسرى شيئاً، فيغسله باليمين.

(السادس): أن يقصد الوضوء الصحيح الواقعي من غير التفات إلى شيء، والثلاثة الأخيرة صحيحة بلا إشكال.

(٦٩) لإطلاق الأدلة الدالة على كفاية استيلاء الماء على المغسول، إلى

صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام:

«عن الرجل لا يكون على وضوء، فيصيـبه المطر حتى بيـتل رأسه، ولحيـته، وجـسدـه، ويدـاه، ورـجلـاه هل يـجزـيه ذلك عن الوضـوء؟ قالـ عليهـ السلامـ: إنـ غـسلـهـ، فإنـ ذلكـ يـجزـيهـ»<sup>(١)</sup>.

ولـكنـ لاـ بدـ منـ تـحقـقـ سـائـرـ الشـرـائـطـ، لإـطـلاقـ أدـلـةـ اعتـبارـهاـ كـماـ يـأتـيـ، وـالـظـاهـرـ أنـ ذـكـرـ المـطـرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـنـ بـابـ المـثـالـ، فـيـشـمـلـ المـيزـابـ وـالـأـنـابـيبـ وـالـدـوـشـ وـنـحـوـهـاـ.

(٧٠) كلـ ذلكـ لـأنـ الـمنـاطـ تـحقـقـ الغـسلـ، وـالـمـفـروـضـ تـحقـقـهـ بـماـ ذـكـرـ، وـصـبـ المـاءـ عـلـىـ محلـ المـغـسـولـ مـنـ مـقـدـمـاتـ تـحقـقـ الغـسلـ، لـأـنـ يـكـونـ مـنـ

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(مسألة ٢٣): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله<sup>(٧١)</sup> إلا إذا كان سابقاً من الباطن، وشك في أنه صار ظاهراً أم لا<sup>(٧٢)</sup>، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا<sup>(٧٣)</sup>.

الأجزاء أو الشرائط الواجبة ويشهد له إطلاق ما تقدم من صحيح ابن جعفر بعد حمل المطر على المثال.

(٧١) لقاعدة الاشتغال، وأصلالة بقاء الحدث، بلا فرق فيه بين كون المأمور به الطهارة الحاصلة من الغسلات والمسحات، أو نفس الغسلات والمسحات، لأنها من حيث كونها محصلة للطهارة تعلق الأمر بها، فيرجع الشك إلى تتحقق المأمور به لا محالة، ولا يكون من الأقل والأكثر.

وفيه: أنه يمكن المناقضة فيه بأن المنساق من قوله عليه السلام: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(١)</sup> هو اتصف المغسول بعنوان الظهور عرفاً، فما يكون مشكوك الظهور خارج عن مورد الدليل، فيكون الشك في أصل تعلق التكليف به، والمرجع البراءة. وما هو المشهور من أن في الشك في الممحض يتعين فيه الاحتياط إنما هو في ما إذا كان التكليف واضحاً ومبيباً بحسب المتفاهم العرفي من الدليل. وأما لو كان المنساق منه خصوص غسل الظاهر المتصرف بذلك، فهو خارج عن الدليل.

(٧٢) فيكون المرجع حينئذ استصحاب عدم وجوب غسله.

(٧٣) لأصلالة وجوب غسله، فيكون الأصلان متعاكسيين.

فروع - (الأول): المنساق من الأدلة عرفاً: أنه يعتبر عند الفسل إمداد اليد الفاسلة على المغسول، فلو عكس بأن أمسك اليد الفاسلة وأمر المغسول عليها لا يجزي. فتأمل، فإنه يمكن حمل المنساق من الأدلة على الغالب.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

### (الثالث): مسح الرأس<sup>(٧٤)</sup> بما بقي من البلة في اليد<sup>(٧٥)</sup>

(الثاني): لو حصل الفسل بإماراتهما معاً لا يبعد الإجزاء.

(الثالث): قد تقدم أنه يعتبر أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فلو غسل بإمارار اليد من الأعلى إلى الأسفل وبالعكس أيضاً وقدد الغسل الصحيح حين مرور اليد من الأعلى إلى الأسفل، فالظاهر الصحة.

(الرابع): لا يضرّ غسل ما زاد عن الحد إن لم يكن بقصد التوظيف الشرعي

مع مراعاة عدم لزوم المسح بالماء الجديد.

(الخامس): يعتبر أن يكون غسل اليدين بعد غسل الوجه، واليسرى بعد اليمنى، لما تقدم. فلو غسلها دفعة، ظاهراً لهم عدم الإجزاء كما لو ألقى نفسه في الماء بقصد الوضوء، ثم خرج وأتى بالمسحات بعد تجفيف محلّها بما لا ينافي الموالة وكما إذا أدخل يديه في الماء دفعة وتوضأ ارتماساً.

ويشهد للصحة إطلاق ما تقدم في صحيح ابن جعفر<sup>(١)</sup> وقد تقدم بعض القول فيه، ولعله يأتي تمامه في اعتبار الترتيب.

(السادس): لو أتى بالوضوء المأمور به مرتبًا بتقديم الوجه على اليدين واليمنى منها على اليسرى صحيحاً وضوئه وإن لم يعرف يمينه عن شماليه. وبعبارة أخرى: تحقق الترتيب واقعًا يكفي ولا يعتبر العلم، بل لو غسل يمينه بزعم أنها يسار ثم غسل اليسار يصح وضوئه مع تتحقق سائر الشرائط.

(٧٤) كتاباً<sup>(٢)</sup> وسنة وإجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين.

(٧٥) أي بيلة الوضوء. وأما كونه بيلة خصوص اليد، فيأتي في إمسألة ٢٥ أو كون المسح بيلة الوضوء فهو المشهور المدعى عليه الإجماع عن جمع، ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد، فيجوز المسح بالماء الجديد.

(١) تقدم في صفحة: ٣٤٧.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿وَإِنْسَخُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ المائدة الآية ٦.

و يدل على المشهور الوضوءات البينية، وفي بعضها:

«لم يجدد ماء»<sup>(١)</sup> وفي بعضها الآخر: «لم يعدهما في الإناء»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح زرار: «و تمسح ببلة يمناك ناصيتك»<sup>(٣)</sup> وفي وضوء المراج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء»<sup>(٤)</sup> وعن أبي الحسن عليه السلام في خبر ابن يقطين: «و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل ندوة وضوئك»<sup>(٥)</sup>.

و ظهورها في الوجوب مما لا ينكر.

ونوتش في الوضوءات البينية: بأنها أعمّ من الوجوب، وفي صحيح زرار باحتمال كونه في مقام الإجزاء، وهو أيضاً أعمّ من الوجوب، وفي خبر ابن يقطين بقصور السند.

ويرد الأولى: بأن التأكيد المذكور فيها بقوله عليه السلام: «لم يجدد ماء» يجعلها ظاهرة في الوجوب.  
والثانية: بأنه خلاف الظاهر.

والأخيرة: بأنه معتبر، لقرائن خارجية وداخلية، فلا وجه للمناقشة. وأما خبر ابن حماد عن الصادق عليه السلام: «في الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبية أو أشفار عينيه»<sup>(٦)</sup> فهو قاصر سندًا، مع إمكان حمله على جفاف ما في اليدين من البلة.

واستدل ابن الجنيد بالإطلاقات كتاباً وسنة. ويرد بأنها مقيدة بما مر. وبخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قلت: أمسح بما على يدي من

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢١ ؟ ؟ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٤.

و يجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس<sup>(٧٦)</sup>، فلا يجزئ غيره، والأولى والأحوط الناصحة<sup>(٧٧)</sup>، وهي: ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.

ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل<sup>(٧٨)</sup>.

الندى رأسى؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح<sup>(١)</sup>.  
وقریب منه خبر أبي عمارة<sup>(٢)</sup> وصحیح ابن خلاد<sup>(٣)</sup> وفيه: أنّ إعراض الأصحاب عنها أسقطها عن الاستناد إليها، مع أنّ فيها قرائن دالة على صدور الحكم تقية.

(٧٦) نصاً وإجماعاً. قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «مسح الرأس على مقدمه»<sup>(٤)</sup> وعن أحدهما في مرسى حماد: «في الرجل يتوضأ عليه العمامة. قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار المقيدة للإطلاقات.

وأما خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره»<sup>(٦)</sup> فهو شاذ مخالف للإجماع، مضافاً إلى قصور السندي، فلا يصلح للاستناد.

(٧٧) لذكرها بالخصوص فيما تقدم من صحيح زراة، وفي خبر حسين بن زيد الوارد في مسح المرأة: «تمسح بناصيتها»<sup>(٧)</sup> وحيثئذ فالامر يدور بين تقييد المطلقات بها أو حملها على الأولوية، والظاهر أنّ غلبة المسح عليها بحسب العادة تمنع عن التقييد، كما في جميع القيود التي وردت كذلك.

(٧٨) للإجماع والإطلاق قوله عليه السلام: «إذا مسحت بشيء من

(١) و (٢) والوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٦ و ٥.

(٤) و (٥) والوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٣ و ٦.

(٧) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

والأفضل، بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع (٧٩)، بل

رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك فقد أجزأك»<sup>(١)</sup> وفي صحيح زرارة<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: ألا تخبرني من أين علمت. قلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام. وقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال تعالى «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل - إلى أن قال - ثم فصل تعالى بين الكلام فقال «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال «بررؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء».

وهذا الصحيح من المحكمات المشتمل على التفصيل والبيان، وإطلاقه يشمل الأقل من الإصبع أيضاً، ويمكن كفاية المسقى مطلقاً من لفظ المسح الوارد في الأدلة أيضاً، فإن المسح هو المس مع إمار الماس على الممسوس ولا ريب في تحققه بمجرد صرف الوجود.

ثم إن الصحيح ظاهر، بل نص في أن الباء بمعنى التبييض، ونص على ذلك جمع من أئمة اللغة، وعن جمع من أئمة فقهاء العامة ذلك أيضاً، فلا وجه بعد ذلك لإنكار سيبويه مجتبأها للتبييض.

(٧٩) لتقول أبي جعفر عليه السلام في خبر معمر: «يجري من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام في الصحيح: «المرأة يجريها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها»<sup>(٤)</sup>.

المحمول على مطلق الرجالان جمعاً، فما نسب إلى السيد والشيخ رحمهما الله من وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة لخبر معمر. وإلى أبي علي من التفصيل بين الرجل فيجري إصبع واحدة والمرأة بثلاث أصابع، لل الصحيح.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٤.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥ و ٣.

الأولى أن يكون بالثلاث<sup>(٨٠)</sup>. ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسّمي<sup>(٨١)</sup>، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع<sup>(٨٢)</sup> وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلات أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزئ النكس<sup>(٨٣)</sup>، وإن كان الأحوط خلافه<sup>(٨٤)</sup>.

وما عن جمع من التحديد بالإصبع مطلقاً. مردود بالإطلاقات الواردة في مقام البيان غير القابلة للتقييد.

وأما مثل خبر حماد: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»<sup>(١)</sup> لا دلالة فيه على تحديد المسح بمقدار الإصبع، لأن إدخال الإصبع تحت العمامة أعم من وقوع المسح بتمامها أو ببعضها، كما هو معلوم.

(٨٠) لاحتمال أن يكون هذا هو المراد بقوله عليه السلام في خبر معمر: «قدر ثلاث أصابع».

(٨١) لظهور الإطلاق والاتفاق، ويدل عليه ما تقدم من صحيح زراره.

(٨٢) لما يدعى من أنَّ المنساق عرفاً من المسح بالإصبع طولها. ولكنه مردود بإطلاق ما تقدم من صحيح زراره.

(٨٣) على المشهور بين المتأخرین، للإطلاقات الواردة في مقام البيان ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»<sup>(٢)</sup> وبصحة النكس في الرجلين بلا كلام، والمقطوع به عدم الفرق بين الرأس والرجل في المسح.

ونوش في الأول بأنها منزلة على المتعارف وهو من الأعلى إلى الأسفل. (و فيه): أنَّ التعارف لا يوجب التقييد، كما ثبت في الأصول. وفي الثاني بأنَّ الشيخ رحمة الله رواه في موضع آخر: «لا يأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»<sup>(٣)</sup> وتعدد الرواية مع وحدة الراوي والمروي عنه بعيد (و فيه): أنه لا

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٢.

و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم<sup>(٨٥)</sup>، بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حد الرأس، فلا يجوز

بعد فيه، كما هو معلوم على الخبرير. مع أنَّ في الإطلاقات كفاية. وفي الثالث بأنه قياس. وفيه: أنَّ من يقول به يدعى القطع بعدم الفرق، وليس ذلك من القياس في شيء.

وأشكُل على جواز النكس تارة: بأنه موافق للعامة ولا بد من مخالفتهم. وفيه: أنَّ مخالفتهم من المرجحات في الجملة في مورد التعارض لا أن تكون ديناً يدان به مطلقاً في الأحكام، فإنه ربما يكون مبعوضاً. وما ورد من أنَّ «الرشد في خلافهم»<sup>(١)</sup> إنما هو في موارد ثبوت التعارض. وآخرى: بدعوى الإجماع من الخلاف والانتصار على عدمه. وفيه: ما ثبت في محله من عدم الاعتبار بمثل هذه الإجماعات، خصوصاً مع ظهور الخلاف من الناقل، فالأقوى هو الجواز.

فائدة: الأقسام في مسح الرأس تسعه: لأنَّ مقدار ثلات أصابع بناءً على اعتباره ندب، كما عن المشهور. أو وجوباً، كما عن بعض، أما في عرض الإصبع، أو في طولها، أو فيهما معاً. والجميع: إما بالنسبة إلى عرض مقدم الرأس أو طوله أو هما معاً. والمنساق إلى الذهن بالنسبة إلى الرأس الطول، وبالنسبة إلى الأصابع العرض خصوصاً في خبر عمر الذي ذكر فيه الرأس مع الرجلين، لأنَّ مقدار ثلات أصابع فيه لا بد وأنَّ يحمل على عرضها، لتحديد طول المسح فيهما بما يتأتي إن شاء الله. ولكن هذا المنساق خلاف الجمود على الإطلاق.

(٨٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(٨٥) للإجماع محققاً، ومنقولاً مستفيضاً، بل الظاهر كونه من الضروريات

المسح على المقدار المتتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية<sup>(٨٦)</sup>، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم<sup>(٨٧)</sup>، ولا يجوز المسح على الحال من العمامة أو القناع أو غيرهما<sup>(٨٨)</sup> وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة<sup>(٨٩)</sup>.

نعم، في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه<sup>(٩٠)</sup>.

في الجملة، وتدل عليه الإطلاقات أيضاً. ولفظ البشرة والناصية الواردة في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> أعمّ من فاقد الشعر وواجده إجماعاً.

فرع: لا فرق بين كون الشعر قليلاً أو كثيراً بعد صدق كونه من شعر مقدم الرأس.

(٨٦) لقاعدة الاشتغال بعد الشك في شمول الأدلة لمثله، بل الظاهر عدم الشمول.

(٨٧) لما مرت في سابقة، مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم الإجزاء عن جمع.

(٨٨) نصاً وإجماعاً، وفي صحيح ابن مسلم:

«عن أحدهما عليهما السلام عن المسح على الخفين والعمامة قال عليه السلام: لا تمسح عليهما»<sup>(٢)</sup>.

وما يدل على الخلاف، محمول على التقية، كما يأتي.

(٨٩) لظهور الأدلة في اعتبار عدم الحاجب بين الماسح والممسوح.

(٩٠) يأتي التفصيل في إمسألة ١٣٣ وفي أحكام الجبار.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢ وباب: ٢٢ حديث: ٥ وباب: ٣٧ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف<sup>(٩١)</sup>، والأحوط أن يكون باليمني<sup>(٩٢)</sup>. والأولى أن يكون بالأصابع<sup>(٩٣)</sup>.

(٩١) أما اعتبار كونه باليد، فلننصر<sup>(١)</sup> والإجماع، بل الضرورة وأما اعتبار كونه بالكف، فظهور الأدلة فيه عرفاً. وأما كونه بخصوص الباطن، فاستدل عليه بأنه المنساق من الأدلة، ولكنه خلاف الجمود على الإطلاق، ولذا قال الشهيد في الذكرى: «إنَّ باطن اليد أولى».

(٩٢) المشهور، بل يظهر منهم الاتفاق على أنَّ مسح الرأس باليمني مندوب، للإطلاقات الواردة في مقام البيان في هذا الحكم العام البلوى وعن الإسكافي الوجوب، لقوله عليه السلام: «و تمسح بيلة يمناك ناصيتك»<sup>(٢)</sup>.

وفي كفايته لتقييد الإطلاقات الكثيرة، مع الوهن بإعراض المشهور عن ظاهره إشكال مع أنه لو كان الحكم إلزاماً لكان الاهتمام به كثيراً، بياناً من المعصوم عليه السلام، وسؤالاً من الرواية. ووجه الاحتياط الخروج عن خلاف الإسكافي، وما تقدم من أنه:

«يعجبه التيامن في طهوره»<sup>(٣)</sup> و: «أنَّ الله يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٤)</sup>.

(٩٣) أما عدم وجوب المسح بالأصابع، فللإطلاق، وظهور الاتفاق. واعترف في الجوادر: «بعدم مصريح بالوجوب»، وما ذكر في الأخبار<sup>(٥)</sup> من الإصبع أو الأصابع ليس في مقام اعتبار كون المسح بها، بل في مقام بيان ما يجتازى به وجوباً أو استحباباً، وأما كونه أولى، فللخروج عن خلاف ما نسب في الحديث إلى جمع من وجوبه بها.

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٥٠.

(٣) و (٤) تقدمتا في صفحة: ٢٩٥.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء.

**فروع - (الأول):** لو خرج شعر الرأس بمده عن حد الرأس، ولكن مسح على خصوص المقدار الذي على الناصية غير الخارج عن الحد يصح ويجزى، ولو مسح في هذه الصورة من منبت الشعر إلى منتهاء الخارج عن الحد، فالظاهر الإجزاء إن لم يقصد التشريع في أصل المسح.

**(الثاني):** لو مسح زاندا على المقدار المندوب لا إشكال فيه إن لم تمتزج ندوة يده بماء الجبين، والا فیأتأتی تفصیله في [مسألة ٢٥]. وكذا يشكل لو قصد التشريع في أصل المسح.

**(الثالث):** لو مسح إلى الجبين مدة جاهلاً بالحكم أو الموضوع، فإن علم بعدم اختلاط ندوة يده بماء الجبين يصح وضوئه. وكذا إن شك فيه، لأصللة عدم الاختلاط، وإن علم به فیأتأتی حكمه في [مسألة ٢٥].

**(الرابع):** لا فرق في صحة المسح على الشعر النابت في الناصية بين أن يكون متديلاً إلى الأسفل، أو متعالياً إلى الفوق، أو منحرفاً إلى أحد الطرفين، للإطلاق.

**(الخامس):** الشّعر المجتمع على الناصية إن كان بحيث خرج بمده عن حدّه ومع ذلك مسح عليه ووصلت الندوة إلى البشرة ولم يكن الشعر من الحالّ يصح ويجزى، لصدق المسح على مقدم الرأس عرفاً.

**(السادس):** لو كانت ناصيته متلطخة بشيء يكون حاللاً، يصح أن يرفع الحالّ بقدر إصبع ويسمح ويجزى ذلك، كما لا يلزم رفع مثل العمامة عند المسح، بل يجزي إدخال الإصبع تحتها والمسح على البشرة، لما تقدم.

**(السابع):** لو شك في المسح، فإن كان في أثناء الوضوء يعيد وإن كان بعد الفراغ يصح وضوئه.

**(الثامن):** لو مسح رباء وجب إعادة المسح.

**(التاسع):** لو نسي مسح رأسه، فمسح رجليه ثم تذكر، فمع بقاء الندوة يمسح رأسه وبعيد مسح رجليه، ومع الجفاف يعيد الوضوء مع عدم بقاء الماء في محال الوضوء. والا فیأخذ منها فيمسح، والأحوط إعادة الوضوء.

(مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً، أو منحرفاً<sup>(٩٤)</sup>.

(الرابع): مسح الرجالين<sup>(٩٥)</sup> من رؤوس الأصابع إلى الكعبين<sup>(٩٦)</sup> وهما: قبتا القدمين على المشهور<sup>(٩٧)</sup>، والمفصل بين

(٩٤) كل ذلك، لإطلاق الأدلة، وتقديم أن الطول هو المنساق إلى الذهن بدوأ. ولكته خلاف ظاهر الإطلاق.

(٩٥) كتاباً وسنة متواترة، وضرورة من المذهب. قال تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَإِمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَزْجَلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup> سواء قرئ «الأرجل» بالجر للعطف على ظاهر «برؤوسكم»، أو بالنصب عطفاً على محله. واحتمال أن الجر للمجاورة. والنصب للعطف على الوجوه خلاف المأنوس بين الفصحاء والبلغاء، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو القدوة في الفصاحة والبلاغة.

(٩٦) لظاهر الكتاب، ودعوى الإجماع عن جمع من الأصحاب، وظواهر النصوص البينية، بل القولية، ك الصحيح البزنطي:

«سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»<sup>(٢)</sup>.

الوارد في مقام البيان والإجماع على عدم وجوب كونه بالكف لا يضر به ظهوره في وجوب الاستيعاب الطولي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. وفي خبر يonus:

«أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح

(١) المائدة: ٥ الآية: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

فلا وجه للاجتزاء بالمسمي، للإطلاقات، وبما ورد في عدم وجوب استبطان الشرك، وكفاية مسح الرجل بإدخال اليد في الخفت المخرق<sup>(٢)</sup> للزوم تقييد ذلك كله بما مرّ. كما أنّ خبر الأخوين لا يدل على كفاية المسمي:

«قال عليه السلام: وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزاك»<sup>(٣)</sup>.

لصحة أن يكون قوله عليه السلام: «ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع» بدلاً من قوله: «بشيء من قدميك» فلا يخالف مع ما تقدم، فيكون المراد بقوله: «بشيء من قدميك» نفي استيعابهما بالمسح كما يفعله غيرنا، لا عدم التحديد أصلًا.

(٩٧) وفي المعتبر: «إنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، ولا خلاف بين الإمامية آنها في ظهر القدم». ويدل عليه أخبارهم المتواترة<sup>(٤)</sup> ومقتضى الأصل العملي كفاية المسوح إليهما أيضاً، لأنّ المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، سواء قلنا بأنّ المأمور به نفس الغسلات والمسحات، أم الطهارة الحاصلة منها. أما على الأول فواضح. وأما على الثاني، فلما تقدم من آنها من الأسباب التوليدية للطهارة، ولا فرق في التوليديات بين تعلق التكليف بالأسباب أو بالأسباب، فيكون الشك على أي تقدير في أصل التكليف المردد بين الأقل والأكثر.

ثم إنّ الأقوال في الكعب أربعة:

(الأول): أنه العظمان النابتان عن يمين الساق وشماله، نسب ذلك إلى المعروف بين العامة، وأجمع أصحابنا على خلافه.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٥ و ٢٣ و ٢٤ من أبواب الوضوء.

(الثاني): ما عن العلامة رحمة الله من أنه المفصل بين الساق والقدم.  
واستدل عليه تارة: بالوضوءات البينية من أنه عليه السلام: «مسح على ظهر قدميه». وفيه: أن ذلك أعمّ من مدعاه، كما هو واضح.  
وأخرى: بصحيغ الأخرين عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الكعبين، فقال عليه السلام: ها هنا - يعني المفصل - دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أنَّ الكلمة دون بمعنى عند، يعني: أنَّ الكعب عند عظم الساق.  
وفيه: أنه مجمل وليس في القدم مفصل واحد، كما هو واضح. ولم يعلم أنه أراد أيَّ مفصل من مفاصله، ولا ريب أنَّ معنى دون والأسفل من المعانى الإضافية القابلة الصدق على القريب والأقرب صدقاً حقيقياً، فيصدق على قبة القدم أنها عند عظم الساق أيضاً، فلا وجه لتخصيص المفصل بخصوص مفصل الساق. مع أنه لا يمكن عادة أن يخفى هذا المعنى على الرواة والفقهاء في هذا الأمر العام البلوى في تلك القرون، والأعوام إلى عصر العلامة.  
مضافاً إلى أنَّ حد مسح الرجل، وإن كان تعبيداً، ولكن معنى الكعب ليس من التعبديات حتى يتبع فيه قول المعصوم تعبداً، بل هو من الأمور اللغوية لا بد وأن يرجع إلى أهل اللغة والتشريع. وبيمكن إرجاع قول العلامة إلى قول المشهور أيضاً، فإنَّ قبة القدم عند عظم الساق، ومتصل به عرفاً.

(الثالث): ما عن الشيخ البهائي من: «أنَّ عظم مائل إلى الاستدارة في ملتقى الساق والقدم، وله زائدتان في أعلىه وأسفله» وهو الذي يكون في رجل الفتن وربما يلعب به الناس، وقد ورد النهي عن اللعب بالكعب<sup>(٢)</sup> وادعى رحمة الله إطباقي كلمات الفقهاء عليه وفيه: أنَّ هذا الأمر المخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص من أهل التشريح كيف يصح أن يكون موضوع الحكم فيما هو عام البلوى للعوام في كل يوم وليلة مرات ثمَّ إله كيف يمكن تطبيق كلمات الفقهاء عليه مع عدم الإشارة في كلماتهم الشريفة إليه؟

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(الرابع): إنَّما قبَّتا القدمين، وهو المشهور بين الإمامية، بل وادعى إجماعهم عليه. وعن المدارك: «إنَّ اللغويين من الخاصة متفقون على أنَّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم - إلى أن قال - بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه، وإن ادعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً».

ويمكن جعل النزاع لفظياً، لأنَّ العظم الناتئ في ظهر القدم مستطيل ولطرفه المتصل بالساقي حدود ثلاثة المفصل والعظمان الناتيان في يمين الساق وشماله، وما ذهب إليه الشيخ البهائي فذكر كلَّ واحد حداً من حدوده من حيث إنَّه حدة الذي ينتهي إليه، لا أنَّ له موضوعية خاصة. هذا ولكنه بعيد عن ظاهر جملة من الكلمات، فراجع المطولات. ويمكن استظهار ما ذكرناه من بعض اللغويين أيضاً، فجعل الكعب أولاً كل مفصل والعظم الناشر فوق القدم، والعظمين الناشرين في جانبيه، فإنَّ الظاهر منه أنَّ الإطلاق من المشترك المعنوي، لا اللفظي، فما هو المشهور هو الكعب يقيناً على هذا، إلا إذا ثبت من يدعى وجوب زيادة المسح عليه بدليل، وإثباته مشكل، بل من نوع، كما مر.

ثم إنَّه لا ثمرة مهمة لهذا النزاع بناء على دخول الغاية في المغنى، لوجوب مسح تمام العظم الناتئ في ظهر القدم حينئذ حتى يصل إلى المفصل فيتحد مع قول العلامة والشيخ البهائي. الا أنَّ يقول العلامة بدخول الغاية في المغنى، فيلزم بمسح الساق أيضاً ولا نظنَّ التزامه به.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ دخول الغاية في المغنى إنَّما هو بعضها في الجملة، لإتمامها. ثم إنَّه قد ادعى دخولها فيه في المقام. إما لأنَّ كلمة - إلى - بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى «إِلَى الْمَرَافِقِ» أو لدخولها فيه مطلقاً، أو لأجل أنَّ الغاية من جنس المغنى، فلا بد من الدخول، أو لأنَّ الكعب وقع غاية، فمن يونس:

«أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمعنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

و المراد بأعلى القدم رؤوس الأصابع.

ولكن الكل مخدوش: إذ الأول لا دليل عليه الا القياس على المرفق، وهو باطل. والثاني والثالث لا كافية فيهما، بل يدوران مدار القرائن المعتبرة. والرابع أيضاً أول الدعوى، لأن البداية كالنهاية لا وجه لدخولها في الحكم ما لم يدل دليل عليه. ولو شك في دخول الغاية في المغنى وعدمه، فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر، والمشهور فيها البراءة مطلقاً.

ثم إنَّه قد استدل للمشهور مضافاً إلى دعوى الإجماع، واتفاق أهل اللغة، وأنَّه مناسب لمعنى الكعب فإنَّ فيه معنى الارتفاع بجملة من الأخبار:

منها: صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام:

«سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ زيادة الجملة الأخيرة سواء كانت بدلاً أم بياناً، إنما تكون لإضاح معنى الكعبين، وبما ورد في حكاية وضوء أبي جعفر عليه السلام: «ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب. قال: فأوْمأ بيده إلى أسفل العرقوب. ثم قال: هذا هو الظنبوب»<sup>(٢)</sup>.

وال الأول عصب غليظ متمد من الساق إلى القدم، والثاني آخر الساق.

وبما ورد في قطع السارق فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما يقطع الرجل من الكعب»<sup>(٣)</sup> وعنه أيضاً: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم»<sup>(٤)</sup>.

ووسط القدم عبارة أخرى عن الكعب، وقد فصل الاستدلال للمشهور في المطولات بغير ما نقلناه، من شاء فليراجعها.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب حد السرقة حديث ٤ و ٨.

الساقي والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط<sup>(٩٨)</sup>. ويکفي المسنّى عرضا ولو بعرض إصبع أو أقل<sup>(٩٩)</sup>، والأفضل

(٩٨) خروجاً عن خلاف العلامة، والشيخ البهائي، فإنّ المسح إلى المفصل مجمع الأحوال الثلاثة. وأما إلى عظمي الساقين، فاتفاق الأصحاب على عدم اعتباره.

(٩٩) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، للأصل وإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة، وفي صحيح زراراً: «فقال تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما»<sup>(١)</sup>. واحتمال أن يكون المراد بالبعض الظاهر في مقابل الباطن، خلاف ظاهر الإطلاق.

وفي صحيح الأخرين عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك»<sup>(٢)</sup> وظهوره في كفاية المسنّى العرضي مما لا ينكر. واحتمال أن تكون كلمة (ما) موصولة وبياناً للشيء، فيدل على التحديد الطولي فقط، خلاف الظاهر. مع أنّ إطلاقه ولو على هذا الاحتمال يدل على كفاية المسنّى العرضي أيضاً، مضافاً إلى أنه لو كان تحديداً في العرضي لاشتهر وبيان هذا الحكم العام البلوي، كيف وقد اشتهر الخلاف ويشهد لإجزاء المسنّى إطلاق ما دل على كفاية إدخال اليد في الخف المخرق<sup>(٣)</sup> وما دل علىأخذ البلة من العاجب وأشفار العينين لمسح الرأس والرجلين<sup>(٤)</sup> فإنّ بلتهما لا تبلغ المسح إلا القليل من ظهر القدمين.

وعن الصدوق والأربيلـي وغيرهما وجوب كونه بتمام الكف لل沐طلقات وفيه: أنّ دلالتها على وجوب كونه بتمام الكف أو أقل أو أكثر من الترجيح بلا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٤ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء.

مرجوح، فإما أن تدل على الاستيعاب العرضي، وهو خلاف الإجماع. أو على صرف الوجود وهو المشهور.

ول الصحيح البزنطي: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على أصابعه فمسحها إلى الكعبين، فقلت جعلت فداك: لو أن رجلاً قال: بإصبعين من أصابعه هكذا. قال عليه السلام: لا، إلا بكفه كلها»<sup>(١)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ونه بہجر الأصحاب، أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين أخبار الباب<sup>(٢)</sup> مع أن سؤال أبي نصر البزنطي الذي كان من أصحاب الكاظم عليه السلام عن حد الواجب لمسح الرجلين عن الرضا عليه السلام مع كثرة ابتلائه به بعيد، ولكن لا بعد في السؤال عن القدر المندوب.

ولخبر عبد الأعلى مولى آل سام عن الصادق عليه السلام: «عترت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع باللوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ»** امسح عليه»<sup>(٣)</sup>.

فإنه لو كان الواجب في المسح مجرد المستوي لقال عليه السلام: امسح على غير هذا الظفر. وفيه مضافاً إلى أنه لو كان ظاهراً في الاستيعاب لوجب حمله على الندب، لكنه خلاف الإجماع حينئذ مع إمكان كون المرارة مستوعبة ل تمام الأظفار، مع احتمال حصول الآفة بالنسبة إلى بقية الأظفار أيضاً، فوضعت المرارة عليها أيضاً، كما أنه يمكن أن يكون ذكره عليه السلام لقاعدة الحرج لأجل تطبيقها على المندوب أيضاً ولا محذور فيه.

وأما التحديد بقدر ثلاثة أصابع لخبر معمر: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاثة أصابع وكذلك الرجل»<sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع<sup>(١٠٠)</sup>، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم<sup>(١٠١)</sup>.

ففيه: أن الخبر قاصر سندأ، ومهجور لدى الأصحاب، فلا بد من حمله على الاستحباب جمعاً بين أخبار الباب. وأما ما عن الغنية من التحديد بإصبعين، للإجماع. فمخدوش باستقرار الشهادة على الخلاف، فكيف يصح دعوى هذا الإجماع.

وأما ما عن المقنعة من التحديد بالإصبع، فليس له وجه ظاهر الا عدم تحقق المسح بدونه، ولا يخفى ظهور الخدشة فيه، بعد عدم الدليل على التحديد. فيجزي المستنى، للأصل والإطلاق، كما فيسائر الموارد التي لا تحديد فيها.

**فروع - (الأول):** لا يجزي المسح على باطن الرجلين وطرفيهما ناصاً وإجماعاً، ولا يجب مسح الباطن. وما يظهر منه الخلاف<sup>(١)</sup> شاذ مطروح.

**(الثاني):** يجب إدخال جزء من الكعب، مقدمة لحصول العلم بإيتان المأمور به.

**(الثالث):** يجب أن يكون مسح الرجلين بخصوص باطن الكف فقط لما مر في مسح الرأس، ويجزي بالأصابع فقط أو بهما معاً، للإطلاقات وعدم ما يصلح للتنقييد. قال في الجوواهـر: «و الظاهر تساوي جميع أجزاء الكف في المسح بها، لكنه قال في الحدائق: «إنهم ذكروا أن الواجب كونه بالأصابع» قلت: لم أقف على مصـرح به ولا دليل يقتضيه».

(١٠٠) لما تقدم في خبر معمر.

(١٠١) لما مر من صحيح البزنطي المحمول على الندب، جمعاً بينه وبين غيره، كما تقدم.

و يجزئ الابتداء بالأصابع وبالكعبين<sup>(١٠٢)</sup>، والأحوط الأول<sup>(١٠٣)</sup>! كما أنّ الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى<sup>(١٠٤)</sup>

(١٠٢) على المشهور، للإطلاقات، وقول أبي الحسن عليه السلام: «الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»<sup>(٢)</sup>. وفي خبر آخر: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»<sup>(٣)</sup>.  
واحتمال إرادة الجمع بينهما خلاف المتفاهم العرفي. كما أنّ التبعيض بأن يمسح بعض الرجل الواحدة مقبلاً وبعضها مدبراً خلاف المنساق منه. نعم، يصح أن يمسح اليمنى - مثلاً - مقبلاً، واليسرى مدبراً، للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٠٣) نسب الفتوى بتعيينه إلى ظاهر جمع من القدماء، منهم: الفقيه والغنية والانتصار، وعن السرائر والبيان والألفية، التصرير به، للوضوءات البينانية وظهور (إلى) في الانتهاء، وقاعدة الاستغال، وما تقدم من صحيح البزنطي.

والكل مردود، لأنّ الوضوءات البينانية أعم من الوجوب مع معارضتها بتصريح قوله عليه السلام: «الأمر في مسح الرجلين موسع» كما أنّ (إلى) في المقام غاية للمسح، كما في المرفقين. مع أنه لا وجه للأخذ بهذا الظهور على فرض كونه غاية للمسح في مقابل النص الدال على جواز العكس في مسح الرجلين وأنه من الأمر الموسع. ولا وجہ لقاعدة الاستغال في المقام، إذ الشك في أصل التكليف، كما مر، لا المكلف به. وصحيح البزنطي محمول على الندب جمعاً. فقوله عليه السلام: «من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً» حاكم على الجميع. نعم، لا ريب في حسن الاحتياط.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣ و ١ و ٢.

وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً<sup>(١)</sup>.

(١٠٤) نسب إلى جمع من القدماء والمتّأخرین: وجوب تقديم اليمنی على اليسرى، عن الصادق عليه السلام في خبر مسلم: «امسح على القدمین، وأبدأ بالشق الأيمن»<sup>(٢)</sup> وربما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ «أنه كان إذا توضأ بدأ بيمانه»<sup>(٣)</sup> وعن علي عليه السلام: «إذا توضأ أحدكم للصلوة، فليبدأ باليمنی قبل الشمال من جسده»<sup>(٤)</sup>.

والكل مخدوش، أما الإجماع فلذهب المشهور إلى الخلاف، بل عن ابن إدريس: «لا أظن مخالفًا ما فيه». وأما الأخبار فلقصورها سندًا، مع هجر الأصحاب عنها. وعدم نهوها لتقييد المطلقات الواردة في مقام البيان في هذا الأمر العام البلوي. وكذا الوضوءات البیانية المشتملة على الخصوصيات مع عدم التعرض للترتيب بين الرجلين ومن راجعها يطمئن بعدم وجوب الترتيب بينهما. ولو كان لشاع، كما في الترتيب بين البدین والرأس والرجلین، فلا بد من حملها على الندب. مضافاً إلى معارضتها بالتوقيع الرفيع:

«سئل عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمنی، أو يمسح عليهما جميعاً معاً. فخرج التوقيع: يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بأحدهما قبل الآخر، فلا يبدأ إلا باليمنی»<sup>(٥)</sup>.

(١٠٥) نسب إلى المشهور، للإطلاقات والعموميات، والوضوءات البیانية الساكتة عن الترتيب بين الرجلين. وما ذكر دليلاً عليه قاصر عن إثباته، كما تقدم. وكيف يتحمل أن يكون الترتيب بينهما واجباً. ومع ذلك خفي على مثل الحميري حتى يسأل عن الحجة عليه السلام في زمان الغيبة فيما مر من توقيعه، ويشهد لعدم الترتيب الدعاء<sup>(٦)</sup> الوارد عند المسح عليهما كما لا يخفى.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء.

نعم، لا يقدّم اليسرى على اليمنى<sup>(١٠٦)</sup>. والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسوى<sup>(١٠٧)</sup> وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلٌ منهما<sup>(١٠٨)</sup>.

(١٠٦) كما عن جمع من متأخري المتأخرین، لما تقدم من التوقيع الرفيع والإنصاف أنَّ في كفايته لتفيد المطلقات القولية والفعالية الواردة في مقام البيان تأملاً وإشكالاً. مضافاً إلى قصور سند الاحتجاج عن الاعتماد عليه، مع أنَّ من عادتهم في نظائر المقام التي تأبى المطلقات عن التقييد جعل مثل هذه الأخبار من السنن والأداب.

ثم إنَّه قد يقال: إنَّ خبر ابن مسلم يصح الاعتماد عليه، ويكتفى في تقييد المطلقات. ولكنه مخدوش أولاً: بأنَّ في سنته أباً أیوب، وهو مشترك بين جمع يسر عدُّهم وتمييزهم. وثانياً: على فرض اعتباره - فالمطلقات آية عن التقييد، إذ ليس كل مطلق قابل له. والشك في القابلية يكتفى في عدم التقييد. وثالثاً: أنَّ مطلق رجحان التيمان عند الله تعالى، وعند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْيَانَهُ عليهم السلام يمنع عن استفادة الوجوب عنه.

(١٠٧) جموداً على ما يأتي من صحيح زرارة.

(١٠٨) للأصل، والإطلاقات. قال في الجواهر: «هل يجب المسح باليدين، أو يكتفى بواحدة، وعلى الأول فهل يجب اليمنى واليسرى، أو يجزي الاختلاف؟ قد يظهر من جملة من الوضوءات البيانية المسح بهما معاً، بل في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّى لم أثر على من نص على الوجوب، نعم، قد يظهر من بعض عبارات القدماء، كالحلبي في إشارة السبق. وقد عرفت حمل هذا الأمر بالنسبة إلى الناصية على الاستحباب. ولعله تكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه، إذ

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حدث: ٢

وإن كان شعر على ظاهر القدمين، فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح<sup>(١)</sup>، وتجب إزالة الموانع والحواجب واليقين

تقيد النصوص والفتاوی بما يظهر من الوضوءات البیانیة لا يخلو من إشكال، فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بمسح يد واحدة لها وبمسح اليمني باليسرى، وبالعكس. نعم، قد يقال: باستحباب ذلك، كما نص عليه الشهید في النفلية، وفي التنقيح: «يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين أعني الرأس والرجلين ولو بيد واحدة، وهو مما يؤيد ما ذكرناه».

أقول: يمكن ورود حسنة زارة مورد المتعارف، لأن العادة والتعارف يقضيان بمسح طرف اليمني باليد اليمني، واليسرى باليد اليسرى، فلا يستفاد منها حكم شرعی لا وجوباً ولا ندبأ.

(١٠٩) المشهور وجوب كون مسح الرجل على البشرة، لأن المتفاهم من الأدلة في الرجل الذي لم تجر العادة بنبات الشعر عليه مستوعباً، كالرأس. وعن بعض صحة الاكتفاء بمسح الشعر، لصدق مسح الرجل مع مسحه أيضاً، ولما مر من الخبر: «أن ما أحاط به الشعر، فليس للعبد أن يطلبوا»<sup>(١)</sup> ونسب إلى بعض وجوب ذلك تنزيلاً لشعر الرجل منزلة شعر الوجه واليديين، فكما يجب غسله فيهما، وجب مسحه في القدمين.

والكل مخدوش، إذ الأخير قياس، والخبر ظاهر في شعر الوجه واليديين بقرينة أن إحاطة الشعر بظاهر القدم نادرة، مع أن في ذيله قرينة ظاهرة في خصوص الفسل، وهو قوله عليه السلام: «ولكن يجري عليه الماء»، فلا يشمل المسح وصدق مسح الرجل على مسح الشعر مبني على المسامحة، فالأخوی کفاية مسح البشرة، وطريق الاحتیاط واضح. ولو كان قليلاً، فالظاهر صدق المسح على البشرة مع القلة، فتشمله الإطلاقات.

بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن<sup>(١١٠)</sup>. ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقى، ويسقط مع قطع تمامه<sup>(١١١)</sup>.  
**(مسألة ٢٥):** لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداءة الوضوء<sup>(١١٢)</sup>، فلا يجوز المسح بماء جديد. والأحوط أن يكون بالنداءة الباقية في الكف<sup>(١١٣)</sup>، ولا يضع يده بعد تمامية الغسل على

**(١١٠) أma وجوب إزالة المانع، فبضرورة المذهب، والنصوص الكثيرة الواردة في المنع عن المسح على الخف والعامة. وفي خبر الكلبي عن الصادق عليه السلام:**

«قلت: وما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم عليه السلام ثم قال: إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شيته، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوئهم؟!»<sup>(١)</sup>.

**وأma وجوب تحصيل اليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، فلقاءدة الاستغلال.**  
**وأma عدم كفاية الظن، فلأصلحة عدم الاعتبار.**

**(١١١) أma المسح على الباقى، فلقاءدة الميسور التي ستنعرض لها إن شاء الله، وظهور الاتفاق.** وأما السقوط مع قطع التمام، فلقاءدة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

**(١١٢) على المشهور، بل استقر المذهب عليه.** ويدل عليه جملة من النصوص التي تقدم بعضها في مسح الرأس. وخلاف ابن العجنيد كدليله شاذ مطروح.

**(١١٣) نسب ذلك إلى الأكثر.** واستدل عليه بالوضوءات البيانية، وبما دل على المسح بيلة اليد<sup>(٢)</sup> وبما دل علىأخذ البلة من اللحمة إن جف ما في

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢ وغيره.

سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمترج ما في الكفّ بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك.<sup>(١)</sup>

اليد<sup>(١)</sup> وبقاعدة الاستغفال.

والكل مخدوش، لأنّ الأول أعم من عدم الجواز. والثاني إنّما هو لأجل أنّ بلة اليد من بلة الوضوء، لا من جهة خصوصية خاصة في بلة اليد، ويشهد لذلك ذكر بلة الوضوء في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى أنّ ذكر بلة اليد من جهة الغالب، والقيود الغالبية لا تصلح للقيادية. مع أنّ جل هذه الأخبار في مقام النهي عن المسح بالماء الجديد، كما يفعله العامة وليس في مقام بيان اعتبار ندأة اليد فقط. وذكر الجفاف في الثالث من باب الغالب، فلا يدل على الاحتياط. وكذا في كلمات الفقهاء، كما اعترف به صاحب المدارك. والأخير محكم بالإطلاقات، مع أنّ الشك في أصل تشريع إيجاب خصوصية بلة اليد من حيث هي، والمرجع فيه البراءة مطلقاً، فيشكل الجزء بالوجوب، بل بالاحتياط الوجوبي أيضاً، ولا ينبغي ترك الاحتياط. الا أن يقال: إنّ الظاهر من جميع قيود الموضوعات البينانية الوجوب إلا ما خرج بالدليل. وهو أول الدعوى، كما لا يخفى.

(١٤) نسب ذلك إلى جمع. قال في مصباح الفقيه: «فالأقوى جواز الأخذ مطلقاً وفاقاً لغير واحد من الأساطين المصرّحين بذلك، لإطلاقات الأدلة. ودعوى أنّ العادة كما منعت المقيدات من ظهورها في التقيد، كذلك تمنع المطلقات من ظهورها في الإطلاق، فالمرجع في مثل المقام هو الاحتياط اللازم من قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلا بظهور».

مدفوعة: بأنّ العادة وإن اقتضت عدم أخذ البلة من سائر الموارض ما دامت باقية في اليد إلا أنها غير مقتضية للتحرز عن مباشرة سائر الموارض قبل المسح».

(١) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: .٨

و كفاية كونه برطوبة الوضوء، وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضرّ الامتزاج المزبور. هذا إذا كانت البلة باقية في اليد وأما لو جفت، فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال<sup>(١)</sup> من غير ترتيب بينها على الأقوى<sup>(٢)</sup>. وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على

أقول: وهو المواقف لسهولة الشريعة في هذا التكليف العام البلوي، وما ذكره رحمة الله من أنّ المرجع هو الاحتياط، مخدوش بما مر. وقال في الجواهر: «إنَّ التأمل في كلمات الأصحاب والروايات يقضي بجواز الأخذ مع عدم الجفاف، بل فيها أمارات كثيرة على إرادة ذلك، كما لا يخفى على من لاحظها، ولعله الأوفق بسهولة الملة».

(١١٥) نصتاً وإجماعاً. وفي مرسل خلف بن حماد: «قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة. قال: إنْ كان في لحيته بلل، فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية. قال: يمسح من حاجبيه. أو أشفار عينيه»<sup>(١)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء، فخذ ما بقي منه في لحيتك، وامسح به رأسك، ورجليك وإن لم يكن لك لحية، فخذ من حاجبيك، وأشفار عينيك، وامسح به رأسك، ورجليك. وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»<sup>(٢)</sup> وقرب منه غيره.

(١١٦) لصدق بلة الوضوء ونداوته بالنسبة إلى الجميع، وذكر اللحية لواجدها والحاجب والأشفار لفاقدها، إنما هو من جهة كونها من مظان بقاء النداوة عادة، لا لأجل الخصوصية، فمثل هذه الأخبار إرشاد إلى تحصيل نداوة الوضوء من مظان وجودها. مع أنه تكفي المطلقات الدالة على المسح بنداوة الوضوء، لصدقها على الأخذ من سائر المحال مطلقاً. وانصرافها إلى اليد بدوي، كما أنّ ذكر اليد واليمني في بعضها من باب الغالب. مضافاً إلى ما عن بعض من دعوى

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ١ و ٨.

غيرها من سائر الأعضاء (١١٧).

نعم، الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها (١١٨). ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به

الإجماع على عدم الترتيب، وما يأتي نقله عن صاحب الجواهر.

(١١٧) جموداً على النص<sup>(١)</sup> ولكن ظاهرهم التسالم على عدم الترتيب قال في الجواهر: «لم أتعذر على من أفتى بالترتيب بين اللحية وبين الحواجب والأشفار، بل جميع من وقنا على كلامه، أو نقل إلينا لم يرتب ذلك».

(١١٨) لاحتمال صدق نداوة الوضوء بالنسبة إليه. ولكنه احتمال بدوي مخالف للصدق العرفى، لوضوح الفرق بينها وبين ما ينفصل عن محال الوضوء في إماء أو ثوب أو غيرهما، وصرّح في الجواهر في أول كلامه: بجواز الأخذ من المسترسل طولاً وعرضًا. وكذا في مصباح الفقيه. ولكنه مع ذلك مشكل، لأن المفهوم من بلة الوضوء ونداوته ما حصل بها الوضوء، لا ما زاد عنه بعد صب الماء على المحال التي وجب غسلها ولذا أفتى جمع منهم صاحب المستند بعدم الجواز، ويظهر من صاحب الجواهر في ذيل كلامه التردد فيه أيضاً.

فروع - (الأول): يشكل أخذ النداوة لو حصل الجفاف بالعمد والاختيار، لإمكان دعوى انتصار الأدلة عنه.

(الثاني): الأحوط الأولى حفظ نداوة اليد مقدمة للمسح بها، هذا مع بقاء ماء الوضوء في سائر الأعضاء. والا فيجب مهما أمكن، وبأيّي في إمسألة ٣١ ينفع المقام.

(الثالث): بناء على جواز أخذ البلة من محال الوضوء مطلقاً يشكل أخذها مما هو خارج عن الحد ووجب غسله مقدمة.

(الرابع): لو تعذر نقل الرطوبة وحفظها، يأتي حكمه في إمسألة ٣١.

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها، على الأحوط، وإن فقد عرفت أنَّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

(مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح<sup>(١١٩)</sup>، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر<sup>(١٢٠)</sup>. وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة، فإن كانت قليلة غير مانعة من

(الخامس): لو وقعت قطرة من ماء وجهه - مثلاً - حين إرادة المسح على الممسوح، فالأحوط تجفيفها، إن لم تكن مستهلكة بالنسبة إلى ندوة اليد، وأولى بالإشكال ما إذا وقعت قطرة من لحيته - مثلاً - على محل مسح رجليه.

(السادس): لو شك في أنَّ الندوة الباقيَة في يده من ندوة الوضوء أو من غيرها، فمقتضى الأصلبقاء جواز المسح بها.

(السابع): لو وقعت قطرة من الماء الخارج على كفه حين إرادة المسح فمع استهلاكه في ماء الوضوء يصح المسح، ومع العكس لا يصح. وكذا مع الشك، لقاعدة الاشتغال.

(الثامن): لو علم إجمالاً بوقوع ماء عليه إما على يده التي يريد أن يمسح بها، أو على سائر أعضائه يصح المسح بندوة اليد، لعدم الأثر لهذا العلم الإجمالي.

(التاسع): لو أخذ بلة من وجهه - مثلاً - لمسح رأسه يجوز له الأخذ ثانياً لمسح رجليه، للإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(العاشر): لو شك في أنَّ البلة المأخوذة يتأثر الممسوح بها أو لا يجب عليه تحصيل العلم به، ومع عدم الإمكان يجدد الوضوء.

(١١٩) لأنَّه المنساق من الأدلة عرفاً، كما في سائر موارد استعمالات المسح، كمسح الرأس - مثلاً - بالدهن أو الطيب ونحوهما.

(١٢٠) لتبادر ذلك من المسح في المتعارف، مع ظهور الاتفاق عليه.

تأثير رطوبة الماسح فلا بأس<sup>(١٢١)</sup>، وإلا فلا بد من تجفيفها<sup>(١٢٢)</sup>، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين<sup>(١٢٣)</sup>.

(مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح<sup>(١٢٤)</sup>.

(مسألة ٢٨): إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها<sup>(١٢٥)</sup>، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه<sup>(١٢٦)</sup> ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه<sup>(١٢٧)</sup>، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢١) لصدق تأثر الممسوح بنداءة الماسح حينئذ، فتشمله الإطلاقات لا محالة.

(١٢٢) لما تقدم من وجوب تأثر الممسوح بنداءة الماسح، وظاهر الأدلة أن يكون ذلك التأثر بها مستقلاً لا منضماً مع شيء آخر.

(١٢٣) أما عدم كفاية الشك والظن، فالإصالحة عدم الاعتبار. وأما تحصيل اليقين، فلقاعدة الاشتغال.

(١٢٤) لظهور الأدلة في اعتبار مباشرة الماسح مع الممسوح، وكذا يجب رفع الحاجب عن الممسوح أيضاً، ولو لم يكن مانعاً عن تأثير الرطوبة إلا في موارد الضرورة، ويأتي في الجبائر ما ينفع المقام.

(١٢٥) للإطلاقات وقاعدة الميسور، وظهور الإجماع حينئذ، ومع إمكان المسح بظاهر الكف لا ينسبي إلى الأذهان إلا تعينه، فلا وجه لاحتمال جواز المسح بباقي اليد، إذ الانسياق الذهني كالقرينة المحفوظة بالمقام.

(١٢٦) لأنّ ظاهر اليد حينئذ كباطنه فيجري عليه حكم الباطن في نقل الرطوبة إليه وغير ذلك من سائر الأحكام.

(١٢٧) لما تقدم في المسح بالظاهر من قاعدة الميسور، وظهور الإجماع.

(١٢٨) لأنّ الذراع الماسح بها حينئذ كنفس الكف يجري عليه حكمها.

وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواقع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواقع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد<sup>(١)</sup> (١٢٩).

(١٢٩) كل ذلك لقاعدة انتفاء المركب بتغدر بعض أجزائه، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وقاعدة الاشتغال مع إمكان تحصيل المسح الواجب، كما هو المفروض، وقوله عليه السلام في ما رواه الفقيه مرسلاً: «وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»<sup>(١)</sup>.

وحيث جرى ذكر قاعدة الميسور فلا بأس بالإشارة إليها إجمالاً. فنقول: هي تارة يعبر عنها بقاعدة الميسور الكبرى، وهي تجري من أول الفقه إلى آخره. وأخرى بالصغرى وموردها الوضوء، والصلة، والحج لكترة ما ورد فيها من الأدلة الخاصة الدالة على الإجزاء عند فقد بعض الأجزاء<sup>(٢)</sup> وتقدم بعض أخبار المقام في الأقطع<sup>(٣)</sup> وب يأتي بعضها الآخر في الجبان، فلا تحتاج فيها إلى عموم مثل قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(٦)</sup>. وقال في الجوادر في مباحث الوضوء - ونعم ما قال -: «قد ثبت، من تبع، كثير من أدلة هذا الباب: أنه لا يسقط الوضوء بتغدر شيء من الأجزاء، كما عرفته في الأقطع وغيره، بل ربما يظهر أن ذلك قاعدة في كل ما يستفاد وجوبه من الأمر ونحوه، لقيده بالقدرة قطعاً، فتخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتغدر الجزء».

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الوضوء وتقدم في صفحة ٣٣٧.

(٤) و (٥) غولي الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(مسألة ٢٩): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها<sup>(١٣٠)</sup>، بل يقصد المسح

وأما الصلاة فقد وردت فيها من الأدلة الشافية الامتنانية ما لا تعد ولا تحصى، ويكفي ما أرسل إرسال المسلمين: «أنها لا تسقط بحال»، وقاعدة (لا تعاد) الصغرى والكبرى وغير ذلك مما تعرضنا لها في كتاب الصلاة. وأما الحج فالأمر فيه أوسع لكترة ما ورد فيه من اهتمام الشارع بأن لا يضيع سعي أمته في الحج والعمرة مهما أمكنه ذلك، حتى حكم بالإجزاء في من مات بعد الإحرام ودخول الحرم، وقد تعرضنا لجميع ذلك في كتاب الحج من شاء فليرجع إليه.

وأما قاعدة الميسور الكبرى، فاستدل عليها أولاً: بما تقدم من الأخبار. وثانياً: بالإجماع. وثالثاً: بالمرتكزات، فالقاعدة من الفطريات في الجملة ويكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع، وقد ورد التقرير بالأخبار والإجماع.

ونوّقش في الأخبار تارة: بقصور السنن. وآخر: بأن المراد بالشيء في الحديث الأول الكلي لا الكل. وثالثة: بأن كلمة «من» - بيانية ولفظ - ما - وقتية، فيكون المعنى وقت استطاعتكم وقدرتكم، وهو عبارة أخرى عن اعتبار القدرة فلا يربط له بالمقام. ورابعة: بأن المراد بالميسور ولفظ - ما - في ما لا يدرك كله - الكلي لا الكل، فلا يربط لها بالمقام.

ولكن المناقشات مردودة، لأن السنن منجبر بالعمل والاعتماد في جميعطبقات. والشيء من الألفاظ العامة الشاملة للكل والكلي. ولفظ «من» - ظاهر في التبييض، ولفظ: «ما» ظاهر في الموصول إلا مع القرينة على الخلاف كظهور الميسور فيه، ولفظ: «ما» في: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» في الأعم من الكل والكلي. ولكن بعد ذلك كله لا يعمل بالقاعدة إلا في مورد تشخيص الميسور بنظر الأصحاب أو العرف مع تقرير الفقهاء له، فالقاعدة جزء الدليل لإيمانه. هذا بعض ما يتعلق بها وتعرض لبقية الكلام في مواضع أخرى إن شاء الله تعالى.

(١٣٠) لصدق المسح، فتشملها العمومات والإطلاقات، لأن النسبة بين

يأمر اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها (١٣١).

**مسألة (٣٠):** يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح (١٣٢) فلو عكس بطل. نعم، الحركة اليسيرة في الممسوح لا

المسح والغسل عموم من وجه، فمادة الاجتماع يجزي عن كل منها مع تحقق قصد المسح الفارق بينهما، فمع قصده يكون مسحًا وإن جرى الماء، ومع قصد الغسل يكون غسلاً وإن لم يجر إذا صدق الغسل عرفاً. فتحقق الجريان لا ينافي مع عدم كون الغسل مقصوداً. ويدل عليه صحيح أيبوب بن نوح:

«عن المسح على القدمين؟ فقال عليه السلام: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك، ومن غسل فلا بأس» (١).

يعني أنّ من قصد المسح وحصل الغسل فلا بأس، ويشهد له مفهوم صحيح زرارة: «لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء» (٢).

وخلاصة القول: أنّ الغسل والمسح من العناوين المتقومة بالقصد، فلا يضر تصادقهما خارجاً مع قصد أحدهما، وقد عدم الآخر، أو عدم قصده. مع أنه لم يشر في حديث من الأحاديث - لا ابتداء من الإمام ولا سؤالاً من الأنام - إلى تجفيف النداوة حتى لا يحصل به الغسل في هذا الأمر العام البلوي، مع كثرة البلةخصوصاً في الشتاء، وحصول بعض مراتب الغسل قهراً. وعلى ذلك ينزل خبر ابن مروان:

«يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت: وكيف ذاك؟ قال عليه السلام: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» (٣).  
 (١٣١) خروجاً عن خلاف من قال بعدم الاجتزاء. ولم يأت بدليل يصح الاعتماد عليه.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

تضرّ بصدق المسح (١٣٣).

(مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح، من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك، ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد (١٣٤). والأحوط المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد، ثم

(١٣٢) لتقوم المسح باليد بذلك في الاستعمالات المتعارفة، إذ المنساق منها إمداد الماسح على الممسوح الثابت في الجملة. ولو أمسك يده وأمرّ عليها رأسه يقال: مسح يده على رأسه. والمسح وإن كان من الأمور الإضافية، إلا أنّ المسح باليد ظاهر فيما قلنا.

(١٣٣) المدار على الصدق العرفي. فالحركة الييسيرة إن كانت بحيث لا تضرّ بالصدق العرفي، لا تمنع ومع عدم الصدق تمنع. وكذا مع الشك أيضاً لقاعدة الاشتغال وإن أمكن الرجوع إلى أصلّة عدم الحركة المانعة عن صحة المسح.

(١٣٤) كما عن جمع، منهم الشهيد، والمحقق في المعتبر، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لاعتراض اعتبار كون المسح ببلة الوضوء بصورة الإمكاني فمقتضى قاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء عند الفقهاء عدم سقوط المسح، ويدور الأمر حينئذ بين كونه باليد اليابسة أو بالماء الجديد. ومقتضى المأнос عند المتشرعة كون الثاني أقرب إلى ميسور المسح من الأول، فيتعمّن. هذا أحد الأحوال في المسألة.

والثاني: تعين المسح باليد اليابسة، لقاعدة الميسور. وفيه: أنّ الميسور المسح باليد المبتلة بالماء الجديد عرفاً، دون اليابسة.

الثالث: تعين التيمم. وفيه: أنّ الناظر في الأدلة ربما يقطع بأنّ الانتقال إليه إنما يكون بعد عدم التمكن من أصل الوضوء، لا بعض خصوصياته. مع أنه قال في الجواهر: «لم أُعثر على مفت بالتيمم».

التي تم أيضاً (١٣٥).

(مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح (١٣٦).

الرابع: سقوط المسح أصلاً. وفيه: أنه لا دليل عليه بعد أن كان الرجوع إلى الأخبار يقضي بعدم سقوط الطهارة المائية بمثل هذه الحوادث الخارجية، أو الحاصلة في مجال الوضوء من قطع أو جرح أو كسر أو نحوها.

الخامس: الجمع بين جميع المحتملات للعلم الإجمالي بوجوب أحدها. وفيه: أنه صحيح إن لم ينحل العلم بما يستظهر من الأدلة، وتقديم ما هو المستظہر.

ثُمَّ إِنَّه لَمْ نَقْلِ بُوْجُوبَ أَخْذِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لَا يَكُونُ أَخْذَهُ مَانِعاً عَنْ صَحَّةِ الْمَسْحِ، فَيَمْسِحُ بِيَدِهِ الْمَبْلَلَةَ بِالْمَاءِ الْجَدِيدِ بِقَصْدِ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ.

(١٣٥) جمعاً بين الأقوال الثلاثة. وفيه: أن دليل وجوب المسح باليد اليابسة - وهو القول الثاني - إنما هو قاعدة الميسور فقط، ولم يستدل على حرمة أخذ الماء الجديد بشيء، فيصبح المسح باليد المبتلة بالماء الجديد بقصد التكليف الواقعي، ثمّ التيمم أيضاً، فيكفي في الاحتياط الإتيان بأمرتين بنحو ما قلنا.

(١٣٦) لإطلاق الأدلة الشامل للقسمين، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، وعدم ورود شيء في مثل هذا الأمر العام البلوي على تعين أحد القسمين. إلا ما ورد في كيفية المسح وجوازه مقبلاً ومدبراً<sup>(١)</sup> وصحيح البزنطي الوارد في بيان مقدار عرض المسح<sup>(٢)</sup> المحمول على الندب إجماعاً، بل يمكن أن يستشهد بذيل خبر

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحال كالقناع والخف والجورب ونحوها - في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف - مثلاً - وكذا لو خاف من سبع، أو عدو، أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار<sup>(١)</sup> من غير فرق بين

يونس من قوله عليه السلام: «الأمر في مسح الرجلين موسع»<sup>(١)</sup> للمقام أيضاً.  
 (١٣٧) كتاباً وسنة وإجماعاً. قال تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup> وفي موثق أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام: «هُلْ فِيهِمَا - أَيِّ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - رَخْصَةٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَقْيَةٌ أَوْ ثَلْجٌ تَخَافُ عَلَى رَجْلِيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الثلوج من باب المثال، فيشمل جميع مناشئ حصول الخوف، ولا فرق بين الخف وغيره إجماعاً.

وقال الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وَقَدْ أَحْلَهُ لِمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

والحرمة والحلية فيه أعم من النفسية والغيرية، وقد ارتکز في النقوس أنَّ  
 الضروفات تتبع المخذورات ولم يردع عنه الشارع، بل قرره بالكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>  
 وتقتضيه قاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء نصاً وإجماعاً، كما تقدم.  
 إن قلت: نعم، ولكنه مخالف لقاعدة أنَّ المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، مع  
 أنه قد ورد أنه «لا تقية في ثلاثة: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة  
 الحج»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الحج: ٢٢ الآية: ٧٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧.

(٥) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

مسح الرأس والرجلين (١٣٨). ولو كان الحال متعددًا لا يجب نزع ما يمكن (١٣٩) وإن كان أحوط.

وفي المسح على الحال أيضًا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة (١٤٠).

(مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحال أيضًا مسوغ للمسح عليه (١٤١)، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيم أيضًا (١٤٢).

قلت: أما الأول فلا يعارض الدليل الخاص الوارد في المقام، لأنَّ القواعد العامة بمنزلة العمومات القابلة للتخصيص. وأما الثاني: فلا بد من حمله على ما إذا لم يكن ضرر ورج في البين. وإلا فهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا بد من حمله على ما ذكر في المطولات أو طرحة لمخالفته ظاهر الآيات والروايات.

(١٣٨) لإطلاق الدليل الشامل لهما.

(١٣٩) لظهور الإطلاق والاتفاق بعد عدم إمكان المسح على البشرة، ووجوب كونه على الحال. هذا إذا كان بنحو المتعارف، وأما مع خروجه عنه فالدليل قاصر عن شموله، والمرجع حينئذٍ قاعدة الاشتغال. ويأتي نظير المقام في (مسألة ٢٤) من فصل أحكام الجبار.

(١٤٠) لإطلاق أدلة اعتبار تلك الأمور الشامل للمسح على الحال أيضًا، وما يستفاد من الأدلة<sup>(١)</sup> من كون الحال بمنزلة البشرة فيجري عليه حكمها، ويأتي في الجبار بعض الكلام.

(١٤١) لأنَّه من الضرورة أيضًا، فيشمله إطلاق ما دل على جواز المسح على الحال عند الضرورة. والجزم بالانصراف عنه مشكل، كما أنَّ شمول أدلة

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٥

(مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بد من المسح على الحال ولو بالتأخير إلى آخر الوقت (١٤٣).

وأما في التقية فالأمر أوسع (١٤٤) فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه، وإن أمكن بلا مشقة، نعم، لو أمكنه - وهو في ذلك المكان -

التييم لمثل المقام مشكل أيضاً، وما يأتي في فصل التييم من أن ضيق الوقت عن الطهارة المائية من مسوغاته إنما هو الضيق عن تمام الطهارة، لا عن مثل الفرض.

(١٤٢) لقاعدة الاشتغال بعد احتمال انتصار دلة المسح على الحال عن مثل الفرض.

(١٤٣) لأن المتفاهم العرفي من التكاليف العذرية في الموقتات المسوجة إنما هو العذر المستوعب في الوقت. إلا أن يدل دليل على الخلاف، ويأتي في الجبار والتييم ما ينفع المقام.

(١٤٤) في التقية جهات من البحث نشير إلى بعضها إجمالاً:  
الأولى: في أصل تشرعها. ويدل عليه الأدلة الأربع:  
فمن الكتاب قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُفَاقَّهُ» (١).

ومن السنة، المتواترة التي جمعها صاحب الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) ويکفي قوله عليه السلام: «لا دين لمن لا تقية له» (٣) و«تسعة وأ عشر الدين التقية، ولا إيمان لمن لا تقية له» (٤) إلى غير ذلك من التعبيرات.

(١) آل عمران: ٣ الآية ٢٨.

(٢) راجع باب: ٢٤ إلى باب: ٣٦.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٣.

و من الإجماع محصله ومنقوله، بل هي من ضروريات فقهاً.  
ومن العقل استقرار آراء العقلاة على تقديم الأهم عند الدوران بينه وبين  
الهم. والتقية من مصاديقه، كما هو معلوم، فهي من الأمور التي تحكم بها  
الفطرة السليمة، فلا اختصاص لها بمذهب وملة، بل جارية في جميع المذاهب  
والآدیان والأعصار، كما ورد في تقية خليل الرحمن وغيره من الأنبياء  
عليهم السلام.

**الثانية:** موردها ما إذا تحقق فيه خوف نفسي أو عرضي، أو مالي، حالياً  
كان أو استقبالياً، أو تودّد، وتعجب، وألفه، ولو لم يكن خوف في البين، والدليل على  
هذه التوسعة إطلاق الأدلة المرغبة فيها، ففي رسالة أبي عبد الله  
عليه السلام إلى أصحابه: «و عليكم بمجاملة أهل الباطل»<sup>(١)</sup> وقوله  
عليه السلام: «عليكم بالتقية فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من  
يأمنه لتكون سجية مع من يحذره»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «صلوا في  
عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «إن  
استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا:  
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك  
قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعل ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه  
السلام: «من صلّى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»<sup>(٥)</sup>  
وقوله عليه السلام: «من صلّى معهم في الصف الأولى كان كمن صلّى خلف رسول  
الله صلّى الله عليه وآله»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك مما ظاهره الترغيب فيها الدالة على أن تتحقق التحبب والتودّد

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

و زوال المنافرة أيضاً من موجباتها، فكيف بمورد الخوف. ولا ريب في أنّ زوال المنافرة وتحقق المودة بين أفراد المسلمين أهم من ترك قيد أو جزء في عمل فرعى، لكنّه اهتمام النبي صلّى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين بذلك، كما لا يخفى على من راجع حالاتهم، فهي واجبة إما مع الضرر والخوف للأدلة العامة وإما مع عدمهما وتحقق المودة وزوال المنافرة، فلما تقدم من الأدلة الظاهرة في الوجوب. وقصور بعضها من حيث السند لا يضر بالاستدلال بعد كون المجموع من المستفيض، ولكن مع ذلك كلّه ففي سقوط الواقع في التقية المجاملية إشكال، إذ لا يستفاد من أدتها أزيد من الإرشاد إلى المجاملة معهم.

ثُمَّ إنّ التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة التكليفية: وجوباً، وحرمة وندبأً، وكراهة، وإباحة. فالواجب: ما كان فيه خوف الضرر. والحرام: ما لم يتحقق فيها شرائطها. والمندوب: ما إذا أتى بالعمل الواقعي ثُمَّ أعاد العمل معهم مع عدم ترتيب ضرر على عدم الإعادة. والمكروه: ترك ذلك بناء على أنّ ترك المندوب مكره. والمباح: كالتقنية معهم في العبادات غير الشرعية مع عدم ترتيب عنوان آخر عليه.

الثالثة: مقتضى إطلاقاتها وعموماتها المرغبة إليها أنه لا يعتبر عدم المندوبة في التقية لورودها في مقام البيان ولم يشر إليه فيها، وهو الموفق لسهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوي بين المسلمين، بل اعتبارها يوجب إلقاء المنافرة خصوصاً بالنسبة إلى العوام الذين لا يلتقطون إلى جملة من الأمور، وقد شرّعت التقية لزوال المنافرة.

نعم، في مکاتبة إبراهيم بن شيبة:

«كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدأً من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسيح»<sup>(١)</sup>.

و فيه: مضافاً إلى قصور السندي، قصور الدلالة أيضاً، لأن إمام الجماعة غير مبال بدينه، ولا يصح وضوئه لا عند الشيعة ولا عند العامة، فالحادي ثأجنبى عن المقام. مع أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق فيه موضوع التقية، ولا الموادة، والمجاملة، وتقييد المطلقات الكثيرة بمثله مشكل جداً. وعلى فرض صحة سنده ولداته، لا بد من حمله على الاستحباب كسائر ما جمعه في الوسائل في باب الجماعة<sup>(١)</sup> ومثله خبر الدعائم: «فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»<sup>(٢)</sup>.

فإنه مضافاً إلى قصور سنده، محمول على الندب، كما حملنا عليه المكتوبة.

الرابعة: لم يرد تحديد من الشرع في الضرورة والخوف الموجبان للتقية، بل هما موكلان إلى المتعارف. قال أبو جعفر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(٣)</sup>.  
ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام أيضاً: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»<sup>(٤)</sup>.

وقيد الاضطرار والضرورة في مثل هذه الأخبار لا ينافي ثبوتها في غير مورد الاضطرار من مورد المجاملة وغيرها، كما مر، لإطلاق تلك الأدلة الواردة مورد الألفة والموادة التي تأبى سياتها عن التقييد بالاضطرار، لأن الاختلاف والموادة شيء، والاضطرار شيء آخر. وكذا لا تحديد للمجاملة والموادة الموجبة لها، وهي أيضاً عرقية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والعادات.

الخامسة: مقتضى الإطلاقات والعمومات عدم الفرق في صحة التقية بين ما ورد فيه نص بالخصوص كالصلة والمسح على الخفين ونحوهما وما لم يرد، لكتابية العموم والإطلاق في صحتها مطلقاً، إلا إذا ورد دليل على المنع. كما أن

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١ و ٢.

مقتضها عدم الفرق بين ما إذا علم ببطلان عملهم أم لا. كما لا فرق بين الأمور الوجودية والعدمية، كل ذلك للإطلاق والعموم، فلا وجه للتفكير بين مفادها من هذه الجهات، مع أن مقتضى جملة كثيرة من الأخبار<sup>(١)</sup> بطلان عبادتهم مطلقاً، لفقد الولاية، وهي أيضاً دالة على عدم الفرق من هذه الجهة، بل مقتضى قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتنة الحج»<sup>(٢)</sup> صحة التقية فيما سواها مطلقاً حتى في الوقوف بعرفات ونحوه.

وكذا مقتضى قوله عليه السلام: «إنما جعل التقية لتحققن بها الدم. فإذا بلغ الدم، فليس تقية»<sup>(٣)</sup>.

فإنه يدل على تعميمها لكل شيء إلا في الدم. نعم، لا بد من التفصيل بين موارد الإضرار بالغير، وليس هنا محل تفصيل ذلك، ويأتي في الجهة التاسعة بعض ما يرتبط بالمقام.

**السادسة:** مورد التقية التي تكون أوسع من سائر الضروريات ما كان له ربط بالدين، سواءً كان بلا واسطة أم معها، لإطلاق قولهم عليهم السلام: «التقية دين الله عزّ وجلّ»<sup>(٤)</sup> فكل ما صح انتسابه إلى الشارع تأسيساً أو إمضاء تجري فيه التقية، سواءً كان حكماً، أم موضوعاً، أم ما له دخل فيها فتشمله العمومات والإطلاقات الواردة في الباب، كما لا يخفى؛ فتجري في القضاء، والوقوف بعرفة، وأول الشهر، والعيد، وغير ذلك مما له دخل في الدين.

**السابعة:** تشريع التقية إنما هو لرفع الاختلاف وتحقيق الوحدة والائتلاف والتسهيل والامتنان على الناس. وذلك كله يقتضي الصحة والإجزاء في مورد التقية مطلقاً بلا إعاقة ولا قضاء، لأن إيجابها في موردها من موجبات المنافة والبغضاء، فهذا ينافي حكمة تشريعها. ويدل على ذلك أيضاً إطلاقات أدلة التقية

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١٨.

و عموماتها، والأخبار الكثيرة المرغبة إليها بالسنة شتى، وما دل على أنها دين الله. ولا وجه للإعادة أو القضاء بالنسبة إلى ما هو دين الله تعالى، فهي مثل سائر الأدلة الامتنانية التسهيلية المستفادة منها الصحة والإجزاء، فلا وجه للتمسك بوجوب الإعادة أو القضاء بقاعدة الاستغال، لكونها محكومة بإطلاقات أدلة التقىة و عموماتها.

نعم، قد يتمسك لعدم الإجزاء بما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصوم حين ورد عليه السلام على أبي العباس في الحيرة في يوم كان عنده عيداً ولم يكن عند الإمام عليه السلام عيداً من قوله: «فأكلت معه وأنا أعلم والله إله يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وفيه مضافاً إلى قصور السندي، معارضته بغierre مما لم يذكر فيه القضاء مع وقوع الاعتراض عليه في ذلك، ففي خبر داود بن الحصين<sup>(٢)</sup> عن رجل عنه عليه السلام: «فدنوت فأكلت قال: وقلت: الصوم معك والfast معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام: تفترط يوماً من شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إيه والله أفترط يوماً من شهر رمضان أحبّ إلىي من أن يضرب عنقي» فإنه في مقام البيان والتفصيل والسؤال، وقد جرت عادة الفقهاء على حمل مثل هذه الأخبار على الندب، فليحمل ما فيه القضاء على الندب أيضاً جرياً على العادة. مع أنّ في الحمل عليه إشكالاً، لقوة احتمال أنه عليه السلام اتقى في قوله عليه السلام: «و قضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي» بعض جهله الشيعة. فإنّ انتقامهم عليهم السلام من جهال شيعتهم كان كانتقامهم من العامة، بل أشد، كما لا يخفى على الخبير.

وقد يتمسك لعدم الإجزاء أيضاً بما ورد في صلاة الجمعة من قوله عليه السلام: «ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها، ثمّ يصلّي معهم صلاة تقىة، وهو متوضئ الاكتتب الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغبوا في

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٥ و ٤.

ذلك»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

وفيه: أنّ هذه الأخبار في مقام الترغيب إلى هذا العمل تحرِيضاً على المعاشرة معهم والحضور في جماعتهم لتأثُّر يندرس المذهب الجعفري بالكلية، ولا منافاة بين كون العمل مطلوباً وبين الإجزاء مع عدم الإتيان به، لأنَّ مثل هذه الأخبار في مقام ترتيب الشواب على هذا العمل، ولا تدل بنا نحو من الدلالات المعتبرة على عدم الصحة في غير مورده. فيكون هذا نحو عمل مندوب في حد نفسه، لا أن يكون لأجل بطلان العمل الذي يتوتى به تقبية، فيكون مثل ما إذا صلَّى شخص منفرداً. ثمَّ وجد من يصلِّي تلك الصلاة جماعة، فيستحب له إعادتها جماعة، لا أن تكون صلاته الأولى باطلة على ما يأتي في امسألة ١٩ من آخر صلاة الجماعة.

الثامنة: مقتضى الإطلاقات والعمومات الواردة في التقبية أنه لا يعتبر فيها عدم القدرة على الحيلة في دفعها. وأما خبر ناصح المؤذن: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلَّى في البيت وأخرج إليهم. قال عليه السلام: اجعلها نافلة، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإنَّ مفتاح الصلاة التكبير»<sup>(٢)</sup>.

ففيه: مضافاً إلى قصور السنن، ظهور التنافي بين قوله عليه السلام: «اجعلها نافلة»، و«لا تكبر معهم»، إذ لا صلاة إلا بالتكبير. الا أن يكون المراد كثُر في نفسك ولا تكبر معهم، أو لا تكبر معهم بعنوان الفريضة، لسقوط أمرها بالإتيان بها. ويشهد له خبر عبيد بن زرار عنده عليه السلام أيضاً قال:

«قلت: إني أدخل المسجد، وقد صلَّيت، فأصلِّي معهم فلا أحتسِب بتلك الصلاة قال: لا بأس. وأما أنا فأصلِّي معهم وأرِيهم، إني أسجد وما أسجد»<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من ذيله رجحان إرادة الدخول في صلاتهم حتى لمن صلَّى أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨.

هذا إذا كانت التورية موجبة للتحير في الجملة، وتزلزل العامل بها بحيث يعرف أنه يعمل بالتورية. وأما إن لم يكن كذلك بل أمكن العمل بمذهب الحق بلا محذور فيه أبداً وإرائهم أنه يعمل بمذهبهم، ففي سقوط التكليف الواقعي حينئذ إشكال، بل منع، لأن التمسك بعمومات التقية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومقتضى قاعدة الاشتغالبقاء التكليف الواقعي ويمكن حمل خبر عبيد بن زرار على ذلك. ويشهد له ما ورد في الإحرام من العقيق<sup>(١)</sup>.

**التاسعة:** لو شك في صحة عملهم عندهم وعدمه، فمقتضى قاعدة الصحة في فعل المسلم الحمل على الصحة، فيتحقق موضوع التقية وأما لو علم ببطلان عملهم حتى عندهم، فالظاهر عدم شمول أدلة التقية له حينئذ، لأنه ليس من دين الله تعالى في شيء حتى عند الفاعل، وتقديم أن مورد التقية لا بد وأن يكون له تماس بدين الله في الجملة، فلا يجزي ولا تسقط الإعادة أو القضاء. نعم، يصح الارتكاب للمجاملة، بل يجب مع الخوف ولكن كيف يحصل العلم ببطلان عملهم عندهم.

**العاشرة:** مقتضى إطلاقات التقية وعموماتها شمولها، لجميع الأقسام الممكنة ثبوتاً، فقد ينزل الشارع في موردها فاقد الجزء والوصف منزلة الواحد، وواحد المانع منزلة الفاقد، بل يصح أن ينزل المعدوم منزلة الموجود تشرعياً، لاستيلاء الشارع وسلطه على ذلك كله، والقول بالاختصاص بأحد الأقسام مخالف للإطلاق بلا دليل عليه. وما ذكر في جملة من الأخبار<sup>(٢)</sup> من الأفعال الوجودية كالصلوة وحضور جنائزهم ومساجدهم إنما هو من باب الفالب، فلا يصلح لتنقييد الإطلاقات والعمومات<sup>(٣)</sup>.

ويشهد له موثق أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية من دين الله. قلت: من دين الله؟ قال: إِي وَاللَّهُ مَنْ دِينَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقف حدث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٨٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف حدث: ٣ و ٤.

(أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا شيئاً ولقد قال إبراهيم: (إني سقيم) والله ما كان سقيماً<sup>(١)</sup>.

فنزل عليه السلام عدم السرقة منزلة السرقة في تطبيق التقى عليه، ومثله موثقه الآخر<sup>(٢)</sup>.

**الحادية عشرة:** الغرض من التقى إخفاء عمل ما يختص بالمذهب الجعفري والظاهر بالعمل بمذهب العامة. فإذا انطبق هذا العنوان تشمله عمومات التقى وإطلاقاتها، سواء كان المتقى به موافقاً لمذهب من يتقي عنه أم كان مخالفًا له وموافقاً لسائر مذاهب العامة، مثلاً: التكiff في الصلاة لا يجب في بعض المذاهب ويجب في بعضها، فلو كان الشخص عند من لا يوجده في الصلاة ولكن تحصل التقى بأن يتكتif يجب ذلك وتصح صلاته معه ولا شيء عليه، للإطلاقات والعمومات إذا انطبقت عليه التقى. ويأتي في امسألة ٤٢ التعرض له، ولكنه خلاف الاحتياط.

**الثانية عشرة:** مقتضى الإطلاقات المرغبة إلى التقى، والأخبار الكثيرة التي تثبت الشواب فيها استحبابها نفسياً، ووجوبها غيرياً. ولكن لا بد من اختصاص الاستحباب بما إذا ترتب عليها غرض صحيح شرعي، كالموادة والتآلف ونحوهما، ولا وجه للاستحباب مع عدمه. كما أنه لا وجه لجوازها أصلاً فيما إذا لم تكن لمن يتقي عنه شوكة واقتداراً، لظهور الأخبار في غيره. نعم، قد تتعجب حينئذ مع الخوف أو الضرر لا من جهة التقى، بل من جهة الضرورة.

**الثالثة عشرة:** لا فرق في مورد العمل بالتقى بين أن يكون في أرضهم أو في أرضنا إذا تحقق الخوف أو ترتب التآلف والتحبب، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع.

**الرابعة عشرة:** ليست التقى من غير المخالفين كالتقى منهم في كونها أوسع من سائر الضرورات، لأنصراف أدلة التقى إلى خصوص التقى من المخالفين وفي غيرهم تكون مثل سائر الضرورات، ولا تكون أوسع منها. ولكن ذكر في بعض

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حديث: ١٧ و ١٨.

ترك التقية وإراءتهم المسح على الخفّ - مثلاً - فالأحوط، بل الأقوى ذلك (١٤٥) ولا يجب بذل المال لرفع التقية (١٤٦) بخلافسائر الضرورات (١٤٧)، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها

الأخبار «أهل الباطل» (١) وهو عام شامل لغير المخالفين أيضاً. كما لا فرق أيضاً فيها بين المذاهب الأربع المشهورة أو غيرها من سائر مذاهب العامة، للإطلاقات والعمومات الشاملة للجميع وسواء كان مورد التقية ما ثبت في مذهبهم من زمان الخلفاء أم حصل لعلمائهم من الآراء الحاصلة من العمل بالقياس أو الاستحسان مما هو صحيح عندهم وباطل لدينا، للإطلاق والسيرة الشاملين للجميع.

الخامسة عشرة: لو علم أنه لا يتحقق التوعد والانتلاف والأمن من الضرر، لا موضوع للتقية حينئذ مطلقاً، كما لا يبعد ذلك بالنسبة إلى بعض بلاد الإسلام في هذه الأزمنة.

(١٤٥) لإطلاق أدلة التكاليف الأولية، وقاعدة الاشتغال، وعدم تحقق موضوع التقية - كما هو المفروض - هذا ولكن لو توقف ذلك على إعمال حيلة ونحوها تقدم حكمه في الجهة الثامنة.

(١٤٦) لإطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان والتسهيل والامتنان المرغبة إلى التقية والمثبتة للثواب لها، وتنتزيلها على صورة القدرة على دفع المال. بعيد جداً وخلاف ظاهرها.

(١٤٧) لأنَّ ذلك هو المتيقن من أدتها اللبية والمنصرفة إليه عرفاً من أدتها اللفظية. ولكن في إطلاق وجوب بذل المال في سائر الضرورات إشكال، بل منع. نعم، ورد النص في شراء ماء الوضوء (٢) ولو بأضعاف قيمته. وفيه أيضاً تفصيل يأتي في [مسألة ١٦] من فصل التيمم. بل وجوب بذل أصل المال لدفع سائر الضرورات أول الدعوى، لأنَّه مخالف لإطلاق أدتها الواردة في مقام

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حدث: ١٣

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم.

(١٤٨). مطلقاً

(مسألة ٣٦): لو ترك التقىة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (١٤٩).

الامتنان. ودعوى الانصراف والأخذ بالمتيقن مشكلة جداً. نعم، لو كان بحيث لا تصدق الضرورة بالنسبة إليه يجب البذل حينئذ.

(١٤٨) لحسن الاحتياط على كل حال ما لم يزاحم باحتياط أولى منه.

(١٤٩) قد جزم بعدم الصحة جمع منهم صاحب الجواهر، والفقىء الهمданى لأن التقىة وعدتها موضوعان مختلفان للحكم الواقعى الأولي والثانوى. وتبدل الحكم بتبدل الموضوع مما لا ريب فيه، كالمسافر والحاضر، والصحيح والمريض ونحوهما. مع أن العمل المأتى به موافقاً لمذهبنا ومخالفاً للتقىة ينطبق عليه عنوان ترك التقىة قهراً وهو منهي عنه، والنهى في العبادة يوجب الفساد.

وأشكل عليه بأن التغير والتبدل إن كان خطاباً وملاكاً، فلا ريب حينئذ في تبدل الحكم الواقعى، كالمسافر والحاضر. وأما إن كان خطاباً فقط لمصلحة في ذلك، فيبقى الملاك باقياً حاله. ولو شك في أنه بالنسبة إلى الخطاب والملاك معاً، أو بالنسبة إلى الأول فقط، فلا ريب في ارتفاع الخطاب حينئذ لا محالة، إذ لا يمكن بقاء الخطاب وسقوط الملاك بخلاف العكس، فيستصحب بقاء الملاك حينئذ. وكذا النهى المتعلق بالعبادة يمكن أن يكون باعتبار فعلية الخطاب فقط، لا باعتبار أصل الملاك، فيصبح الإتيان بداعي الملاك وإن عصى من جهة أخرى. ومورد الشك ملحق بالأول، كما مر.

ويرد عليه أولاً: أنه لا طريق لنا لإحراز الملائكة إلا الخطابات غالباً فمع سقوطها وعدم وجود طريق آخر لا طريق لإحرازها، كما في جميع التكاليف الثانوية الاضطرارية بالنسبة إلى إحراز ملاك الواقع. والاستصحاب من الشك في أصل الموضوع فلا يجري.

وثانياً: التأمل في أدلة التقىة يشهد بانقلاب التكليف الواقعى في موردها،

(مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحال، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحال لا يجوز له الإبطال<sup>(١)</sup> وإن كان قبل دخول

فيسقط الحكم الواقعي، ملاكاً وخطاباً، كما يظهر من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سالم: «و يدرءون بالحسنة السيئة. قال عليه السلام: الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام: «لا دين لمن لا تقية له»<sup>(٣)</sup>.

فطبق عليه السلام السيئة وعدم الدين على ترك التقية، ومثلهما قوله عليه السلام: «لا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(٤)</sup> وقول أبي جعفر عليه السلام: «لا خير فيمن لا تقية له»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من التعبيرات المقتضية لسقوط الواقع، بل مبغوضية الإتيان به في مورد التقية.

والشقوق المتصورة في المقام أربعة: بقاء الواقع ملاكاً وخطاباً، ولا موضوع للتقية، كما تقدم. وسقوطه كذلك. وبالبقاء ملاكاً فقط. وبالبقاء خطاباً كذلك، ومتضى ظواهر أدلة التقية هو الثاني، والأخير باطل قطعاً، والثالث لا دليل عليه، بل هو خلاف ظواهر أدلة التقية.

(١٥٠) لأن تأخير الوضوء في الصورة الأولى، والإبطال في الثانية تفويت للمصلحة الفعلية الممكنة التحصيل وهو حرام. ولكن لو فعل الحرام ومسح على الحال يصح وضوؤه، لظهور تسالمهم على صحة التكاليف الاضطرارية ولو حصل الاضطرار بسوء الاختيار، ويأتي في الجبار ما ينفع المقام.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حدث: ١ و حدث: ٢ و حدث: ٦ و حدث: ١ و ٢ و ٦ و ١٧.

الوقت. فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم<sup>(١٥١)</sup>. وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية، فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة في أمر التقية. لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

(مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب<sup>(١٥٢)</sup>.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقية، أو تحقق أحد الضرورات الآخر فمسح على الحائل، ثمَّ بانَّه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال<sup>(١٥٣)</sup>.

(١٥١) من احتمال اختصاص حرمة تفويت المصلحة بالمصلحة الفعلية من كل حيثية وجهة، فلا يصح ولا حرمة في البين. ومن أنْ تفويت المصلحة التي يعلم عادة بتعلق التكليف المنجز بها، كالمصلحة الفعلية لدى العقلاء، فيبيح عقلاً ويحرم لقاعدة الملازمة. ويأتي منه رحمة الله في فصل التيسير [مسألة ١٣] الاحتياط الوجوبي في نظير المقام، وتقدم ما يعلم منه الوجه في بقية المسألة.

(١٥٢) لقاعدة الحال المندوب من كل شيء بواجبه في جميع الجهات إلا ما خرج بالدليل. ومنشأ اعتبار هذه القاعدة ظهور الإطلاق والاتفاق، ورواية: «كل سنة إنما تؤدى على جهة الفرض»<sup>(١)</sup> وهذه قاعدة نافعة تتعرض لتفصيلها إن شاء الله تعالى.

(١٥٣) وجه الإشكال أنَّ الاعتقاد مطلقاً له طريقة إلى الواقع، ولا موضوعية له بوجه، فليس موضوع الحكم إلا الواقع فقط، ومع التخلف لا موضوع له أصلاً، فيبطل قهراً ولعل وجه الصحة احتمال أن يكون الاعتقاد له

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١١.

(مسألة ٤٠): إذا أمكن التقية بغسل الرجل، فالأحوط تعينه<sup>(١٥٤)</sup> وإن كان الأقوى جواز المسح على الحال أيضاً<sup>(١٥٥)</sup>.

(مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحال من تقية أو ضرورة، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته<sup>(١٥٦)</sup>.

موضوعية في مثل هذه الأحكام المبنية على التسهيل، فتشمله الإطلاقات والعمومات<sup>(١)</sup> ولكن الشك في شمول الإطلاق والعموم يكفي في عدم الشمول، لأنّه من التمسك بالدليل في الشك في الموضوع نعم، إن كان موضوع الحكم هو الخوف، فلا فرق فيه بين الواقع والاعتقاد لحصوله بالاعتقاد أيضاً، ويأتي في امسألة ١٩ أمن فصل التيمم ما ينفع المقام.

(١٥٤) على المعروف بين الأصحاب، لتحقق مباشرة الماسح بالمسوح مع أنّ الغسل أقرب إلى المسح عرفاً من المسح على الخفين. فيكون المقام من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، والمعروف فيه التعيين.

(١٥٥) لإطلاق أدلة التقية، ولا موجب لاختصاصها بالغسل إلا الأقربية العرفية والانصراف البدوي، وشيء منها لا ينافي الظهور الإطلاقي والقول بالتعيين عند الدوران بينه وبين التخيير إنما هو فيما إذا لم يكن إطلاق في البين، مع أنّ في أصله بحثاً محراً في محله<sup>(٢)</sup>.

(١٥٦) إن كانت أدلة التكاليف الاضطرارية في مقام البيان ومطلقة من كل جهة، سواء كانت أدلة التكاليف الأولية مهملة أم مطلقة، فلا بد من الإجزاء مطلقاً وعدم لزوم الإعادة بعد رفع العذر، لأنّه يستفاد منها حينئذ صحة البدار، وأنّ التكليف الاضطراري واجد لمصلحة التكليف الاختياري بمجرد حدوث صرف وجود العذر. وأما إذا كانتا مهملتين من هذه الجهات، أو كانت أدلة التكاليف الأولية مطلقة، وأدلة الاضطراريات مهملة، فمقتضى قاعدة الاستغال عدم

(١) أي عمومات الأدلة الثانوية، كأدلة الاضطرار وغيرها.

(٢) راجع تهذيب الأصول ج: ٣ صفحة: ١٧٤ الطبعة الثانية بيروت.

وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بـلـة الـيد باقـية فيجب إعادة المسح<sup>(١٥٧)</sup>. وإن كان في أثناء الوضوء، فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة<sup>(١٥٨)</sup>.

الإجزاء بعد رفع العذر، بل هو مقتضى إطلاق دليل التكليف الأولى أيضاً، إن كان له إطلاق.

هذا بحسب مقام التثبت. وأما مقام الإثبات، فيمكن الإشكال في كون أدلة التكاليف الاضطرارية مطلقاً في مقام البيان من هذه الجهات، لأنّها وردت لأصل تشريع التكليف الاضطراري فلا نظر لها إلى العوارض والطوارئ، كما في نفس أدلة التكاليف الأولية.

ولكن الإشكال مدفوع بوجوه:

(الأول): أنَّ التكاليف الاضطرارية تسهيل وامتنان، والتقييد يضادهما وينافيهما بخلاف الإطلاق فإنه يناسبهما.

(الثاني): أصلة الإطلاق من كل جهة معتبرة في المعاورات ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف، والمفروض عدمها.

(الثالث): أنَّ نواقض الطهارة الحديثة محدودة شرعاً، وليس رفع الاضطرار منها. ودعوى: أنَّ أصل الطهارة ما دامية. يحتاج إلى دليل وهو مفقود. هذا في غير التقبة. وأما فيها فأوسعيتها من سائر الاضطرارات مما لا يخفى على أحد، كما أنَّ هذا كله إنما هو بعد تنجز التكليف الاضطراري بأنْ أحرز عدم زوال العذر. وأما مع احتمال الزوال فقد تقدم بعض ما يتعلق به في امسأتي ٣٥ و ٣٩ وهذه المسائل من صغريات قاعدة الإجزاء وقد تعرضنا لها في الأصول، وسيأتي في الموارد المناسبة بعض الكلام فيها.

(١٥٧) لقاعدة الاشتغال. وفيه: أنها محكومة بإطلاق أدلة التكاليف الثانية.

(١٥٨) لانقلاب موضوع الاضطرار إلى الاختيار، فينقلب الحكم قهراً وفيه

(مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقبية بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقبية ترتفع به كما إذا كان مذهبها وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس<sup>(١٥٩)</sup>، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه<sup>(١٦٠)</sup> وإن ارتفعت التقبية به أيضاً.

(مسألة ٤٣): يجوز في كلٌّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل - المستحب ثانية، الحرام ثلاثة - ليس تعدد الصبّ، بل تعدد الغسل مع

أنه يمكن أن يكون صرف وجود الاضطرار حين الشروع في العمل موجباً الانقلاب التكليف ولو زال في أثناءه، فلا يتم الاستدلال ما لم يدفع هذا الاحتمال، ويأتي في التيمم بعض الكلام.

(١٥٩) تقدم ما يتعلّق بهذا الفرع في الجهة الحادية عشرة، وقلنا إنّه إذا صح انتظام عنوان التقبية على العمل المأْتَى به يصح، لإطلاقات أدلة الشاملة لهذه الصورة أيضاً، لما يستظهر من مجموع أدلة التقبية تتحققها بما إذا توهم المتقي منه أنَّ المتقي (بالكسر) ليس بجعفري، بل هو من إحدى فرق العامة، فيأمن حينئذ عن ضررهم وإن لم ينطبق أو شك في ذلك فلا يجزي، للأصل.

(١٦٠) لعدم الإتيان لا بالمأمور به الواقعي ولا بالاضطراري، فلا وجه للصحة.

وما يتواهم فيه: بأنه لا أمر بالمأمور به الواقعي، فتركه لا يضر قطعاً، والاضطراري إنما أمر به لأجل التقبية فقط، والا فهو باطل واقعاً، فالمأمور به في الواقع هو العمل الناقص الذي يتحفظ به عن ضرر التقبية وهو حاصل فيجزي. (مردود): بأنه يعتبر في الإجزاء من حيث التقبية كون ما يتلقى به مشروعاً عند من يتلقى عنه ولو عند إحدى فرقهم. وإلا فلا موضوع لها أصلاً.

(١٦١) القصد.

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى<sup>(١٦٢)</sup>، لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل، وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح<sup>(١٦٣)</sup>.

(مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكررٌ<sup>(١٦٤)</sup> لكن

(١٦١) أما جواز صب عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالأصلية عدم تحديد الصب بحد خاص. وأما كون المناط تعدد الغسل مع القصد، فلتقوم الغسل في الطهارة الحديثة مطلقاً بالقصد والقربة إجماعاً، فلا يكفي مجرد الغسل كي فيما تتحقق كما يكفي في الطهارة الخبيثة. وأما حرمة الثالثة فتقدم بعض ما يتعلق بها في فصل بعض مستحبات الوضوء<sup>(١)</sup>.

فرع: لو حصلت الغسلة الثانية غفلة، أو رباء، أو لأجل إزالة الوسخ، أو زيادة التنظيف ونحو ذلك من الأغراض لا يعد ذلك من الغسلة الثانية المندوبة، لما من اعتبار قصد الوضوء ونية القربة فيها.

(١٦٢) تقدم وجهه في غسل الوجه واليدين<sup>(٢)</sup>.

(١٦٣) لإطلاق الأدلة وأصالة البراءة بعد عدم دليل على الوجوب. نعم، في بعض الوضوءات البيانية أنه عليه السلام: «غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته، أو على مرفقه اليمنى»<sup>(٣)</sup> ولكن الفعل أعم من الوجوب مع أنَّ الظاهر عدم الإشكال عن أحد في عدم الوجوب بعد صدق تحقق الغسل من الأعلى عرفاً، وقد تقدم في الحادي عشر من مستحبات الوضوء ما ينفع المقام.

(١٦٤) على المشهور، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) تقدم في صفحة: ٣٠٤.

(٢) راجع صفحة: ٣٢٥ و ٣٢٣.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوضوء حدث: ٢.

الإسياع مستحب، وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ. والظاهر أنّ ذلك ل تمام ما يصرف فيه من أفعال ومقدّماته من المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين (١٦٥).

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمي الأعضاء، كما مرّ. ويجوز برمي أحدها وإتّيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبيّض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البداية بالأعلى، وعدم كون

ملكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عداوته<sup>(١)</sup>.  
الظاهر في مجرد الآداب لا الحرمة. هذا إذا لم يكن للماء قيمة، والا فالظاهر أن الإسراف فيه حرام كما في غيره، لعموم ما دل على حرمة الإسراف، وأنه من الكبائر.

وفي الجوايم عن النبي صلّى الله عليه وآله: «أنه مرض سعد وهو يتوضأ. فقال: ما هذا؟ أسرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال صلّى الله عليه وآله: نعم، ولو كنت على عين جار. ويمكن أن تكون الحكمة في ذلك تسهيل الأمر مهما أمكن، ودفع الوسواس بأي طريق ممكن».

(١٦٥) راجع أول فصل مندوبيات الوضوء، وتقدم أنه يظهر من بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> أنّ مقدار المد للاستنجاء أيضاً مضافاً إلى ما يصرف في الوضوء بواجباته ومندوبياته، ونسبة ذلك إلى الشهيد رحمه الله وتبعه غيره. والمد يبلغ أربعة عشر كفأ تقريراً.

وأما استحباب الإسياع، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع أخبار كثيرة:  
منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «قال رسول الله صلّى

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨ وتقديم في صفحة: ٢٩٣.

المسح بماء جديد، وغيرهما<sup>(١٦٦)</sup>.

(مسألة ٤٧): يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزمون كون المسح ببلة الكف دون رطوبةسائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع<sup>(١٦٧)</sup>.

(مسألة ٤٨): غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد<sup>(١٦٨)</sup>. نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجياً يشكل وإن

الله عليه وأله: من أسبغ وضوئه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف عنه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنان مفتوحة له<sup>(١)</sup>.

(١٦٦) أما جواز الوضوء ارتماساً، فقد تقدم في [مسألة ٢١]. وأما التفكيك بين الأجزاء، بل أجزاء عضو واحد، فللإطلاق، وظهور الاتفاق. وأما لزوم مراعاة الشريوط، فلعموم أدلةها الشاملة لجميع أقسام الوضوء من الارتعاسي والترتبي والمركب منها.

(١٦٧) بل يشكل أصل صحة عبادة الوسواسي من جهة أخرى: وهي أنها من إطاعة الشيطان وهي مبغوضة لدى الله تعالى.

(١٦٨) المناط صدق ماء الوضوء وبنته على ما يمسح به بعد الفراغ عن الغسل الواجب. ومع الشك في الصدق وعدمه يستصحب كونه من ماء الوضوء، فيجوز المسح به، وكذلك في الوسواسي، ولكن حيث إنّه خارج عن المتعارف يمكن التشكيك في جريان الاستصحاب بالنسبة إليه من جهة الشك في أصل الموضوع، مضافاً إلى ما تقدم.

كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق - مثلاً - وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ<sup>(١٦٩)</sup> ما دام يعدّ غسلة واحدة.

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين بوحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيّها كانت حتّى الخنصر منها<sup>(١٧٠)</sup>.

(١٦٩) الإشكال المذكور في الوسواسي جار هنا أيضاً، لفرض كون غسل كلّ منها زائداً عن مقدار الحاجة فهما متعددان في جهة الإشكال في المسح. نعم، يختلفان في الحكم التكليفي، لاحتمال حرمة عمل الوسواسي، لكونه من عمل الشيطان، كما في الرواية<sup>(١)</sup> دون الصب من الإبريق زائداً على مقدار الحاجة، إذ ليس فيه حرمة تكليفية ما لم يكن من الإسراف المحرّم.

(١٧٠) لظهور الإطلاق والاتفاق، كما تقدم<sup>(٢)</sup> والله العالم والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٦٣

## (فصل في شرائط الوضوء)

(الأول): إطلاق الماء، فلا يصح بالمضارف<sup>(١)</sup> ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل، من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل<sup>(٢)</sup>.

(الثاني): طهارته<sup>(٣)</sup>، وكذا طهارة مواضع الوضوء<sup>(٤)</sup>، ويكتفي

## (فصل في شرائط الوضوء)

(١) لظواهر الأدلة كتاباً وسنة، وبالإجماع، بل بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب، وتقدم في الماء المضاف نقل الخلاف<sup>(١)</sup> ورده.

(٢) أي الواجب منه هو المستحب. ولو حصلت الإضافة بعد حصوله فلا إشكال في الغسل، بل ولا في المسح أيضاً إن صدق المسح بليلة الوضوء والافيفيطل الوضوء من جهة المسح.

(٣) إجماعاً، بل ضرورة، وخصوصاً مستفيضة الواردة في الأبواب

المترفرقة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الكلب: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: فإذا تغير الطعم (أي بالنجاسة) فلا تتوضأ منه<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ج: ١ صفحة: ١٢٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأستمار حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق ويدل على ذلك أحاديث باب: ٥ و١٣ و١٤.

و ظاهر مثل هذه النواهي أن تكون إرشاداً إلى الفساد وعدم الصحة، فلا تحصل الطهارة الحديثة بالماء المتنجس، أو المضاف فتبطل الغایات المشروطة بها لا محالة، لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه ما لم يدل دليل على الخلاف. ولا دليل كذلك في المقام، فلو توضأ بالمضاف أو النجس وصلّى تجب الإعادة أو القضاء، إذ «لا صلاة إلا بظهور»، مضافاً إلى الأدلة الخاصة من حديث لا تعارض وغيره مما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، بلا فرق بين صورة العلم والجهل. قصوراً أو تقصيراً، موضوعاً أو حكماً، لما يأتي في [مسألة ٤] من أن الإطلاق والطهارة من الشرائط الواقعية، لا الإحرازية.

(٤) نسب ذلك إلى المشهور ولم يستندوا إلى دليل لفظي في المقام، ولا إجماع معتبر بين الأعلام، بل في أصل صحة النسبة إليهم في خصوص الوضوء بحث، لعدم تعرضهم للمسألة فيه، بل تعرضوا لها في غسل الجنابة وفيه أقوال أيضاً، كما يأتي.

وأستدل عليه تارة: بأنّ ماء غسل الأعضاء في الوضوء لا بد وأن يرد على محل طاهر.

(و فيه): أنه عين المدعى.

وآخر: بانفعال الماء بمجرد الوصول إلى المحل.

(و فيه) أولاً: أنه يرجع إلى اعتبار طهارة الماء وليس شرطاً آخر، وثانياً: أنه لا يتم في الارتماسي. وثالثاً: بأنه لا مانع في أن ينفع وتحصل به الطهارة، كما في تطهير الخبث، فإنّ الماء ينفع بمجرد الورود على المحل ومع ذلك يكون مطهراً، مع أنه لا يتم على القول بعدم انفعال الغسالة أو انفعالها بالانفصال عن المحل.

وعدة الدليل في اعتبار طهارة مواضع الوضوء مذاق الشرع ومرتكزات الفقهاء، بل المترتبة أيضاً، ويأتي في [مسألة ٥] من «فصل غسل الجنابة مستحب نفسي» ما له نفع في المقام، فراجع.

(٥) لأنّ المعلوم مما ليس فيه دليل لفظي ظاهر في اعتبار طهارة تمام الموضع قبل الشروع في الوضوء، والمرجع في اعتبار الزائد عليه البراءة لأنّ

طهارة كلّ عضو قبل غسله<sup>(٥)</sup>، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام حالّه ظاهراً، فلو كانت نجسة ويفسّل كلّ عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء<sup>(٦)</sup> وإن كان برمته في الكرّ أو الجاري.

نعم، لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى<sup>(٧)</sup>. ولا

المسألة من موارد الأقلّ والأكثر. ويكفي في الغسل الذي هو الأصل للوضوء في هذا الشرط ذلك أيضاً، كما يأتي في [مسألة ٥].

(٦) لأصالّة عدم التداخل، وظهور الكلمات في ورود الغسل على المحلّ الظاهر وهو صحيح في الماء القليل. وأما الماء المعتصم، فإن استفادة من الدليل تقدم طهارة المحلّ على استيلاء الماء عليه زماناً فهو كذلك أيضاً، لعدم التقدم الزمني إلا إذا صبر زماناً بعد الاستيلاء. وأما إن قلنا بكفاية التقدم الرتبى العقلي فلا وجه للبطلان، لصحة فرض حصول الطهارة في الرتبة السابقة على حصول الغسل الوضوئي، وإن حصل في آن واحد. ولذا قال جمع بالصحة فيما إذا توّضاً بالارتماس في المعتصم. ثم إن الإزالة ليست من الأمور المتفقّمة بالقصد، فتحصل ولو مع عدم القصد بل قصد العدم أيضاً، فلا وجه لاعتبار قصدها.

(٧) تقدم أن الإزالة ليست قصدية، فيكفي قصد الوضوء بالإبقاء أو الإخراج، وإن لم تقصد الإزالة أصلاً، بل وإن قصد عدمها.

فروع - (الأول): لو توّضاً بالماء القليل وصبّ على المحلّ المتنجس غرفتين من الماء وبعد ذلك مسح على المحلّ بيده بعنوان الغسل، يصح وضوؤه ولا شيء عليه، لحصول الطهارة بحسب الغرفتين، سواء كان ذلك من قصده أم لا، لما تقدم من أن الإزالة ليست قصدية.

(الثاني): لو كان بعض محال وضوئه متنجساً وغفل وتوضأ، فإن علم بأنه صب الماء على المحلّ مررتين ثم قصد الوضوء بالذلك، كما هو كذلك غالباً يصح وضوؤه وطهر المحلّ أيضاً. وإن علم بعدم ذلك أو شك فيه، فمقتضى الأصل

يضرّ تنفس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ١): لا بأس بالتوسُّع بما (القليلان) ما لم يصر مضافاً<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٢): لا يضرّ في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن<sup>(١٠)</sup> بعد كون محالله ظاهرة. نعم، الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّ الماء، ولا ينقطع دمه، فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنا مَا ثمَّ ليحركه بقصد الوضوء<sup>(١٢)</sup> مع ملاحظة الشرائط الأخرى، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

بقاء حدثه ونجاسة بدنه إلا إذا قلنا بجريان قاعدة الفراغ في صورة الغفلة أيضاً، فيصح وضوئه.

(الثالث): إذا علم إجمالاً بتنفس بعض محالٍ وضوئه وتحقق وضوء منه ولم يدر المتقدم منهما وجهل تاريخهما يصح وضوئه، لقاعدة الفراغ. ويجب عليه تطهير المحلّ المتنيفس، لكن الاحتياط في إعادة الوضوء بعد تطهير المحلّ.

(٨) لأصل البراءة عن اشتراط طهارة الأعضاء بعد غسلها، وإطلاقات أدلة الوضوء، وظهور الاتفاق على عدم الاشتراط.

(٩) للأصل والإطلاق، مع أنَّ في صدورته مضافاً إسكال.

(١٠) لإطلاقات الأدلة وظهور الإجماع، وأصل البراءة عن الشرطية.

(١١) تقدم في (مسألة ٤) من فصل موجبات الوضوء ما يتعلق به.

(١٢) الظاهر عدم الاحتياج إلى انقطاع الدم آنا مَا، إذ لا حكم للنجاسة في الماء المعتصم وإحاطته عليها. الا أن تكون مانعة عن استيلاء الماء على البشرة،

(الثالث): أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة<sup>(١٣)</sup> ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

(الرابع): أن يكون الماء، وظرفه، ومكان الوضوء، ومصب مائه مباحاً<sup>(١٤)</sup>، فلا يصح لوكان واحد منها غصباً من غير فرق بين

فيحتاج إلى الإزالة من هذه الجهة، كما أنّ الظاهر عدم الاحتياج إلى التحرير، بل يكفي الإخراج من الماء بقصد الغسل الوضوئي. وأما قصد الوضوء بالإبقاء في الماء فهو، وإن كان صحيحاً من حيث تحقق الغسل الوضوئي، لكنه يوجب المسح بالماء الخارجي فيبطل الوضوء من هذه الجهة كما ذكره في المتن.

(١٢) الدليل عليه ما دل على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، لظهوره في وقوع الغسل والمسح على البشرة، ولا وجه لعدّ هذا من الشرائط الخارجية، بل هو من المقومات الداخلية لحقيقة الوضوء، وتقدم تفصيل الباقى في المسائل السابقة. فراجع، كما تقدم أنه لا يكفى الظن بعدم المانع، بل لا بد من الاطمئنان بالعدم.

(١٤) لا بد من التعرض لأمور:

الأول: مما تساملت عليه الشرائع الإلهية، بل تحكم به كلّ فطرة سليمة احترام ما يتعلق بالغير، عيناً كان أو منفعة أو حقاً، وهذا من الأصول العقلانية المتسالمة عندهم فيقبح ذلك عقلاً ويحرم التصرف فيه بغير إذنه ولا يحلّ إلا بطيب نفسه.

الثاني: التقرب إلى الله تعالى بما هو مبغوض لديه عزّ وجلّ مما ينكره العقلاء، فإذا كانت العبادة مشتملة على المبغوض تسقط عبادته، فلا وجه للتقارب بها إليه تعالى، لأنّ التقرب بالمبغوض من الجمع بين المتنافيين، هذا مع التفات الشخص إلى المبغوضية. وأما مع العذر، فيأتي تفصيله.

الثالث: لو انحصرت الطهارة المائية في المغصوب فلا أمر بها أصلاً، لعدم

القدرة الشرعية عليها وتبدل إلى الطهارة الترابية بلا إشكال ولو لم تنحصر فيه فيصح الأمر بالطهارة المائية، لكونها مقدورة حينئذ. ولا أمر بالطهارة الترابية، لعدم الموضوع لها، مع التمكن من الطهارة المائية.

**الرابع: لاشتمال العبادة على المبغوض مراتب متفاوتة:**

منها: ما يكون المبغوض من مقوماتها الداخلية عرفاً.

ومنها: ما يكون من المقدمات، أو اللواحق على اختلافها قريباً وبعداً. ولا إشكال في بطلان العبادة في الأولى، لصحة استناد المبغوضية إلى العبادة في هذه الصورة، وكذا في المقدمات القريبة، بحيث يصح انتساب المبغوضية إلى العبادة عرفاً وعند المتشرعة. وأما إذا كانت المبغوضية بحيث يصح سلبها عن العبادة، فلا وجه للبطلان. وأما مع الشك فالقول بالبطلان مبني على عدم جريان الإطلاقات بدعوى أن التمسك بها تمسك بالدليل فيما لم يحرز الموضوع، فمقتضى قاعدة الاشتغال بالبطلان حينئذ. ولكن يمكن أن يقال: إنّه ليس التمسك بالإطلاقات تمسكا في الشبهة الموضوعية، لأنّ المتشرعة يرون الموضوع عبادة، ومجرد الاحتمال لا يوجب سلب الموضوع أو الشك بما يوجب التردد في الموضوع عرفاً فيه، بل تجريي أصالة الصحة وعدم المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة.

ثم إنّه يعلم مما ذكرنا أنّه إن لم يكن الماء مباحاً ببطل الطهارة، لأنّه من مقومات الطهارة المائية عرفاً، وكذا الفضاء الذي يتطهّر فيه، وكذا ظرف الماء إن كانت الطهارة بمجرد الرمس فيه وعدّ ذلك تصرفًا أو بمجرد الصب به. ولو كانت بنحو الاغتراف منه، فيمكن التصحيف وإن أثم، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وأما المكان - بمعنى الموقف - فلا ريب في عدم كونه من مقوماتها الداخلية ولا من مقارناتها. نعم، هو من لوازم الجسم، فيكون من اللوازم الخارجية لل موضوع، فمع الانحصار لا أمر في البين لعدم القدرة الشرعية، فيجب التيمم. ومع عدمه لا إشكال في توجيه التكليف بالوضوء، فمع إمكان التفكك بين اللوازم

(١) تقدم في صفحة: ١٦١ وما بعدها.

صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بال蒂م، إلا أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرفًا، أو مستلزمًا للتصرف في مال الغير<sup>(١٥)</sup>، فيكون باطلًا.

نعم، لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضاً منه لا مانع منه<sup>(١٦)</sup>، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً<sup>(١٧)</sup>. ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار، وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيم، إلا أنه بعد هذا يصير واحداً للماء في الظرف المباح. وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً - كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفًا فيه - فيجب تفريغه حينئذ<sup>(١٨)</sup>، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

الخارجية والداخلية يصح وضوؤه وإن أثم وعصى والظاهر صحة التفكك، فيكون المقام نظير من يصلي في مكان وهو ينظر إلى الأجنبية.

وأما اعتبار إباحة مصب الماء الوضوء، فإن كان غسل العضو مستلزمًا للتصرف فيه عرفاً من حيث صب الماء، فيبطل. والا فلا وجه له خصوصاً مع عدم الانحصار يصح وضوؤه، وتقدم في الوضوء من أواني الذهب والفضة ما ينفع المقام.

(١٥) استلزماماً عرفيًّا عند متعارف الناس.

(١٦) للتمكن من الوضوء بالماء المباح بعد التفريغ، فتشمله الأدلة من الإطلاقات والعمومات.

(١٧) لكونه تصرفًا في الإناء الغصبي والتصرف فيه ولو بالتفريغ حرام.

(١٨) إن لم يكن صب الماء في الإناء بسوء اختياره. وإلا فالاجز بالوجوب الشرعي مشكل، وإن حكم العقل بالتفريغ اختياراً دفعاً لأقل المحذورين وأخف القبيحين، ويأتي التفصيل في محله.

(مسألة ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس، أو مع العائل، بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان<sup>(١٩)</sup>. وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد، سواء كان في الماء، أو المكان، أو المصب. فمع الجهل بكونها مغصوبة، أو النسيان لا بطلان<sup>(٢٠)</sup>، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً<sup>(٢١)</sup> إذا حصل منه قصد القرابة وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة<sup>(٢٢)</sup>.

(مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي. وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما باقي من الرطوبة في يده

(١٩) لأن إطلاق الماء وظهوره وعدم العائل من الشرائط الواقعية إجماعاً، وتنقضيه إطلاقات الأدلة.

(٢٠) لأن المانعية حاصلة عن تعلق النهي النفسي بالغصب ولا تنجز للنهي النفسي في صورة الجهل والنسيان، فلا مانعية في البين. ولا فرق في النسيان بين ما إذا كان عن تفريط أم لا، لإطلاق حديث الرفع، وإطلاق جملة من الكلمات وإرسال عدم وجوب الفحص في الموضوعات بإرسال المسلمات. وأما إن كان بحث لا يعذرأ عرفاً، بل كان من التساهل في الدين فإنّ الظاهر انتراف أدلة العذرية عنه. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، كما لا يخفي.

(٢١) لأن المناط تحقق قصد القرابة وعدم التقرب بالمبغوض والافتراض تتحققها مع الجهل، لأنّه مانع عن التقرب بما هو مبغوض، لفرض عدم الالتفات إلى المبغوضية.

(٢٢) للإجماع المدعى على أن المقصّر بمنزلة العائد إلا ما خرج بالدليل ويشكل الصحة في القاصر الملتفت أيضاً.

ويصبح الوضوء أو لا؟ قوله: أقواهاما الأول، لأنَّ هذه النداوة لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه<sup>(٢٣)</sup>، ولكن الأحوط الثاني.

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تخفيف ما على محالٍ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب، أو الصبر حتى تجف، أو لا؟ قوله: أقواهاما الثاني، وأحوطهما الأول. وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه - بناءً على ما ذكرنا - نعم، لو فرض إمكان انتفاعه بها، فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ.

(مسألة ٦): مع الشك في رضاء المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٣) مجرد عدم إمكان الرد لا يوجب سقوط حق الاختصاص، لأنَّ الغصب كما يتحقق بالنسبة إلى الأعيان يتحقق بالنسبة إلى المنافع وبعض الحقوق أيضاً. إلا أن يقال: إنَّ العرف لا يرى لصاحب الماء حقاً في البلة، بل يرون حقه منحصرأ في عوضه فقط، كما في التلف الحقيقي، ومن ذلك يعلم الوجه في بقية المسألة.

(٢٤) لأصلية عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير عيناً أو منفعة، أو حقاً إلا مع إحراز رضاه. والفحوى هي الأولوية القطعية التي جرت السيرة على صحة الاكتفاء بها فيما يتعلق بالغير، كما إذا أذن في غسل الثوب وإزالة الأوساخ، فيدل إذنه هذا على جواز الوضوء بالفحوى ويصبح التصرف باستصحاب الإذن والرضا أيضاً.

فروع - (الأول): الظاهر كفاية الرضا التقديرية بحيث لو التفت المالك لكان راضياً وإن كان فعلاً غافلاً، لصدق الرضا الواقعى ولكنه خلاف الاحتياط.

(مسألة ٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار، سواء كانت قنوات أم منشأة من شطّ، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين (٢٥). نعم، مع نهيهم يشكل...

ولا فرق في الفحوى وشاهد الحال بين صديق المالك وعدوه إن حصل للعدو أيضاً.  
(الثاني): لو توضأ من الماء المغصوب ثم أجاز المالك هل تنفع الإجازة اللاحقة مع حصول قصد القرابة حين الوضوء أم لا؟ وجهان.

(الثالث): لو علم بأنّ زيداً - مثلاً - راض بالتصرف في مائة وعمرها لا يرضى، وزعم أنّ الماء الخاص لزيد، وتوضأ فبان أنه لعمرو، فهو من الجهل بالموضع ويصح وضوئه.

(الرابع): لو أذن المالك، فتوضأ وبعد الفراغ رجع عن إذنه صح وضوئه.

(الخامس): لو كان مأذوناً في الوضوء وفي الأثناء شك في أنّ المالك رجع عن إذنه أو لا يصح له الإتمام، للاستصحاب.

(السادس): لو علم أنّ المالك أذن لشخص ولا يدرى أنه هو أو غيره لا يصح له الوضوء.

(السابع): لو أذن المالك وعلم بأنّ إذنه صوري لا أن يكون عن رضاه قلبي لا يصح له الوضوء.

(الثامن): لو أذن في الوضوء في ملكه لا يجوز التخلّي فيه، للأصل، ولو كان بالعكس، فالظاهر الجواز، للفحوى. ولو أذن في الوضوء، وكان مواضع وضوئه وسخا لا بد من إحراز الإذن لرفع الوساخة أيضاً.

(٢٥) للسيرة القطعية من المتشرعة، بل من العقلاء في مثل هذه التصرفات اليسيرة خصوصاً إذا كان التصرف عبادياً، كالوضوء والصلاوة ونحوهما. وأما الاستدلال عليه بما دل على أنّ للمسلمين حقاً في الماء والنار

الجواز<sup>(٢٦)</sup>. وإذا غصبتها غاصبأً أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجريها الأول، بل يمكن بقاوئه مطلقاً<sup>(٢٧)</sup>.

وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا الأتباعه من زوجته، وأولاده، وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيته<sup>(٢٨)</sup>. وكذلك الأراضي الواسعة<sup>(٢٩)</sup> يجوز الوضوء فيها، كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراحته، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك<sup>(٣٠)</sup>، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن

والكلاء<sup>(١)</sup> ويشاهد الحال، وبالحرج. فمخدوش: لأنّ المراد بحقهم في الثلاثة الحق الاقتضائي، لا الفعلي من كل جهة. وشاهد الحال أخصّ من المدعى. ولا حرج مع ثبوت البديل للوضوء، مع أنّ الحرج من الامتنanيات التي تشمل المالك والمتوسي، فلا وجه لاختصاصه بالأخير. ثم إنّ المرجع في الأنهر الكبار هو العرف. ومع الشك، فمقتضى الأصل عدم الجواز.

(٢٦) للشك في السيرة حينئذ، إلا أن يقال: إنّه ليس لهم النهي عن مثل هذا التصرف الذي لا يضر بهم أصلاً، ولو نهى المالك عن مثله لكان ملوماً عند الناس. وبالجملة: اللوم والتوبیخ يتوجهان إلى الناهي لا المتسبي.  
(٢٧) للأصل وظهور السيرة فيهما.

(٢٨) يكفي الشك في الجواز في عدمه، لأنّ المتيقن من السيرة غير الغاصب، بل اللوم والتوبیخ من العقلاء يتوجه إلى الغاصب ومن تبعه في تصرفهم في المغصوب. فتأمل. مع أنّ الظاهر تحقق عدم الرضا عن المالك بالنسبة إليهم.

(٢٩) الكلام فيها عين الكلام في الأنهر الكبيرة.

(٣٠) لأنّ المتيقن من السيرة التي هي عدة الدليل على الجواز غير مورد الظن بالكرابة.

يقال: ليس للمالك النهي أيضاً<sup>(٣١)</sup>.

**(مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد، والمدارس** (٣٢) إذا لم يعلم كيفية وقفها - من اختصاصها بمن يصلّي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن. وكذا الحال في غير المساجد والمدارس، كالخانات ونحوها.

**(مسألة ٩): إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق** (٣٣)، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً

(٣١) بدعوى تحقق السيرة على التصرف مع النهي، ولكنه مشكل. أو دعوى عدم كون مثل هذه الأمور تفويتاً للمنفعة، بل نحو انتفاع لا يضر بالمالك بوجه من الوجه، كالنظر في مرآته، والاستشمام من عطره والاستظلال بجدراته، والنظر إلى بستانه المشتمل على المناظر الحسنة مع عدم الاستلزم لمحرم آخر ونحوهما انتفاع بمال الغير، ولا دليل على حرمة مثل هذه الانتفاعات. وأصالة الاحترام في مال الغير إنما هي بالنسبة إلى العين والمنفعة، لا الانتفاع الذي لا يتضرر به المالك أصلاً، وكذا وضع اليد على جدره حين المشي في الشارع العام - مثلاً - مع عدم تفويت شيء عليه ولو شك في كون شيء من التصرف المحرم أم لا، يشكل إثبات حرمته، لأن التمسك بالأدلة اللغوية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والتمسك بأصالة حرمة التصرف في مال الغير لا وجده له، لأن المتيقن منها غير هذه الصورة ولكنه مخدوش: إذ مع صدق التصرف عرفاً يشمله دليل المنع مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

(٣٢) تقدّم حكم هذه المسألة في مسألة ٢٢ من فصل التخلّي.

(٣٣) للأصل بعد عدم ثبوت السيرة حيثيتها على التوضؤ بمثيل هذا الماء مع أنه من حيازة الماء بغير إذن المالك، ولا يجري الاستصحاب من جهة الشك في

له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر<sup>(٣٤)</sup>، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا غَيَّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء - ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال<sup>(٣٦)</sup>، وإن كان لا يبعد بقاء<sup>(٣٧)</sup> هذا بالنسبة إلى مكان التغيير. وأما بعده فلا إشكال<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١١): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر<sup>(٣٩)</sup> ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر عدم بطلان وضوئه<sup>(٤٠)</sup>، بل هو معلوم في الصورة الثانية<sup>(٤١)</sup>.

الموضوع، بل العلم بعده، لأنّ موضوع الجواز ما كان الماء في محله لا ما إذا غَيَّر عنه.

(٣٤) للشك في جريان سيرة المترشعة في الأخذ منه، والتوضؤ به.

(٣٥) لأصلية بقاء حق الاستعمال ما لم تكن سيرة على الاجتناب.

(٣٦) للشك في ثبوت السيرة حينئذ.

(٣٧) بدعوى استصحاب بقاء حق الجواز.

(٣٨) لثبوت السيرة في الموردين.

(٣٩) لأنّ مقتضى التقيد عدم الصحة بدون الشرط فيكون عاصياً.

والإشكال عليه: بأنه دور، فإنّ صحة الصلاة تتوقف على الوضوء، فلو توقفت صحة الوضوء على الصلاة يلزم الدور. (مدفوع): بالاختلاف في جهة التوقف، فإنّ توقف صحة الصلاة على الطهارة شرعاً، وتوقف صحة الوضوء على الصلاة جعله من طرف الواقف، فتختلف جهة التوقف، فلا دور.

(٤٠) لوقوعه صحيحاً جاماً للشروط فتستصحب الصحة مع الشك.

(٤١) لأنّ اشتراط الصلاة إنما هو في صورة التمكن منها، كسائر الشرائط

كما أنه يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط (٤٢) ولا يجب عليه أن يصلّي فيه (٤٣) وإن كان أحوط (٤٤)، بل لا يترك في صورة

المذكورة في الأوقاف، ومع عدم التمكن منها يسقط التكليف به فيصح الوضوء، ولا فرق في عدم التمكن بين كونه شرعاً أو عقلياً أو عرفياً. والفرق بين هذه الصورة وسابقتها، أنَّ في الصورة السابقة، تكون صحة الوضوء لأصله الصحة، وفي هذه الصورة، لأجل الاستظهار من الدليل.

(٤٢) لعدم تنجز النهي عن الوضوء في هاتين الصورتين، فيقع صحيحاً لا محالة.

(٤٣) للأصل بعد عدم الدليل عليه.

ثُمَّ إنَّ اشتراط الصلاة في مثل هذا الوضوء يتصور على وجوده: الأول: أن يكون بعنوان التقييد الحقيقى، بأن تكون الصلاة كعوض التصرف في الماء بالوضوء فيه، ويجب عليه إتيان الصلاة مطلقاً في هذه الصورة، لاشتغال ذمته بها.

الثاني: أن يكون بداعي كثرة وقوع الصلاة في المسجد وترغيب الناس إلى الصلاة فيه ولم يكن بعنوان التقييد الحقيقى، والظاهر عدم وجوب الصلاة عليه حينئذ فيه، لفرض عدم كونه من التقييد الحقيقى وعدم دليل على وجوب الإتيان بداعي الواقع ما لم يحرز كونه من القيد الاصطلاحى. ويصح الوضوء أيضاً، لشبوت الإذن فيه بالفرض. ولكنه بداع خاص لا مقيداً به. ومع ذلك كله فالجزم بعدم وجوب الصلاة وصحة الوضوء مشكل.

الثالث: الشك في أنه من أيِّ القسمين، ومتضمن الأصل عدم صحة الوضوء الا بقصد الصلاة فيه. وأما وجوب الصلاة بعد ذلك فيه إشكال، لاحتمال كونه من القسم الثاني، وتقدم الاحتياط فيه.

(٤٤) لاحتمال كون الوقف على النحو الأول.

التوسيع بقصد الصلاة فيه، والتتمكن منها<sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، ولكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً<sup>(٤٦)</sup>.

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل، بل لا يصح، لأنّ حركات يده تصرف في مال الغير<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٥) إن أحرز أن الوقف على النحو الأول يجب، والا فقد مر الإشكال في الوجوب.

فروع - (الأول): لو توضاً بقصد الصلاة في المسجد فلم يصلّ فيه بعد ذلك عمداً، فمقتضى الأصلبقاء طهارته ما لم يحدث، وإن اشتغلت ذمتة بالصلاحة على فرض إثراز كون الشرط من القسم الأول.

(الثاني): لو توضاً بقصد عدم الصلاة فيه وحصل منه قصد القرية ثم صلّى فيه، فالصحة مبنية على كفاية الرضاء الواقعي وعدمه، فعلى الأول يصح دون الثاني، ولا يبعد الكفاية.

(الثالث): يكفي في الصلاة أي صلاة كانت، أدائية أو قضائية، حتى قضاء مفردة الوتر لو لم تكن قرينة على الخلاف.

(الرابع): المتفاهم من شرط الصلاة هي الصحيحة منها، فلا تجزي الفاسدة.

(الخامس): لو توضاً وصلّى وشك بعد الفراغ في صحة صلاته صح وضوؤه وصلاته. ولو علم ببطلان صلاته واكتفى بها، فالوضوء صحيح، والذمة مشغولة بالصلاحة إن كان من القسم الأول.

(٤٦) المناط في الحرمة وعدتها صدق التصرف وعدمه. ومع الشك فيه، فالمرجع أصلالة الإباحة، كما أن المرجع في صدق التصرف هو العرف لا الدقة العقلية، لتنزل الأدلة على المتعارف.

(٤٧) يمكن الإشكال فيه، (أولاً): بانصراف أدلة الحرمة عن هذا

(مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (٤٨).

(مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عذرًّا تصرفاً فيها - كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها - باطل (٤٩).

(مسألة ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه (٥٠).

(مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح - كالحاري من المطر في ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له (٥١) والا كان باقياً على

التصريف البسيط الذي لا يعني به عند متعارف الناس. (و ثانياً): أنه إنما يتحقق فيما إذا اتحد متعلق النهي مع ما هو ذات العبادة أو جزئه. أما إذا كان متعلقه خارجاً عنها، فلا وجه للبطلان. وحركات اليد في الفسادات خارجة عن حقيقة الوضوء وإن كانت داخلة فيها في المسح، فعلى هذا لو غسل وجهه ويديه في الفضاء المغصوب ومسح في غيره يصح وضوءه.

(٤٨) إن صدق التصرف فيه عرفاً. والا فلا وجه للبطلان.

(٤٩) إن عذر ذلك عن استيفاء المنفعة من المغصوب. والا فلا وجه للبطلان، لما تقدم من أن مجرد الانتفاع بمال الغير لا يكون حراماً مطلقاً ما لم يكن من التصرف واستيفاء المنفعة، وذلك يختلف باختلاف الحالات والأغراض بمال الغير إن كانت له مالية عرفية يتعلق بها الفحص، كما يتعلق بالعين والمنفعة.

(٥٠) لأن حرمة التصرف في مثل هذا الماء كانت بمخالفة المكان. والمفروض إباحة المكان فعلاً، فالحرمة كانت من باب الوصف بحال المتعلق وقد زال. وكذا الكلام في كل ما إذا أفرغ الماء المباح في محل مباح بالآلة غريبة من المكان وغيرها، سواء كان المحل الأول مباحاً أم كان مغصوباً.

(٥١) لتحقيق الحيازة، فتشمله الأدلة الدالة على التملك بالحيازة من

إباحته<sup>(٥٢)</sup>، فلو أخذه غيره وتملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير. وكذا الحال في غير الماء من المباحثات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسألة ١٨): إذا دخل المكان الفضي غفلة، وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته، لعدم حرمته<sup>(٥٣)</sup> حينئذ وكذا إذا دخل عصياناً ثمَّ تاب وخرج بقصد التخلص<sup>(٥٤)</sup> من الغصب وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص<sup>(٥٥)</sup> ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال<sup>(٥٦)</sup>.

الإجماع والسيرة على ما يأتي من التفصيل.

(٥٢) بناءً على أنَّ حيازة المباحثات لا تتحقق إلا بقصدها. وأما إذا تحققت بمطلق الدخول فيما هو ملك العائز ولو لم يكن قاصداً للحيازة، فيصير ملكاً له في هذه الصورة أيضاً ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

(٥٣) للضرورة والاضطرار الرافعين للتكليف، هذا إذا لم يكن التصرف الوضوئي زائداً على التصرف الخروجي. والا فالظاهر البطلان.

(٥٤) لأنَّ التوبة أسقطت الذنب السابق، فلا وجه لأن يكون الخروج منهياً عنه بالنهي السابق، ولا بالنهي الفعلي الحادث لمكان الاضطرار فيصح الوضوء لا محالة. وما يقال: من إمكان وجود ملاك النهي فيه فهو مبغوض ملاكاً وإن لم يكن منهياً عنه. مخدوش: بأنه مع عدم إمكان تصوير الخطاب لا وجه لإحراز الملاك، لأنَّ طريق إحرازه إما بالخطاب أو وجود دليل آخر عليه، وكلاهما منتفيان في المقام.

(٥٥) قصد التخلص لا أثر له بعد تحقق التوبة وذهب الذنب. نعم، هو من ترتيب الأثر على توبته.

(٥٦) لأنَّ الحكم الإلزامي الشرعي - وجوباً كان أو حرمة - بالنسبة إلى الخروج غير ممكن. أما الأول فلحكم العقل بلا بدية الخروج، فلا يكون حكم

(مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن رده إلى مالكه. وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض. وإن لم يمكن رده، يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً. لكنه مشكل<sup>(٥٧)</sup> من دون رضاء مالكه.

الشرع إلا إرشاداً إليه. وأما الثاني فلأنه لا وجہ للحرمة مع الاضطرار إلى الخروج. وما اشتهر من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إنما هو بالنسبة إلى العقاب لا الخطاب الفعلي، فيبقى الكلام في أن مثل هذه المبغوضية التي لا يمكن فعلية النهي بالنسبة إليها توجب بطلان العبادة أو لا. والظاهر أن الالتفات إلى هذا النحو من المبغوضية أيضاً مانع عن التقرب بالعبادة، لتمامية ملأ المبغوضية، وعدم فعلية النهي من الشارع إنما هو لأجل وجود المقتضي للنبي.

(٥٧) وجہ الإشكال أنه من الاختلاط عرفاً، لا أن يكون من التلف ولا يجوز التصرف فيما هو مختلط بماء الغير ومتصل حقه ولو كان قليلاً، الا أن يكون مثل قطرة من الماء العذب في حوض من الماء المالح، فإن الظاهر صدق التلف حينئذ.

**فروع - (الأول):** إذا وقعت قطرة من ماء آخر مغصوب غير الماء في حوض من الماء، فالظاهر كونه من التلف، فيجوز الوضوء بمائة. **(الثاني):** إذا كان الدوش غصبياً وكان الماء مباحاً يصح الوضوء بما يتقاطر منه.

**(الثالث):** إذا وقع مقدار من التراب الغصبي في الماء واستهلك بحيث لم يبق أثر منه في الماء يصح الوضوء به.

**(الرابع):** إذا كان الماء مباحاً وتوضأ به في الفضاء الغصبي - مثلاً - ثم خرج منه وكان الماء على محال وضوئه باقياً بقدر الكفاية، يصح استثناف الوضوء بما بقي من الماء على أعضاء وضوئه.

**(الخامس):** إذا ورد على شخص ولم يعلم أن ماءه أو مكانه، أو فضاء محله غصبياً أو لا، يحكم بالإباحة وعدم الغصب، لظاهر اليد ولا يجب

(الخامس) (٥٨): أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة والا بطل، سواء اغترف منه أم أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا. ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويستوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ الا بالتوضؤ يجوز ذلك (٥٩)، حيث إن التفريغ واجب. ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة، صح، كما في الآية الغصبية (٦٠). والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته (٦١).

(مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبيّن عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال (٦٢)، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرابة.

الشخص، للأصل، بل قد يحرم إن ترتب عليه المفسدة.

(٥٨) الكلام في هذا الشرط عين الكلام في الشرط السابق، بلا فرق بينهما أبداً، فيجري فيه جميع ما تقدم في سابقة وفي فصل الأواني.

(٥٩) إما لأجل أن انطباق عنوان التفريغ على الوضوء يخرجه عن عنوان الاستعمال، فلا تشمله الأدلة الدالة على حرمة استعمالها. أو لأجل وقوع التزاحم بين التوضؤ وحرمة الاستعمال، وهذا النحو من الوضوء أقوى ملاكاً منها. أو لأجل أن المراد بحرمة استعمالها الاستعمالات التي شاعت عند أبناء الدنيا، فلا يتشمل التوضؤ. والكل ظاهر الخدشة كما لا يخفى وقد تقدم منه رحمة الله تقوية البطلان في امسألة ١٤ من (فصل الأواني).

(٦٠) لسقوط النهي عن الفعلية لأجل العذر، فالمحتملي لصحة الوضوء - وهو المحبوبية - موجود، والمانع مفقود، فيصح لا محالة.

(٦١) لأصالة البراءة بعد الشك في الموضوع.

(٦٢) منشأ الإشكال انطباق عنوان الطغيان والتجرى على الوضوء، فيصير مبغوضاً ويكون باطلاً، وإن حصل قصد القرابة، ومع عدمه، أو الشك في

(السادس): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبر (٦٣) ولو كان ظاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة - ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى (٦٤) حتى مثل وضوء الحائض (٦٥).

وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر، فلا إشكال في جواز التسويف منه (٦٦) والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه (٦٧) مع وجود ماء آخر. وأما المستعمل في الأغسال المندوبة، فلا إشكال فيه أيضاً (٦٨).

والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان (٦٩) وأما ما ينصلب من اليد أو الظروف

الانطباق يصح إن حصل قصد القرابة، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الحالات والأشخاص.

(٦٣) تقدم ما يتعلق بهذا الشرط في الماء المستعمل.

(٦٤) للإطلاق الشامل لهما، ولقاعدة إلحاد مندوب كل شيء بواجبه إلا ما خرج بالدليل.

(٦٥) لشمول إطلاق الدليل له أيضاً ولا مانع في البين الا دعوى الانصراف عنه، وهو بدوي لا اعتبار به.

(٦٦) نصاً وإجماعاً كما تقدم (١).

(٦٧) تقدم وجهه في فصل الماء المستعمل (٢).

(٦٨) لعموم مطهريّة الماء وإطلاق ما يدل عليه (٣).

(٦٩) لأنّه المتفاهم من المستعمل عرفاً وهو المراد من كلمات الفقهاء أيضاً.

(١) و (٢) تقدم في ج ١ صفحة: ٢٥٦ وما بعده.

(٣) تقدم في صفحة: ٦.

حين الاغتراف، أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل<sup>(٧٠)</sup>، وكذا ما يبقى في الإناء<sup>(٧١)</sup> وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن<sup>(٧٢)</sup> ولو توضأً من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل<sup>(٧٣)</sup> ولو توضأً من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة<sup>(٧٤)</sup>.

(السابع): أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف، أو عطش، أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتميم<sup>(٧٥)</sup> ولو توضأً والحال هذه بطل<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٠) للأصل بعد كون المراد بالمستعمل ما يستعمل في غسل البدن وينفصل عنه، لا ما ينفصل من الماء قبل وصوله إلى البدن، سواء كان قبل الشروع في أصل الغسل أم حين الغسل مع عدم وصول الماء إلى البدن.

(٧١) لأن المستعمل، الماء الذي به يغسل عن الجنابة - مثلاً - لا ما يغسل عنه.

(٧٢) ما يقع عن البدن على قسمين - (الأول): ما يقع بعد استعماله في البدن وهو من المستعمل قطعاً. (الثاني): ما يطفر منه حين صب الماء عليه، وهو ليس بمستعمل ومع الشك فيه، فمقتضى الأصل عدم كونه منه.

(٧٣) لأن مقتضى الأصل في كل شرط أن يكون واقعياً إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف.

(٧٤) لأن أصل الحكم بالاجتناب كان احتياطياً وكذا في فروعه والاحتياط هنا تابع لل الاحتياط هناك وجوباً أو ندباً.

(٧٥) نصاً وإجماعاً، ويأتي التعرض لهما في الخامس من مسوغات التيمم.

(٧٦) البحث في البطلان تارة: بحسب الاستظهار من الأدلة. وأخرى بحسب العرف. وثالثة بحسب كلمات الفقهاء.

## ولو كان جاهاً بالضرر صح<sup>(٧٧)</sup> وإن كان متحققاً في الواقع

أما (الأول): فلا ريب في سقوط فعلية وجوب الطهارة المائية في جميع موارد مسوغات التيمم، وإنما الكلام في سقوط الملاك وعدمه ومقتضى عدم ثبوت طريق لنا لإحرارز بقائه سقوطه أيضاً، لأن طريق الإحرارز إما الخطاب، أو الاستصحاب، أو دليل آخر، والأول: مفروض السقوط. والأخير: مفروض الانتفاء. والثاني: من الشك في أصل الموضوع، فلا وجه لجريان الاستصحاب، لاحتمال أن تكون الملادات ما دامية، أي: ما دامت فعلية الخطاب لا أن يكون مطلقاً دائمةً. وهذا الاحتمال يوجب الشك في أصل الملاك، فلا وجه للإتيان لا بداعي الخطاب لسقوطه، ولا الملاك لعدم إحرارزه.

أما الثاني فقد نرى في القوانين العرفية أنه إذا سقطت فعلية القانون لمصلحة في ذلك يرون الناس أنه سقط بملاكه وخطابه معاً، ولا يرون اختصاص السقوط بخصوص الخطاب فقط، بل لو أتى أحد بالقانون الساقط خطاباً بداعي الملاك ربما يستهجن ويوبخ عليه. مع أنَّ ملادات الأحكام ليست من الحقائق العينية، ولا الأعراض الخارجية وإنما هي من قبيل ملازمات اعتبارية للأحكام الفعلية الإلهية، فإذا سقط أحد المتلازمين سقط لازمه عن صلاحية الداعوية.

نعم، يصبح فرض اعتباره على نحو التعليق بأن يقال: لو كان الحكم فعلياً، لكن ملاكه صالحأً للداعوية ولكنـه أعمـ من صلاحـته للداعـوية الفـعلـية للـشكـ فيـ أـصـلـ وجـودـهـ،ـ فيـكونـ منـ قـبـيلـ التـشـريعـ حـينـئـذـ.

وأما الأخير، فليس في البين إجماع يعول عليه في بقاء الملاك ولم يستند القائل به بدليل معتبر، والنزاع بينهم صفوـيـ. فمن يقول بالصحة يقول ببقاء الملاك، ومن يقول بالعدم يقول بعدمه، فالمسألة اجتهادية لا أن تكون اتفاقية، فلا وجه لما يقال: من أنَّ سقوط الخطاب في موارد الحرج إنما هو للتسهيل وهو يحصل بسقوط الإلزام فقط. فإنَّ البحث في أنه هل يكون الملاك ما داماً أو مطلقاً دائمةً؟ والمعلوم هو الأول، وإثبات الثاني يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(٧٧) لأنَّ عمدة المناط في زوال الحكم والملاك في مورد الضرر في

والأحوط الإعادة، أو التيم (٧٨).

(الثامن): أن يكون الوقت واسعاً لل موضوع والصلة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت<sup>(٧٩)</sup> والا وجوب التيم. الا أن يكون التيم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الموضوع أو أكثر إذ حينئذ يتعين الموضوع<sup>(٨٠)</sup>. ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتناع الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلة على

الجملة تتحقق الخوف، ولا يتحقق ذلك مع الجهل، فالتكليف باق بعلاقه وخطابه، هذا في الضرر البسيط الذي يزول عادة. وأما إن كان كثيراً، فإن قلنا ببقاء المالك، فيصبح أيضاً بداعي المالك وإن قلنا بسقوطه كما تقدم فلا وجه للصحة.

إن قلت: ما ذكرته في الضرر البسيط من أن المناط هو الخوف وهو غير متحقق مع الجهل يجري هنا أيضاً.

(قلت): التضرر بالنفس والإلقاء في الضرر الواقعي مبغوض شرعاً إن كان الضرر مما يهتم به عند متعارف الناس، فالمدار فيه على نفس الضرر الواقعي، ولا موضوعية للخوف في مثله. ويأتي في إمسألة ١٨ وما بعدها من فصل التيم ما ينفع المقام.

(٧٨) ظهر مما تقدم وجوب الإعادة أو التيم في الضرر الكبير والاحتياط بأحدهما إنما هو في الضرر البسيط الرائق.

(٧٩) لأهمية درك الوقت من الطهارة المائية. ودليل: «من أدرك ركعة من الوقت»<sup>(١)</sup> في الفوات لا التقوية خصوصاً بمثل الطهارة المائية التي جعل الشارع لها البدل.

(٨٠) لعدم مسوغ للتيم حينئذ لفوات الوقت على كل تقدير، فلا موضوع

نحو التقييد (٨١).

نعم، لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح (٨٢). وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد (٨٣).

(مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرًا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرّر به ووقع في الضرر، ثمَّ توضّأ، صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته (٨٤)، لكنه عصى بفعله الأول (٨٥).

للأمر بالبدل مع التمكن من المبدل بمقدار ما يستغرق من الوقت فيما.

(٨١) إذ لا أمر بالوضوء لهذه الصلاة التي ضاق وقتها، فلا موضوع لقصده.

(٨٢) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

(٨٣) إن كان مراده داعوية الأمر بالوضوء للصلاحة التي ضاق وقتها، فلا وجه له، إذ لا أمر في البين حتّى يصلح للداعوية. وإن كان مراده الخطأ في التطبيق، فيصح ولا إشكال فيه.

(٨٤) لفرض حصول الضرر قبل الوضوء وعدم حصوله به، وكذا لو توضأ ارتماساً وتضرر بإدخال يده - مثلاً - في الماء وقصد الوضوء بالإمساك أو الإخراج.

(٨٥) لحرمة الإضرار بالنفس.

فرع: للإضرار بالنفس مراتب متفاوتة:

منها: الضرر البالجي أثره في الجملة إلى آخر العمر.

ومنها: ما يبقى أثره إلى زمان معتَدَّ به، ولا ريب في حرمتهما وبطلان الوضوء معهما.

ومنها: ما يعرض ويزول بسرعة مع العلاج وهو حرام أيضاً.

ومنها: ما يعرض ويزول بسرعة بلا علاج وفي كونه من الضرر المحترم الموجب للانتقال إلى الطهارة الترابية إشكال.

(الحادي عشر): المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير، أو أعاشه في الغسل، أو المسح بطل<sup>(٦)</sup>. وأما

(٨٦) لظهور الأدلة والإجماع في اعتبار المباشرة حينئذ، فلا مورد بعد ذلك للتمسك بما دل على مشروعية كفاية صحة الانتساب، ولو بالتبسيب لأن الإجماع وظواهر أدلة المقام حاكمان عليه، على فرض صحة ذلك بنحو الإطلاق، مع أن في ثبوت إطلاقه منعاً، وبعد ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة يكون مقتضى قاعدة الاستعمال أيضاً عدم فراغ الذمة إلا بها.

فائدة: تقدم في خبri الوشاء، والعلل<sup>(١)</sup> أن الاستعانتة في الوضوء من الشرك في العبادة ولا يخفى أن للشرك مراتب كثيرة جداً. قال تعالى «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون»<sup>(٢)</sup>.

فمنها: الشرك في الذات بأن يعتقد بمبدئين.

ومنها: الشرك في العبادة كما في قوله تعالى «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَيْنَا اللَّهُ زُلْفَى»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الرياء، فإنه شرك في العبادة أيضاً للأخبار المصرحة بذلك<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مطلق إطاعة الشيطان قال الصادق عليه السلام: «المعاصي التي يرتكبون شرك طاعة أطاعوا فيها الشيطان فأشركوا بالله في الطاعة لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الشرك في قدرته تعالى، فعن الصادق عليه السلام: «الرجل يقول لو لا فلان لهلكت، ولو لا فلان ما أصبت كذا وكذا، ولو لا فلان لضاع عيالي، ألا ترى أنه قد جعل الله شريكاً في ملكه»<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم في صفحة: ٣١٠.

(٢) يوسف آية: ١٠٦.

(٣) الزمر آية: ٣.

(٤) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٥) تفسير القمي ج: ١ ص: ٣٥٨ طبعة النجف.

(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد النفس حدث: ٢.

المقدّمات للأفعال فهي أقسام:

(أحددها): المقدّمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه، أو نحو ذلك. وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها<sup>(٧)</sup>.

(الثاني): المقدّمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه، وفي هذه يكره مباشرة الغير<sup>(٨)</sup>.

(الثالث): مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه. وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال<sup>(٩)</sup> إلا أنّ الظاهر صحته<sup>(١٠)</sup>، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله، أو أعاشه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

ومنها: الاستعانة بالغير في مقدمات العبادة مع التمكّن من إتيانها بنفسه على ما مرّ في مكرّوهات الوضوء وليس هي من الشرك في أصل العبادة حتّى تكون محرّمة ومحبّبة للبطلان، بل هي تشريك الغير في العمل الذي ينبغي أن يأتي به العامل مباشرة لزيادة أجره وثوابه وهو جائز وإن كان مرجحاً.

ومنها: غير ذلك مما يأتي التعرض له في الموارد المناسبة له إن شاء الله تعالى.

ثم إن المراد بالحرمة في المقام الوضعية - أي البطلان - دون التكليفية وتقدم في أول مكرّوهات الوضوء ما ينفع المقام.

(٨٧) للأصل والسيرة.

(٨٨) تقدم في أول فصل مكرّوهات الوضوء<sup>(١)</sup>.

(٨٩) لفوات بعض مراتب المباشرة فيه أيضاً.

(٩٠) لأنّ المراد بال المباشرة الواجبة صدق مباشرة الفسّلات والمسحات

(مسألة ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح. ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته، صح أيضاً ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.<sup>(٩١)</sup>

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب<sup>(٩٢)</sup> وإن توقف على الأجرة<sup>(٩٣)</sup>، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو

الوضوئية، وصحة انتسابها إلى نفس المتوضي وهو حاصل. نعم الظاهر أن الكراهة فيه أشد من القسم الأول.

(٩١) لأن إعانته الغير والاستعانة إما قصدية، أو انطباقية قهريّة، والمفروض انتفاء صدقهما في المقام، ويشهد لعدم الكراهة في الفرعين إطلاق ما ورد من الوضوء تحت المطر بعد إلقاء خصوصية المورد<sup>(١)</sup>.

(٩٢) للإجماع وارتکاز المتشرعة، وقاعدة الميسور، وصحیح ابن خالد عن الصادق عليه السلام:

«إنه عليه السلام كان وجاً شديداً الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال عليه السلام: قد عذت العَلْمَة، فقلت لهم: احملوني، فاغسلوني، فحملوني، ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء فغسلوني»<sup>(٢)</sup>.

ولا ظهور في إصابة الجنابة في الاحتلام حتى يرد الصحيح بما دل على أن الإمام عليه السلام لا يحتلم، بل هي أعمّ منه، كما هو واضح، ولا تعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم:

«أنه عليه السلام اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل،

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

الوضوء<sup>(٩٤)</sup>، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك<sup>(٩٥)</sup>. وإن كان الأقوى عدم وجوبه لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب.

نعم، في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب<sup>(٩٦)</sup> فياخذ يده، ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة

وقال عليه السلام: «لا بد من الفسل»<sup>(١)</sup>.  
لأنّ الأخير ظاهر في المباشرة، والأول نص في الاستنابة، فيطرح ظاهر الأخير بنص الأول، ولا فرق بين الفسل والوضوء في هذه الجهة اتفاقاً.  
(٩٣) لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما، وتقتضيه قاعدة المقدمية وما ورد في شراء ماء الوضوء بأضعف قيمته<sup>(٢)</sup>.  
(٩٤) لأنّه المكلّف بالطهارة وهو المتقرب بفعله ويحصل له الشواب، والغير كالآلة المحضة.

(٩٥) أما الاحتياط فلاحتمال جريان قاعدة الميسور فيه. ولكنّه مشكل لما يذكره في المتن. وأما كون اليد آلة، فلأنّ المدار في الوضوء والغسل على جريان الماء واستيلائه على المحلّ بأيّ وجه اتفق باليد أو بغيرها بالارتماس أو غيره، فإذا كان الإجراء واجباً من النائب فأيّ أثر لوضع الماء في يد المنوب عنه التي لا حكم لها الا كونها آلة محضة. ولا وجّه لاستفادة الوجوب من قاعدة الميسور في مثله، لعدّ الأدلة أجنبية عن نفس العمل.

(٩٦) لتوجيه التكليف إلى المنوب عنه دون النائب، والمفروض تمكّنه من الإتيان ولو بواسطة الغير.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التييم حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التييم.

التي في يده ويسعّ بها<sup>(٩٧)</sup>. ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض، بعض.

(العاشر): الترتيب بتقديم الوجه ثمَّ اليد اليمنى، ثمَّ اليد اليسرى، ثمَّ مسح الرأس، ثمَّ الرجلين<sup>(٩٨)</sup> ولا يجب الترتيب بين

(٩٧) لأنَّ سقوط المسح بيد المنوب عنه من جهة القدرة لا يستلزم سقوطه بالطربة الباقية، فإذاً أخذها النائب ويسعّ بها، لأنَّ يده حينئذ كيد المنوب عنه، فتشمله الأدلة، مضافاً إلى قاعدة الميسور المعمول بها في الموضوع. ومنه يظهر أنَّ الوجه في التبعيض مع التمكّن من المباشرة في بعض دون بعض إنما هو قاعدة الميسور أيضاً.

(٩٨) نصاً وإجماعاً قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «تابع بين الموضوع، كما قال الله تعالى ابداً بالوجه، ثمَّ باليدين، ثمَّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمت شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به، فإنْ غسلت الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه، وأعد على الذراع، وإنْ مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمَّ أعد على الرجل - الحديث»<sup>(١)</sup>.

فروع - (الأول): الموضوع الذي لزمه فيه الاستنابة لو عرض فيه خلل من حيث بقاء الحدث أو الطهارة يكون المناط شك المنوب عنه ويقينه لا النائب، لأنَّ المتظاهر والمحدث.

(الثاني): لو شك النائب في أثناء غسل بعض الأجزاء، أو بعد الفراغ يمكن أن يكون المناط على شكه، لتعلق أحكام هذا الشك بمن يصدر منه أفعال الموضوع وهو النائب، ولكنه خلاف الاحتياط.

(الثالث): لو وضأ الأجنبي الأجنبية، أو بالعكس، فبالنسبة إلى المسح باطل، لتعلق النهي به. وأما بالنسبة إلى الغسلات، فيمكن التصحيف، لأنَّ

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الموضوع حديث: ١.

أجزاء كلّ عضو<sup>(٩٨)</sup>. نعم، يجب مراعاة الأعلى فال أعلى كما مرّ. ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسيانا بطل<sup>(٩٩)</sup> إذا تذكر بعد الفراغ وفوات المowala<sup>(١٠٠)</sup>. وكذا إن تذكر في الآثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه<sup>(١٠١)</sup>، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب<sup>(١٠٢)</sup>. ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء

النهي تعلق بما هو خارج، إذ العبادة إنما هي استيلاء الماء. وإمرار اليد خارج عنه، كما مر.

(٩٨) لإطلاقات الأدلة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، فيجوز غسل طرف الأيسر - مثلاً - من الوجه قبل الأيمن، وبالعكس، كما يجوز غسل ظهر اليد أولاً، ثم بطنها، وبالعكس.

(٩٩) لأنّ مقتضى الشرطية أن يكون الشرط واقعياً إلا إذا دل دليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام.

(١٠٠) لعدم إمكان تحصيل الترتيب حينئذ. ويأتي في إمسالة ٢٦ أنّ المowala شرط واقعي يبطل الوضوء بفقدتها.

(١٠١) لعدم إمكان قصد التقرب حينئذ. نعم، لو كان جاهلاً، وحصل منه قصد القربة، يصح المقدار الذي أتاه مرتبأ، ويبطل ما خالف فيه الترتيب فيعيده فقط مع بقاء المowala.

(١٠٢) على المشهور، فلو غسل شماليه قبل يمينه، ثم غسل يمينه، يكفي إعادة غسل شماليه فقط، ولا يحتاج إلى إعادة غسل يمينه ثانياً، لوجود المقتضي لصحة غسل اليمين فقد المانع، فيجزي قهراً. وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك، ثم مسحت

التربيي والارتماسي<sup>(١)</sup>.

**(الحادي عشر): المواالة<sup>(٢)</sup>**, بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جفّ تمامًا ما سبق بطل<sup>(٣)</sup>. بل

رأسك ورجليك<sup>(٤)</sup> وعنه عليه السلام أيضًا: «إلا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»<sup>(٥)</sup> ولكن يظهر من بعض الأخبار لزوم إعادةهما معاً، ك الصحيح ابن منصور<sup>(٦)</sup> في الرجل يتوضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين. قال عليه السلام: يغسل اليمين ويعيد اليسار، وعن أبي جعفر عليه السلام فيمن غسل يساره قبل يمينه. قال عليه السلام: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ»<sup>(٧)</sup> وفي موثق أبي بصير: «فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم أغسل اليسار»<sup>(٨)</sup>.

والحمل على الندب من أسهل طرق الجمع في مثل هذا القسم من التعارض.

(١) لإطلاق الدليل الشامل لهما.

(٢) نصاً وإجماعاً، كما يأتي.

(٣) على المشهور، لأنَّ الوضوء، وإن كان مركباً من أجزاء، ولكن له وحدة اعتبارية وهيئة اتصالية؛ كما أنَّ الصلاة أيضاً كذلك، وهي معتبرة في العمل كاعتبار أجزائه وشرائطه وبدل عليه انساقها من الإطلاقات مضافاً إلى أدلة خاصة يأتي بعضها. ولا ريب في أنَّ تلك الوحدة الاعتبارية والهيئة الاتصالية تارة تتحقق في الخارج بنظر المتشربة، ويصدق التتابع لديهم حقيقة، فلا وجہ لتحديد الشارع فيها حينئذ، لأنَّ تحديده طريق لإحراز تحققها والمفروض تتحققها عرفاً وصدقها حقيقة. وأخرى: يشك في تتحققها، وهو أمر باللوى قابل للاختلاف بحسب العوارض والحالات، فلا بد للشارع في مثله من التحديد بحد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤ و ٦ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٥ و ٨.

خاص يكون هو المرجع عند الجميع، كما هو شأنه في جميع الموارد القائلة للتشكيك - كالكر، والمسافة، وأقل الحيض وأكثره وغيرها مما هو كثير جداً - وقد حدده الشارع بعدم الجفاف.

### والأخبار الواردة في المقام قسمان:

(الأول): قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحلبـي: «اتبع وضوئك بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup>.

الظاهر في الصحة كل ما صدقـتـ المتابعةـ العرفـيةـ، وتحقـقـ عنـوانـ مـتابـعةـ بـعـضـ الـوضـوءـ معـ الـبعـضـ عـرـفـاـ. وإـطـلاقـهـ يـشـملـ كـفـائـةـ المـتابـعةـ العـرـفـيـةـ وـلـوـ حـصـلـ الـجـفـافـ لـحـرـ الـهـوـاءـ وـنـحـوـهـ.

(الثاني): قوله عليه السلام في موثق أبي بصير: «إذا توضأـتـ بـعـضـ وـضـوـئـكـ، وـعـرـضـتـ لـكـ حـاجـةـ حـتـىـ يـسـ وـضـوـئـكـ، فـأـعـدـ وـضـوـئـكـ فـإـنـ الـوضـوءـ لـاـ يـتـبـعـ»<sup>(٢)</sup> وـصـحـيـحـ ابنـ عـمـارـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـبـماـ تـوـضـأـتـ فـنـذـ الـمـاءـ فـدـعـوتـ الـجـارـيـةـ فـأـبـطـأـتـ عـلـيـ فـيـجـفـ وـضـوـئـيـ. فـقـالـ أـعـدـ»<sup>(٣)</sup>.

الظاهر في أن آخر حد انقطاع المـواـلاـةـ بـعـدـ فـقـدانـ المـتابـعةـ العـرـفـيـةـ إـنـماـ هـوـ جـفـافـ الـوضـوءـ، وـأـنـ الـمـواـلاـةـ أـعـمـ مـنـ مـتابـعةـ الفـعـلـ الـلـاحـقـ بـالـفـعـلـ السـابـقـ عـرـفـاـ وـمـنـ لـحـوقـ الفـعـلـ الـلـاحـقـ بـأـثـرـ الفـعـلـ السـابـقـ وـدـعـمـ اـنـقـطـاعـهـ عـنـ أـثـرـهـ، فـالـمـواـلاـةـ: تـارـةـ فـعـلـيـةـ. وـأـخـرـىـ: شـرـعـيـةـ، وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ الـعـرـفـ أـيـضـاـ، فـإـنـ الـفـعـلـ السـابـقـ مـاـ بـقـيـ أـثـرـهـ كـانـهـ لـمـ يـنـدـعـ وـيـمـنـزـلـةـ الـبـاقـيـ عـنـ الـعـرـفـ. ثـمـ إـنـ فـيـ تـعـلـيقـ الإـعـادـةـ فـيـ الـمـوـثـقـ وـالـصـحـيـحـ عـلـىـ الـبـيـسـ وـالـجـفـافـ وـدـعـمـ التـعـرـضـ لـشـيـءـ آـخـرـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـأـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ حـالـتـيـ الـاخـتـيـارـ وـالـاضـطـرـارـ، فـالـجـفـافـ الـحـاـصـلـ مـنـ الفـصـلـ بـيـنـ أـفـعـالـ الـوضـوءـ يـوـجـبـ الـبـطـلـانـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـشـأـ اـخـتـيـارـيـاـ أـوـ اـضـطـرـارـيـاـ مـاـ لـمـ تـتـحـقـقـ المـتـابـعةـ العـرـفـيـةـ.

(١) الوسائل بـابـ: ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ حـدـيـثـ: ٩ـ.

(٢) وـ(٣) الوسائل بـابـ: ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ حـدـيـثـ: ٢ـ وـ٣ـ.

لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه، الأحوط الاستئناف<sup>(١٠٦)</sup>، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق. واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان. وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان<sup>(١٠٧)</sup>، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين: من التتابع العرفي، وعدم الجفاف<sup>(١٠٨)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الم الولاية بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء<sup>(١٠٩)</sup> بتركه إذا حصلت الم الولاية بمعنى عدم

(١٠٦) لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام في الموثق: «حتى يبس وضوؤك» يبس ماء العضو السابق، لا يبس ماء تمام الأعضاء. ولكنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر منه يبس تمام الأعضاء، ولذا قال عليه السلام: «يبس وضوؤك» و مع يبس العضو السابق فقط دون بقية الأعضاء، لا يصدق يبس الوضوء بقول مطلق. ومع الشك فالمرجع استصحاب الصحة، كما في الشك في انقطاع الم الولاية في الصلة.

(١٠٧) لأنّه لا موضوعية لنفس الجفاف من حيث هو في البطلان وإنما هو طريق لفوت الم الولاية، والمفروض تحقق الم الولاية، فلا أثر للجفاف حينئذ.

(١٠٨) قد تقدم وجهه.

(١٠٩) نسب هذا القول إلى جمع، منهم السيد، والشيخ رحمة الله، فذهبوا إلى وجوب المتابعةurfية نفسياً، تمسكاً بظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر الحلببي: «أتبع وضوءك ببعضه بعضاً» و نحوه غيره، فيصبح الوضوء مع عدم الجفاف و ترك المتابعةurfية وإن أثمن بتركها. وفيه: أنَّ المنساق من مثل هذه التعبيرات، الإرشاد إلى الشرطية. وعن صاحب الجواهر في بعض كلماته: «إنَّ الأصل في الأوامر المتعلقة بالمركبات، الغيرية إلا ما خرج بالدليل». وهو كلام حسن.

الجفاف. ثم إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو<sup>(١١٠)</sup>.

(مسألة ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم ذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوءه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه، والأخذ بها ومسح بها، واستأنف الصلاة<sup>(١١١)</sup>.

(مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا يأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما يقي ويجوز التوضؤ ماشياً<sup>(١١٢)</sup>.

(مسألة ٢٦): إذا ترك المسوالاة نسياناً بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً. وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف<sup>(١١٣)</sup>.

(١١٠) لما تقدم من ظهور النص في جفاف تمام الوضوء مطلقاً، فيكفي في الصحة بقاء الرطوبة، ولو في بعض أعضائه، لأنّه يصدق حينئذ عدم جفاف الوضوء.

(١١١) أما بطلان الوضوء في الأول، فلعدم المسح، وعدم إمكان الإتيان لجفاف الرطوبة، فتبطل الصلاة قهراً لفقد الظهور فيها. وأما الصحة في الثاني، فلإمكان تصحيح الوضوء، فيمسح، ويستأنف الصلاة مع الظهور ثانياً.

(١١٢) كل ذلك لإطلاقات الأدلة، وأصالحة البراءة عن اعتبار السكون والوقوف في الوضوء، ولعدم منافاة المشي للعوالة المعتبرة فيه. مضافاً إلى ظهور الاتفاق على الصحة. نعم، جعل في ذخيرة العبادة من مندوبات الوضوء الجلوس مستقبل القبلة، وقرره جميع المعلقين، فلو كان ترك المندوب مكروراً لكان في حال المشي مكروراً.

(١١٣) لأن المسوالاة شرط واقعي، والمشروع ينتفي بانتفاء شرطه واقعاً، علم المكلف بذلك أم لا.

(مسألة ٢٧): إذا جفَّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها إشكال (١١٤).

(الثاني عشر): النية، وهي القصد إلى الفعل<sup>(١١٥)</sup> مع كون

(١١٤) لاحتمال انصراف الأدلة عنها احتمالاً صحيحاً.

فروع - (الأول): لو شك في بقاء الموالاة وعدمه يبني على البقاء، للاستصحاب.

(الثاني): لو توضأَ وصلَّى وبعد الفراغ علم بفقد الموالاة. إما في وضوئه، أو صلاته، يعيد صلاته، ويصح وضوئه، وإن كان الأحوط إعادة الوضوء أيضاً.

(الثالث): لو شك بعد الفراغ من الوضوء في الموالاة يصح وضوئه ولا شيء عليه.

(الرابع): لا يعتبر في الموالاة قصد القرابة، فلو قصد القرابة في أصل الوضوء، وتواتي في أفعاله لبرد أو نحوه، يصح وضوئه ولا شيء عليه.

(الخامس): بقاء الرطوبة المانعة عن فقد الموالاة ما كان بحسب المتعارف، فلو بقيت الرطوبة إلى ساعة أو ساعتين - مثلاً - لرطوبة الهواء لا اعتبار بها، وحينئذ يكون المناط على المتتابعة العرفية.

(١١٥) القصد والإرادة والاختيار معتبرة في كل فعل اختياري بفطرة الإنسان بل الحيوان، إذ كل فعل اختياري متقوّم به تكويناً، ولا معنى لإيجاب الشارع في مثله إلا الإرشاد إلى الفطرة، كما لا ينبغي للفقيhe التعرض له أيضاً. والإيكال إلى فطرة الأنعام أحسن من بسط الكلام، كيف وقد ارتكز في أذهان العوام: أنه لو كلف الله تعالى عباده بعمل بلا إرادة واختيار، لكان من التكليف بالمحال، ويجعل عن ذلك الحكيم المتعال. كما أنَّ البحث في أنه شرط للفعل اختياري، أو جزء منه، أو يرزع بينهما لا ثمرة عملية فيه، بل ولا علمية خصوصاً بعد ما استقر

الداعي أمر الله تعالى<sup>(١)</sup>). أما لأنّه تعالى أهل للطاعة - وهو أعلى

عليه المذهب من كفاية مجرد الداعي الواقعي، وإن لم يكن ملتفتاً إليه تفصيلاً. والظاهر أنّ ذكر الفقهاء للنية في العبادة إنما هو مقدمة لبيان قصد القربة، واعتبار الإضافة إلى الله تعالى فيها، لا أن يكونوا في مقام بيان الإرادة والاختيار التكويينيين في فعل الفاعل المختار، إذ ليس ذلك من شأنهم، بل هو من مباحث الحكمة والكلام.

(١١٦) لا ريب في أنّ لكل شريعة، حقاً كانت أو باطلة، عابداً ومعبوداً وعبادة، فهي في الجملة مما جرت عليه سيرة الناس قدّيماً وحديثاً، بل جبت عليها نفوسهم لو لا المانع. وإنما الاختلاف في الكيفيات والمصاديق كما لا ريب عند الناس في تقوم العبادة بكون إتيانها لأجل الإضافة إلى المعبد، بأن يكون الداعي إلى إتيانها تلك الإضافة، فيعتبر في العبادة إتيانها من جهة الإضافة إليه تعالى بإجماع المسلمين، وسيرة العقلاء كافة، إذ كل عاقل يعبد شيئاً يأتي بعباداته الخاصة لأجل إضافتها إلى معبوده وتقربيه إليه، سواء كانت الإضافة أهلية المعبد لأنّ يعبد، أم أمره، أم مبادي أمره، كالمصلحة التي جعلها فيه، أم لواحق امتثال أمره، كالثواب المترتب عليه، والفرار عن العقاب على مخالفته، لأنّه بجميع ذلك تحصل جهة الإضافة، ويختلف ذلك بحسب اختلاف مقامات العابدين ودرجاتهم قال أبو عبد الله عليه السلام:

«العبادة ثلاثة: إنّ قوماً عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً، فتلك عبادة العبيد. وإنّ قوماً عبدوا الله تبارك وتعالي طليباً للثواب فتلك عبادة الأجراء. وقوم عبدوا الله تبارك وتعالي حباً له وتلك عبادة الأحرار»<sup>(١)</sup> وعن عليٍ عليه السلام: «إنّ قوماً عبدوا الله رغبة، فتلك عبادة التجار. وإنّ قوماً عبدوا الله رهبة، فتلك عبادة العبيد. وإنّ قوماً عبدوا الله شكرأً، فتلك عبادة الأحرار»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى سهولة الشريعة المقدسة في هذا الأمر العام البلوى لسواد الناس هو

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العادات حديث: ٣ و ١.

الاكتفاء بأدنى المراتب وهو مقتضى أصلية البراءة أيضاً، لأنَّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر ويأتي في نية الصلة ما ينفع المقام.

فائدتان: - (**الأولى**): الامتنال والعبودية والعبادة من المفاهيم المبنية العرفية، فإنَّ وردت من الشارع فيها خصوصية خاصة لا إشكال في اعتبارها. وال المرجع أصلية الإطلاق، وأصلية البراءة في نفي مشكوك القيدية، سواءً أمكن تقييد المأمور به بالقيود الحاصلة من ناحية الأمر، كما هو الحق أم لا، كما عن جمع. أما على الأول فواضح، لأنَّها حينئذ كسائر القيود المشكوكة المحتملة الدخل في المكلَّف به، فيدفع بالإطلاق والأصل. وأما على الثاني فلأنَّه، وإن لم يمكن حينئذ التمسك في نفي خصوص هذا القيد المشكوك بالإطلاق اللغظي، إذ التمسك به إنما هو فيما إذا أمكنأخذ القيد في الدليل والمفروض عدم الإمكان. لكن الإطلاق المقامي كاف في نفي هذا القيد المشكوك في ما هو عام البلوى للجميع، وفي مثله يجوز الرجوع إلى البراءة العقلية والتقلية، والإطلاق أيضاً.

ودعوى: أنَّ الشك إنما هو في حصول الغرض، ولا بد في مثله من الرجوع إلى الاشتغال، لا البراءة. (مدفوعة): بأنَّ الشك في حصول الغرض الذي يرجع في مورده إلى البراءة إنما هو فيما إذا كان الغرض معلوماً ومبيباً بحسب الدليل وكان الشك في تتحققه خارجاً وفي مقام الامتنال، لا ما إذا كان مجملًا في أصل ذاته وتشريعه، وكان الشك في أصل جعل الشارع له، فلا وجه حينئذ للرجوع إلى الاحتياط خصوصاً في الشريعة السهلة السمححة.

فالقيود المشكوكة أقسام ثلاثة:

(**الأول**): ما علم يجعلها وشك في فراغ الذمة عنها.

(**الثاني**): ما شك في أصل جعلها.

(**الثالث**): ما شك في أنه من أي القسمين. ومورد الاحتياط خصوص الأول، إن لم تكن أمارة أو أصل على الخلاف. وفي الآخرين يتعمَّن الرجوع إلى البراءة خصوصاً في الأمور العامة البلوى. ومنه يظهر صحة التمسك بالإطلاق والبراءة في كفاية مسْتَوى قصد الأمر، ولو مع قصد الضمائم الراجحة أو المباحة،

الوجه<sup>(١١٧)</sup> - أو لدخول الجنة، والفرار من النار - وهو أدنىها<sup>(١١٨)</sup> - وما

وعدم اعتبار أن يكون قصد الأمر علة تامة منحصرة. ويأتي في نية الصلاة بعض ما ينفع المقام.

(الثانية): ظهر مما تقدم أنه لو شك في واجب أنه تعبدية أو لا، يحكم عليه بعدم كونه تعبدية.

وقد يقال: إنّ مقتضي بعض الأدلة كون كل واجب تعبدية الا ما خرج بالدليل، كقوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»<sup>(٢)</sup> وقوله صلّى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلَكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup> وقوله صلّى الله عليه وآله: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

والكل مردود: أما الآية الأولى، فلأنّ الإطاعة أعم من العبادة، كما هو معلوم. وأما الثانية فلأنّها في مقام البعث إلى توحيد المعبد ونفي الشرك في العبادة، ولا ربط لها بأنّ كل واجب تعبدية. وأما الخبر الأول فإنّما هو في مقام بيان أنّ من نوى في عمله القربة يثاب عليه، ومن نوى غيرها فله ما نوى. راجع بقية الخبر في الوسائل<sup>(٥)</sup> وأما الخبر الأخير ونحوه من الأخبار فهو في مقام بيان أنّ حسن الجزاء يدور مدار حسن النية، لا أنّ قصد التقرب معتبر في كل واجب. وإلا لزم تخصيص الأكثر، كما هو معلوم.

(١١٧) لخلوّه عن شوائب التعويض، وهو من عبادة أولياء الله المقربين، وعبر عنه في الحديث<sup>(٦)</sup> بعبادة الكرام تارة، والأحرار أخرى.

(١١٨) لما في الحديث: من أنّ الأول عبادة الحرماء، والثاني عبادة العبيد<sup>(٧)</sup> وعن عليٍ عليه السلام: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في

(١) المائدة: آية ٩٢.

(٢) البيعة: ٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

بينهما متوسطات<sup>(١١٩)</sup>. ولا يلزم التلفظ بالنية<sup>(١٢٠)</sup>، بل ولا إخطارها بالبال<sup>(١٢١)</sup>. بل يكفي وجود الداعي في القلب<sup>(١٢٢)</sup> بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأً مثلاً.

وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متخيّراً، فلا يكفي<sup>(١٢٣)</sup> وإن كان مسبوقاً بالغزم والقصد حين المقدّمات. ويجب استمرار النية إلى آخر العمل<sup>(١٢٤)</sup>، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى بعض الأفعال

جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة»<sup>(١)</sup>.

ولكن العبادة للخوف من النار والطمع في الجنة ممدودة أيضاً، قال تعالى: «تَنْجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَ طَمَعًا»<sup>(٢)</sup>.

(١١٩) كأن يقصد التقرب المعنوي إليه تعالى، أو درك الفضائل المعنوية أو الظاهرة منه تعالى.

(١٢٠) للإطلاق، والاتفاق، والأصل والرسيرة.

(١٢١) لأصالة البراءة عن وجوبه بعد عدم ورود دليل على لزومه في هذا الأمر العام البلوي للجميع في كل يوم مرات.

(١٢٢) لاكتفاء العقلاه في أفعالهم بمجرد الداعي ولم يثبت الردع عنه شرعاً، بل مقتضى الأصل تقريره.

(١٢٣) لقد النية حينئذ إجمالاً وتفصيلاً، فمقتضى القاعدة البطلان. نعم، لو لم يكن التحير كافياً عن فقد الداعي لصح وكفى.

(١٢٤) لأن العمل المركب عبارة عن جميع الأجزاء وهي عينه، والمفروض اعتبار القرابة في العمل بتمامه، فيعتبر في جميع الأجزاء، وهذا معنى استمرار النية.

(١) نهج البلاغة ص: ٤٣١.

(٢) السجدة: ١٦.

بطل (١٢٥) الا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات المولادة (١٢٦) ولا يجب نية الوجوب والتدب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والتدب بأن يقول: أتواً الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتواً لما فيه من المصلحة (١٢٧)، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله (١٢٨). بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى (١٢٩) إن لم يكن

(١٢٥) لقد النية، لأنّها عبارة عن الإرادة الحاصلة بعد الجزم والعزّم إلى الشيء، والتردد وقصد الخلاف ينافي ذلك.

(١٢٦) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع.

**فروع - (الأول):** لا دليل على اعتبار استمرار النية في الأكون المتخاللة في العمل الواحد مع عدم الاشتغال بأجزائه، بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار، فلو توقف عن العمل ونوى الخلاف، أو تردد ثم رجع إلى العمل مع النية، يصح. نعم، لو كانت الأكون دخيلاً في ذات العمل يضر قصد الخلاف والتردد حينئذ، ويتأتى التفصيل في إمسالة ٢٢ من كتاب الصوم.

**(الثاني):** لو أتى بعض العمل حال نية الخلاف، أو التردد، ثم تدارك ذلك البعض بعد العود إلى النية، يصح العمل، ما لم يكن محذور آخر في البين.

**(الثالث):** لو شك في أنه هل حصل له حالة التردد أو قصد الخلاف، فمقتضى الأصل عدم العروض.

(١٢٧) كل ذلك للأصل بعد خلو الأدلة البيانية عن التعرض لهذه الأمور، ولا كانت معتبرة، لوجب على الشارع بيانه في مثل هذا الأمر المحتاجة إليه أمته، ولا شير إليها في الأخبار في هذا الأمر العام البلوي.

(١٢٨) إذ ليس المراد بالقربة المعتبرة في العبادات الا ذلك. واعتبار الزائد مدفوع بالأصل والإطلاق.

(١٢٩) لتحقيق الإتيان بالأمر به بحدوده وقيوده المعلومة، فمقتضى

على وجه التشريع أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخله صح إذا لم يكن على وجه التقييد، والا بطل (١٣٠) لأن يقول أتوا بوجوبه. والا فلا أتوا.

(مسألة ٢٨): لا يجب في الموضوع قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى (١٣١) ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بال موضوع

القاعدة هو الإجزاء بعد نفي مشكوك القيدية بالأصل.

(١٣٠) لقد النية واقعاً. وأما لو فرض تتحققها وتحقق قصد القرابة فيصح، حتى مع التقييد. ثم إن التشريع تارة: في أصل العمل بأن يأتي بعمل لم يأمر به الشارع بعنوان الاتساب إليه. ولا ريب في بطلانه، لعدم الأمر به. وأخرى: في كيفياته من الوجوب أو الندب. وثالثة: في إجزائه. وفي هذين القسمين لا دليل على أن التشريع يوجب البطلان ما لم ينطبق على العمل عنوان بطل آخر من فقد قصد القرابة، أو فقد المواردة أو شيء آخر، لفرض أنه أتى بذاته العمل بقصد القرابة، وإنما شرع فيما هو خارج عن الذات، وعلى فرض حرمته يكون من النهي المتعلق بالخارج عن العبادة.

(١٣١) على ما استقر المذهب عليه في هذه الأزمنة وما قاربها، لإطلاقات الأدلة القولية والفعلية، والبراءة العقلية والنقلية عن القيود المشكوكة خصوصاً في التكاليف الابتلانية، مع أن قصد الموضوع المشتمل على قصد الطهارة في الجملة قصد لها إجمالاً، فلا وجه بعد ذلك لتصديهما. مضافاً إلى أن ما استدل به على اعتبارهما باطل، كقولهم: «إن الموضوع إنما شرع لرفع الحدث فلا بد من قصده».

وفيه: أن ذلك من حكمة تشريعيه، فلو وجب قصد حكمة التشريع لكان فيسائر العبادات أيضاً كذلك، فما وجده الاختصاص بالموضوع؟ او كقولهم: «إن التمييز بين الموضوع الرافع والتجديدي متوقف عليه». (وفيه): أن التمييز بينهما واقعي، لا قصدي، فإن الموضوع إن صادف الحدث يكون رافعاً له، قصد أو لا؟ وإن لم يصادفه يكون تجديداً قصد أو لا؟ وأما استدلالهم لاعتبار قصد الاستباحة

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم<sup>(١٣٢)</sup> كما مرّ. نعم، قصد الغاية معتبر في تحقق الامتنال<sup>(١٣٣)</sup>، بمعنى: أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها<sup>(١٣٤)</sup>، وإن لم يقصدها يكون أداء للمامور

بقوله تعالى «إِذَا فَتَحْتُمْ إِلَى الْأَصْلَاثِ فَاغْسِلُوهُ»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة»<sup>(٢)</sup>.

فهو باطل أيضاً لأنَّ سياق مثلهما سياق شرطية الطهارة للصلوة، ولا يدل على اعتبار الاستباحة أبداً، ولهم وجوه آخر باطلة من شاء، فليراجع المطولات. ثمَّ إنَّ الفرق بين الرفع والاستباحة: أنَّ الأول من صفة الوضوء بذاته. والثاني صفة ما يشترط فيه الوضوء.

(١٣٢) أما عدم اعتبار قصد الغاية، فلأنَّ الوضوء مستحب نفسيٌّ، كما مر. وأما عدم اعتبار قصد الموجب، فلما تقدم من إطلاق الأدلة اللغوية والفعلية، والبراءة النقلية والعقلية، وتقدم في [مسألة ٤] من فصل الوضوءات المستحبة ما ينفع المقام.

(١٣٣) تقدم نظير المقام في [مسألة ٦] من فصل الوضوءات المستحبة ويأتي أيضاً في [مسألة ٣١] وتعبيره رحمه الله فيما أوضح مما في المقام كما لا يخفي فراجع. ثمَّ إنَّه لا ريب في أنَّ العبادات متقومة بالقصد، فلا يتحقق امتنالها إلا به على ما تقدم تفصيله. والوضوء عبادة نفسية، وغيرية، فإنْ قصدهما المكلف يتتحقق الامتنال بالنسبة إليهما، والا بالنسبة إلى المقصود فقط، ويمكن أن يتحقق فيه امتنالات عديدة لأنَّ غاياته كثيرة.

(١٣٤) ولو قصداً إجمالياً ارتكازياً، فمن يعلم أنَّ بالوضوء تباح غaiات كثيرة، وكان متوجهاً إلى ذلك، ولو إجمالاً مع بنائه على الإتيان بها لو لم يمنعه مانع، يكون امتنالاً بالنسبة إلى الجميع ويشاب عليها، بل قصد الأمر المقدمي من

(١) المائدة آية: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء.

به (١٣٥) لا امثلاً، فالمعنى من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامثال.

نعم، قد يكون الأداء موقفاً على الامثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضاً ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً (١٣٦). وإن كان وضوءه صحيحاً، لأنّ أداءه فرع قصده (١٣٧). نعم، هو أداء للمأمور به بالأمر الوظيفي.

(الثالث عشر): الخلوص (١٣٨)، فلو ضم إليه الرياء بطل

حيث هو مقدمي قصد لكل ما يصلح أن يقع ذو المقدمة إجمالاً ولا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه.

(١٣٥) الأولى التعبير بالصحة كما عبر بها في [مسألة ٦] من فصل الوضوءات المستحبة، لأنّ الأداء مساوٍ للامتثال والأمر سهل.

(١٣٦) لأنّ امثال الأمر النذري أيضاً متقوّم بالقصد، ولا يتحقق امثاله بدون قصده، فالوضوء صحيح وامثال للأمر النفسي، لتحقق القصد إليه ولا يكون أداء وامثلاً للأمر النذري، لعدم قصده.

(١٣٧) هذا تعليل لقوله رحمة الله: «و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري».

(١٣٨) وهو روح العبادة وحقيقةتها، وله مراتب متفاوتة، وبعض مراتبه من أجل المقامات، وأرفع الدرجات. واعتباره في العبادات من الضروريات بين الفقهاء، بل المسلمين، وأصل النية وإن كان سهلاً يسيراً ولكن الخلوص في العبادة صعب جداً. قال علي عليه السلام: «تخليص العمل عن الفساد أشد من طول الجهاد»<sup>(١)</sup> وهو أن يكون الداعي إلى إتيان العبادة أمر الله جل جلاله.

(١) لم ظفر عاجلاً على مصدره.

ولا يشوبه شيء آخر، وتكون الإضافة إليه تعالى علة تامة منحصرة لإتيان العبادة، ولا تضم معها ضمية أخرى.

ثم إن الضمية: إما أن تكون هي الرياء أو غيره، ويأتي الكلام في الأخير عند قوله رحمة الله: «وأما سائر الضمائم».

وأما الرياء، فالبحث فيه من جهات:

الأولى: الرياء قصد إرادة الغير بالعبادة بأن يكون الداعي على إتيانها إرادة الغير على تفصيل يأتي.

الثانية: الرياء حرام تكليفاً كتاباً، لقوله تعالى «الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنُونَ»<sup>(١)</sup> وسنة متواترة، وإن جماعاً من المسلمين، بل هو من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار، فهو منها، فتوجب التوبه عنه وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«فاقتوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك ويطل أجرك فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك من كنت تعمل له»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام: «يا زارة كل رداء شرك»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرها صاحب الوسائل في أبواب مقدمة العادات.

الثالثة: كما أن له حرمة تكليفية، تكون له جهة وضعية أيضاً، أي توجب بطلان العبادة المراءى فيها، إذ لا وجه لصحة عبادة يؤمر بها وبصاحبها إلى النار، كما في صحيح علي بن جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup> وخبر السكوني<sup>(٥)</sup> وما ورد في بعض الأخبار من عدم القبول<sup>(٦)</sup> محمول على عدم الصحة بقرينة غيرها، فما نسب إلى السيد من أنه يجب عدم القبول لا عدم الصحة. مخدوش، مع أن عدم القبول في الأخبار يطلق على عدم الصحة أيضاً، فراجع موثق ابن بكر الوارد في الصلاة

(١) الماعون: آية: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العادات حديث: ١٦.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العادات حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العادات حديث: ١٣.

سواء كانت القرابة مستقلة والرّياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كل منهما مستقلاً، وسواء كان الرّياء في أصل العمل أم في كيفياته أم في

فيما لا يؤكّل لحمه من قوله عليه السلام: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره»<sup>(١)</sup> وما ورد في عدم قبول من صلى بغير طهور<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** لا ريب في أنّ الرّياء في غير العبادات من مذام الصفات، بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار حرمتها، ولكنه لا يوجب بطلانها، فلو غسل ثوبه رباء أو أدى دينه كذلك يظهر التّوب، وتفرغ الذّمة، كما أنّ جملة من المجاملات التي يتوقف إتيانها على إرادة الغير لا تعد من ذمائم الصفات، وإن قصد بها الرّياء، بل قد تكون من محامدها.

**الخامسة:** الخطرات التي تخطر في القلب لا تكون من الرّياء خصوصاً مع تأذى صاحبها، كما أنّ سرور الشخص بحسناته لا يكون منه وقد ورد في الحديث: «من سرت به حسنته وساء به سيئته فهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

**السادسة: أقسام رؤية الناس ثلاثة:**

**(الأول):** صدور العمل العبادي من شخص ورؤيه الناس له.

**(الثاني):** إتّيان العمل العبادي لإرادة الناس.

**(الثالث):** إتّيان العمل العبادي تقبلاً إلى الله تعالى مع قصد تعليم الناس وترغيبهم إليه.

**وال الأول صحيح ومطلوب للشارع، قال الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة للناس بغير استنتم، ليروا منكم الورع، والاجتهاد، والصلاحة، والخير، فإنّ ذلك داعية»<sup>(٤)</sup>.**

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حدّيث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوضوء حدّديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حدّديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمة العبادات حدّديث: ٢.

أجزاءه (١٣٩)، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى (١٤٠)، وسواء نوى الرياء من أول العمل أم نوى في الآثاء (١٤١)، وسواء تاب منه أم لا (١٤٢)، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له، لقوله تعالى - على ما في الأخبار - «أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري».

هذا، ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية (١٤٣)، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد

وكذا الأخير أيضاً، فإنه مطلوب ومرغوب. والرياء المحرّم هو الثاني.

(١٣٩) كل ذلك لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً» (١).

فيصدق عرفاً إدخال الرياء في العمل في جميع ما ذكر، لأن المناط على الصدق العرفي، والعرف يحكم بصدق دخول الرياء في العمل في الموارد المذكورة. ولا ريب أن لدخول الرياء مراتب متفاوتة، مثل كونه بنحو العلة التامة المنحصرة، أو العلة التامة البذرية، أو كونه جزءاً من العلة في الكل، أو الجزء، أو الكيفية.

(١٤٠) لأنّه وإن لم يكن من الأجزاء المقومة، ولكنه جزء صوري لصورة العمل، ويكتفي في ذلك في صدق دخول الرياء في العمل عرفاً، وليس ذلك مبنياً على الدقة العقلية، بل على الصدق العرفي كما مر، فيصدق أنه صلّى وأدخل في صلاته رضا أحد من الناس.

(١٤١) لصدق إدخال رضا الناس في كل منها.

(١٤٢) لأن التوبة إنما تمحو الذنب الصادر من المكلف، لا أن تصحيح عمله الفاسد.

(١٤٣) لإطلاق الأدلة الشامل لصورة التبعية أيضاً.

خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي، فلا يكون مبطلاً<sup>(١٤٤)</sup> وإذا شك حين العمل في أنّ داعيه محضر القربة أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص<sup>(١٤٥)</sup> الذي هو الشرط في الصحة.

(١٤٤) لأنّ المنساق من الأدلة عرفاً ما إذا كان إرادة الغير داعياً لإتيان العمل، كداعوية إتيانه لله تعالى، وهو الظاهر من قول أبي عبد الله عليه السلام: «من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل الله كان ثوابه على الله»<sup>(١)</sup> كظهور قوله تعالى: «من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له»<sup>(٢)</sup> في ذلك أيضاً، ومثلهما سائر الأخبار الواردة في المقام مضافاً إلى تسالم الفقهاء عليه أيضاً، مع أنّ تلك الخطارات قلماً تسلم نفس منها لأنّها من أهم وساوس الشيطان وحيله، فيلزم أنّ يكون التكليف بالخلوص مختصاً بالمقربين، وهو خلاف سعة رحمته تعالى، ودعوته العامة لعباده إلى التقرب إليه.

(١٤٥) مقتضى أصلية عدم صدور الحرام منه، عدم وجوب الإعادة أو القضاء، ويمكن إحراز الخلوص بإجراء قاعدة الصحة فيما صدر منه إن قلنا بأنّها أعم من قاعدة التجاوز. وأما إذا كانت عبارة أخرى عنها فلا تجري، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، وعلى أي تقدير لا بد من التقييد بما إذا لم يكن من الوسواس.

فروع: - (الأول): لا ملازمة بين الحرمة النفسية للرياء والمانعية فيمكن تحقق الأولى دون الأخيرة، فلو توّضاً، أو صلّى خالصاً لوجه الله تعالى، ثمّ توّضاً ووضوء آخر، أو صلاة أخرى رباء لفرض، فهو حرام نفسي لا غيري، لإطلاق قوله عليه السلام: «كل رباء شرك»<sup>(٣)</sup> وكذا إذا كان بانياً على إتيان عبادة رباء، لغرض أولاً، ثمّ إعادةتها صحيحة متقرباً الا أن يدعى انصراف الأدلة عنهم.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(الثاني): الظاهر عدم تحقق الاضطرار في الرياء، لأنَّه أمر قلبي، ولا اضطرار في القلبيات.

(الثالث): إذا حسن عمله لأن يقتدى به أو لغرض صحيح آخر ليس ذلك من الرياء، كما مر، فإذا أطَّال وضوءه عند الناس وخففها إذا لم يكن عنده أحد ليس ذلك من الرياء إذا كان له غرض صحيح في التطويل. وبالجملة: الرياء أمر وجداً يعيشه صاحبه، وفي موارد الشك يمكن إجراء أصلحة عدم صدور الحرام، فلا تجب الإعادة، وطريق الاحتياط واضح والمقام من مزال الأخذام.

(الرابع): لو شك بعد الفراغ في أنه نوى الرياء أم لا، يبني على الصحة، لقاعدة الفراغ، كما لو شك في الأنذاء في أنه عرض له الرياء أم لا يبني على العدم.

(الخامس): لو غسل العضو السابق بقصد القرابة، ونوى الرياء في غسل العضو اللاحق، يصح السابق، ويعيد اللاحق. مع اجتماع سائر الشرائط من المواصلة وغيرها، ولكن الأحوط إعادة الوضوء.

(السادس): لو أتى بفسلات الوضوء بقصد القرابة، ونوى الرياء حين إرادة المسح، يشكل صحة المسح، وإن تاب لصيروحة بلة يده خارجة عن رطوبة الوضوء بالرياء.

(السابع): لو نوى الرياء في الأكوان المتخللة في العمل حين عدم اشتغاله بشيء منه، ثم تاب، وأتى ببقية العمل، يمكن التصحيح، لما من عدم اعتبار قصد القرابة فيها، لكن الأحوط البطلان جموداً على قوله عليه السلام: «لو أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً»<sup>(١)</sup>.

(الثامن): لو رأى شخص عادل في وضونه، أو صلاته، يخرج عن العدالة، ويأتي في إمسألة ١٣٦ من فص أحكام الجماعة ما ينفع المقام.

(التاسع): إتيان العبادات المندوبة في السر أفضل من إتيانها في

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١

وأما العجب (١٤٦)، فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن

العلانية، لجملة من الأخبار الكثيرة<sup>(١)</sup> قال الصادق عليه السلام: «وَاللَّهُ عَبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

بل ظاهر بعضها الكراهة، ولعل الوجه في ذلك صونها عن شبهة الرياء، ويأتي في [مسألة ٧] من فصل جميع الصلوات المندوبة في كتاب الصلاة، وفي الرابعة من فصل بقية أحكام الزكاة ما ينفع المقام.

(العاشر): لا فرق بعد تحقق قصد الرياء في البطلان بين أن يكون هناك من يراه وعدمه، لصدق أنه أشرك في العمل: «رَضَا أَحَدُ النَّاسِ»، فيستفاد من مجموع الأخبار أنَّ مثل الرياء مثل الحدث، كما لا فرق بين كون من يتراءى بالنسبة إليه بالغاً عاقلاً أو غيره، قريباً أو بعيداً.

ثم إنَّ الرياء يجري في جميع العبادات المندوبة حتى مثل قراءة القرآن والأذكار، والدعوات وزيارة الأئمة، والصدقات المندوبة، وحضور الأماكن المتبكرة، وكل ما يؤتى بقصد القربة، وذلك كله لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع، ولو دار الأمر بين إتيان عبادة مندوبة بقصد الرياء أو تركها بتعين الآخرين.

(١٤٦) لا ريب في كونه من الرذائل المهلكة. قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِّلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَجْبِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتَلَى مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ أَبْدَأَ»<sup>(٣)</sup> وعن علي عليه السلام: «عَجْبُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حَسَادِ عُقْلِهِ»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما ورد في ذمه.

وأما حرمته النفسية والغيرية فمقتضى الأصل وظاهر الأصحاب عدمهما. وما ورد فيه قاصر سندًا ودلالة عن إثباتهما، بلا فرق بين المتأخر والمقارن. وأما خبر ابن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سأله عن العجب الذي يفسد

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات.

وإن كان الأحوط فيه الإعادة. وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل، أو كانت جزءاً من الداعي بطل<sup>(١)</sup>، والا فلا<sup>(٢)</sup> كما في الرّياء. فإذا كان الدّاعي له على العمل هو القربة لا آنّه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلًا في قصده، لا يكون باطلًا<sup>(٣)</sup>.

العمل فقال: العجب درجات»<sup>(٤)</sup>.

فضانًاً إلى قصور سنته قاصر دلالة أيضًاً لأنّ للإفساد مراتب كثيرة، وهي أعم من البطلان، كما هو واضح. ونقل في الجواهر عن بعض مشايخه البطلان في العجب المقارن. ولكن استظرف من الأصحاب خلافه.

(١) عدم استقلال القربة في الداعوية، وعن الرضا عليه السلام: «اعملوا لغير رباء ولا سمعة»<sup>(٥)</sup> وعن عليٍ عليه السلام: «واعملوا الله في غير رباء، ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>. ويستفاد من مثل هذه الأخبار أنّ السمعة كالرياء فيما يتعلق به من الأحكام وهو كذلك، لأنّها من أفراده.

(٧) لوجود المقتضي للصحة، وقد المانع عنها.

ثم إنّ العجب عبارة عن إعطاء الفاعل عمله من حيث إضافته إلى نفسه، وقطع النظر عن الخالق تعالى الذي أقدره عليه، ولا فرق بين كون متعلقه نفس الشخص، أو ماله، أو عمله، أو غيرها. ومقتضى الأصل عدم الحرمة النفسية للعجب بعد قصور الأدلة عن إثباتها.

والسمعة: أن يقصد الفاعل بفعله إفهام الناس وإسماعهم. والرياء أعم منها، لأنّه عبارة عن إتياي العمل للناس أعم من رؤيتهم له وإسماعهم إياه وعدمه.

(٨) لما تقدم في الجهة الخامسة، وعن زرارة عن أبي جعفر

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٥.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٨ و ١٠.

لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غرور وعدو مبين. وأما سائر الضمائم فإنّ كانت راجحة - كما إذا كان قصده في الوضوء القرابة وتعليم الغير - فإنّ كان داعي القرابة مستقلّاً والضمية تبعاً، أو كاناً مستقلّين صح<sup>(١٥٠)</sup>، وإنّ كانت القرابة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل<sup>(١٥١)</sup>، وإنّ كانت مباحة، فالأقوى آنّها أيضاً

عليه السلام: «عن الرجل يعمل الشيء من الخير، فيراه إنسان فيسره ذلك قال عليه السلام: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»<sup>(١)</sup> وقريب منه غيره.

(١٥٠) لصدق داعوية القرابة للعمل وابتعاد عنها عرفاً، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، بل مقتضى الأصل عدمه، لأنّ الشك في أنه هل يعتبر أن تكون داعوية القرابة منحصرة بعد كونها علة تامة، فيرفع قيد الانحصار بالأصل، مضافاً إلى دعوى الإجماع على الصحة عن جمع. وما عن بعض من إطلاق البطلان في الضمية، منزل على ما إذا كانت جزء العلة. هذا مع أنّ الضمائم المباحة التبعية كثيرة الابتلاء للناس، ولم يشر في حديث إلى نفيها، فيصح التمسك بالإطلاقات أيضاً.

(١٥١) لأنّ القصد التبعي الممحض ليس باعثاً على العمل، بل هو نحو شوق ومحبة بالنسبة إليه، فلا يصح انتساب صدور العمل إلى داعوية القرابة حينئذ، فيبطل لا محالة من جهة فقد داعوية القرابة. أما البطلان فيما إذا كان المجموع علة، فلدعوى اعتبار استقلال داعوية الأمر في الابتعاث، فلا يجزي المركب منها ومن غيرها. وفيه: أنه كذلك بالنسبة إلى بعض مراتب العبودية، وأما بحسب صدق مطلق العبادة وبالنسبة إلى سواد الناس وبملاحظة سهولة الشريعة، فيكتفي صحة الانتساب إلى داعوية القرابة حقيقة، والمفروض صدق

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

كذلك (١٥٢)، كضم التبرد إلى القرابة. لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة (١٥٣)، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة، فهي في الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرماً، فيكون باطلًا (١٥٤). نعم، الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القرابة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء

ذلك، لأن العلول في العلة المركبة يستند إلى كل جزء منها حقيقة، فيصح استناد صدور العمل إلى داعي القرابة فمقتضى الأصل عدم الاعتبار، وكما أنه إذا أمر آمران شخصاً واحداً وأتى بالامر به بداعي أمرهما يعد ممثلاً لهما عرفاً مع اشتراك مجموع الأمرين في الداعوية، فكذا في المقام.

وبالجملة: كيفية الامثال موكولة إلى العرف وهو يرى مثل هذا ممثلاً. هذا مع كثرة الضمام مع الداعي القربي ولو بنحو جزء العلة عند عامة الناس.

(١٥٢) لأن البحث في الضمام غير الرياء بحسب القاعدة غير المختصة بضميّة دون آخر، وليس فيها نص خاص حتى يختص الحكم بالمنصوص دون غيره، فمع صحة داعوية القرابة، وصدور العمل عنها، يصح، ومع عدمه لا يصح، بلا فرق بين الجميع.

(١٥٣) خروجاً عن خلاف من اختار البطلان فيها، بل الأحوط في صورة تبعية قصد الضمية أيضاً، ذلك لذهب بعض إلى البطلان في هذه الصورة أيضاً.

(١٥٤) لعدم حصول قصد التقرب بما هو مبغوض عند المتقرب إليه، هذا مع العلم. وأما مع الجهل بالحرمة جهلاً يعذر فيه فيصح، كما أن البطلان إنما هو فيما إذا تحقق الحرام، وأما مع عدم تتحقق، فهو من موارد التجري إن كان قد أصادا للحرام، فمن قصد بوضوئه أو صلاته في محل إيداء المؤمن، وتحقق ذلك، وانطبق هذا العنوان عليه، يبطل وضوءه وصلاته وإن قصد ذلك ولم يتحقق الإيداء خارجاً يكون من التجري.

يختص البطلان بذلك الجزء<sup>(١٥٥)</sup>، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبًا وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث<sup>(١٥٦)</sup> في الإبطال.

(مسألة ٣٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل<sup>(١٥٧)</sup>.

(مسألة ٣٠): إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك<sup>(١٥٨)</sup>.

(مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الفتايات المتعددة

(١٥٥) لأنّه المحرّم فقط، فينطبق البطلان عليه قهراً.

(١٥٦) لصدق إدخال رضاء الغير في ذات العمل عرفاً، فيبطل أصله لأجل هذا الصدق العرفي.

(١٥٧) على المشهور، وقاعدة عدم تغير الشيء عما وقع وتحقق بالنسبة إلى النية والقصد المخصوص ما لم يكن دليلاً على الخلاف، مع اختصاص أدلة مبطالية الرياء بما كان في الأثناء. وأما مرسل ابن أسباط عن الباقي عليه السلام: «الإبقاء على العمل أشد من العمل». قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال عليه السلام: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة الله تعالى وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتتحمّى، فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتتحمّى وتكتب له رياء»<sup>(١)</sup>.

فهو مضافاً إلى قصور سنته وهجر الأصحاب له، محمول على إحباط بعض مراتب الشواب، فلا ينافي صحة أصل العمل شرعاً، ولا ثبوت الشواب عليه أيضاً.

(١٥٨) لعدم حرمة مقدمة الحرام، إلا إذا كانت علة تامة منحصرة للحرمة، ومعها لا أمر بالوضوء، لعدم قدرتها عليه شرعاً، وتبدل تكليفها إلى التيمم قهراً.

لللوسوء<sup>(١٥٩)</sup>، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسن المصحف، وأراد قراءة القرآن، وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع<sup>(١٦٠)</sup> وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع<sup>(١٦١)</sup>، وكان أداء بالنسبة إليها، وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى مانواه<sup>(١٦٢)</sup>.

ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدد حينئذ<sup>(١٦٣)</sup>، وإن قيل إنه

(١٥٩) بضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين.

(١٦٠) لأنّ الامتثال هو الإتيان بالمامور به بداعي أمره، والمفروض تتحققه، بلا فرق بين ما إذا كانت نية الجميع تفصيلية، أو إجمالية ارتكازية لكفاية كل منهما في الامتثالات المتعارفة، ولم يرد من الشرع على التقيد بقيد خاص، بل مقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات تقرير ما هو المتعارف.

(١٦١) لأنّ الطهارة حاصلة بقصد الواحد من الغايات، وكل ما حصلت

الطهارة تباح جميع الغايات المشروطة بها.

(١٦٢) أما أنه أداء بالنسبة إلى الجميع، فلأنّ المراد بالأداء الصحة، وقد مر وجهه. وأما أنه امتثال بالنسبة إلى خصوص ما نواه، فلأنّ الامتثال متقوّم بالقصد ولم يقصد سواه، وتقدم كفاية القصد الارتکازی أيضاً، وكل مسلم قصده الارتکازی الإتيان بجميع الغايات المقدورة لو وفق لذلك، فيصح أن يكون امتثالاً للجميع من هذه الجهة.

(١٦٣) تقدم أنّ اجتماع الغايات المتعددة للطهارة من الضروري عند العوام، فكيف بالإعلام. وأما أنه لا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدد حينئذ، فإن أريد بالتلعدد التعدد الحقيقي الواقعى من تمام الجهات، فهو من نوع لتسويقه على تعدد متعلقه، وهو غير متصور في المقام، لأنّ الطهارة من الحدث الأصغر حقيقة واحدة لا تعدد فيها، وحيثية المقدمة العارضة عليها ليست من الحيثيات

لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددًا أيضًا، وأن كفاية الموضوع الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدد؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول<sup>(٦٤)</sup> وقال: إنه حينئذ يجب عليه

القييدية حتى توجب تعدد المتعلق، بل هي حيادية تعليلية فقط لا توجب تعدد معروضها أبدًا، فلا تعدد في المتعلق لا ذاتاً، ولا من جهة عروض الحيادية. وإن كان المراد التعدد الاعتباري فهو حسن لا بأس به. وبذلك يمكن أن يرجع النزاع لفظياً، فمن يقول بـتعدد الأمر أي: اعتباراً وجهة، ومن يقول بعدم التعدد: أي حقيقة، والتعدد بـتعدد الجهات والاعتبار صحيح عند المتعارف. والأدلة الشرعية منزلة عليه أيضًا. وكذا النزاع في أن المأمور به متعدد أو لا يمكن أن يكون لفظياً أيضًا فمن يقول بـتعدده، أي: جهة، ومن يقول بـعدمه، أي: حقيقة.

ثم إنه يمكن القول بالتشكيك في الطهارة بحسب مراتب قصد الغايات كما أن لها مراتب بحسب الذات، قوله عليه السلام: «نور على نور»<sup>(١)</sup> ويمكن أن يشتدد بحسب اجتماع الغايات أيضًا.

(٦٤) اعترف بعض الأعظم رحمهم الله بعدم العثور على هذا القائل في خصوص الموضوع، وعلى فرض وجوده فلا دليل له، إذ ليس في حقيقة الطهارة من الحدث الأصغر اختلاف نوعي لا بحسب الأدلة ولا بنظر المبشرة. وليس في أفراد الموضوع اختلاف نوعي أيضًا كذلك. وإنما الاختلاف من ناحية الم محل القابل، فإن كان محدثاً تحصل له الطهارة، وإن كان متطهراً يحصل له الموضوع التجديدي، وبعض مراتب الكمال منه وإن كان محدثاً بالأكبر، كما تقدم في القسم الثالث من فصل الموضوعات المندوبة يزيل الكراهة في الجملة، فال موضوع حقيقة واحدة. وعین الموضوع الذي يكون مقدمة لغاية، يكون لغاية أخرى أيضًا، بلا فرق بينهما أصلًا ومع ذلك كيف يتصور التعدد في حقيقة المأمور به، فلا تعدد إلا في الجهة، أو في المرتبة في بعض الموارد التي ورد فيها الدليل، كال موضوع

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الموضوع حديث: ٨

أن يعيّن أحدّها والابطل لأنّ التعين شرط عند تعدد المأمور به<sup>(١٦٥)</sup>. وذهب بعضهم إلى الثاني، وأنّ التعدد إنّما هو الأمر<sup>(١٦٦)</sup> أو في

التجدددي، وما يصادف الحدث الأكبر.

فتلخص أنّه يصح تعدد المأمور به في المقام بتعدد الجهة والملاك، وأما مع قطع النظر عنّهما فـلا منشأ للتعدد كما يصح التعدد بحسب مراتب الاشتداد، إما في الذات، أو بحسب الغaiات.

(١٦٥) بدعوى أنّ القصد والنية لا يتعلّقان بالبّهم من حيث إنّه مبهم، وقد جعل من القواعد: «قاعدة أنّ المتعيين في المأمور به متعيين في القصد أيضًا».

وفيه: إنّها مسلمة فيما إذا كان المأمور به متخصصاً بخصوصية خاصة قصدية تعلق بها الأمر، كالظهورية والنصرية ونحوهما. وأما لو لم يكن كذلك، بل كان ذات الشيء من حيث هو مورد تعلق الطلب، فيصح قصد ذاته، ويجري الإتيان به تهراً لأنّ ذات الشيء مطلوب ولا تعين فيه حتى يتعين في القصد، كمطلوبية ذات الطهارة التي هي حقيقة واحدة وتحصل بها غaiات شتى. وليس خصوصية كونها مقدمة للصلة غير كونها مقدمة لمس المصحف وسائر الغaiات حتى تختلف بحسب الذات فيجب التعين في القصد، بل هي مقدمة للصلة بعين مقدمتها لسائر الغaiات، كما مر.

(١٦٦) إن كان المراد بتعدد الأمر تعدد ملاكه وجهته وكون إضافة التعدد إليه من باب الوصف بحال المتعلق، فهو صحيح. وإن كان المراد تعدد نفسه مع قطع النظر عن ذلك، فالمعروف أنّه باطل، لأنّه من اجتماع المثلين.

وفيه: أنّ اجتماع المثلين الباطل إنّما هو في الأعراض الخارجية التي لها تحقق خارجي، وأما في الأمور الاعتبارية فلا دليل على بطلانه. والوجوب ونحوه من الاعتباريات المعتبرة لا الأعراض الحقيقة الخارجية.

ثم إنّ تعدد الجهة أقسام:

(الأول): أن تكون تقييدية اصطلاحية، ولا إشكال في صحة كونها منشأ تعدد الأمر.

جهاته. وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور<sup>(١٦٧)</sup>، مثلًا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن، ونذر أيضًا أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد<sup>(١٦٨)</sup>، ولا يعني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منها لم يقع امتنال لأحدهما<sup>(١٦٩)</sup>، ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعين حصل امتناله

(الثاني): أن تكون تعليمية، كجهة المقدمية العارضة لذات الوضوء - مثلًا - فتعرضها جهة المقدمية للغایيات المشروطة بها. والمعروف أنها لا تصلح لتعدد الأمر، لأنَّ المعروض واحد وتلك الجهات عقلية محسنة لا توجب تكرارًا في معرضها فيلزم اجتماع المثلين في الواحد.

(الثالث): أن تكون اعتبارية عرفية والظاهر صحة كونها منشأة لتعدد الأمر، لصحة اعتبار التعدد عرفاً بتلك الجهات، فلا يلزم معه اجتماع المثلين في الواحد. ويمكن إرجاع القسم الثاني إلى الثالث أيضًا، مع أنه قد تقدم أنَّ اجتماع المثلين الباطل في الأعراض الخارجية دون الأمور الاعتبارية.

(١٦٧) لا ريب في أنَّ النذر تابع لقصد النادر، فتارة: ينذر الوضوء لغاية ثم ينذر لغاية أخرى من حيث كونه طريقاً لحصول الطهارة، ويكتفي وضوء واحد حينئذ معبقاء الطهارة، ولا يجب التعدد حتى تحتاج إلى التعين. وأخرى: ينذر وضوئين كل واحد منها لغاية خاصة من حيث نفس الوضوء، فلا يجزي الوضوء الواحد للوفاء بالنذر الآخر، ولا الوضوء لغاية أخرى عن الوفاء بالنذر. نعم، من جهة أصل حصول الطهارة يكفي مطلق الوضوء لها، سواء كان هو الوضوء النذري أم وضوء آخر. وثالثة: ينذر الوضوء التجديدي، وقد تقدم تفصيله<sup>(١)</sup>.

(١٦٨) هذا هو القسم الثاني الذي ذكرناه.

(١٦٩) تقوم الأداء والامتنال بالقصد والمفروض عدم حصوله بالنسبة إليهما.

وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر (١٧٠).

وعلى أي حال وضوءه صحيح، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث (١٧١). وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلَا يتعدد (١٧٢) حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما، ولم يمثل أحدهما (١٧٣)، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتنالاً بالنسبة إليه، وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قریب (١٧٤).

- (١٧٠) لوجود المقتضي بالنسبة إلى المقصود فقد المانع عنه، وعدم المقتضي للامتثال ولا الأداء بالنسبة إلى غيره، لما تقدم من تقومه بالقصد.
- (١٧١) لتعلق القصد والنية بذات الوضوء، وتقدم أنه مع استجماعه للشروط من العلل التوليدية لحصول الطهارة قهراً، فيكفي في كل ما يعتبر فيه الطهارة.

(١٧٢) لأنّ مرجع النذرين إلى قراءة القرآن ودخول المسجد متظهاً، سواء كانت الطهارة لهما أو لغيرهما وقد حصلت الطهارة بالوضوء الأول، فبح إتيان جميع الغايات، منذورة كانت أو غيرها.

(١٧٣) لأنّ المنذورة في الواقع إنما هي ذات الطهارة وقد امتنال، والنذر طريق إلى حصولها. ويمكن أن يقال: بأنّ قصد أصل الطهارة امتنال للأمر النذري إجمالاً أيضاً، لأجل انحلالهما إلى تحصيل أصل الطهارة والمفروض أنه مقصود.

(١٧٤) بل هو متعين في مورد النذر، لتعيين المأمور به، فلا بد من التعيين في النية والقصد، للقاعدة المشهورة المعمول بها: من أنّ التعيين في المأمور به يوجب التعيين في النية. وليس هذا قول آخر في مقابل الأقوال السابقة. هذا إذا لم يكن الأمر النذري طريراً إلى نذر أصل الطهارة. والا فلا وجه لتعيين قصده، كما تقدم.

(مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصرف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستجباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت (١٧٥)، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت، والثاني قبله.

(مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلا، فتوظأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصرف بالوجوب (١٧٦)، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي (١٧٧)، فلو

(١٧٥) أما عدم الإشكال في صحته، فلأنَّ الوضوء حقيقة واحدة، لها نوافذ مخصوصة منصوصة، وليس تبادل الحالتين من إحداها نصاً وإجماعاً. وتقدم آنَّه مع قابلية المحل وتحقق الشرائط من الأسباب التوليدية لحصول الطهارة التي تكون شرطاً في الغایات كلها، واجبها ومندوتها ومختلفها، بلا فرق بينها أصلاً. وتوارد سببي الوجوب والندب لا يوجب الاختلاف في تلك الحقيقة الواحدة، لوحدتها ذاتاً، وأثراً في كلتا الحالتين.

وما يقال: إنَّه من اجتماع الضدين في الواحد، وهو ممتنع. مخدوش أولًاً: بأنَّ الممتنع منه ما إذا كان الاجتماع في الواحد الحقيقي، والوحدة في المقام اعتبارية، لا حقيقة. وثانياً: بأنَّ الجهة والملاك متعدد ولا محذور في الاجتماع باعتبارهما، فما نسب إلى العلامة رحمة الله من الاستثناف في المقام بذلك مردود.

وأما صحة قصد الوجوب والندب، فلأنَّه إذا صح اجتماعهما صح قصدهما أيضاً باعتبارين، فلا محذور في البين، لا في مقام الاتصال، ولا في مقام النية والقصد.

(١٧٦) بناءً على ما هو المشهور من وجوب مطلق المقدمة. وأما لو اعتبر فيه قصد التوصل بها إلى ذيها، فلا تتصف حينئذ بالوجوب كما آنَّه لو اعتبر فيه الإيصال الخارجي لتوقف الاتصال بالوجوب على ترتيب ذيها عليها خارجاً.

أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي، بأن يقول: أتوضاً الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً، ولا مانع من اجتماعهما<sup>(١٧٨)</sup>.

(مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرٌ، واستعمال الأزيد مضرًا، يجب عليه الوضوء كذلك<sup>(١٧٩)</sup>، ولو زاد عليه بطل<sup>(١٨٠)</sup>. إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقلّ المجزي<sup>(١٨١)</sup>. وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل<sup>(١٨٢)</sup>، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا، وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه<sup>(١٨٣)</sup>، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمم هناك<sup>(١٨٤)</sup> بخلاف ما نحن فيه.

(١٧٧) لأن الوجوب المقدمي يعرض على ما هو مقدمة واقعاً علم بها المكلف أو لا، بناءً على ما هو المشهور من وجوب ذات المقدمة مطلقاً، وقد فضّلنا القول في الأصول.

(١٧٨) لأن المانع من الاجتماع إنما هو لزوم اجتماع الصدرين في واحد، وتقدم دفعه. إما بأنّ الواحد في المقام ليس بحقيقي، بل هو اعتباري، وإما بتعذر الجهة، أو بتعدد الملاك.

(١٧٩) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة.

(١٨٠) للنهي الموجب للفساد في العبادة، هذا إذا كانت الزيادة دفعية. وأما إن كانت تدريجية، فيأتي حكمه.

(١٨١) فيصح الغسل بالأقلّ المجزي حينئذ، لما تقدم. ولكنه يشكل الحكم من جهة لزوم المسح بالماء الجديد، إلا إذا كان استعمال الماء الزائد في الوجه فقط.

(١٨٢) لسقوط النهي عن الفعلية، لأجل الجهل، فلا مانع عن الصحة.

(١٨٣) بل يحكم بصحته، لعدم النهي الفعلي الموجب للفساد وعدم

(مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه (١٨٥)، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات المowalaة لا يجب عليه الاستئناف. نعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر. وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى قبل المسح ثم تاب يشكل المسح، لنجاسة الرطوبة التي على يديه (١٨٦).

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الموضوع في سعة الوقت، إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته، وكذا الزوجة إذا كان وضوئها مفوتاً لحق الزوج (١٨٧)، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

(مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الموضوع بني على

الطريق إلى إحراز وجود ملوك الفساد فيه أيضاً، فتشمله الإطلاقات لا محالة، وقد تقدم منه رحمه الله الحكم بالصحة في الشرط السابع، فراجع.

(١٨٤) إن أحرز بقاء ملوك النهي فعلاً، فلا ريب في أنه مأمور بالتيم ولكن لا طريق لإحرازه من عقل أو نقل.

(١٨٥) للأصل وحصر التواضع في غير الارتداد، نصاً وإجماعاً.

(١٨٦) إن لم نقل بطهارتها تبعاً لعرفة ونحوه.

(١٨٧) إن كان الوجه في البطلان أنه يجب إطاعة المولى، والمستأجر والزوج على العبد والأجير والزوجة، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فيبطل لو كان عبادة. (فقيه): ما ثبت في محله من عدم الاقتضاء. وإن كان لأجل أنّ منهم يستلزم نهي الشارع عن الموضوع، فيكون من النهي في العبادة من دون الاحتياج إلى مسألة الاقتضاء. (فقيه): أنه من مجرد الدعوى، فلا ريب في تحقق الإثم لتفويت حق من يجب مراعاته حقه. وأما البطلان فلا دليل عليه. ثم إن المراد من الأجير هو الأجير الخاص، لا مطلق الأجير، كما هو واضح.

بقاء (١٨٨) الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبني على أنه بول وأنه محدث (١٨٩). وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث (١٩٠). والظنّ غير المعتبر كالشك في المقامين (١٩١)، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما، أو جهل تاريخ الوضوء (١٩٢).

(١٨٨) نصاً وإجماعاً. قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق ابن بکير: «وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به. قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما إفائه على يقين من وضوئه. ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وإنما ينقضه بيقين آخر»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٩) تقدم وجهه في مسألة ٨ من فصل الاستبراء، فراجع.

(١٩٠) لاستصحاب الحدث المتفق عليه عند الكل، وإجماع الإمامية، بل المسلمين.

(١٩١) لأصله عدم الاعتبار فيكون في حكم الشك، وفي صحيح عبد الرحمن إنه قال للصادق عليه السلام: «أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت. فقال عليه السلام: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح»<sup>(٣)</sup>.

وتدل عليه صحيحة زرارة الطويلة<sup>(٤)</sup>.

(١٩٢) أما في صورة الجهل بالتاريخين، فعلى المشهور، لقاعدة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥ و ١.

الاشتغال بعد سقوط استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث بالتعارض، وعدم أمانة أو أصل آخر حاكم عليها في البين، بلا فرق في ذلك بين العلم بالحالة السابقة على الحالتين، أو الجهل بها.

ونسب إلى جمع من المتأخرین أنه مع العلم بالحالة السابقة يؤخذ بضدھا، فلو علم أنه كان أول الفجر محدثا ثم تواردت عليه الحالتان يحكم بأنه متظاهر فعلاً للعلم بزوال الحدث ونقضه بالطهارة، والشك في ارتفاعها، فتستصحب وفي العكس بالعكس.

وفيه: أنه كما يعلم بحدوث الطهارة يعلم بحدوث الحدث أيضاً ويشك في ارتفاعه، فيجري استصحاب بقائه، وتعارض الأصلان، ويرجع إلى قاعدة الاشتغال.

إن قلت: إنه يحتمل في الأول أن يكون الحدث صدر على الحدث، وفي الثاني أن الطهارة وقعت على الطهارة، فلا معارض لاستصحاب الطهارة في الأول، واستصحاب الحدث في الثاني.

قلت: ليس المستصحب هو كلي الطهارة والحدث، بل الفرد الخارجي منها، ولا ريب في أنه يعلم بعراض الحالتين عليه، فبحدوث الحدث عند عروض موجبه معلوم وبحدوث الطهارة عند الوضوء أيضاً كذلك، فيستصحب الحدث والطهارة، ويُسقطان بالمعارضة، فهو عالم بوجوب الوضوء عليه، وشاك في سقوطه عنه، فيكون مقتضى قاعدة الاشتغال وجوبه عليه.

وهذا بخلاف ما إذا رأى في ثوبه جنابة، وشك في أنها مما اغتسل منها أو جنابة جديدة، فإن المشهور عدم وجوب الغسل عليه، إذ المثال من الشك في أصل ثبوت التكليف، فيرجع فيه إلى أصله البراءة، بخلاف المقام. فإنه من الشك في سقوطه بعد العلم بشيتوه. ومنه يظهر ضعف ما عن العلامة في جملة من كتبه: من أنه مع العلم بالحالة السابقة على الحالتين يأخذ بها. فإنه رحمة الله إن أراد استصحاب نفس الحالة السابقة على الحالتين، فقد انقضت بالخلاف. وإن أراد رحمة الله استصحاب مثلها الحاصل عند توارد الحالتين، فهو معارض

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء ببني على بيته (١٩٣) ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به (١٩٤) حتى يحكم بيقائه، والأمر في صورة

باستصحاب ضده، كما تقدم. وإن أراد رحمة الله غيرهما، فهو خارج عن المقام.

هذا في مجهولي التاريخ وأما إذا جهل تاريخ الوضوء، فيجب عليه التطهير أيضاً، لقاعدة الاشتغال سواء جرى استصحاب الوضوء والحدث وسقطاً بالمعارضة، أو لم يجر الأصل في الوضوء للجهل بتاريخ حدوثه، فيجري استصحاب الحدث حينئذ أيضاً بلا معارض.

(١٩٣) المشهور في هذه الصورة أيضاً وجوب التطهير، لقاعدة الاشتغال، بناءً منهم على جريان الاستصحاب في الحدث، وسقوطها بالتعارض لما يأتي.

(١٩٤) لم يكن لهذه الشبهة اسم بين المتقدمين، بل ولا المتأخرین، وإنما حدثت فيما قارب هذه الأزمنة بين الأعلام (قدست أسرارهم) مع عدم اعتراف جميعهم بها، بل عن جمع دفعها وإنكارها، وقد أطيل الكلام فيها، وقررت الشبهة بوجه مختلفة، لباب جميعها يرجع إلى أنه لا بد في مورد الاستصحاب أن يكون الشك ممحضاً في مجرد البقاء فقط، ولم يكن بين الشك واليقين فاصل أبداً، فلو رجع الشك إلى السابق لوصل إلى اليقين بلا فصل. ولو ذهب اليقين إلى اللاحق لوصل إلى الشك كذلك بحيث كأنهما ربطاً بخيط متصل، أحد طرفيه مربوط باليقين والآخر مربوط بالشك بلا انفصال فيه بوجه، ومع الشك في هذا الاتصال لا تشتمل أدلة الاستصحاب لأنَّ التمسك بها حينئذ يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيسقط اعتبار الاستصحاب في صورة عدم إحراز اتصال اليقين بالشك، لعدم وفاء دليل اعتباره بذلك.

وفيه: أنَّ المناط في اعتبار الاستصحاب عدم إحراز قيام الحجة المعتبرة على خلاف مفاد الحجة السابقة، وصدق الشك في البقاء عرفاً وكون القضية المشكوكه والمتيقنة متحدة كذلك، فكل ما صدق هذه الجهات يجري

جهلهمَا أو جهل تاريخ الوضوء، وإن كان كذلك إلا أنّ مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه<sup>(١٩٥)</sup>، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً<sup>(١٩٦)</sup>.

(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى، فلا إشكال في بطلان صلاته<sup>(١٩٧)</sup> بحسب

الاستصحاب، ولا ريب في صدقها في المقام. وقد أفتى رحمة الله بجريان الاستصحاب في مسألة ١٢ من فصل: إذا علم بنجاسة شيء، مع أنها مثل المقام.

(١٩٥) لقاعدة الاشتغال التي يحكم بها العقل، ويصح جريانها ولو مع جريان استصحاب الحدث في صورة الجهل بتاريخ الوضوء والعلم بتاريخ الحدث مع عدم اختلاف مفادهما عملاً، لأنّ حكمه الاستصحاب على القاعدة لا تمنع من جريانها فيما لم تكن مخالفة عملية بينهما، فيجريان بلا تمانع بينهما.

(١٩٦) ظهر مما تقدم وجوبه.

(١٩٧) لأصالة عدم صدور الوضوء منه، ولقاعدة الاشتغال. ولا وجه لجريان قاعدة الفراغ في المقام، لاختصاصها بالشك الممحض حدوثه بعد الفراغ من الصلاة، ولا تشمل الشك الكائن قبله مع جريان الاستصحاب وقاعدة الاشتغال وتتجزء التكليف بمقتضاهما ثم عروض النسيان، بل لو لم يلتفت إلى حالته قبل الصلاة أصلاً ولم يتحقق موضوع جريان الاستصحاب والقاعدة بالنسبة إليه قبلها، وصلّى، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة، حصل له اليقين بالحدث، والشك في الطهارة قبل الصلاة، لا وجه لجريان القاعدة أيضاً، لما مرّ من أنّ موردها الشك الممحض حدوثه بعد الصلاة، لا ما إذا ظهر بعد الصلاة أنّ الشك كان قبلها وتتجزء حكمه، ولا فرق في الفروع الثلاثة المذكورة في المتن في هذه المسألة ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء بعده بين كون القضاء بالأمر الأول، أو بأمر جديد. أما على الأول فظاهر. وأما على الأخير، فلأنّ الأمر الجديد كاشف عن الأمر الأول، لأن يكون مغايراً ومبيناً له، لاته أنه لو لم يكن الأمر الأول لما كان

الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت. وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنفسه وصلي، يمكن أن يقال: بصحبة صلاته من باب قاعدة الفراغ. لكنه مشكل<sup>(١٩٨)</sup>، فالأحوط الإعادة، أو القضاء في هذه الصورة أيضاً<sup>(١٩٩)</sup>، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين، والشك في المتقدم منها.

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضطاً وتوضطاً للتجديدي، وصلي، ثم تيقن بطلان أحد الوضوعين، ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح<sup>(٢٠٠)</sup>.

موضوع للأمر القضائي، ولو كان بأمر جديد.

(١٩٨) ظهر مما تقدم عدم جريان القاعدة، واحتمال جريانها إنما هو للجمود على الشك بعد الفراغ. وهو مردود بما مر.

(١٩٩) ظهر مما تقدم وجوب الإعادة والقضاء.

(٢٠٠) أما صحة صلاته، فللقاطع بصحبة طهارته. أما الأولى أو الثانية، وأما عدم وجوب الوضوء عليه للصلة الآتية، فلكونه متظهاً فعلاً. وأما أن الوضوء التجديدي إذا صادف الحدث يرفعه، فلأنَّ أدلة الوضوء التجديدي ظاهرة في أنه عين الوضوء الرافع للحدث من تمام الجهات ندب إليه ثانية، لأنَّه: «نور على نور». ولعل الحكمة فيه أنه لو كان في الوضوء الأول، نقص يتدارك به. وأما بناءً على عدم كونه رافعاً فتكون المسألة من موارد من علم بالحدث وشك في الطهارة، ومقتضى الاستصحاب كونه محدثاً، فتبطل صلاته. وحکى عن جمع منهم الشيخ في المبسوط صحة الوضوء، لقاعدة الفراغ في الوضوء الأول غير المعارضة بجريانها في الوضوء الثاني، لمدم الأثر الشرعي له، فتصبح الصلاة حينئذٍ.

وأشكل عليه: بأنه لا مجرى لها في المقام أصلاً لجريانها في مورد الشك الممحض، والمقام من موارد العلم الإجمالي. (وفيه): أنه إذا لم يكن لأحد طرفي العلم الإجمالي أثر يكون الطرف الآخر من الشك الممحض، ففيشت موضوع جريان القاعدة.

وتوجه: أنه يلزمهم على هذا القول بجريانها فيما إذا علم بالحدث وشك في الوضوء، إذ لا فرق بين الشك في أصل وجود الصحيح وصحة الموجود مع أنهم لا يقولون به.

(مدفوع): بظهور الفرق بينهما عند المتشرعاً، فلا مجرى للقاعدة في مورد الشك في أصل وجود الصحيح، بخلاف مورد الشك في صحة الموجود. ولكن الأولى أن يقال: إنه يكفي في الأثر وجود الأثر الشرعي ولو كان نديباً فتجرى القاعدة في الوضوء التجديدي حتى على القول بعدم كونه رافعاً للحدث، لفرض أنه مندوب شرعياً له أثر «النور على النور» حتى على هذا القول، فيتعارض مع القاعدة الجارية في الوضوء الأول وتسقطان بالمعارضة ويمكن الحكم بصحة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ فيها بلا معارض، لأنّ الشك فيها مستبٍ عن الشك في صحة الوضوء ومع عدم جريان القاعدة في الشك السببي، أو جريانها، والسقوط بالمعارضة يكون المرجع: القاعدة الجارية في المسبب. ولكنه خلاف المشهور، إذ نسب إليهم بطلان الوضوء والصلاة، بناءً على أنّ التجديدي لا يرفع الحدث، وجعلوا المقام من موارد ما إذا علم بالحدث وشك في الطهارة، وهو الأحوط.

وخلاصة القول أنّ الأقسام خمسة:

(الأول): حدوث الشك في الطهارة قبل الصلاة واستمراره إلى حين الشروع فيها.

(الثاني): حدوثه قبلها، ثم الغفلة عنه بالمرة، وإتيان الصلاة ثم عروض الشك بعدها، ولا تجري قاعدة الفراغ فيها، ومتى قضى قاعدة الاستغلال الوضوء ثم الإتيان بالصلاحة.

(الثالث): حدوث الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة وعدم كشفه

وأما إذا صلى بعد كلٍّ من الوضوءين، ثمَّ تيقن بطلان أحدهما، فالصلة الثانية صحيحة (٢٠١). وأما الأولى فالأحوط بإعادتها، وإنْ كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (٢٠٢).

(مسألة ٤٠): إذا توضأاً وضوءين وصلَّى بعدهما، ثمَّ علم بحدوث حادث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلة الآتية، لأنَّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما. وأما صلاتهما

عن تتحققها قبلها، ولا إشكال في صحة الصلاة، وككون هذا الشك مجرِّي قاعدة الفراغ.

(الرابع): حدوث الشك في الطهارة بعد الصلاة والكشف عن أنه كان قبلها، ولا وجه لجريان قاعدة الفراغ فيها، لأنَّ المتفاهم من أدلةها كون الشك ممحضًا في الحدوث بعد الصلاة.

(الخامس): بحدوث الشك بعدها وترددُه بين أنه كان قبلها أو لم يكن كذلك، وبشكل جريان القاعدة، لأنَّ التمسك بدلائلها تمُسُك بالعام في الشبهة المصداقية. إلا أن يتمسُك بأصالة عدم حدوثه قبلها، فيتحقق موضوع أدلة القاعدة.

(٢٠١) للقطع بوقوعها عن طهارة صحيحة، بناء على أنَّ التجديدي رافع للحدث. وأما بناء على عدم كونه رافعًا له فقد تقدم تفصيله.

(٢٠٢) لتعارض القاعدتين في الوضوءين وتساقطهما، ثمَّ الرجوع إلى القاعدة في المسبب. ونسبة إلى المشهور بطلان الصلاة مطلقاً، فإنْ كان لأجل أنَّ التجديدي غير رافع للحدث، وأنَّ المقام من موارد العلم بالحدث والشك في الرافع، فهو باطل، لما مرت من كونه رافعاً له. ولكن الأحوط الإعادة خروجاً عن خلافهم.

فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (٢٠٣).  
**(مسألة ٤١):** إذا تــوضأاً وضــوئين، وصلــى بعد كــل واحد صــلاة، ثم علم حدــوث حدــث بعد أحــدهما، يجب الوضــوء للصلــوات الآتــية، وإــعادة الصــلاتين السابــقتين إن كانتــا مــختلفتين في العــدد، وإــلا يــكفي صــلاة واحدة بــقصد ما في الذــمة جــهراً إذا كانتــا جــهريــتين، وإــخفــاتــا إذا كانتــا إــخفــاتــيتين، ومــخــيرــاً بين الجــهر والإــخفــاتــ إذا كانتــا مــختلفــتين، والأــحوــط في هذه الصــورة إــعادة كلــيــهما (٢٠٤).

(٢٠٣) تقدم حكم صدر هذه المسألة في [مسألة ٣٧] و المقام من مواردـها، ويجري هنا جميع ما تقدم هناك. نعم، بناء على كون الوضــوء الثاني تــجديــيــاً يــجري فيه ما تــقدم في المســألة السابقة أيضاً فــراجع. ثم ظــاهر عدم الفــرق بين كــون الصــلاة بــعدهما، أو كــونـها بــعد أحــدهما، لــشــمول قــاعدة الفــراغ لــكلــاــ الفــرضــين.

(٢٠٤) أما وجوب الوضــوء للصلة الآتــية، فلــعــين ما تــقدم في [مسألة ٣٧] إذ المقام من فروعـها. وأما إعادة الصــلاتين فيما إذا اختلفــتا، فــللعلم الإــجمالي المنــجز بين المــتبــاينــين، وــعدــم ما يــوجــب الانــحالــل، مضــافــاً إلى دــعــوى الإــجماع عــلــيهــ، بلا فــرق بين كــونـهما أدــائــيتــين، أو قــضاــئــيتــين، أو مــخــلــفــيتــين.

وــدعــوى: صــحة الاــكتــفاء في الأــخــير بإــعادة الأــدائــية فقط، لــتحــالــلــ العلم الإــجمالي بــقــاعدة الشــك بــعدــ الوقت بــالنــسبــة إــلى القــضــائــية. (مدفــوعــة): بأنــ القــاعدة مــعارضــة بــقــاعدة الفــراغ في الأــدائــية، وــتســقطــانــ بالــمعارــضةــ، فيــؤــثرــ العلم الإــجمالي أــثــرهــ، معــ أنــ شــمولــ دــلــيلــ الشــكــ بــعدــ الوقتــ لــمــثــلــ المــقامــ مــخدــوشــ، لأنــ مــورــدهــ ماــ إــذــاــ شــكــ بــعدــ الوقتــ فــيــ آــتــيــ بالــصــلاةــ أــمــ لاــ، وــلاــ يــشــملــ ماــ إــذــاــ عــلــمــ بــعدــ الوقتــ بــوجــوبــ القــضاــءــ عــلــيــهــ ثمــ شــكــ آــتــيــ هــلــ آــتــيــ بــهــ صــحــيــحاــ أــمــ لاــ؟

هــذاــ، وأــماــ كــفاــيــةــ صــلاــةــ وــاحــدــةــ فــيــ مــتــحــديــ العــدــدــ، فــلــلــقــطــعــ بــانــطبــاقــ المــعــلــومــ بــالــإــجمــالــ عــلــيــهــ. وأــماــ التــخــيــرــ بــيــنــ الجــهرــ وــالــإــخفــاتــ فــهــوــ المشــهــورــ، لــشــكــ فيــ

(مسألة ٤٢): إذا صلّى بعد كل من الوضوءين نافلة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين<sup>(١)</sup>، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة. وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنّه لا يلزم من إجرائها فيها طرح تكليف منجز. إلا أنّ الأقوى

شمول دليل تعينها لمثل الفرض، وفي جريان قاعدة الاستغلال في المقام إشكال، لأنّ الشك في أصل تشريعهما في المقام، إذ مورد تعينهما ما إذا تعين نوع الصلة عند المكلّف لا ما إذا ترددت بحسب ذاتها، ويشهد للسقوط كثرة مسامحة الشارع في الجهر والإخفاء، كما يأتي في مسألة ٢٤ من فصل القراءة في الصلاة، فالمرجع حينئذ الأصل. مضافةً إلى إطلاق خبر الأهوazi:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيتها هي؟ قال عليه السلام: يصلّي ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»<sup>(٢)</sup>.

وأقرب منه خبر ابن أسباط<sup>(٢)</sup> المنجب قصور سنهما بالعمل، بناءً على التعدي عن موردهما إلى المقام، للقطع بعدم الفرق. وأما كون الاحتياط في إعادة كلتيهما في هذه الصورة أيضاً فللخروج عن خلاف من أوجب ذلك، كالشيخ، وابني زهرة، وسعيد، وغيرهما.

(٢٠٥) لكون تتجزء العلم الإجمالي إنّما هو بحسب القاعدة، فلا فرق فيه بين كون متعلقه واجباً أو مندوباً، فيجري في هذه المسألة جميع ما تقدم في المسألة السابقة، ولكن مع استحباب الإعادة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢ و ١.

عدم جريانها للعلم الإجمالي (٢٠٦)، فيجب إعادة الواجبة، ويستحب إعادة النافلة.

(مسألة ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة (٢٠٧).

(٢٠٦) لأن المناطق في تتجزء العلم الإجمالي ثبوت الأثر الشرعي في متعلقه سواء كان لزومياً، أم نديباً، أم مختلفاً، وسواء كان منشأ التتجزء عدم جريان الأصول في أطرافه، أو جريانها، والسقوط بالمعارضة.

ثم إن صدر هذه المسألة وذيلها داخلان تحت دليل واحد، وهو تتجزء العلم الإجمالي مطلقاً، فلا وجه لجزمه رحمة الله بالتجزء في صدرها، ثم قوله: «فيمكن أن يقال» الظاهر في الترديد، ثم قوله: «الا أن الأقوى» الظاهر في الجزء.

هذا كله فيما إذا استحببت إعادة النافلة، ولو لم تستحبب، كما إذا صلى بعد أحد الوضوءين صلاة واجبة، وبعد الآخر صلى ركعتين من حيث إن: «الصلاحة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكر»<sup>(١)</sup> فتتجزء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الواجبة بلا معارض إذ لا يستحب إعادة الصلاة الأخرى حتى تجري القاعدة بالنسبة إليها أيضاً، فتسقطان بالمعارضة. إلا إذا كانت في الصلاة الثانية جهة استصحاب آخر يستحب تداركها، وبأي نظيره في (مسألة ٤٤).

(٢٠٧) فتصح الصلاة ولا تجب إعادةتها أو قضاوها ولا يجري استصحاب عدم الصلاة ليعارض استصحاب بقاء الطهارة، لأن تاريخ حدوث الصلاة معلوم.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب وجوب الصلاة حديث: ٤.

(مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه، ولا يدرى أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبائي فالظاهر الحكم بصححة وضوئه، لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبائي، لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه (٢٠٨).

ونظير ذلك ما إذا توضأَ وضوء القراءة القرآن، وتوضأَ في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها (٢٠٩).

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء، أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت المواالة رجع، وتدارك، وأتى بما بعده (٢١٠).

والشك في أنه هل حدث الحدث قبل الصلاة أم لا، فيجري استصحاببقاء الطهارة بلا معارض، مضافاً إلى قاعدة الفراغ الدالة على صحة الصلاة أيضاً. ولو كان تاريخهما مجهولاً، أو كان تاريخ حدوث الحدث معلوماً وتاريخ الصلاة مجهولاً، تصح الصلاة أيضاً، لقاعدة الفراغ.

(٢٠٨) إذا لم يثبت استحباب إعادة الوضوء لتدارك جزئه الاستحبائي ولو ثبت ذلك لكان العلم الإجمالي منجزاً، لما تقدم في (مسألة ٤٢).

(٢٠٩) ولو ثبت وجوب إعادة القراءة، لكونها منذورة مع الطهارة لكان العلم الإجمالي منجزاً لوجود الأثر في طرفه، كما أن عدم تنجز العلم إنما هو فيما إذا قرأ القرآن. وأما إذا توضأ للقراءة ولم يقرأ القرآن، ثم علم إجمالاً ببطلان أحد الوضوءين تنجز العلم، لاستحباب القراءة، فلا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة.

(٢١٠) نصاً وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح زراره: «وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

وأما إن شك في ذلك، فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع، وأتى به وبما بعده<sup>(١)</sup>، وإن كان الشك قبل مسح

وتدل على ذلك الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب ذلك الجزء أو الشرط.

(٢١١) نصاً وإجماعاً، قال أبو جعفر في صحيح زرارة، «إذا كنت قاعدة على وضونك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعدد عليهما وعلى جميع ما شكت فيه، إنك لم تنسله أو تمسحه مما ستر الله تعالى ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء، وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها، فشككت في بعض ما ستر الله مما أوجب الله عليك في وضونك لا شيء عليك فيه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الصحيح من المحكمات سندأً ودلالة، ومعمول به عند الإمامية، ونص في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء. فما ظاهره الخلاف محمول، أو مطروح، كموثق ابن أبي يعفور: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شنك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٢)</sup>.

فإنّه محمول على أن المراد بقوله: «وقد دخلت في غيره» أي في غير الوضوء فيكون مفاده اعتبار قاعدة الفراغ في الوضوء، كما يأتي. وأما قوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» فهو وإن دل بالمفهوم على اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء. ولكن لا بد من طرح المفهوم لمنطق صحيح زرارة، والإجماع على عدم جريان القاعدة في الوضوء. مع أنه يصح أن يقال: إن الوضوء خارج عن مورد القاعدة تخصيصاً، لأنها فيما هو مركب واقعاً، والطهارة المائية من الحدث الأصغر بسيط واقعاً وإن تركبت أفعالها ظاهراً.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

الرّجل اليسرى في غسل الوجه - مثلاً - أو في جزء منه<sup>(١)</sup>. وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بني على الصحة، لقاعدة الفراغ<sup>(٢)</sup>. وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء<sup>(٣)</sup> وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت المowalaة والا استئناف<sup>(٤)</sup>.

(٢١٢) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٢١٣) المعهول بها في الوضوء نصاً وإجمالاً، وللسيرة العقلانية في الجملة، وأصالة عدم الغفلة الجاريتين عند الفراغ عن كل عمل، ومنه الوضوء وتدل عليه نصوص كثيرة:

منها: ما تقدم من صحيح زراره.

ومنها: قول الصادق عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرأ فامضه، ولا إعادة عليك فيه»<sup>(٥)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً في موثق ابن بكر «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: عليه السلام هو حين ما يتوضأ ذكر منه حين يشك»<sup>(٦)</sup>.

وخلاصة القول: إنَّ أصالة عدم السهو والغفلة والبقاء على الإرادة الأولية الباعثة على العمل من الأصول المعتبرة العقلانية، وقادعتي التجاوز والفراغ من صغريات هذا الأصل، وقد ورد الردع عنها بالنسبة إلى قاعدة التجاوز في خصوص الوضوء فقط ويقي الباقى.

(٢١٤) لما تقدم في الصحيح من قوله عليه السلام: «و فرغت وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها».

وإطلاقه يشمل جميع ما ذكر في المتن.

(٢١٥) لأدلة وجوب ذلك الجزء، ولقاعدة الاستعمال بعد عدم دليل على

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦ و ٧.

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك، سواء كان في الأجزاء، أم في الشرائط، أم الموانع (٢١٦).

(مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري

الخلاف. ولا مجرب لقاعدة الفراغ فيه، لأن التمسك بدليله مع الشك في الفراغ تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. نعم، لو رأى نفسه فارغا وكان بانيا عليه، فالظاهر جريان القاعدة حينئذ، ولكنه مع الشك في الجزء الأخير، وعدم فصل زمان ولو قليلا من مجرد الفرض.

(٢١٦) لأن المتفاهم من الأدلة الشك الذي يتعنى به المتعارف لا ما يكون خارجا عنه، فتجرى أصالة عدم السهو والغفلة بلا مانع، وهي مقدمة على أصالة عدم الإتيان، لما ثبت في محله من تقدم الأصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب. وفي صحيح ابن سنان: «ذُكِرَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجْلًا مُبْتَلِيًّا بِالْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ. وَقَلَتْ: وَهُوَ رِجْلٌ عَاقِلٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَيْ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام في الصحيح: «لَا تَمْوِدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ فَتُطْمِعُهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عَوَدَ، فَلِيمِضْ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَكْثُرَنَّ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يُعَدْ إِلَيْهِ الشَّكُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يَطْعَعَ، فَإِذَا عَصَى لَمْ يُعَدْ إِلَى أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومثله غيره مما ورد في الصلاة. والظاهر كونها من باب المثال لا الخصوصية، فتشمل جميع موارد كثير الشك، في الصلاة كانت أو في غيرها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

قاعدة التجاوز، وإن كان في الأثناء<sup>(٢١٧)</sup>، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، ينبغي على آنّه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل آنّه غسل رأسه أم لا، لا يعترض به، لكن الأحوط إلهاق المذكورات أيضاً بالوضوء<sup>(٢١٨)</sup>.

**(مسألة ٤٨):** إذا علم بعد الفراغ من الوضوء آنّه مسح على الحال، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في آنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أم لا؟ بل فعل ذلك على غيروجه الشرعي، الظاهر الصحة، حملأ لل فعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها.

(٢١٧) لأصله عدم السهو والغفلة، وعموم أدلة قاعدة التجاوز وإطلاقها الشامل للجميع الا ما خرج بالدليل وقد خرج الوضوء فقط، لما من صحيح زرارة، ويقي الباقى تحت العموم والإطلاق. وما يقال: من آنّ عموم ما دل على بدلية التيمم عن الوضوء يقتضي جريان جميع أحكامه عليه وعن المحقق الأنصاري نسبة الاعتناء بالشك في الغسل إلى الشهرة. (مدفوع): بأنّ كون دليل بدلية التيمم في مقام البيان حتى من هذه الجهات منمنع، إذ المناسق منه إطلاق البدلية في أصل الطهارة الحاصلة بعد التيمم، لا فيما هو معتبر شرعاً حين الوضوء، كما أنّ نقل الشهرة لا اعتبار به خصوصاً مع عدم ظهورها بين القدماء. نعم، عن جمع من الأساطين إلهاق الغسل بالوضوء، كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني رحمهم الله.

وبالجملة: قاعدة التجاوز من المحكمات الموافقة لبناء العقلاه وأصله عدم الغفلة وسهولة الشريعة المقدسة، ولا يرفع اليد عنها الا بنص صحيح أو إجماع صريح.

(٢١٨) خروجاً عن خلاف من جزم بالإلهاق.

وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا. والأحوط الإعادة في الجميع (٢١٩).

(مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أم لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك.

وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد (٢٢٠).

(مسألة ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود. وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ. وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا؟ بنى على عدمه، ويصح وضوئه. وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً، وشك في أنه أزاله، أو أوصل الماء تحته (٢٢١) أم لا؟ نعم، في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته

(٢١٩) لما يقال: من أنّ مورد قاعدة الفراغ إنّما هو فيما إذا أحرز أنّ المائية به كان هو المأمور به فعلاً، وكان الشك في الموانع الخارجية. (وفييه): أنه تخصيص لعموم أدلة القاعدة وإطلاقها الوارد للتسهيل والتيسير بلا وجه.

(٢٢٠) قد تقدم مكرراً أنّ القاعدة من صغريات أصلّة عدم عروض السهو والنسيان، فلا يشمل دليلاً غير هذه الصورة، ويصح التمسك بأصلّة عدم عروض تصد العدول، فلا تجب الإعادة.

(٢٢١) أما وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظنّ في الفرع الأول،

وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه<sup>(٤٤٢)</sup>، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه، وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ<sup>(٤٤٣)</sup>.

**(مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه وشك**

فقد تقدم دليلاً في مسألة ٩ من مسائل غسل الوجه، والشرط الثالث من شرائط الوضوء، فراجع. وأما عدم كفاية الظن في الفرع الثاني، فلقاعدة الاستعمال إلا إذا كان الظن اطمئنانياً، فيصح الاعتماد عليه حينئذ. وأما صحة الوضوء في الفرعين الآخرين، فلقاعدة الفراغ.

**(٤٤٢) من إطلاق أدلة القاعدة فيشمل صورة عدم الالتفات أيضاً، ومن أنّ**  
**الظاهر من حال من يعمل عملاً أنه متوجه ولو إجمالاً إلى عمله، ويشهد له قوله**  
**عليه السلام في موثق ابن بكر، «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»<sup>(١)</sup>.**  
**ويمكن الإشكال في ظهور الحال بأنه من باب الغالب وكذا الموثق فإنه أيضاً**  
**من باب الغالب، وليس علة تامة حتى يدور اعتبار القاعدة مدارها، خصوصاً بعد**  
**إطلاق خبر أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال**  
**عليه السلام: حواله من مكانه».**

**وقال في الوضوء: «فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد**  
**الصلاه»<sup>(٢)</sup> سيما بعد كون هذه القاعدة تسهيلية امتناه شرعت لرفع الكلفة.  
**(٤٤٣) تقدم وجهه في الفرع السابق عليه.****

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حيئذٍ (٢٤٤).

(مسألة ٥٢): إذا كان محلّ وضوئه من بدن نجساً، فتوضاً وشك بعده في أنه طهر، ثمّ توضأ أم لا؟ بني على بقاء النجاسة (٢٤٥)، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال. وأما وضوئه فمحكوم بالصحة، عملاً بقاعدة الفراغ (٢٤٦)، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة (٢٤٧).

وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضاً منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهر بالاتصال بالكرّ أو بالمطر أم لا، فإنّ وضوئه محكم بالصحة والماء محكم بالنجلسة. ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ، أو لaci محل التوضؤ مع الرطوبة (٢٤٨).

(٢٤٤) لما سبق في المسألة السابقة. وقد احتاط في المقام، وأنقى بوجوب الإعادة في [مسألة ٧] من فصل الأوقات مع أنّ المدرك واحد.

(٢٤٥) لأصله بقائهما. نعم، لو كان الوضوء كافياً في تطهيره يبني على طهارة بدنه وصحة وضوئه، كما إذا توضاً ارتتساً في المعتصم.

(٢٤٦) وجريانها في الوضوء لا يستلزم طهارة البدن، لأنّ مجرى القاعدة خصوص الوضوء، وطهارة البدن من لوازمه مجراءها. وككون القاعدة معتبرة في اللوازم مشكل، بل من نوع، والتفسير بين اللوازم والملزمات في الأحكام الظاهرية لا محذور فيه.

(٢٤٧) تقدم وجه الإشكال في [مسألة ٥٠].

(٢٤٨) أما صحة الوضوء، فلقاعدة الفراغ، وأما نجاسة الماء، فلا تستصحاب النجلسة، وصحة التفسير في الأحكام الظاهرية بين اللوازم

(مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (٢٢٩). ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء (٢٣٠)، والأحوط الإ تمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء (٢٣١).

(مسألة ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك، يبني على الصحة عملاً بقاعدة

والملزمات كما تقدم، فلا ملزمة بين صحة الصلاة وطهارة البدن. وأما وجوب غسل جميع ما وصل إليه الماء فلننجاسة ملaci مستصحب النجاسة.

(٢٢٩) أما صحة الصلاة، فلقاعدة الفراغ. وأما وجوب الوضوء للصلوات الآتية، فلعمومات اشتراط الطهارة فيها، ولقاعدة الاشتغال. ولا يثبت بقاعدة الفراغ الطهارة للصلوات الآتية، لعدم كونها من مجاريها، وعدم إثبات اللوازم بها.

(٢٣٠) لعدم إمكان تصحيح الصلاة، لأن مفاد قاعدة الفراغ إنما هو تصحيح ما مضى من الصلاة. ولا وجه لصحة ما بقي منها إلا احتمال أن تكون الطهارة الحديثة محدودة بما قبل الشروع في الصلاة، كما يمكن أن يستظهر من قوله تعالى «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ»<sup>(١)</sup> فتجري قاعدة التجاوز حينئذ بالنسبة إلى الطهارة. (وفيه): أن الطهارة من الشروط المقارنة لجميع أجزاء الصلاة من أولها إلى آخرها وليس محدودة بمحل معين حتى يصدق التجاوز بالنسبة إليه.

(٢٣١) لأجل العمل بما من احتمال جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة.

(١) المائدة (٥): الآية ٦

الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدلها بالشك<sup>(٢٣٢)</sup>. ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة<sup>(٢٣٣)</sup>.

**(مسألة ٥٥):** إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به وتمّ الوضوء، ثم علم أنه كان غسله، يتحمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته لأنّ الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتّى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرّها نية الوجوب<sup>(٢٣٤)</sup>. لكن الأحوط إعادة الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها<sup>(٢٣٥)</sup>.

هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثلاثة تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(٢٣٢) لأنّ اليقين المعتبر ما كان مستقراً، لا ما زال أو تبدل إلى الشك إذ يجري عليه حكم الشك حينئذ.

(٢٣٣) لجريان أصلّة الصحة حينئذ أيضاً.

(٢٣٤) للأصل مع أنها من الخطأ في التطبيق.

(٢٣٥) هذا الاحتمال لا وجه له، لأنّ القصد الإجمالي الوضوئي متتحقق ويكتفي بذلك. نعم، لو جعل منشأ الاحتياط الخروج عن خلاف من لم يجعل الثانية مندوبة كان له وجده. ولا ريب في حسن الاحتياط على كل حال.

## (فصل في أحكام الجبائر)

وهي الألواح الموضوعة على الكسر، والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والcroches والدمامل<sup>(١)</sup>. فالجرح ونحوه إما مكشوف، أو مجبور، وعلى التقديرتين: إما في موضع الفسل، أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن<sup>(٢)</sup>. فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك<sup>(٣)</sup>.

## (فصل في أحكام الجبائر)

(١) مادة الجبر بمعنى الإصلاح، فكل ما يوضع على الجرح والقرح لأجل إصلاحه يسمى جبيرة، بلا فرق بين الألواح والخرق وغيرها، فذكر الألواح والخرق ونحوها في الكلمات من باب المثال، كما أن ذكر الكسر والجرح أيضاً كذلك، فما يلصق على محل الوجع من البدن لرفع وجده، ويضر استعمال الماء بذلك المحل، ولا يمكن رفع ما وضع عليه فهو من الجبيرة أيضاً.

(٢) هذا التقسيم تقسيم موضوعي، وإنما هو بلحاظ الحكم في موضوعات ما يأتي من المسائل. وليس بحاصر لجميع موضوعاتها، كما لا يخفى.

(٣) لظهور العوم والإطلاق والاتفاق بعد إجراء حكم البشرة على الجبيرة شرعاً، بل بحسب عرف المتشرعة أيضاً. وفي صحيح الحلبية عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع

الوضوء، فيصعبها بالخرقة ويتوضاً يمسح عليها إذا توضاً؟ فقال عليه السلام: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقـة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليمسح الخرقـة ثم ليغسلها»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق عمار<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إماء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلدـه».

والمتفاهم من مثل هذه الأخبار اعتبار إيصال الماء إلى المحل مع الإمكان وعدم التضرر بأي وجه أمكن، وليس لوضع موضع الجبيرة في الماء خصوصية خاصة، فالمناط كله وصول الماء إلى المحل، سواء كان ذلك بنزع الجبيرة إن أمكن أم بتكرار الماء عليها حتى يصل إلى المحل، أم بالرمـس في الماء والمكث يسيرـاً، أم غير ذلك من سائر الطرق المناسبة لسهولة الشريعة المقدسة. وظاهر الفقهاء رحمـهم الله الاتفاق على التخيير بين جميع ذلك أيضاً، مع أنه لا أثر لاتفاقهم بعد كون الحكم من العادات المتعارفة بين المتشـرعة، بل الناس مطلقاً، فإنـهم بارتكـازـاتهم إن خافوا من وصول الماء إلى المحل يتحفظـون من وصولـه إليه. وإنـفيـهمـونـ بإيصالـهـ إـلـيـهـ بماـمـكـنـهـمـ الأـيسـرـ فـالـأـيسـرـ،ـ وـقـدـ قـرـ الشـارـعـ هـذـ الـطـرـيقـةـ بـأـخـبـارـ الـجـبـيرـةـ،ـ وـتـقـضـيـهـ عمـومـاتـ نـفـيـ الـحـرجـ أـيـضاـ.ـ هـذـاـ بـحـسـبـ الـقـاعـدـةـ،ـ وـمـاـ هـوـ الـمـأـنـوـسـ فـيـ الـأـذـهـانـ.ـ وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ فـهيـ أـقـسـامـ:

**الأول:** ما تقدم من صحيح الحلبي الذي جعل مناط المسح على الجبيرة الأذية، فمع تحقـقـها يمسـحـ عليهاـ،ـ والـاـ يغـسلـ المحلـ،ـ وهوـ منـ الـأـخـبـارـ المـبـيـنةـ المحـكـمةـ،ـ ومـثـلهـ خـبـرـ الأـسـدـيـ:ـ «إـنـ كـانـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ جـبـائـرـهـ»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** ما تقدم من موثق ابن عمار<sup>(٤)</sup> ولا بد من حملـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـمـ يـتـضـرـرـ بـوـصـولـ الـمـاءـ إـلـىـ الـمـحلـ،ـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ<sup>(٥)</sup>.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢ و ٧.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨ و ٦ و ٢.

**الثالث:** صحيح ابن الحاج الوارد في غسل الجنابة مع الجبائر  
قال أبو الحسن عليه السلام: «يفسّل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه  
الجبائر، ويبدع ما سوى ذلك ما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث  
بجراحته»<sup>(١)</sup>.

بعد الانفاق على عدم الفرق بين الغسل والوضوء وهو صريح في سقوط  
غسل المحل مباشرة عند عدم القدرة على نزع العجيرة، وساقت عن وجوب  
مسحها. ولا بد من حمله عليه جمعاً بينه وبين ما تقدم من صحيح الحلبي إن لم  
يمكن إيصال الماء إلى المحل بطريق آخر، وإلا وجب ذلك.

**الرابع:** ما هو في مقام بيان القاعدة الكلية، كخبر عبد الأعلى: «قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرني فجعلت على إصبعي مراة، فكيف أصنع  
بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يرى هذا وأشاهده من كتاب الله عز وجل، قال الله  
تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الجرح كيف  
يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»<sup>(٣)</sup> وفي ذيل صحيح الحلبي: «و سأله عن  
الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: أغسل ما حوله»<sup>(٤)</sup>.  
و ظهوره في الجرح المكشوف مما لا ينكر، كظهوره في سقوط الغسل عند  
تعذره.

**ال السادس:** خبر عمار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره  
هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عند  
عند الوضوء، ولا يجعل عليه إلا ما يصل إليه الماء»<sup>(٥)</sup>.

وهو محمول على حالة الاختيار، والإمكان. وأما مع الاضطرار إلى جعل  
شيء عليه مع عدم إمكان رفعه حتى يبراً، فلا إشكال حينئذ وإن لم يصل الماء إلى  
البشرة.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥ و ٣ و ٦.

و إن لم يمكن - إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها - فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقه ظاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة<sup>(٤)</sup>، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك<sup>(٥)</sup> إن لم

**السابع: الإطلاقات الدالة على سقوط الفسل مع الجروح والقروح**  
 ك صحيح ابن مسلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال عليه السلام: لا بأس بأن لا يغسل يتيتم»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره. وهذه الأخبار محمولة على التضير بأصل استعمال الماء مطلقاً جمعاً بينها وبين غيرها مما تقدم، ويأتي. هذا خلاصة أخبار الباب، ولا تنافي بينها عند أولي الأباء.

(٤) أما وجوب غسل ما حول الجرح، فلما تقدم من ذيل صحيح الحلبى، وخبر ابن سنان، قوله عليه السلام في صحيح ابن الحاجاج: «يفسّل ما وصل إليه الغسل»<sup>(٢)</sup> ولقاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء نصاً وإجماعاً هذا مع ظهور الاتفاق عليه.

وأما وضع الخرقة والمسح عليها بالرطوبة، فاستدل عليه تارة: بكونه ميسور غسل المحل. وأخرى: باستفادته مما ورد في المسح على الجبيرة المتصلة بالعضو، ك صحيح الحلبى وغيره. وثالثة: بأن المستفاد من مجموع الأدلة أنّ الحال بدل عن البشرة عند تعذر غسلها فيجب تحصيله إن لم يكن موجوداً. ورابعة: بأن إطلاق الجبيرة يشمل الجبيرة السابقة على الوضوء والموضوعة له. وخامسة: بأنه يستأنس للمقام من اتفاق الفتوى على أنه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً توضع عليه خرقه ظاهرة ويسحب عليها إلى غير ذلك مما قبل في استظهار الوجوب. وقال في الجواهر: «فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوة،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيم حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.

يمكن غسله - كما هو المفروض - وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه<sup>(٦)</sup>، لكن الأحوط ضمّ التيمم إليه<sup>(٧)</sup>. وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك، يجب وضع

وإن كان للنظر في كل واحد مما سمعت من الأدلة مجال ولكن مجموعها يفيد الفقيه قوة الظن بذلك».

أقول: الوجوه المذكورة تصلح لإيجاب الاحتياط، وإن لم تصلح للفتوى.

(٥) لأن ذلك هو الميسور، ولقاعدة الاستعمال، ولفحوى ما دل على المسح على الجبيرة. وهل يجب وضع الخرقة والمسح عليها أيضاً، لقاعدة الاستعمال بناء على كون المقام من المتباينين أو لا؟ وجهان: الظاهر هو الثاني، لكونه من موارد تردد التكليف بين البدل والمبدل، فمع التمكّن من المبدل لا وجه لوجوب البدل، والاحتياط حسن على كل حال.

(٦) لما تقدم من خبر ابن سنان، وذيل صحيح الحلبـي الظاهرين في أن ذلك هو التكليف الواقعي. ونسب إلى ظاهر الأصحاب أيضاً الاكتفاء في الجرح المكشوف بغسل ما حوله.

(٧) لاحتمال شمول بعض مطلقات التيمم للمقام، كالصحيح: «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يخاف على نفسه من البرد. فقال: لا يغسل ويتمم»<sup>(١)</sup>.

ومثله غيره<sup>(٢)</sup> مما هو كثير وفيه: أن ظاهرها صورة التضرر باستعمال الماء لأجل القرح والجروح فلا ربط لها بالمقام، مع أن ما مر من صحيح الحلبـي، وخبر ابن سنان حاكم عليها، إذ مع التمكّن من المبدل لا وجه للتوكيل بالبدل. واحتمال أن يكون العراد بها مجرد وجوب غسل الأطراف، فلا يدلان على

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٨ وغيره من الأخبار.

خرقة ظاهرة، والمسح عليها بسداوة<sup>(٨)</sup>، وإن لم يمكن سقطه، وضم إلية التيمم<sup>(٩)</sup>، وإن كان مجبوراً وجوب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط<sup>(١٠)</sup>، والمسح على الجبيرة إن كانت ظاهرة، أو أمكن تطهيرها<sup>(١١)</sup> وإن كان في موضع الفسل<sup>(١٢)</sup>.

الإجزاء، خلاف الظاهر.

(٨) لما تقدم من خبر عبد الأعلى، بناء على عدم الفرق بين ما وضع على المحل قبل الوضوء وما يوضع عليه لأجله، وتقدم في الجرح المكشوف الذي يكون في محل الفسل ما ينفع المقام.

(٩) أما سقوط المسع، فلعدم التمكن منه. وأما ضم التيمم فللعلم الإجمالي بين وجوبه ووجوب الوضوء بهذا النحو عليه، فيجمع بينهما. وليس في البين ما ينحل به العلم الإجمالي إلا قاعدة الميسور، وإطلاق ما تقدم من خبر عبد الأعلى، بناء على استفادة الأجزاء منها بكل ما تيسر، ولكنه مشكل.

(١٠) لإطلاقات أدلة الوضوء، وقاعدة الميسور المعمول بها في أبعاض الوضوء، مع ظهور الانفاق عليه، وما تقدم من صحيحي الحلبي وابن العجاج وخبر ابن سنان<sup>(١)</sup>.

(١١) نصاً وإجماعاً. قال الصادق عليه السلام في خبر الأستدي: «إن كان يتخوف على نفسه، فليمسح على جبائره وليصل»<sup>(٢)</sup> وخبر الوشاء عن الرضا عليه السلام: «سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: نعم، يمسح عليه ويجزيه»<sup>(٣)</sup>.

ولا يعارضها ما دل على غسل الأطراف، لاختلاف المورد مع إمكان المسع على الجبيرة، كما هو المفروض.

(١٢) لإطلاق الأدلة المشتملة على المسع على الجبيرة الشامل لما إذا

(١) تقدم في صفحة ٤٨٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨ و ١٠.

و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ، فيجوز الفسل أيضاً<sup>(١٣)</sup>.  
والأخوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمارار اليد من دون قصد الغسل أو المسح<sup>(١٤)</sup>. ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الفسل<sup>(١٥)</sup>، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة<sup>(١٦)</sup>. ولا يكفي مجرد النداوة<sup>(١٧)</sup>. نعم، لا يلزم المدافة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً<sup>(١٨)</sup>.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة. والا

كانت في محل المسح أو الفسل.

(١٣) لأنّ الأمر بالمسح في أدلة الجبائر ورد مورد توهّم الخطّر، فلا يستفاد منه أكثر من الرخصة، مع أنّ ذكره إنما هو لأجل كونه من إحدى طرق إيصال الماء إلى المحل، وحيث إنّه في الجبائر يكون بالمسح غالباً فيصح بكل طريق أمكن إيصال الماء إلى المحل، ولو كان ذلك بالفسل.

(١٤) لآنّه حينئذ مجتمع العنوانين وكل ما يكون مطلوباً واقعياً ينطبق عليه تهراً، وقد تقدم آنّه لو حصل الفسل بالمسح لا بأس به، كما تقدم في [مسألة ٢٩] من المسح.

(١٥) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، مع أنّ ما بيده من الماء إنما هو ماء مأخوذه للوضوء، فذكر هذا القيد بلا طائل.

(١٦) لأنّ الجبيرة منزلة البشرة، فيجري عليها حكم نفس البشرة عند غسلها، وهو مقتضى ظواهر الأدلة أيضاً.

(١٧) لأنّ المتفاهم من الأدلة إنما هو المسح بالماء فيما يجب غسله، وهو لا يحصل بمجرد النداوة.

(١٨) لتنزل الأدلة على المتعارف، مع أنّ إيصال الماء إلى الخلل والفرج مستلزم للحرج، وربما يوجب بطء البرء.

فالأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوّة<sup>(١٩)</sup> إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض. والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل - أيضاً بعد رفعها. وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك<sup>(٢٠)</sup>، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتسام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم<sup>(٢١)</sup>.

**(مسألة ١):** إذا كانت الجبيرة في موضع المسح، ولم يمكن رفعها أو المسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل. وهل يتعمّن ذلك أو يتعمّن المسح على الجبيرة؟ وجهاً، ولا يترك الاحتياط بالجمع<sup>(٢٢)</sup>.

(١٩) لأنّ ذلك هو ميسور غسل البشرة، ومع إمكانه لا تصل النوبة إلى الجبيرة. إلا أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق أدلة المسح على الجبيرة هو المسح عليها حتى مع إمكان رفعها. (وفي): أنّ كون الإطلاق في مقام البيان من هذه الجهة مشكل جداً، وإن لم يكن ممنوعاً، ومن ذلك يعلم وجده الاحتياط.

(٢٠) لعدم الخلاف فيه، كما عن المدارك، وقد تقدم ذكر الوجوه الخمسة في صدر المسألة، وهي تجري في المقام أيضاً.

(٢١) للعلم الإجمالي، إذ المحتملات ثلاثة: تعين التيمم، لما ادعى من الإجماع على عدم كون الفرض مشمولاً لأدلة الجبائر مطلقاً، والاكتفاء بغسل الأطراف، لما تقدم من الخبرين. وتعين المسح على الجبيرة النجسة ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين المحتملات الثلاثة بعد إمكان المناقشة في الإجماع بأنه اجتهادي، واحتمال انصراف أدلة الجبائر عن تعين المسح على الجبيرة، وإمكان استظهار تعين غسل الأطراف من خبر ابن سنان وصحيحة الحلبي، فراجع فالمحتملات ثلاثة في أطراف العلم الإجمالي لا اثنان، كما يظهر من الماتن.

(٢٢) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وعدم طريق للجزم بتعمين أحدهما

**(مسألة ٢):** إذا كانت الجبيرة مساعدة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة<sup>(٢٣)</sup>، وإن كانت مساعدة ل تمام الأعضاء فالإجراء مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيم<sup>(٢٤)</sup>.

**(مسألة ٣):** إذا كانت الجبيرة في الماسح، فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة

لأنّ تعين الثاني الجمود على إطلاق ما تقدم من خبر عبد الأعلى.  
ويمكن الخدشة فيه: بانصرافه عن هذه الصورة ووجه تعين الأول، أنه ميسور المسح إذ المسح عبارة عن إمار الماسح على الممسوح مع وصول البلة إلى المحل، فيترك المعسور، ويؤتى بالميسور، ويمكن الخدشة فيه: بأنّ قاعدة الميسور وإن كانت معتبرة في الوضوء بالخصوص، وعبرنا عنها بقاعدة الميسور الصغرى<sup>(١)</sup> الا أنّ موردها إنما هو الوضوء اختياري، أو أصل الجبائر في الجملة. وأما جريانها في جميع خصوصيات الجبائر، فيحتاج إلى وجود دليل معتبر عليها من إجماع ونحوه، وهو مفقود في خصوص الفرض، ولو احتمل في المقام وجوب التيم أيضاً احتمالاً يعني به لوجب الإتيان به أيضاً، ولكن هذا الاحتمال ضعيف.

(٢٣) لشمول إطلاق أدلة الجبائر لها بعد كونها واقعة في الخارج كثيراً.  
واحتمال الانصراف لا يعني به، خصوصاً بعد إطلاق قوله عليه السلام: «فليمسح على جبائره». ولكن الأحوط استحباباً ضم التيم.

(٢٤) للعلم الإجمالي، إما بوجوب الجبيرة أو التيم، فلا بد من الجمع بينهما ومنشأ حصول العلم الإجمالي أنّ احتمال انصراف أدلة الجبائر عن الجبيرة المساعدة ل تمام الأعضاء من الاحتمالات المعتمدة بها عند المترسعة.

من المسح على جبيرةه (٢٥).

(مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكسوفاً وجوب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها (٢٦).

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها (٢٧).

(مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٢٨)، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها

(٢٥) لأنها حينئذ بلة الوضوء، وتقدم وجوب المسح ببلة الوضوء.

(٢٦) لإطلاق دليل التكليف الأولى الاختياري، وعدم انتقاله إلى البدل الا ضطري مع التمكّن من البدل. مضافاً إلى أنه لا إطلاق في أدلة الجبائر من هذه الجهة يدل على إجزاء المسح على الجبيرة حتى في هذه الصورة.

(٢٧) لوجود المقتضي، فقد المانع بالنسبة إلى الفواصل، فتشمله الإطلاقات ولصحيح ابن الحجاج: «يفسّل ما وصل إليه الفسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويبدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبت بجرأته»<sup>(١)</sup>.

(٢٨) لشمول إطلاقات أدلة الجبائر له قطعاً، لكونه بقدر المتعارف.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢

و مسح عليها<sup>(٢٩)</sup>، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً<sup>(٣٠)</sup>، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

(٢٩) لتمكنه من الإتيان بالمامور به بحدوده وقيوده، فيجب الإتيان به.

(٣٠) للعلم الإجمالي المردود بين وجوب التيمم ووجوب الوضوء بهذا النحو، فيجب الاحتياط بهما، بل قد يقال: إنّ مقتضى إطلاقات بدالية التيمم تعينه.

وأشكّل عليها تارة: بإطلاقات أدلة الجبار الشاملة للمقام أيضاً، بناء على شمولها لمطلق التضرر باستعمال الماء. وفيه: أنّ المنساق منها إنما هو خصوص الجروح والقرح، فلا تشمل مطلق التضرر.

وأخرى: بقاعدة الميسور، فيجب الوضوء بكل ما تيسر منه. وفيه: أنها تعتبر مع عمل الأصحاب بها في مطلق التضرر باستعمال الماء، وهو غير معلوم إن لم يكن معلوماً العدم. نعم، قاعدة الميسور الصغرى معتبرة في الوضوء بالخصوص، والمقام ليس من موردها كما أشرنا إليه.

وثالثة: باستصحاب وجوب الطهارة المائية. (و فيه) أولاً: أنها لا تشمل العذر الحاصل قبل الوقت. وثانياً: التامة منها ساقطة قطعاً، والناقصة تحتاج إلى دليل وهو مفقود.

إن قلت: تعين الطهارة الترابية أيضاً يحتاج إلى دليل وهو مفقود، لأنّ التمسك بإطلاقاتها تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(قلت): وجود الموضوع لها وجداني، إذ المفروض التضرر باستعمال الماء في الجملة، فلا شك في تحقق الموضوع لها من هذه الجهة. إنما الشك في كون المورد مشمولاً لأدلة الجبار، فيكون التمسك بها حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتعين التيمم في صورة التضرر باستعمال الماء موافق للدليل وبائي في فصل التيمم ما ينفع المقام.

(مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه<sup>(٣١)</sup>

(مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة، ثم التيمم. وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم<sup>(٣٢)</sup> لكن الأحوط ضم

(٣١) لما تقدم من خبر ابن سنان، وصحيح الحلبي، وتقضيه قاعدة الميسور، وظهور الاتفاق.

(٣٢) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في المسألة السادسة، فلا وجه للتكرار.

(٣٣) لعدم التمكن من استعمال الماء شرعاً، فتشمله أدلة التيمم قهراً وتوجه وجوب الوضوء، لقاعدة الميسور، واحتمال أدلة الجبائر من جهة مطلق الضرر، لا لخصوصية الجرح، والقرح، والكسر، بل ذكر ذلك كله من باب المثال، (مدفع):

أما الأولى: فلما مر من عدم الاعتبار بها ما لم يكن معمولاً بها عند الأصحاب، وليس كذلك في المقام، بل ظاهرون خلافها. نعم، ثبتنا اعتبار قاعدة الميسور الصغرى، والمقام ليس منها.

وأما الثاني: فلأنه خلاف ظواهر الأدلة وتسالمة الأصحاب، فإن المستفاد منها كون مطلق الضرر موجباً للتييم في مقابل الجرح، والقرح، والكسر وإن كان دخل ذلك كله في الجبيرة أيضاً لأجل الضرر. لكن ليس كل ضرر كذلك. ومنه يظهر وجہ الاحتیاط، ولكنّه لا يخفى أن الاحتیاط بضم الوضوء مع وضع الخرقة إنما هو إذا ارتفع الضرر بهذا العمل، والا فلا موضوع ل الاحتیاط أصلاً.

الوضوء مع وضع خرقة، والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه أيضاً، فالمعنى التيمم (٣٤).

(مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً (٣٥)، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء - بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها - وبين التيمم.

(مسألة ١٢): محل القصد داخل في الجروح (٣٦). فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً، يكفي المسح على الوصلة «الخرقة» التي عليه إن لم تكن أزيد من المترابع، والا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها. كما أنه إن كان مكشوفاً وضع عليه خرقه ومسح عليها بعد غسل ما حوله. وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها

(٣٤) نصاً<sup>(١)</sup> وإنجاعاً، كما يأتي في محله.

(٣٥) لأنّ من موجبات التيمم كون استعمال الماء مضراً، كما يأتي في الثالث من مسوغات التيمم. ويظهر حكم بقية المسألة مما تقدم في المسألة التاسعة، إذ لا فرق بينهما، فلا وجه لجزمه رحمة الله بوجوب التيمم فيها وتردداته وإيجابه الاحتياط في العقام.

(٣٦) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف التمكّن من المعالجات الفورية وعدمه، وتقدم ما يتعلق بفروع هذه المسألة في المسائل السابقة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم.

و كانت زائدة على القدر المتعارف، جمع بين الجبيرة والتيم. (مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره<sup>(٢٧)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا كان شيء لا صقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تحتمل - مثل القير ونحوه - يجري عليه حكم الجبيرة<sup>(٢٨)</sup>، والأحوط ضمّ التيم أيضاً.

(٣٧) لظهور الإطلاق<sup>(١)</sup> والاتفاق، ويظهر منهم مسلمية كون التكاليف الاضطرارية أعم مما إذا حصل سببها بالاختيار أم لا.

(٣٨) لخبر الوشاء، قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الدواء يكون على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال عليه السلام: يجوزه أن يمسح عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقريب منه خبره الآخر، وموردهما، وإن كان صورة العذر، لكن المناط كله تعذر الرفع عند المتشرعة، وعن صاحب الجواهر: «فساد القول بوجوب التيم قطعاً».

فروع - (الأول): المناط في إمكان الإزالة إنما هو بالطرق المتعارفة، فينتقل التكليف إلى الجبيرة مع تعذرها، ولا تجب الإزالة بالنحو غير المتعارف - كجملة من الأصياغ الملخصة باليد التي تعسر إزالتها.

(الثاني): إذا كان المباشر بوضع الجبيرة كافراً يحكم بظهارتها ما لم يعلم بالنجاسة.

(الثالث): إذا كان ذا جبائر كثيرة، وعلم بأنّ إحداها وضعت على

(١) أي إطلاقات أدلة الجبائر، كما تقدم في صفحة: ٤٨٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضره نجاسته باطنها<sup>(٣٩)</sup>.

(مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه<sup>(٤٠)</sup>، بل يجب رفعه وتبديله<sup>(٤١)</sup>، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفًا فيه، فلا يضر<sup>(٤٢)</sup> والا بطل<sup>(٤٣)</sup>. وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً، فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه<sup>(٤٤)</sup>، والأحوط استرضاً المالك أيضاً<sup>(٤٥)</sup>، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاً المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصر

الموضع الصحيح، ولا يمكن تعينها بالخصوص، فإن أمكن رفع الجميع بإيصال الماء إلى ما تحتها، فعل، والا وجوب ضم التيمم.

(٣٩) لظهور الإطلاق<sup>(١)</sup> والاتفاق، مع غلبة نجاسته الباطن في الجبائر خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلت فيها وسائل التنظيفات.

(٤٠) لاتهه تصرف في مال الغير بدون إذنه، وهو حرام بالضرورة.

(٤١) لوجوب دفع ملك الغير إلى مالكه، ووجوب تحصيل المقدمة للطهارة بال نحو المأمور به.

(٤٢) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها، فتشمله الأدلة قهراً.

(٤٣) لمكان النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان.

(٤٤) تقدم نظير هذا الفرع في المسألة الخامسة، والتاسعة عشرة من الشرط الرابع من فصل شرائط الوضوء، ومبني الجواز منحصر بحصول المعارضة القهريّة، أو زوال الحقيقة بالمرة، والأول مشكل، والثاني أشكال.

(١) أي إطلاقات أدلة الجبائر، كما تقدم في صفحة: ٤٨٥

علي غسل أطراfe وبين التيمم (٤٥).

(مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه (٤٦)، فلو كانت حريراً أو ذهباً. أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها (٤٧).

(مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء<sup>(٤٨)</sup>، ولا تجب الإعادة إذا تبيّن برأه سابقاً<sup>(٤٩)</sup>. نعم، لو ظلّ البرء وزال الخوف، وجب رفعها<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٥) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما من غير تعين، فيجب الاحتياط بالجمع.

(٤٦) للأصل، وظهور الإطلاق والاتفاق.

(٤٧) أما الأول، فلاعتبار طهارة محالّ الوضوء مطلقاً، كما تقدم في فصل الشرائط. وأما الثاني فلحرمة التصرف الموجبة للبطلان.

(٤٨) لإطلاق أدلة الجبار، وأصالة بقاء حكمها. ومجرد احتمال البرء لا يكون كاشفاً عن زوال الخوف الذي هو موضوع العجيبة، إذ قد يجتمع الخوف مع احتمال البرء أيضاً.

(٤٩) لاته كان وضوءاً صحيحاً شرعاً، والوضوء الصحيح الشرعي له نواقص خاصة منصوصة، وليس رفع العذر من النواقص شرعاً. واحتمال أن تكون أصل الطهارة ما دامية خلاف ظواهر الأدلة وسهولة الشريعة المقدّسة، وقد تقدم في [مسألة ٤١] من فصل أفعال الوضوء ما ينفع المقام فراجع، فإنْ هذه المسألة متحدة معها من حيث الدليل.

(٥٠) أما مع زوال الخوف وجداناً فلانقلاب الموضوع، فينقلب الحكم قهراً، ومقتضى الأدلة الأولية وجوب الوضوء بلا جبيرة. وأما مع ظن البرء، فمقتضى الاستصحاب بقاء حكم الجبيرة، لعدم الدليل على اعتبار الظن، بل مقتضى الأصل عدمه، إلا إذا كان اطمئنانياً، فإنه بمنزلة العلم حينئذ.

(مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لقوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ٢٠): الدّواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا احتلّ مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأنّ كان مستلزمًا لجرح المحلّ وخروج الدم، فإنّ كان مستحيلًا بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة<sup>(٥٢)</sup>. وإن لم يستحلّ كان الجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويسمح عليه.

(مسألة ٢١): قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه، بأنّ يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها، ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز

(٥١) لما يأتي في السابع من مسوغات التيمم، ولا موضوع للتمسك بأدلة الجبارئ في المقام بحسب عرف المتشرعة، ولا أقل من الشك في صحة التمسك بها، فيكون حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

(٥٢) مع إمكان تطهيره وإلا فيجري عليه حكم الجبيرة النجسة.

ثم إنّ مرجع الاستحالات إلى العرف، فإنّ حكم باستحالات الدواء والدم فيجري عليه حكم الجبيرة. وإن حكم بالعدم أو شك فيه، فيجري عليه حكم الجبيرة النجسة.

الانتقال إلى حكم الجبيرة. فاللازم أن يكون الإنسان ملتفاً لهذه الدقة<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ٢٢): إذا كانت على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة<sup>(٥٤)</sup>.

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح<sup>(٥٥)</sup>، بل يتعين التيمم. نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضمّ التيمم.

(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف<sup>(٥٦)</sup>، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة<sup>(٥٧)</sup>، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٣) المرجع في هذه المسألة صدق التمكّن العرفي من الوضوء، ولو بالماء الحار، ومع الشك في التمكّن يتفحص عنده.

(٥٤) لكون الدسومة من العرض وتابعة للمحل عرفاً، لا تعد شيئاً خارجاً عنه. نعم، إن كانت مانعة عن تأثير المحل بالرطوبة لا بد من إزالتها حينئذ.

(٥٥) لعدم موضوع له عرفاً، وتقدم في المسألة التاسعة، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام، وتقدم حكم بقية المسألة في إمسالة ١٤ فراجع.

(٥٦) لإطلاق الأدلة وأصالة البراءة، هذا حكم التخفيف (بالخلاف المعجمة). وأما حكم التجفيف (بالجيم) فيأتي في إمسالة ٢٦ عند قوله رحمة الله «السابع».

(٥٧) لأنّه يعد من العائل حينئذ، ولا يصح الوضوء مع العائل مطلقاً.

(٥٨) فتشمله إطلاقات أدلة العبائر حينئذ. وأما مع عدم عده جزءاً عرفاً

(مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مسبح (٥٩).

(مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الفسل والتي على محلّ المسح من وجوه (٦٠)، كما يستفاد مما تقدم: (أحدها): أنّ الأولى بدل الغسل (٦١)، والثانية بدل عن المسح.

(الثاني): أنّ في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى (٦٢).

(الثالث): أنّه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في

فيكون من الحال.

(٥٩) لأن المستفاد من الأدلة الواردة في الجبائر أنّ ما يجب في حال الجبيرة عين ما يجب في حال الاختيار من حيث الخواص والآثار، وتفضيه سهولة الشريعة ورأفة الشارع بالنسبة إلى المضطرين، ولا ملازمة بين اختلاف حالة المكلف واختلاف أثر الوضوء، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً مع وجود إطلاقات أدلة الجبائر الكاشفة عن اتحاد الأثر إلا ما دلّ الدليل على الخلاف، وقد تقدم في إمسالة ٤١ من فصل أفعال الوضوء ما ينفع المقام، فإنّ هذه المسألة متعددة منها من حيث الدليل.

(٦٠) هذه الوجوه مستفادة كلها من ملاحظة الأدلة الأولية مع أدلة الجبائر وهي تختلف بحسب الأنوار، كما لا يخفى.

(٦١) هذه البدلية واقعية لا قصدية، ولو كانت قصدية لكتفى قصد أصل الوضوء فيها.

(٦٢) تقدم ما يتعلق به عند قوله رحمه الله: «وَ الظاهر عدم تعين المسح حينئذٍ فيجوز الفسل أيضاً» راجع أول الفصل.

الكاف و بالكاف<sup>(٦٣)</sup>، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي<sup>(٦٤)</sup>.

(الرابع): أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى<sup>(٦٥)</sup>.

(الخامس): أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء<sup>(٦٦)</sup>، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.

(السادس): أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندوة<sup>(٦٧)</sup>، بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

(السابع): أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب

(٦٣) للأدلة الدالة على ذلك كله من غير دليل على الخلاف وسقط لأجل العذر خصوص الجبيرة، وبقيباقي.

(٦٤) لإطلاق الأدلة وتقدم أن هذا الماء هو ماء الوضوء بعد استعماله كما في الوضوءات الاختيارية.

(٦٥) لما تقدم من وجوب الاستيعاب<sup>(١)</sup> في غسل الوجه واليدين وكفاية المسمى في المسح.

(٦٦) تقدم أن ذلك هو الأحوط بشرط أن يقصد التكليف الواقعي.

(٦٧) لجريان حكم المبدل على البديل، وذكر المسح في أدلة العبائر إنما هو للتسهيل بالاكتفاء بأدنى مرتبة إمداد اليد على الجبيرة لا لسقوط الغسل ويمكن القول بأصله جريان حكم المبدل على البديل إلا ما خرج بالدليل.

تجفيفها في الأولى<sup>(٦٨)</sup> بخلاف الثانية.

(الثامن): أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى<sup>(٦٩)</sup> في الأولى دون الثانية.

(التاسع): أنه يتعين في الثانية إمار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى، فيكفي فيها بأي وجه كان<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ٢٨): حكم الجبار في الفسل كحكمها في الوضوء<sup>(٧٢)</sup>

(٦٨) للأصل وجريان حكم المبدل على البدل، إذ لا يجب التجفيف في غسل الوضوء الاختياري ولكن ي يجب في مسحه، لثلا يلزم المسح بالماء الجديد، وتقدم التفصيل في مسألة ٢٦ من فصل أفعال الوضوء.

(٦٩) لاعتبار ذلك في الوضوء الاختياري ولا دليل على سقوطه إلا إطلاق أدلة الجبار، وكونها في مقام البيان من هذه الجهة من نوع. ومنه يظهر وجه عدم الاعتبار فيما هو بدل المسح، لما تقدم من جوازه في الوضوء الاختياري مقبلاً ومدبراً.

(٧٠) لاعتبار إمار الماسح على الممسوح في مسح الوضوء الاختياري بخلاف غسله الذي يتحقق بأي نحو كان، كما تقدم. ومتى يتحقق الإطلاق والأصل جريان حكم الوضوء الاختياري على الاضطراري عند عدم الدليل على الخلاف.

(٧١) لقاعدة إلحاقي كل مندوب بواجبه في الأحكام إلا ما دل الدليل على الخلاف، ولا دليل كذلك.

(٧٢) إجماعاً ونصتاً، وفي صحيح ابن الحجاج عن أبي العسن عليه السلام: «عن الكسير تكون عليه الجبار، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال عليه السلام: «يغسل ما

واجبة ومندوبة. وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح<sup>(٢٣)</sup> وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء. لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر مننجاسته العضو وسرايته إلى بقية الأعضاء، أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

(مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، في الماسح كان أو في الممسوح<sup>(٧٤)</sup>.

وصل - الحديث - «(١) وعن عليٍ عليه السلام<sup>(٢)</sup> سألت رسول الله صلى الله عليه وأله عن الجبار تكون على الكسير كيف يتوضأ أصحابها، وكيف يغسل إذا أجنب؟ قال صلى الله عليه وأله: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء». وما دل على وجوب التيمم على الكسير، والقرح، والجرح<sup>(٣)</sup> محمول على ما إذا تضرر باستعمال الماء مطلقاً.

(٧٣) أما جواز الارتماس، فالإطلاق دليله الشامل لذى الجبيرة أيضاً وضوءاً كانت الطهارة أو غسلاً. وأما عدم وجوب المسح، فلأنّ وجوبه مقدمي لإيصال الماء إلى المحلّ وبعد الوصول لا وجه لوجوبه، ومنشأ الاحتياط أنّ المتفاهم العرفي من غسل ذى الجبيرة هو الترتيبى، وأنّ لخصوص المسح موضوعية خاصة، وفيهما ما لا يخفى. ومنه يظهر وجه الاحتياط في اختيار الترتيبى واختيار المسح، ويأتي بعض الكلام في غسل الجنابة.

(٧٤) على المشهور، لأنّ ذكر الوضوء والغسل في أدلة الجبار من باب

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم.

(مسألة ٣٠): في جواز استيغار صاحب الجبيرة إشكال<sup>(٧٥)</sup> بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واستهراط المباشرة<sup>(٧٦)</sup>، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال<sup>(٧٧)</sup> مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

المثال والغالب لا لخصوصية فيها، فالمناط كله الطهارة من الحدث، ومتقاضيه سهولة الشريعة المقدسة، وإطلاق خبر الأستدي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاحة؟ قال عليه السلام: «إن كان يتخوف على نفسه، فليمسح على جبارته ول يصل»<sup>(١)</sup>.  
فجعل المناط صحة الدخول في الصلاة، وهو يشمل الطهارة الترابية وقرره الإمام عليه السلام.

(٧٥) من شأن أن التكاليف العذرية تكون مجزية مطلقاً حتى بالنسبة إلى الغير، أو أنها مجزية بالنسبة إلى خصوص ذي العذر فقط، مقتضى الإطلاقات وسهولة الشرع وامتنانه على أمره هو الأول، ومقتضى الانصراف والجمود وقاعدة الاستعمال بالنسبة إلى المنوب عنه هو الثاني، ويأتي منه رحمة الله في مسألة ١٢ من فصل: صلاة الاستيغار الفتوى بعدم الجواز.

(٧٦) إن كان اعتبار المباشرة بنحو وحدة المطلوب تبطل الإجازة، لعدم القدرة الشرعية على متعلقاتها. وإن كان بنحو تعدد المطلوب يثبت الخيار، ويأتي منه رحمة الله الفتوى بالبطلان في المسألة المذكورة.

(٧٧) من شأن الإشكال أن إطلاقات أدلة الجبار تشمل مورد رجاء زوال العذر، أو تختص بما إذا لم يرج الزوال، والظاهر أن المنصرف منها هو الثاني. ومع الشك، فالمرجع أصله عدم فراغ الذمة، إذ لا يصح التمسك بالأدلة اللغوية حينئذ، لكونها تمسكاً بالدليل مع الشك في موضوعه. والكلام في تبرع ذوي الأعذار

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال<sup>(٧٨)</sup>، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكْلِفًا بالجبيرة<sup>(٧٩)</sup> وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الوضوء والتيمم، فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية، لعدم معلومية صحة وضوئه<sup>(٨٠)</sup>. وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب

هو الكلام في استبعارهم من غير فرق بينهما.

(٧٨) بناء على جواز البدار لذوي الأعذار. وأما بناء على عدمه فاستدل على الإجزاء حتى مع ارتفاع العذر في الوقت بإطلاقات أدلة الجبائر وبالإجماع الذي ادعاه في المستند على الإجزاء مطلقاً في خصوص المقام وتقتضيه سهولة الشريعة.

ونوّقش في الإطلاقات بعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة ويمكن دفع المناقشة بأنَّ هذه الجهة من الجهات الابتلائية في مورد الإطلاقات فلا بد من شمولها لها، ويمكن الاستثناء بما مر في التقية، وبما يأتي في التيمم، إذ الجميع في سياق واحد.

(٧٩) لعدم كون رفع العذر من نواقض الوضوء شرعاً، فمقتضى الأصل بقاء الطهارة ما لم يحصل أحد النواقض. واحتمال كون الطهارة طهارة ما دامية خلاف ظواهر الأدلة. لأنَّ المنساق منها أنَّ هذه الطهارة عين ما تجب في حال الاختيار في جميع الشرائط والآثار، إلا ما تغيرت لأجل الاضطرار من خصوص المسح على الجبيرة - مثلاً - وبالجملة، مقتضى الإطلاق أنَّ الطهارة الحديثة الاضطرارية، كالطهارة الواقعية الاختيارية. وإنما الاختلاف في ظرفهما لا في نفسها، بخلاف التيمم فإنه طهارة ما دامية، كما يأتي في مسألة ١٣ من فصل أحكام التيمم إنْعم لا بد من مراعاة الاحتياط الذي يأتي في المتن في المسألة اللاحقة.

(٨٠) لاحتمال أن يكون مكْلِفًا في الواقع بالتيمم، ويرتفع أثر التيمم بزوال

الاستئناف<sup>(٨١)</sup>، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت المواة.

(مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أَوْلَى الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير<sup>(٨٢)</sup>.

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضّرر في غسل البشرة، فعمل بالجبيرة ثُمَّ تبيّن عدم الضّرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضّرر، فغسل

العذر، نصاً وإجماعاً، كما سيجيء.

(٨١) لانساق العذر المستوعب ل تمام أفعال الوضوء من أدلة الجبائر، وعلى فرض الشك في شمولها لهذه الصورة لا يصح التمسك بها فيكون المرجع قاعدة الاشتغال.

(٨٢) أما في الأول فلا إشكال فيه إن استمر العذر إلى آخر الوقت لشمول أدلة التكاليف الاضطرارية له قطعاً، وأما إن حصل اليأس وتوضاً ثم ارتفع العذر قبل انقضاء الوقت فالإجزاء وعدهم مبنيان على أن مجرد اليأس عن زوال العذر يكون موضوعاً للتکلیف الاضطراري، أو أنه طريق إلى استمراره في تمام الوقت. ولا طريق لإثبات الأول إلا إطلاقات التكاليف الاضطرارية. ودعوى: أن المنساق منها العذر الواقعي المستوعب، غير بعيدة. إلا أن يقال: إنها واردة في مورد الأحكام الابتلائية، فيؤخذ بالإطلاق في مثلها ما لم يصرح بالخلاف، ومثلها في الإطلاق قول صاحب المستند، فإنه قال رحمة الله: «لا يعيد ما صلى بالوضوء جبيرة وإن بقي وقتها إجماعاً». فإن إطلاقه يشمل ما إذا يتنس من زوال العذر وصلى ثم زال العذر، كما يقتضي الإجزاء كون هذه الأحكام تسهيلية. وحينئذ فيكون مجرد العذر حين إرادة إتيان الصلاة موجباً للطهارة عن جبيرة، ولو مع عدم اليأس، للإطلاقات الواردة في مقام الامتنان، وإن كان ذلك خلاف الاحتياط. ومنه يعلم الوجه في قوله رحمة الله: «و الأحوط التأخير مع عدم اليأس».

العضو، ثمَّ تبيَّنَ أَنَّهُ كانَ مضرًا وكانتَ وظيفتهُ الجبيرة، أو اعتقادُ الضَّررِ ومع ذلك تركُ الجبيرة ثمَّ تبيَّنَ عدمُ الضَّررِ وأنَّ وظيفتهُ غسلُ البشرة، أو اعتقادُ عدمُ الضَّررِ ومع ذلك عملُ بالجبيرة ثمَّ تبيَّنَ الضَّررُ، صَحُّ وضُوءُ فِي الجميعِ (٨٣) بشرطِ حصولِ قصدِ القربةِ منهُ فِي الأَخِيرَتَينِ، والأَحوطُ الإِعَادَةُ فِي الجميعِ.

(٨٣) أما وجَهُ الصَّحةِ فِي الصُّورَةِ الأولى، فلتتحققُ الخوفُ الذي هو المَوْضُوعُ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ بِالْمَوْضُوعِ الْجَبِيرِيِّ، وَهُوَ يَقْتَضِي الإِجزاءَ، كَمَا ثَبَّتَ فِي مَحْلِهِ، وَلَكِنْ يَأْتِي إِمْكَانُ الْإِشْكَالِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَالصَّحةُ مُبْنِيَةُ عَلَى بقاءِ مَلَكِ التَّكْلِيفِ الْإِختِيَارِيِّ وَإِنْ سَقَطَتْ فَعْلَيْهِ الْخَطَابُ بِهِ، وَيمْكُنُ إِحْرَازُ الْمَلَكِ فِي الْمَقَامِ، بَدْعَوْيَيْنِ أَنَّ الْوَجْهَ فِي سَقْطِ الْمَلَكِ إِنَّمَا هُوَ حَصْولُ الْخُوفِ، وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ حَصْولِهِ، فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ بِقَائِمَةِ الْمَلَكِ، وَلَكِنَّهُ يَتَمُّ فِي الْمُضَرِّ الْيَسِيرِ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ الَّذِي لَا يَتَحَمَّلُ نَوْعًا فَلَا طَرِيقٌ لَنَا لِإِحْرَازِ بِقَائِمَةِ الْمَلَكِ بِسَقْطِ فَعْلَيْهِ الْخَطَابِ يَسْتَكْشِفُ سَقْطَهُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَحْصُلْ لِهِ الْخُوفُ، فَيَصِحُّ لَا مَحَالَةً، لَوْجُودُ الْمَقْتَضِيِّ وَفَقْدِ الْمَانِعِ، وَأَمَّا إِذَا حَصُلَ الْخُوفُ الْمُعْتَدَدُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكِ تَرْكُ الْجَبِيرَةِ، وَتَوْضِيْعُهُ يَشْكُلُ صَحَّةً وَضُوئَهُ بِنَاءً عَلَى ثَبَوتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِلْخُوفِ. الْأَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْخُوفَ الَّذِي يَزُولُ بِسُرْعَةٍ لَا مَوْضُوعِيَّةُ فِيهِ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى نَفْسِ الْوَاقِعِ حِينَذِ.

وَأَمَّا الصَّحةُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ، فَلِوْجُودِ الْمَقْتَضِيِّ وَفَقْدِ الْمَانِعِ وَاقْعَادِ تَحْقِيقِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ. وَهَذِهِ الْمَسَائلُ لَيْسُ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ اجْتِهادِيَّةٌ مُحْضَةٌ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْأَنْظَارِ، وَلَا بدَّ مِنْ تَقييدِ الصَّحةِ فِي مَوَارِدِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَنْطِقْ عَلَى الْعَمَلِ عَنْوَانَ التَّشْرِيعِ، أَوْ التَّجْرِيِّ الْمُبْطَلِ وَمَرَاعَاةِ الْاحْتِياطِ فِي الجميعِ أُولَى، وَيَأْتِي مِنْهُ (قَدْسُ سَرَّهُ الْفَتْوَى بِوجُوبِ الإِعَادَةِ فِي الصُّورَةِ الأولى).

(مسألة ٣٤): في كل مورد يشك في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما (٨٤).

راجع فصل التيمم [مسألة ١٩].

(٨٤) للعلم الإجمالي إن لم تكن أمارة معتبرة، أو أصل موضوعي على الخلاف والله العالم، والحمد لله رب العالمين.

### (فصل في حكم دائم الحدث)

المسلوس والمبطون إما أن تكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة - ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات - أم لا، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مررتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل<sup>(١)</sup>، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أم وسطه أم آخره<sup>(٢)</sup>، وإن لم

### (فصل في حكم دائم الحدث)

لا يخفى أن هذا العنوان عام شامل لجميع الأحداث الصغيرة بأسamها الستة، ولم أظفر عليه في النصوص فيما تفحشت عاجلاً. وإنما المذكور فيها المسلوس، والمبطون<sup>(١)</sup> ويمكن أن يكون ذكرها من باب المثال لكل حدث أصغر.

(١) هذا التقسيم إنما هو بلحاظ الأدلة العامة، وليس له في نصوص المقام عين ولا أثر.

(٢) للتمكن من إتيان الصلاة مع الشرط حينئذ، فيلزم العقل بذلك إلا إذا دل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك، الا بعض الإطلاقات الآتية المتعين حملها على غير هذه الصورة، كما يأتي. هذا مضافاً إلى ظهور الاتفاق على ما ذكر.

(١) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب نوافض الموضوع.

تسع إلا الإتيان الواجبات اقتصر عليها، وترك جميع المستحبات<sup>(٣)</sup>، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت<sup>(٤)</sup>. نعم، لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة إذا حصل منه قصد القربة<sup>(٥)</sup>.

وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر، عصي<sup>(٦)</sup>، لكن صلاته صحيحة<sup>(٧)</sup>.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء، والبناء، يتوضأً ويستغل بالصلاحة<sup>(٨)</sup> بعد أن يضع الماء.....

(٣) لأهمية مراعاة الطهارة عن جميع المستحبات.

(٤) لفقد الطهارة مع التمكّن منها، فلا وجہ للإجزاء.

(٥) لوجود المقتضي للصحة حينئذ، فقد المانع عنها، فتكون مجزية لا  
محالة.

(٦) لتفويته التكليف الاختياري.

(٧) لشمول إطلاق دليل التكليف الاضطراري لما إذا حصل الاضطرار بسوء  
الاختيار، كما هو المشهور.

(٨) لعموم ناقصية البول، وعموم ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة فيجب  
تحصيلها، وحيث لا يمكن إلا بهذا النحو وجب ذلك، لقاعدة الميسور، ولقاعدة:  
«كل ما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر» التي يفتح منها ألف باب. وشمول  
ما دل على أن الفعل الكثير مبطل للصلاة لهذا الوضوء. ممنوع: لأن عمدة  
الدليل على كون الفعل الكثير مبطلا للصلاة هو الإجماع، ولا إجماع في المقام،  
وقد ورد في غير واحد من الأخبار غسل الثوب والبدن في أثناء الصلاة عن دم  
الرعاف<sup>(٩)</sup>.

(١) راجح الوسائل باب: ٢ من أبواب قواعد الصلاة. وفي الوفي ج: ٥ ص ١٣٢ باب الرعاف  
والقي والمد.

إلى جنبه<sup>(٩)</sup>، فإذا خرج منه شيء تو়ضاً بلا مهلة، وبنى على صلاته، من غير فرق بين المسلوس والمبطون<sup>(١٠)</sup> لكن الأحوط أن يصلّي صلاة

إن قلت: يمكن المنع عما دل على ناقصية الحدث لمثل المقام، فلا نحتاج إلى الوضوء في أثناء الصلاة حتى تلزم شبهة الفعل الكبير. (قلت): هذا خلاف عموم ما دل على ناقصيته، ولا يرفع اليد عنه الا بحديث صحيح أو دليل صريح، كما يأتي في بعض الصور. وبالجملة، في المقام أدلة ثلاثة: ما دل على مانعية الحدث<sup>(١)</sup> وما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة<sup>(٢)</sup> وما دل على مبطالية الفعل الكثير فيها<sup>(٣)</sup>. والأخير قاصر عن الشمول للمقام بلا كلام. هذا كله بحسب الأدلة العامة. وأما الأخبار الخاصة فيأتي التعرض لها.

(٩) المناط كله التحفظ على أن لا يلزم الفعل الكبير المبطل، سواء وضع الماء إلى جنبه، أم وقف في جنب الماء، أم حمل قارورة من الماء - مثلاً - معه، أم نحو ذلك من التسهيلات.

فروع: لو كان الماء باقياً في وجهه ويديه عن وضوئه الأول يصح أن يتوضأ به ثانياً أيضاً، إن حصل مستوي الفسل، وتحقق سائر الشرائط.

(١٠) لاعتبار الطهارة الحديثة في صلاتهما مهما أمكن، وعدم دليل على قاطعية مثل هذا العمل في أثناء الصلاة ولقاعدة الميسور، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في موثق ابن مسلم: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته، فيتم ما بقي»<sup>(٤)</sup> وعنه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال عليه السلام: يبني على صلاته»<sup>(٥)</sup>.

ومثله غيره. وذكر البطن من باب المثال لمستمر الحدث الأصغر، مع أن الحكم ورد على طبق القاعدة، لا مخالف لها حتى يقتصر على مورد الحديث.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤ و ٣.

آخر بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس<sup>(١)</sup>، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلة بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضاً بعد كلّ حدث وبني لزم الحرج - يكفي أن يستوضأ لكلّ صلاة<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانت، أو فريضة، أو مختلفة<sup>(٣)</sup>. هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ

(١) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور من الاكتفاء بوضوء واحد لكل صلاة في المسلوس. وفيه: أنّ المتيقن من كلماتهم الصورة التالية لا هذه الصورة، وعن العلامة: الاكتفاء بوضوء واحد للعشاءين، لما يأتي من صحيح حريز. ويأتي ما فيه.

(٢) لقاعدة نفي الحرج وعدم الفائدة في تجديد الوضوء وخروج الصلاة عن الصورة الصلاتية عند المتشرعة، وهذه الصورة هي المتيقنة مما نسب إلى المشهور.

(٣) لأنّ الضرورات تتقدر بقدرها، ولعمومات شرطية الطهارة بعد عدم الدليل على سقوطها في الفرض وهذا هو المشهور.

وأما صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى، يجمع بين صلاتي الظهر والمصر، يؤخر الظهر، ويُعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويُعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويُفعل ذلك في الصبح»<sup>(٤)</sup>.

فمورد الطهارة الخببية، ولا تعرض فيه للطهارة الحديثة، مع أنّ إطلاقه يشمل جميع الأقسام المتصورة في المقام حتى القسم الأول، والعمل بهذا الإطلاق خلاف المأнос من كثرة اهتمام الشارع بالطهارة الحديثة، كقولهم

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١

صلاة بذلك الوضوء، وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّى بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتظاهر<sup>(٤)</sup> إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف<sup>(٥)</sup>، لكن

عليهم السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup> ويمكن حمله على الصورة الآتية.  
فما عن المتنبي، وجمع من المتأخرین: من كفاية الجمع بين الظهرین بوضوء واحد. وكذا العشاءين مستندین إلى هذا الصحيح ضعیف.

وأما صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «عن تقطیر البول قال: يجعل خريطة إذا صلّى»<sup>(٢)</sup> وخبر منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه. فقال عليه السلام: «إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»<sup>(٣)</sup> وموثق سماعۃ: «عن رجل أخذه تقطیر من فرجه إما دما وإما غيره. قال عليه السلام: فليصنع خريطة ويتوضاً، وليصلّ، فإنما ذلك بلاء ابلي به، فلا يعيدهنَّ الا من الحدث الذي يتوضأ منه»<sup>(٤)</sup>.

ففيها أو لاً: أنَّ غير الأَخِير منها لا تُعرض فيها للطهارة الحديثة. وثانياً: أنَّ المنساق من جميعها القسم الآتِي، خصوصاً الأَخِير بقرينة قوله عليه السلام: «فلا يعيدهنَّ الا من الحدث الذي يتوضأ منه».

(١) لدوران الأمر بين سقوط الصلاة عنه، ولا يقول به أحد، أو وجوب الوضوء عليه في جميع آنات الصلاة، وهو مع كونه حرجاً عیث أيضاً، أو سقوط أصل الطهارة عنه مطلقاً وهو خلاف الإجماع، أو الوضوء لكل صلاة، وهو خلاف ظاهر موثق سماعۃ.

(٢) للعمومات الدالة على إيجابها للوضوء المقتصر في تخصيصها على

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوضوء حدیث: ٥ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ٩.

الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة<sup>(١٦)</sup>. والظاهر أنّ صاحب سلس الريح أيضاً كذلك<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ١): تجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها<sup>(١٩)</sup>، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل

المعلوم من مورد الدليل، مضافاً إلى ما تقدم من موثق سماعة.

(١٦) خروجاً عن إطلاق ما نسب إلى المشهور من إيجابهم الوضوء لكل صلاة في المسلوس، مع حمل ذكرهم المسلوس على مجرد المثال لا التخصيص، والا فيختص الاحتياط بخصوصه.

(١٧) لما تقدم من إمكان تطبيق الحكم والأخبار الواردة على القاعدة بلا فرق حينئذ بين مورد الأخبار وغيره، بل المناط كله مستمر الحدث أي حدث كان.

(١٨) لئلا يتكرر منه الحدث في الصورة الثانية، وتحفظاً على وقوع الصلاة مهما أمكن في الطهارة في الصورة الثالثة، وتحفظاً على صورة الطهارة مهما أمكن في الرابعة. ولكن في كفاية ذلك لإيجاب المبادرة في الأخيرة إشكال، بل منع، نعم، هو الأحوط.

(١٩) لتبعد الأجزاء، لأصل الصلاة، فتكون مثلها حكماً ودليلًا، وهكذا صلاة الاحتياط، وهذا الحكم صحيح في الصورة الأخيرة. وأما بقية الصور مع تخلل الحدث بين الصلاة وبينها وعدم الحاجة والفترقة الواسعة لإن bianها مع الطهارة، فلا دليل على السقوط، بل مقتضى الإطلاقات وجوب الطهارة.

وعدم الاستدبار، وأما التوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها<sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه<sup>(٢١)</sup>، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة<sup>(٢٢)</sup>، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره<sup>(٢٣)</sup> وإن كان أحوط. والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال<sup>(٢٥)</sup>

(٢٠) بلا إشكال في الصورة الأخيرة. وأما في غيرها فهي أيضاً مثل الفرائض، لقاعدة إلحاد التوافل بالفرائض في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام.

(٢١) لأدلة اشتراط الطهارة الخبيثة، ولما مر من النصوص.

(٢٢) مقتضى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة الخبيثة في الصلاة مهما أمكن، وإن كان الجرم بالوجوب. ولكن عدم التعرض لها في أخبار المقام مع كونها واردة في مقام البيان، أوجب التردد.

(٢٣) لكونه مما لا تتم الصلاة فيه، وقد تقدم في فصل ما يعنى عنه في الصلاة، وقد ورد العفو عن الكمرة<sup>(١)</sup> وهي كيس يأخذها صاحب السلس كما عن بعض اللغويين.

(٢٤) لأن الاحتياط حسن على كل حال، ولاحتمال أن يكون عدم تعرض النصوص لذلك، لأجل إيكال الأمر إلى المتشربة، فإنهم يتزهون عن ذلك، ولذا أوجب هذا الاحتياط بعض الفقهاء.

(٢٥) من كون العلاج مقدمة للواجب المطلق فيجب. ومن إطلاق أدلة

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة. نعم، لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال (٢٦).

(مسألة ٥): في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحديث وخروجه بعده إشكال، حتى في حال الصلاة (٢٧). إلا أن يكون المسّ واجباً (٢٨).

(مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة للأحوط الصبر، بل

المقام وعدم التعرض للعلاج فيها، وعدم التزام الفقهاء بالوجوب في نظائر المقام من المرض المانع عن الصوم، وعن الحج ونحوه مما هو كثير بل مقتضى السيرة عدم الالتزام بوجوب العلاج، أيضاً على نحو الالتزام بوجوب التطهير.

(٢٦) أما أصل الوجوب، فلانصراف إطلاقات أدلة المقام عما إذا أمكن العلاج بسهولة مع إمكان دعوى السيرة من المتشرعة على العلاج حينئذ. وأما وجوب بذل المال، فلكونه مقدمة للواجب المطلق مع التمكّن منه شرعاً، ويشهد له ما يأتي في مسألة ١٦ من فصل التيمم من وجوب شراء ماء الوضوء. وللسهولة مراتب تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة.

(٢٧) لأنّ ما يستفاد من الأدلة إنّما هو إباحة الدخول في الصلاة. وأما رفع الحدث مطلقاً فلا يستفاد منها، ومقتضى الأصل بقاء الحدث، كما أنّ مقتضى اشتراط المس بالطهارة عدم الجواز ما لم تحرز الطهارة المطلقة.

الآن يقال: إنّ بحكم المتظاهر بحسب ظواهر الأدلة، وكل من كان كذلك يستباح له جميع ما اشترط فيه الطهارة. ولكن إثباته مشكل. هذا في غير الصورتين الأوليين. وأما فيما يكون متظاهراً ما لم يحدث، ويجوز له جميع ما يشترط فيه الطهارة.

(٢٨) مع كونه أهم من ترك المس، أو محتمل الأهمية، إذ المسألة حينئذ من موارد التزاحم.

الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه<sup>(٢٩)</sup>.

(مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاوة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة، وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية، ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة، ويومئا للركوع والسجود، مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة. وهذا وإن كان حسناً، لكن وجوبه محلّ منع<sup>(٣١)</sup>، بل تكفي الكيفية السابقة.

(٢٩) لا منشأ للأقوائية إلا إطلاق أدلة المقام. ولكن كونها في مقام البيان من هذه الجهة حتى يصح الأخذ بإطلاقها مشكل، خصوصاً بعد ما ارتكز في الأذهان: من أنّ المناط في التكاليف العذرية إنّما هو استيعاب العذر بجميع مراتبه المعتبرة في انقلاب التكليف في تمام الوقت، ويمكن كون ذلك كالقرينة المحفوفة بالتكليف العذرية، فلا يصح التمسك بإطلاقها حينئذ، وعلى هذا فمقتضى قاعدة الاشتغال هو التأخير مع الاحتمال المعنى به، فكيف مع العلم. ولو أحرز استيعاب العذر فبادر، ثمّ بان الخلاف، فالأحوط الاستئناف. نعم، فيما إذا كانت الفترة أخفّ بحيث تكون الخفة غير معنى بها عند المتشربة، لا يبعد القول بعدم وجوب التأخير حينئذ، ولعلها تكون مراده (قدّس سرّه).

(٣٠) لعدم شمول أدلة المقام للفترة الواسعة، فمقتضى الأدلة الأولية وجوب الإعادة.

(٣١) نسب هذا القول إلى السرائر بدعوى: أنّ المقام من دوران الأمر بين الصلاة الاضطرارية مع الطهارة والاختيارية مع فقدها وهما متباينان، فيجب الاحتياط. ولا وجه له، لأنّ إطلاق أدلة المقام الواردة لبيان تفريغ الذمة بما ذكر

(مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة، وسيجيء حكمها.

(مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات. نعم، إذا كان في الوقت وجبت الإعادة<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائمًا إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم العرج. ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر<sup>(٣٣)</sup>.

فيها يدل على الإجزاء، ولا تعرض لها للصلة الاضطرارية بل ظاهرها كفاية ما ذكر فيها، وعليه عمل الأصحاب قدیماً وحديثاً. ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

(٣٢) أما عدم وجوب القضاء، فظهور الأدلة في عدم وجوبه، مضافةً إلى ظهور الإجماع. وأما وجوب الإعادة فلما تقدم من انسياق العذر المستوجب من أدلة التكاليف الاضطرارية.

(٣٣) لأنّ المقصود من مثل هذا النذر إنما هو البقاء على الطهارة وملازمة الطهر. ومع استمرار الحدث ينقلب الموضوع قهراً، سواء كان مفاد نذره الوضوء بعد كل حدث، أم نفس البقاء على الطهارة.

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. وقد وقع الفراغ عن أحكام الوضوء في النجف الأشرف على مشرفها أفضـل الصلاة والسلام، في شهر محرم الحرام، من سنة ألف وثلاثمائة وثمانين بعد الألف من الهجرة، على مهاجرها آلاف التحيـة والثناء. ونسـأـل الله تعالى أن يمن علينا بالإيتام. وصـلـى الله على محمد وآلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.

## فهرست الجزء الثاني من كتاب (مهذب الأحكام)

### [فصل في المطهرات]

٥	(الأول) منها الماء وبيان مطهريته لكل متنجس ..... شراطط مطهريه الماء:
٧	(منها) زوال العين، والأثر دون اللون، والطعم ..... فروع: وفيها أن لكل من اللون والطعم مراتب متفاوتة. حكم المزوجة والدسومة. إن المدار في الشك ما هو المتعارف ..... (ومنها): عدم تغير الماء أثناء الاستعمال ..... (ومنها): طهارة الماء واطلاقه في أثناء الاستعمال ..... يعتبر في التطهير بالماء القليل، التعدد والعصر، في بعض المتنجسات، والبحث في الورود ..... المراد في التطهير زوال عين النجساة دون اوصافها .....
١٣	اعتبار طهارة الماء قبل الاستعمال لا حينه، فلا يضر تنفسه بالوصول الى محل النجس ..... اعتبار اطلاق الماء حين الاستعمال ..... حكم التطهير بماء الفسالة .....
١٥	التعدد في من البول ..... كفاية الصب في بول الرضيع ..... فروع: وفيها حكم بول الصبي طهارة غسالة بول الصبي كفاية الصب فيما اذا لم يكن المحل متنجساً بغير بول الصبي. المناطق في الأكل.
١٩	لا فرق في الصبي بين المسلم وغيره. يعتبر في الصب استيعاب الماء للمحصل ..... كفاية المرة في غسل سائر المتنجسات غير الولوغ .....
٢١	

٢١ .....	اختلاف مراتب النجاسات والطهارات .....
٢١ .....	عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين .....
٢٤ .....	فروع: وفيها الفرق بين الصب والغسل. بعض موارد استحباب مسح اليد بالتراب. التطهير بالقطنة الحاملة للسماء الطاهر. حكم النجاسة المرددة تطهيرها بالمرة أو أكثر .....
٢٥ .....	يعتبر في تطهير الأواني بالماء القليل التثليث .....
٢٦ .....	يعتبر التثليث في غسل الاناء المنتجس بولوغ الكلب وان يكون أولاهن بالتراب .....
٢٨ .....	معنى الولوغ. وحكم لطع الكلب الاناء ووقوع لعابه فيه ومبادرته بسائر اجزاء جسمه .....
٢٩ .....	حكم ولوغ الخنزير وموت الجرذ .....
٣٠ .....	حكم اواني الخمر .....
٣١ .....	فروع: وفيه اختصاص تعداد الفسل بما اذا تنجس داخل الاناء دون خارجه تعتبر طهارة التراب قبل الغسل. وحكم الاناء الضيق .....
٣٣ .....	حكم غير الاناء اذا ولغ فيه الكلب .....
٣٣ .....	كافية التعفير مردة واحدة ولو تكرر الولوغ .....
٣٣ .....	وجوب تقديم التعفير على الغسلتين .....
٣٣ .....	كافية المرة الواحدة اذا غسل الاناء في الماء الكثير وعدم سقوط التعفير فيه .....
٣٥ .....	كيفية غسل الاناء المنتجس بالولوغ في الماء القليل .....
٣٥ .....	الشك في كون المنتجس من الظروف او من غيرها .....
٣٦ .....	فروع: وفيها اذا كان الاناء مملوءاً ولغ فيه الكلب .....
	اختصاص التعفير بموضع لطع الكلب لو تردد الاناء بين افراد وقد التميز.
	لو شك في الولوغ وعدمه. لا فرق في الاناء بين الصغير والكبير.
	لا حكم للولوغ في مورد الاعتصام. لو علم بنجاسة الاناء ولم يعلم انها بالولوغ او لغيره. لو لطع الكلب الطرف المشتمل على دهن جامد.
	لو علم بالولوغ وشك انه من الهر او من الكلب. لو ولغ الكلب في الاناء الغير وجب التعفير على المستعمل للاناء. لا يعتبر في التطهير بالتعفير العلم والالتفات .....
٣٧ .....	بالتعفير العلم والالتفات .....

يشترط انفصال الفسالة في الغسل بالماء القليل ..... ٣٨
عدم لزوم انفصال الفسالة بالدقة ولا الفرك والدلك ..... ٣٨
يظهر ظاهر ما لا يمكن عصره بإجراء الماء عليه ..... ١٩
عدم اعتبار العصر في التطهير بالمعتصم ..... ٤٠
حكم نفوذ عين البول في شيء ونفوذ الماء المتنجس فيه ..... ٤٢
فروع: وفيها عدم كفاية مجرد الرطوبة في سراية النجاسة الى الباطن اذا اعلم بوصول النجاسة الى الباطن وشك في نفوذ الماء اليه. لا يثبت نفوذ النجاسة الا بالعلم او الحجة المعتبرة. لا يعتبر العصر ونحوه في المتنجس ببول الرضيع ..... ٤٣-٤٢
يشترط في الرضيع ان يكون ذكراً وأن لا يكون متعدياً ..... ٤٤
الكلام في اشتراط الحولين وأن اللبن من المسلمة ..... ٤٥
فروع: وفيها حكم ما اذا كان فم الصبي او ثدي المرأة متنجساً بالعرض. عدم الفرق بين كون الارضاع من الام او غيرها. حكم ما لو ارتضعت الجارية بلبن الغلام او بالعكس ..... ٤٦
اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن ..... ٤٦
الكلام في طهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكرحار ..... ٤٦
كيفية تطهير الحبوب والثوب المتنجس بغير البول ..... ٤٦
كيفية تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس وتطهير حملة من المتنجسات ..... ٤٨
كيفية تطهير التنور المتنجس والأرض الصلبة او المفروشة بالاجر ..... ٤٩
حكم الثوب المصبوغ بالدم ..... ٥٠
عدم اعتبار الموالاة فيما يعتبر فيه تعدد الغسل ..... ٥١
حكم الفسلة المزيلة لعين النجاسة ..... ٥١
كيفية تطهير النعل المتنجسة والفلزات المذابد المتنجسة ..... ٥١
حكم الحلي التي يصوغها الكافر ..... ٥٢
تطهير التبات المتنجس والسكر والملح المنجمدين ..... ٥٣
كيفية تطهير اليـد الدسمـة المـتنجـسـة وـتطـهـيرـ ظـروفـ الكـبارـ التي لاـيمـكـنـ نـقلـهـا ..... ٥٣
حكم ما اذا طهر ثوبه المتنجس ثم وجد شيئاً من الطين او الاشنان المتنجس فيه ..... ٥٦

حكم تعدى الفسالة من المحمل النجس الى المحل الطاهر .....	٥٦
حكم بقایا الطعام المتنجس بين الاسنان .....	٥٧
حكم آلات التطهير .....	٥٧
الثاني من المطهرات الأرض .....	٥٨
اعتبار زوال العين في مطهرية الأرض .....	٥٨
يعتبر في تطهير الأرض كون النجاسة حاصلة في النعل بالمشي دون الخارج عنه، ويكفي مسمى المشي دون مجرد المس .....	٦١
فروع: وفيها كفاية تكرر المس في التطهير. كفاية المسح على الأرض ولو باليد. عدم اعتبار قصد الطهارة في تطهير الأرض من المتنجسات.	
حكم الشك في تقدم النجاسة أو تأخرها على التطهير. عدم اعتبار اتصال زمان النجس. حكم العلم الاجمالي بنجاسة الرجل او النعل.	
او نعل نفسه او غيره وفروع اخرى تتعلق بمطهرية الأرض .....	٦١
لا فرق في الأرض بين التراب والرمل، والحجر، والحصى وغيرها .....	٦٢
الاشكال في ما لا يصدق عليه اسم الأرض كالمطلي بالقير .....	٦٣
يعتبر في مطهرية الأرض طهارتها وجفافها .....	٦٤
حكم من يمشي على ركبتيه، ونعل الدابة، وكعب عصا الاعرج .....	٦٥
كفاية زوال عين النجاسة في التطهير دون الاثر واللون والرائحة .....	٦٥
حكم تنجس داخل النعل .....	٦٦
حكم طهارة ما بين أصابع الرجل وأخصم القدم .....	٦٧
كفاية المسح على الحائط .....	٦٧
حكم الشك في طهارة الأرض وجفافها .....	٦٨
حكم ما اذا شك في وجود عين النجاسة او المتنجس .....	٦٨
حكم ما لو شك ان ما مشى عليه أرض، أو غيرها .....	٦٨
حكم طهارة النعل المرقوعة بوصلة ظاهرة دون متنجسة .....	٦٨
فروع وفيها: مطهرية الأرض حتى للحيوانات. جريان الحكم في عربات السيارات. شمول الحكم بالنسبة الى الصغير أيضاً. حكم النعل المصنوعة من الجلد المتنجس. حكم ما لو علم اجمالاً بنجاسة النعل اما لأجل الميتة أو النجاسة العرضية .....	٦٩

## (الثالث): من المطهرات الشمس

وهي تطهير الأشجار والأثمار ونحوهما .....	٧٠
حكم العصر والبواري .....	٧٣
يشترط في تطهير الشمس ان يكون في المحل المتنجس رطوبة مسrid يجفتها بالاشراق بلا حجاب.....	٧٥
كيفية تطهير باطن الارض.....	٧٧
كيفية تطهير أرض المسجد الجافة بالشمس.....	٧٨
كيفية تطهير الحصى والطين المتنجس .....	٧٨
يشترط في تطهير الشمس زوال عين النجاسة .....	٧٨
حكم الشك في رطوبة الارض قبل الاشراق وبعد او في زوال عين النجاسة.....	٧٩
طهارة الجانب الذي لم تشرق عليه الشمس تبعاً للجانب الذي اشترت عليه الشمس من الجدران والحضران.....	٧٩
(الرابع): من المطهرات الاستحلالة وما يتعلق بها.....	٨٠
حكم العجين النجس اذا صار خبزاً وكذا الحليب اذا صار جيناً .....	٨٢
حكم الخشب المتنجس اذا صار فحاماً وكذا الطين المتنجس اذا صار خزفاً وأجرأ ..	٨٤
حكم الطهارة مع الشك في الاستحلالة .....	٨٤
(الخامس): من المطهرات الانقلاب .....	٨٦
طهارة الخمر بالانقلاب الى الخل بنفسه او بعلاج .....	٨٦
يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم ملاقاته لنجاسة خارجية ..	٨٧
حكم العنبر او التمر المتنجس اذا صار خلأ .....	٨٨
حكم ما اذا صب في الخمر ما يزيل سكره .....	٨٨
طهارة بخار البول او الماء المتنجس حكم ما اذا وقعت قطرة خمر في حب خل .....	٨٩
الفرق بين الانقلاب والاستحلالة .....	٩٠
حكم ما اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب الخمر خلأ .....	٩١
الفرق بين الاستهلاك والاستحلالة .....	٩٢
حكم الشك في الانقلاب.....	٩٤

(السادس): من المطهرات ذهاب الثنين في العصير العنبي ان قلنا	
بنجاسته بالغليان.....	٩٤ .....
المدار في ذهاب الثنين .....	٩٥ .....
طرق اثبات ذهاب الثنين .....	٩٥ .....
طهارة آلات الطبخ بالتبع.....	٩٧ .....
حكم ما اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنبر فعصر او غلى .....	٩٧ .....
حكم ما لو صب في العصير الغالي ما ذهب ثلاثة من العصير .....	٩٨ .....
حكم ما اذا ذهب ثلاثة العصير من غير غليان ثم غلى .....	٩٩ .....
عدم نجاسة العصير التمري والزبيبي بالغليان .....	٩٩ .....
اذا شك في الغليان او في ذهاب الثنين بني على الدم .....	٩٩ .....
طهارة الخل العنبوي وان زالت حموسته ولم ينجس الا بالغليان .....	١٠٠ .....
لا يأس بجعل السيلان في الامراق .....	١٠٠ .....
(السابع): من المطهرات الانتقال والفرق بين الانتقال والاستحالة .....	١٠٠ .....
حكم ما يخص دم الانسان كالبقاء والتقليل ونحوهما .....	١٠٠ .....
فروع وفيها: جواز تزريق الدم الى الغير. صحة المبادلة عليه جريان احكام	
الفصب والضمان في الدم ضمان. العامل لاخراج الدم ان حدث ضرر	
وفروع اخرى يتعلق به .....	١٠٢ .....
(الثامن) من المطهرات الاسلام وهو مظهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة	
به وأقسام التبعية .....	١٠٣ .....
حكم المرتد الملي والنفطري بعد التوبة .....	١٠٤ .....
عدم سقوط قتل النطري بالتوبة وحكم ما يتملك .....	١٠٦ .....
صحة رجوع المرتد الى زوجته بعد التوبة .....	١٠٧ .....
فروع وفيها: شرائط تتحقق الارتداد. عدم الحكم للارتداد في حالة	
الفصب حكم الشك في حصول الارتداد. معنى المرتد الملي	
والنفطري. حكم المرأة المرتدة. لو ادعى المرتد الاكراء او الشبهة يقبل	
قوله. حكم الاضطرار الى الارتداد، حكم لو صدر منه لفظ الارتداد	
وكان مخالفًا لاعتقاده. يعتبر في حصول الارتداد القصد الجدي.	
حكم تلقين الارتداد.....	١٠٩-١٠٧ .....

كفاية اظهار الشهادتين في الاسلام .....	١٠٩
قبول اسلام الصبي وعدم العبرد بارتداده .....	١١١
لا يجع على المرتد تعريض نفسه على القتل .....	١١١
فروع وفيها: عدم وجوب الفحص عن مطابقة قرار الشخص بالشهادتين لاعتقاده. حكم أولاد صغار المرتد. لا أثر لمجرد القصد في الارتداد .....	١١٢
(التاسع): من المطهرات التبعية و معناها و مواردها .....	١١٢
(١) تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده .....	١١٣
(٢) تبعية ولد الكافر له في الاسلام .....	١١٣
الكلام في قاعدة الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .....	١١٤
(٣) تبعية الأسير للمسلم .....	١١٥
فروع وفيها:بقاء التبعية لو اختار الصبي الكفر مع اسلام احد ابويه . حكم اسلام الصبي مع كفر احد ابويه .....	١١٥
عدم الفرق في التبعية بين وحدة المكان وتعدده. عدم الفرق في التبغية بين الجد والجددة .....	١١٥
(٤) و(٥) تبعية ظرف الخمر بانقلابها خلاً و تبعية آلات تغسيل الميت له .....	١١٦
(٦) تبعية اطراف البتر لها .....	١١٦
(٧) و(٨) تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير. وتبعد يد الغاسل وآلات الغسل .....	١١٧
(٩) تبعية ما يجعل مع العنبر .....	١١٨
(العاشر): من المطهرات زوال عين النجاسة عن جسد الحيوان سوى الانسان وعن بواطن الانسان .....	١١٨
اقسام البواطن .....	١٢٠
حكم الشك في كون الشيء من الباطن أو الظاهر .....	١٢١
حكم مطبق الشفتين والجفنين .....	١٢١
(الحادي عشر): من المطهرات استبراء الحيوان الجلال .....	١٢٢
المراد من الاستبراء .....	١٢٢
مدة الاستبراء .....	١٢٣

(الثاني عشر): حجر الاستجاء .....	١٢٥
(الثالث عشر): من المطهرات خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف .	١٢٥
(الرابع عشر): من المطهرات نزح المقادير المنصوصة عن البتر بناء على نجاستها .....	١٢٥
(الخامس عشر): من المطهرات تيمم الميت بدلاً من الغسل .....	١٢٥
(السادس عشر): من المطهرات الاستبراء بالخرطات .....	١٢٥
(السابع عشر): من المطهرات زوال التغير في الماء الجاري .....	١٢٦
(الثامن عشر): من المطهرات غيبة المسلم .....	١٢٦
شروط غيبة المسلم .....	١٢٨
عد امور ليست هي من المطهرات .....	١٢٩
جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه بعد التذكية وان لم يدبح ..	١٣٠
حكم الجلود في أيدي المسلمين وفي أسواقهم .....	١٣١
جميع الحيوانات قابلة للتذكية سوى الكلب والخنزير ..	١٣٢
موارد يستحب فيها غسل الملaci، والرش، والمسح بالتراب ..	١٣٣

### الفصل في طرق ثبوت الطهارة

ذكر امور تثبت بها الطهارة وقاعد كل ذي عمل مؤتمن على عمله ..	١٣٦
حكم ما اذا تعارض البينة مع غيرها، أو تعارض البيتان ..	١٣٨
حكم ما اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الشيئين وقامت البينة على تطهير أحدهما مع الكلام في انه أزال عين النجاسة أو لا ..	١٣٩
اذا شك بعد التطهير في انه أزال عين النجاسة أو لا ..	١٤٠
اذا شك في كون النجاسة ذات عين مانعة من وصول الماء ..	١٤٠
الوسوسي يرجع الى المتعارف ..	١٤١

### الفصل في حكم الأواني

حكم استعمال الاناء المعمول من جلد نجس العين أو الميّة ..	١٤٢
عدم جواز استعمال الظروف المخصوصة والكلام في بعض فروع الوضوء .	١٤٣
حكم أواني المشركين ..	١٤٦

حكم استعمال اواني الخمر .....	١٤٧
حرمة استعمال اواني الذهب والفضة والكلام في بعض فروع ذلك .....	١٤٨
حكم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بالذهب والفضة .....	١٥٠
حكم الاناء الصفر الملبس بالذهب والفضة .....	١٥١
كراهة استعمال الاناء المفضض .....	١٥٢
حكم الاناء الممتزج بالذهب أو الفضة .....	١٥٣
حكم الاناء الممتزج منها .....	١٥٣
حكم غير الاواني مما يتخذ من الذهب والفضة .....	١٥٣
المراد من الأواني .....	١٥٥
حرمة جميع صور استعمال آنية الذهب والفضة .....	١٥٧
حكم الافطار في شهر رمضان من اناء الذهب والفضة .....	١٦٠
حكم التسبيب لاستعمال آنية الذهب والفضة .....	١٦٠
حكم تفريغ المأكول والمشروب من آنية الذهب والفضة وفروع تتعلق بالمقام .....	١٦٠
حكم التوضؤ من آنية الذهب والفضة .....	١٦١
لا فرق في الذهب والفضة المحرم استعمالها بين أنواعه .....	١٦٣
صحة وضوء الجاهل بالحكم او الموضوع .....	١٦٣
لا بأس باستعمال الاناء المتخذ مما هو أغلى من الذهب والفضة وكذا الذهب الفرنكي .....	١٦٤
حكم استعمال اواني الذهب والفضة عند الضرورة وحكم الاغتسال منها .....	١٦٤
حكم دوران الأمر في حال الضرورة بين استعمالها واستعمال الفصبي .....	١٦٤
حرمة اجارة الانسان لنفسه لصوغ الاواني من احدهما .....	١٦٥
حكم كسر آنية الذهب والفضة .....	١٦٥
حكم الشك في كون الآنية من احدهما أو كون الشيء اناء .....	١٦٦
فروع وفيها: حكم ما لو حصل اذهاب الهيئة بكسر بعضه. لو تعهد صاحبه بالكسر لا يجوز لغيره التصرف فيه. لو باع الأناء الى من يجوز اقتناوه سقط وجوب الكسر. يجوز استعمالها للتقبية حكم بيع المادة مع الهيئة لغير محترم المال. لو مات صاحبها تورث المادة فقط دون الهيئة	

حكم ما لو اشترك شيء بين الاناء وغيره. لا يحتسب عوض الهيئة  
من المؤنة ..... ١٦٦-١٦٧

### فصل في أحكام التخلّي

- وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم حتى المجنون، والطفل المميز. ١٦٨  
 حرمة النظر الى عورة الغير ..... ١٦٩  
 معنى العورة ومقدار الستر الواجب ..... ١٦٩  
 حرمة النظر الى عورة الكافر ..... ١٧١  
 فروع وفيها: لا فرق في حرمة النظر الى العورة بين ما كان بقصد التلذذ أو  
 لا يحرم مس عورة الأجنبي. حكم النظر الى العورات المكسوقة في  
 الصور. كشف العورة من المعاصي الصغيرة. حرمة التسبب لكشف  
 العورة. وجوب ستر العورد لو انكشفت بغير اختيار ..... ١٧١  
 المراد من الناظر المحترم ..... ١٧٢  
 لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة أو محللة وكذا  
 العكس ..... ١٧٢  
 لا فرق بين أفراد الساتر ولا يجب الستر في الظلمة ..... ١٧٣  
 لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة أو الماء الصافي ..... ١٧٣  
 حكم الشك في الحرمة ناظراً أو منظوراً اليه وبعض ما يتعلق به ..... ١٧٤  
 حكم النظر الى عورة الخشى ..... ١٧٥  
 حكم الاضطرار الى نظر عورة الغير ..... ١٧٦  
 يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها ..... ١٧٦  
 حد الاستقلال والاستدبار ولا فرق في الحرمة بين الابنية وغيرها... ١٧٧  
 عدم حرمة الاستقبال والاستدبار في حال الاستبراء والاستنجاء وعدم  
 حرمة الاستقبال الى القبلة المنسوخة ..... ١٧٨  
 حكم التخلّي عند اشتباهة القبلة ..... ١٧٩  
 فروع وفيها: حكم ما لو كان هناك امكانة للتخلّي وعلم اجمالاً بكون احدها  
 مستقبل القبلة. كل ما بني في بلاد الاسلام يصح التخلّي فيه ولا يجب  
 الفحص عن القبلة. الحرمد مختص بصورة العلم والعمد. لا

- فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار في بلاد الاسلام أو الكفر. حكم التخلி فيما اعدله في بلاد الكفر. لا فرق في الحرمد بين الحدوث والبقاء المراد من القبلة. حكم ما لو توقف معرفة القبلة على بذل مال. حرمة التخلí في المساجد حكم من يعلم انه يبول في منامه ..... ١٧٩-١٨٠  
 حكم اعاد الطفل للتخلí مستقلًا وعدم وجوب منع الصبي والمجنون أو البالغ اذا استقبلوا أو استدبروا ..... ١٨١ .....  
 عدم وجوب التشريق أو التغريب، بل يكفي الميل عن القبلة ..... ١٨٢ .....  
 حكم من يتواتر بوله أو غانطه ..... ١٨٢ .....  
 حكم تردد القبلة بين الجهات الأربع ..... ١٨٢ .....  
 وجوب ترك الاستقبال والاستدبار في حال خروج بقايا البول ولو بالاستراء ..... ١٨٤ .....  
 حرمة التخلí في ملك الغير بدون اذنه، وفي الوقف الخاص، والطريق غير النافذ، وعلى قبول المؤمنين ..... ١٨٤ .....  
 فروع وفيها: حكم التخلí على قبر غير المؤمن. حكم ما اذا كان في الملاك قاصر. الاقتصر على مورد الاذن في مورد اذن الغير. لا يجوز في طريق المشترك غير النافذ التخلí حتى لا رباهه أيضًا. حكم الاضطرار الى التخلí في ملك الغير. لا فرق بين ملك المسلم والكافر ..... ١٨٤-١٨٥ .....  
 المراد بمقاديم البدن ..... ١٨٥ .....  
 عدم جواز التخلí في الاوقاف التي لا يعلم كيفيد وقفها الا بأذن من المتولى والكلام في جريان العادة ..... ١٨٥ .....

### الفصل في الاستنجاء

- وجوب الاستنجاء من البول بالفسل بالماء. والكلام في وجوب المرتين. واستحباب التشليث. وان المدار على صدق الفسل عرفاً ..... ١٨٧ .....  
 فروع وفيها: لا يعتبر التعدد في المعتصم. حكم تعدى البول الى سائر أجزاء البدن. حكم من لم يتمكن من استعمال الماء ونحوه. لا يجب على الاغلف كشف داخل الغفلة ..... ١٩٢ .....  
 لا فرق بين الرجل والمرأة في الاستنجاء والكلام في قاعدة الاشتراك

موارد تطبيقها في الفقه.....	١٩٢
التخيير في الاستئنف عن الغائط بين الماء وغيره مع عدم التعدي .....	١٩٤
حكم تعدي النجاسة.....	١٩٦
المدار في تحقق الاستئنف تتحقق النقاء ولا يعتبر تعدد الغسل وأما في التمسح، فيجب أكثر الامرين.....	١٩٨
ما يتعلق بحجر الاستئنف من التعدد وعدمه .....	١٩٩
تعتبر الطهارة في حجر الاستئنف ولا يشترط البكارية فيه. ويكتفى كل قالع وان لم يكن حجرا .....	٢٠٠
حكم ما لو مسح بالنجس والمنتجمس .....	٢٠٠
يجب في الغسل ازالة العين والاثر دون التمسح، فيكتفى فيه ازاله العين فروع وفيها: لا فرق في الاستئناف بين سبق الماء على المحل قبل اليد أو بالعكس ولا حد لماء الاستئناف. كفاية الوضع والرفع في الاستئناف غير الماء. كفاية استئناف واحد للمرات العديدة. عدم اعتبار وحدة ما يسترجى به. عدم اعتبار رطوبة المحل .....	٢٠١
عدم جواز الاستئناف بالمحترمات ولا بالعظم والروث .....	٢٠٢
حكمبقاء الرطوبة في المحل بعد الاستئناف اعتبار عدم الرطوبة فيما يسترجى به .....	٢٠٣
حكم ما اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى غير الغائط .....	٢٠٤
حكم من خرج عن بيت الخلاء وشك في الاستئنف سواء كان في الصلاة أو قبلها. وحكم ما لو شك بعد الصلاة .....	٢٠٥
لا يجب ذلك باليد في مخرج البول وحكم الشك في خروج مثل المذى.	٢٠٦
كفاية مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات .....	٢٠٦
حكم الشك في كون الشيء من المحترمات أو مما يحرم الاستئناف به فروع وفيها: حكم الماء وآلات الاستجمار الفضبية. عدم وجوب المباشرة في الاستئناف. عدم وجوب الفورية فيه حكم ما لو رأى في ثوبه عذرية حكم الشك في أن الشيء الخارج منه عذرية أو لا وجوب الاستئناف من رأى العذرية في ثوبه للصلات الآتية ولا يقضى مافات وجوب الاستئناف يدور مدار العين. حكم الاستئناف في أثناء الصلاة.....	٢٠٧

### [فصل في الاستبراء]

- استحباب الاستبراء وكيفيته ..... ٢٠٨  
 طهارة الرطوبة المشتبه بعد الاستبراء أو بعد العلم بنقاء المجرى ..... ٢١٠  
 ليس على المرأة استبراء وما يخرج منها محكوم بالطهارة وعدم الناقضية ..... ٢١١  
 حكم مقطوع الذكر ..... ٢١٢  
 حكم الرطوبة المشتبه قبل الاستبراء ..... ٢١٢  
 لا تلزم المباشرة في الاستبراء ..... ٢١٣  
 طهارة الرطوبة المشتبه بالنسبة إلى غير من خرجت منه الرطوبة المشتبه ..... ٢١٣  
 حكم الشك في أصل الاستبراء أو في صحته ..... ٢١٣  
 حكم الشك في خروج الرطوبة لغير المستبرى ..... ٢١٤  
 حكم غير المستبرى إذا علم أن الخارج منه مذى وشك في مصاحبته للبول. حكم الرطوبة المشتبه بين البول والمني لغير المستبرى وأمور أخرى تتعلق به ..... ٢١٤  
 فروع وفيها: عدم الموضوعة للاستبراء لا فرق في الاستبراء بين الحالات ..... ٢١٦

### [فصل في مستحبات التخلّي ومكروهاته]

- مستحبات التخلّي ..... ٢١٧  
 مكروهات التخلّي ..... ٢٢٣  
 فروع وفيها وجوب رد السلام على المتخلّي. استحباب السلام الابتدائي عليه. أولوية قراءة الأذكار والأدعية سرًا. عدم الفرق في الكلام المكروه بين القليل والكثير. شمول الحكم بالكرامة لا دخال الخاتم المتنقوش فيه القرآن. الحاق اسماء الأنبياء باسم الله تعالى في حرمة الاستنجاج. عدم الفرق في كراهة الاستنجاج باليد السرى بين الاستنجاج من البول أو الغائط. استحباب تقديم الاستنجاج على الطهارة الحديثة. استحباب مبالغة النساء في الاستنجاج ..... ٢٢٩  
 كراهة حبس البول وقد يحرم، أو يعجب أو يستحب ..... ٢٣٥  
 استحباب البول حين ارادة الصلاة وعند النوم، وقبل الجماع ..... ٢٣٦

حكم ما إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء فوائد الأولى: ما يتعلق بحديث الأربعمائة ووصية النبي صلى الله عليه وآله. الثانية: الكلام في الصحيح الوارد فيه أن عذاب القبر من التهاون بالبول. الثالث: ما يتعلق بعض فقرات وصية النبي صلى الله عليه وآله ..... ٢٣٦ ..... بعض الكلام في قاعدة التسامح في أدلة السنن ..... ٢٣٨ .....

### [فصل في موجبات الوضوء ونواقضه]

(الأول والثاني): البول والغائط من الموضع الأصلي أو غيره مع الاعتياض أو عدمه ..... ٢٤٠ .....

لا فرق في النقض بين القليل والكثير وحكم ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط ..... ٢٤٢ .....

فروع وفيها: نقل ما نسب إلى الشيخ حكم ما لو أخرج الغائط من الداخل بالآلات. حكم ما لو استجعيل الغائط في الداخل. حكم ما نزل الغائط عن محله وبقي في المخرج. لو خرج من الدبر شيء تردد بين كونه غائطاً أو شيئاً آخر، حكم ما لو كان للشخص مخرج صناعي لبوله أو غائطه ..... ٢٤٢ .....

(الثالث): من النواقض الريح الخارجة من مخرج الغائط وحكم ما لو خرج من غيره والكلام في أقسام الريح ..... ٢٤٣ .....

(الرابع): منها النوم مطلقاً ..... ٢٤٥ .....

فروع وفيها: حكم ما لو غلب النوم على بصره ولكن يسمع الصوت. حكم من يسمع الهمة حكم الغفلة ..... ٢٤٧ .....

(الخامس): منها كل ما أزال العقل ..... ٢٤٧ .....

(السادس): منها الاستحاضة بأقسامها فرع: مس الميت ينقض الوضوء ..... ٢٤٨ ..... حكم الشك في وجود الناقض أو ناقضية الموجود ..... ٢٤٩ .....

خروجماء الاحتقان لا يوجب نقض الوضوء إلا إذا صاحب شيئاً من الغائط ..... ٢٤٩ .....

حكم القبح أو الدم الخارج من المخرجين ..... ٢٥٠ .....

تعريف الودي، والودي، والمذدي وأنه لا تنقض الوضوء ..... ٢٥٠ .....

موارد يستحب الوضوء بعدها ..... ٢٥٢ .....

### فصل في غایات الوضوء

الوضوء إما شرط في صحة عمل، أو في كماله، أو في جوازه ..... ٢٥٥
فروع وفيها: الطهارة شرط لكمال الدعاء أياضه. حكم ما لو دار الأمر بين قراءة القرآن جزئين مع الطهارة أو جزء بدونها. مع تعذر الطهارة المائية تقوم الترابية مقامها ..... ٢٥٦
الكلام في كراهة الأكل بغير الوضوء وأنّ الوضوء مندوب نفساً وحكم نذر الوضوء ..... ٢٥٦
وجوب الوضوء لأجزاء الصلاة المناسبة وللطواف الواجب دون الطواف المستحب ..... ٢٥٨
وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ..... ٢٥٩
حكم نذر وضوء الرافع للحدث لكل صلاة ..... ٢٦١
أقسام نذر الوضوء ..... ٢٦٢
لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث باليد، أو بسائر أجزاء البدن حتى الباطن ..... ٢٦٣
لا فرق في مس المحدث للقرآن بين الابتداء والاستدامة. حرمة المس الماحي للخط ..... ٢٦٤
لا فرق في الحرمة بين أنواع الخطوط كما لا فرق في القرآن بين الآية وغيرها حتى الحرف منه ..... ٢٦٦
لا فرق في حرمة الممس للقرآن بين المصحف وغيره ..... ٢٦٦
المناط في الكلمات المشتركة قصد الكاتب ..... ٢٦٦
لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ وغيره ..... ٢٦٦
حكم كتابة القرآن بلا مداد مع ظهور الأثر ..... ٢٦٧
لا يحرم الممس مع وجود الحاجب أو غيره للقرآن ..... ٢٦٧
حكم المسافة الخالية بين خطوط القرآن ..... ٢٦٧
حكم كتابة المحدث للقرآن ولو بأصبعه وكذلك كتابته على بدن ..... ٢٦٧
حكم منع الأطفال والمجانين من الممس وحكم التسبيب لمسهم ..... ٢٦٨

- لا يحرم على المحدث مس غير الخط من أجزاء القرآن وحكم تعليقه .....  
وحمله له .....  
جواز مس ترجمة القرآن على المحدث. حكم وضع الشيء النجس أو  
المنتجلس على القرآن ..... ٢٦٩ .....  
حكم أكل الخنزير المكتوب عليه القرآن ..... ٢٦٩ .....  
فروع وفيها: حكم ما إذا كتب القرآن غلطًا. حكم الشك في شيء إنه من  
القرآن. حكم ما لو علم إجمالاً بوجود القرآن في صفحة ..... ٢٧٠ .....

### [فصل في الوضوء المستحبة]

- الكلام في أن الوضوء مستحب نفسى ..... ٢٧١ .....  
أقسام الوضوء المستحب ..... ٢٧٢ .....  
استحباب الوضوء للصلوة والطواف المندوبين وهو شرط لصحة الصلاة دون  
الطواف ..... ٢٧٣ .....  
استحباب الوضوء للتبيؤ للصلوة وما يتعلق به ..... ٢٧٤ .....  
استحباب الوضوء لدخول المساجد والمشاهد، وأداء مناسك الحج، وصلاة  
الأموات، وزيارة أهل القبور ..... ٢٧٥ .....  
قراءة القرآن، وكتبه، وغيرها، والدعاء. يطلب الحاجة، وزيارة الأئمة ولو من  
بعيد ..... ٢٧٦ .....  
استحباب الوضوء لسجدة الشكر، أو التلاوة، والأذان والإقامة، ودخول  
الزوج على الزوجة ليلة الزفاف ..... ٢٧٧ .....  
استحبابة قبل ورود المسافر على أهله، والنوم ومقاربة الحامل، وجلوس  
القاضي في مجلس القضاء، والكون على الطهارة ومس كتابة القرآن ..... ٢٧٩ .....  
حكم الوضوء التجديدي ..... ٢٧٩ .....  
يستحب للحائض الوضوء ثم الجلوس في مصلاها وذكر الله تعالى بمقدار  
صلاتها ..... ٢٨٠ .....  
فروع وفيها: حكم التجديد الانطباعي حد التجديد. وجوب التجديد بالنذر  
وشبيه ..... ٢٨٠ .....  
استحباب الوضوء للجنب قبل نومه، وأكله، وشربه، وجماعه، وتغسله

للميت.....	٢٨١ .....
يستحب الوضوء قبل الجماع لمن غسل الميت ولم يغتسل كما يستحب الوضوء قبل تكفين الميت أو دفنه ولم يغتسل.....	٢٨٢ .....
فروع وفيها: استحباب الوضوء قبل كل غسل ما عدا غسل الجنابة حكم الوضوء للمحدث بالأكابر. إنما بعض العلماء موارد استحباب الوضوء إلى أربعة وخمسين مورداً.....	٢٨٣ .....
الوضوء من التوليديات لحصول الطهارة فلا يختص بالغاية التي توضاً لأجلها حكم ما لو قصد الوضوء التجديدي فظهور محدثاً .....	٢٨٤ .....
حكم التقيد والخطاء في التطبيق .....	٢٨٥ .....
لا يجب في الوضوء قصد موجبه .....	٢٨٦ .....
كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة .....	٢٨٧ .....
اجتماع الغايات المتعددة في الوضوء الواحد وترتيب الثواب عليها إن قصدها دفع محذور اجتماع المثلثين في اجتماع الغايات .....	٢٨٨ .....
حكم اجتماع الغايات المختلفة .....	٢٨٩ .....

### افضل في بعض مستحبات الوضوء

(الأول): أن يكون بعد تحديد المد والصاع .....	٢٩٣ .....
(الثاني): الاستيak بأي شيء تحقق .....	٢٩٤ .....
فروع تتعلق به .....	٢٩٤ .....
(الثالث): وضع الأناء على اليمين .....	٢٩٤ .....
(الرابع): غسل اليدين قبل الاغتراف .....	٢٩٥ .....
فروع وفيها: عدم الفرق في الغسل قبل الاعتراف بين أقسام الوضوء وبين ما كان لدفع توهם النجاسة وعدمه. لا يعتبر قصد القربة في الغسل. حد الغسل. التداخل في الغسل. لا موضوع لاستحباب الغسل في الوضوء التجديدي .....	٢٩٥ .....
(الخامس): المضمة والاستنشاق كل منهما ثلث مرات .....	٢٩٦ .....
فروع وفيها: تقدم المضمة على الاستنشاق. عدم اعتبار قصد القربة فيها. عدم لزوم إخراج الماء الأفضل أن يكون باليمنى. حصولهما ولو بغير	

الاختيار. عدم الفرق في الاستحباب بين الصائم وغيره. استحباب الاستئثار. استحباب المبالغة في المضمضة .....	٢٩٧
(السادس): التسمية عند وضع اليد في الماء والكلام في حدها ..... فروع وفيها: توقيت البسملة. كراهة ترك البسملة. استحباب البسملة ما دام لم يفرغ من الوضوء. جواز البسملة بكل لغة. استحباب إعادة العبادة بترك بعض سنها .....	٢٩٨
(السابع): الاغتراف باليمني ..... (الثامن): قراءة الأدعية المأثورة .....	٣٠٠
(التاسع): غسل كل من الوجه واليدين مرتين ..... فروع وفيها: صحة التبعيض في غسل أفعال الوضوء. عدم استحباب التكرار في المسح. تعدد الصب لا يحتسب من الغسل. حرمة الفسلة الثالثة إن كانت بعنوان الوضوء والكلام في بعض الصور.	٣٠٢
حكم ما لو غسل الأعضاء بزعم أنها ثانية فباتت ثلاثة ..... (العاشر): أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس ..... (الحادي عشر): أن يصب الماء على أعلى كل عضو وأن الصب من الأعلى من الأمور الإضافية .....	٣٠٥
(الثاني عشر): صب الماء على مواضع الوضوء لا الغمس فيه ..... (الثالث عشر): أمرار اليد على معال الضوء .....	٣٠٦
(الرابع عشر): حضور القلب في جميع الأفعال .....	٣٠٧
(الخامس عشر): قراءة القدر في حال الوضوء .....	٣٠٨
(السادس عشر): قراءة آية الكرسي بعده .....	٣٠٨
(السابع عشر): فتح عينيه حال غسل الوجه .....	٣٠٨

### **[فصل في مكروهات الوضوء]**

(الأول): الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة ..... فروع وفيها: أقسام الاستعانة. عدم الفرق في الاستعانة بال المباشرة أو بالآلة ليس من الاستعانة الوضوء تحت المطر .....	٣١٠
(الثاني) التمندل والأخبار الواردة فيه .....	٣١١

- فروع وفيها: عدم الفرق في الكراهة بين كون التمندل في أثناء الوضوء أو بعد الفراغ منه. لا تشمل الكراهة فيما لو نقل ماء الوضوء من محله إلى محل آخر. اعتبار المباشرة في التمندل أو التسبيب ..... ٣١١ .....  
 (الثالث): الوضوء في محل الاستنجاء ..... ٣١٢ .....  
 (الرابع): الوضوء من الآناء المفضفض أو المنقوشة بالصور ..... ٣١٣ .....  
 (الخامس): الوضوء بالمياه المكرورة كماء الشمس ..... ٣١٤ .....  
 فروع وفيها: عدم الفرق في الكراهة بين ما وضع الماء في الشمس بقصد الأسخان وعدمه. عدم الكراهة في سائر الاستعمالات. بقاء الكراهة حتى بعد البرودة حكم انحصر الماء بالشمس ..... ٣١٤ .....  
 كراهة الوضوء بالماء الأجن ..... ٣١٤ .....  
 فروع وفيها: جملة من مكروهات الوضوء وبعض مندوباته منها: كراهة نقض المتوضي يده. كراهة الوضوء في المسجد عن البول والغائط. الدقة في الوضوء. تخليل كثيف اللحية. الإسراف في ماء الوضوء. كراهيّة صب ماء الوضوء في الكنيف. السواك مستحب نفسٍ ولا يختص بحال الوضوء. حكم ما لو نسي بعض الأدعية في محال الوضوء. أفضلية الدعاء. التخيير بين الجهر والاخفات في قراءة الدعاء. يعتبر قصد القربة في التسميمية والدعوات. الكراهة في جميع تلك الموارد جهتية لا مطلقاً ..... ٣١٥ .....

### [فصل في أفعال الوضوء]

- (الأول): غسل الوجه والمراد منه ..... ٣١٩ .....  
 حدود الوجه والشبهات الواردة على بعض والجواب عنها ..... ٣١٩ .....  
 حكم الانزع والأغم ومن خرجت يداه عن المتعارف ..... ٣٢٢ .....  
 المناط في الغسل اجراء الماء واستبلانه ..... ٣٢٣ .....  
 وجوب الابتداء بالأعلى واعتبار كون الغسل منه أيضاً ..... ٣٢٥ .....  
 فروع وفيها: لا يجب الصب من الأعلى إذا كان بعنوان المقدمة عدم الفرق بين الوضوء الترتبيي والارت تخاسي. بطلان الوضوء مع ترك الشرط (أي الابتداء بالأعلى) جهلاً أو نسياناً. حكم ما لو مسح يده من الذقن

إلى الجهة ثم رده وقصد الوضوء في الثاني. حكم الشك في الابداء من الأعلى.....	٣٢٦ .....
عدم جواز النكس في الغسل وعدم وجوب غسل ما تحت الشعر ..... وجوب غسل شيء من خارج الحد مقدمة ..... عدم وجوب غسل الشعر الخارج عن الحد، وحكم ما إذا كانت للمرأة لحية.....	٣٢٧ .....
لا يجب غسل الباطن لاجل المقدمة..... حكم الشك في كون الشعر محيطاً ووجوب ملاحظة أماق العين وأطرافه . حكم الشك في وجود المانع ومانعية الموجود. وما استدل على وجوب الفحص والمناقشة فيه.....	٣٢٨ .....
حكم الثقبة في الأنف وموضع الحلقة في الأذن..... فروع وفيها: عدم وجوب غسل الوجه باليمني. صحة غسل بعض الوجه ترتيباً وبعضه الآخر ارتماساً. حكم رمس الوجه في الماء بقصد الوضوء. صحة الوضوء التجديدي بمسح ما بقي على أعضاء الوضوء.	٣٢٩ .....
فروع أخرى ..... (الثاني): غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع ولا يجزي النكس. مقدماً	٣٣٢ .....
لليمني على اليسرى..... وجوب الغسل من المرفق وتعيينه.....	٣٣٣ .....
وجوب غسل الزوائد والشعر النابت في اليد مع البشرة ..... حكم مقطوع اليد وأقسامه.....	٣٣٥ .....
حكم من كانت له يد زائدة ..... حكم الوسخ تحت الأظفار .....	٣٣٧ .....
حكم ما إذا انقطع لحم من اليدين .....	٣٤١ .....
حكم الشقوق الواسعة التي تحدث في الكف. وحكم ما لو شك في كونها من الظاهر .....	٣٤١ .....
حكم ما يعلو البشرة من الجدرى وما ينجمد على الجرح ..... الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرتئياً لا يجب إزالته وحكم الشك في كونه حاجباً .....	٣٤٣ .....

حكم الوسواس ونفوذ الشوكة في مجال الوضوء وأقسامه ..... ٣٤٥	٣٤٥
صحة الوضوء الارتماسي ..... ٣٤٦	٣٤٦
جواز الوضوء بماء المطر ..... ٣٤٧	٣٤٧
حكم ما كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أو لا ..... ٣٤٨	٣٤٨
فروع وفيها: حكم إمساك اليد الفاسلة وإمداد المغسول عليها. لو حصل الغسل بإمدادهما. جواز غسل ما زاد عن الحد إن لم يكن يقصد التوظيف. حكم غسل مجال الوضوء دفعة واحدة. الترتيب شرط واقعي ..... ٣٤٨	٣٤٨
(الثالث): مسح الرأس ببلة اليدين ..... ٣٤٩	٣٤٩
مقدار مسح الرأس ..... ٣٥١	٣٥١
جواز النكس في المسح ..... ٣٥٣	٣٥٣
جواز المسح على الشعر النابت على الرأس واقسام المسح ..... ٣٥٤	٣٥٤
عدم جواز المسح على الحاليل الا مع الاضطرار ..... ٣٥٥	٣٥٥
وجوب أن يكون المسح بباطن الكف. وحكم المسح باليمنى وبالأصابع .. ٣٥٦	٣٥٦
فروع وفيها: حكم المسح على الشعر الخارج عن حد الرأس. حكم مسح الزائد على المندوب. حكم المسح إلى الجبين. حكم ما لو كان في ناصيته حاليل. حكم من نسي مسح رأسه ..... ٣٥٧	٣٥٧
في مسح الرأس لا فرق بين أقسامه طولاً أو عرضاً ..... ٣٥٨	٣٥٨
(الرابع): مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ..... ٣٥٨	٣٥٨
الأقوال في الكعب ..... ٣٥٩	٣٥٩
كفاية المسمى في مسح الرجل ..... ٣٦٣	٣٦٣
ما استدل به على تحديد المسح ..... ٣٦٣	٣٦٣
استحباب أن يكون المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل تمام ظهر القدم لا يجب الابتداء من الأصابع ويجري البدء من الكعبين ..... ٣٦٥	٣٦٥
الكلام في وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ومسحهما معاً .. ٣٦٦	٣٦٦
حكم الشعر النابت على ظهر القدم ووجوب إزالة الموانع والحواجب عن البشرة ..... ٣٦٩	٣٦٩
حكم مقطوع القدم ..... ٣٧٠	٣٧٠

- يعتبر ان يكون المسح بنداءة الوضوء بل الكف ..... ٣٧٠  
 حكم ما لو اختلط نداءة الكف بنداءة سائر أعضاء الوضوء ..... ٣٧٠  
 أخذ النداءة من سائر أعضاء الوضوء ان جفت رطوبة الكف والكلام في الترتيب بين الأعضاء ..... ٣٧١  
 فروع وفيها: حكم أخذ النداءة من سائر الأعضاء لو حصل الجفاف عمداً . ٣٧٢  
 حكم حفظ نداءة اليد. حكم ما لو وقعت قطرة ماء على الممسوح.  
 حكم الشك في كون النداءة من الوضوء أو من غيره. حكم ما لو وقعت قطرة من الماء على يده. حكم ما لو علم اجمالاً بوقوع قطرة اما على يده التي يريد المسح بها أو على سائر أعضائه. جواز تعدد أخذ البلة من الأعضاء حكم الشك في تأثير الممسوح بالبلة .. ٣٧٣  
 يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح لا بأمر آخر وحكم الرطوبة في الممسوح مع حكم الشك في تأثير الممسوح ..... ٣٧٤  
 يجب ازالة الحاجب عن الماسح حتى لو وصل الرطوبة عنه الى الممسوح. ٣٧٥  
 لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بالظاهر وان تعذرا مسح بالذراع .. ٣٧٥  
 بعض الكلام في قاعدة الميسور ..... ٣٧٦  
 لا يجب تقليل رطوبت الماسح حتى لو صدق الغسل ..... ٣٧٧  
 يشترط في المسح إمداد الماسح على الممسوح وان الحركة الميسيرة في الممسوح لا تضر ..... ٣٧٨  
 حكم من لم يتمكن من حفظ الرطوبة في الماسح ..... ٣٧٩  
 كفاية المسح التدريجي ..... ٣٨٠  
 حكم المسح على العائل كالقناع وغيره في حال الضرورة من بر أو تقبة ..... ٣٨١  
 ضيق الوقت عن العائل مسوغ للمسح عليه ..... ٣٨٢  
 يعتبر في المسح على العائل الضرورة وعدم المندوبة ولو بالتأخير . ٣٨٣  
 بعض الكلام في التقبة وفيها: جهات من الكلام ..... ٣٨٣  
 (الجهة الأولى): في تعريفها ..... ٣٨٣  
 (الجهة الثانية): في موردها. والكلام في انقسام التقبة بالأحكام الخمسة . ٣٨٤  
 (الجهة الثالثة): لا يعتر عدم المندوبة في التقبة ..... ٣٨٥

- (الجهة الرابعة): لم يرد تحديد من الشرع في الضرورة الموجبة للتقبية . ٢٨٦  
 (الجهة الخامسة): لا فرق في موارد التقبية بين ما ورد النص بالخصوص او لم يرد ..... ٣٨٦
- (الجهة السادس): مورد التقبية ما كان له ربط بالدين ..... ٣٨٧
- (الجهة السابعة): مقتضى ادلة التقبية الاجزاء بلا اعادة ولا قضاء ..... ٣٨٧
- (الجهة الثامنة): عدم اعتبار التحيل في دفع التقبية ..... ٣٨٩
- (الجهة التاسعة): يتحقق موضوع التقبية فيما اذا أحرز صحة عملهم ولو بقاعدة ثانوية ..... ٣٩٠
- (الجهة العاشرة): تشمل التقبية جميع أقسام عملهم سواء كان فاقداً للجزء، أو الوصف، عندنا. أو لم يكن ..... ٣٩٠
- (الجهة الحادية عشرة): لا تختص التقبية بموافقة العمل لمذهب من يتقيى عنه ..... ٣٩١
- (الجهة الثانية عشرة): استعباب التقبية أو وجوبها غيرها فيما اذا ترتب عليها غرض شرعي وان كان ذلك المجاملة والمودة ..... ٣٩١
- (الجهة الثالثة عشرة): لا فرق في مورد العمل بالتقبية في ارضهم، أو في أرضنا ..... ٣٩١
- (الجهة الرابعة عشرة): التقبية من غير المخالفين تكون كسائر الضرورات ولا تكون أوسع منها ..... ٣٩١
- (الجهة الخامسة عشرة): لا موضوع للتقبية لو علم بعدم تحقق المجاملة والتودد والايلاف ..... ٣٩٢
- عدم وجوب الذهاب الى مكان لا تقبية فيه كما لا يجب بذل المال لرفع التقبية في مقام وجوبها ..... ٣٩٢
- حكم ما لو علم انه لو أخر الوضوء اضطر الى المسح على الحال وكتنا لو ابطل وضوءه بضرره الى التقبية ..... ٣٩٤
- لا فرق في التقبية بين الوضوء الواجب والمندوب ..... ٣٩٥
- حكم ما لو اعتقد التقبية او احد الضرورات وعمل حسب اعتقاده ثم بان خلافه ..... ٣٩٥
- حكم ما لو دار الأمر بين المسح على الحال او الغسل ..... ٣٩٦

- اذا ارتفعت التقية او الضرورة فهل يجزي الوضوء الواقع معها؟ ..... ٣٩٧  
 حكم ما اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيد ..... ٣٩٨  
 يجب الابداء في الفسل من الأعلى ولكن يجب الصب عليه ..... ٣٩٩  
 حكم ما اذا كانت الفسلة الثانية من غير قصد الوضوء ..... ٣٩٩  
 كراهة الاسراف في ماء الوضوء واستحباب الاسياغ ..... ٣٩٩  
 جواز الوضوء برمس الأعضاء في الماء جميعها أو بعضها ..... ٤٠٠  
 الاشكال في الوضوء الوسواسي وفي مبالغة امرار اليد في غسل اليدين اليسرى ..... ٤٠١  
 كفاية مسح الرجلين بو واحدة من اصابع اليد ..... ٤٠٢

### [فصل في شرائط الوضوء]

- (الأول): اطلاق الماء من بدء الوضوء الى تمام الفسل ..... ٤٠٣  
 (الثاني): طهارة الماء والأعضاء ..... ٤٠٣  
 كفاية طهارة كل عضو قبل غسله ..... ٤٠٥  
 عدم كفاية غسل واحد بقصد ازاله التجasse والوضوء ..... ٤٠٥  
 فروع وفيها: صحة الوضوء لو صب غرفتين ما الماء القليل على محل التجasse ثم مسح بعنوان الفسل. حكم ما لو كان بعض محال وضوئه متنجساً فففل وتوضأ. حكم ما لو علم اجمالاً بتنجس بعض محال وضوئه وتحقق الوضوء ولم يدر المتقدم منها ..... ٤٠٥  
 حكم الوضوء بماء القليان. ولا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن ..... ٤٠٦  
 كيفية وضوء المجروح الذي لا ينقطع دمه ان لم يضره الماء ..... ٤٠٦  
 (الثالث): ان لا يكون على محال الوضوء مانع عن وصول الماء الى البشرة وحكم الشك في وجود العائل ..... ٤٠٧  
 (الرابع): اباحة الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبته ..... ٤٠٧  
 التعرض لامور: (الاول): حرمة التصرف في مال الغير. (الثاني) لا يصح التقرب الى الله تعالى بما هو مبغوض لديه. (الثالث): لو انحصرت الطهارة المائية في المغصوب لا امر بها أصلاً. (الرابع): مراتب المبغوضية وحكم الشك فيها ..... ٤٠٧

- الكلام في شرطية اباحة المكان ومصب الماء للوضوء ..... ٤٠٨  
 لا فرق في بطلان الوضوء لفقد الشرائط بين العلم والجهل والنسيان .....  
 الاشترطية الاباحة فيه تفصيل ..... ٤١٠  
 حكم ما اذا التفت الى التصبية في اثناء الوضوء والكلام في المسح ببلة الماء  
 المغصوب ..... ٤١٠  
 فروع وفيها: كفاية الرضا التقديري حكم ما لو تووضاً من المغصوب ثم  
 اجاز المالك. صحة وضوء الجاهل بالموضوع. حكم ما لو اذن المالك  
 وتوضأ ثم رجع عن اذنه. بطلان الوضوء لو دار اذن المالك بينه وبين  
 غيره. بطلان الوضوء لو كان الاذن صورياً. لا يجوز التعدي عن مورد  
 الاذن ..... ٤١١  
 جواز الوضوء من الانهار الكبار وان لم يحرز رضاء المالك أو كان قاصراً،  
 بل مع غصبيتها الا للغاصب واتباعه ..... ٤١٢  
 حكم الاراضي الواسعة ..... ٤١٣  
 حكم الوضوء من حباض المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها ..... ٤١٤  
 بطلان الوضوء من ماء النهر المشقوق بغير اذن مالكه والاشكال ان أخذ  
 الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر ..... ٤١٤  
 حكم ما اذا غير مجرى النهر من غير اذن مالكه ..... ٤١٥  
 حكم الحباض الواقعة في المساجد الموقوف على المسلمين ..... ٤١٥  
 اقسام اشتراط الصلاة بالوضوء في المسجد ..... ٤١٦  
 فروع وفيها: حكم ما لو تووضاً بقصد الصلاة في المسجد ولم يصل فيه ..... ٤١٧  
 حكم ما لو تووضاً بقصد عدم الصلاة ثم صلى فيه. كفاية مطلق  
 الصلاة. لا تجزي الصلاة الفاسدة. حكم ما لو شك بعد الفراغ في  
 صحة صلاته، أو علم ببطلانها ..... ٤١٧  
 حكم ما اذا كان في بعض اطراف الحوض حجر غصبي ..... ٤١٧  
 حكم الوضوء في الفضاء المغصوب او ما اذا استلزم  
 تحريك شيء مغصوب ..... ٤١٧  
 حكم الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ..... ٤١٨  
 جواز الوضوء من الماء المتعدى عن مكان المغصوب ..... ٤١٨

- الكلام في المياه المباحة المجتمعة في أرض الغير ..... ٤١٨  
 حكم الوضوء في حال الخروج عن ارض المخصوص ..... ٤١٩  
 حكم ما اذا وقع قليل من الماء المخصوص في حوض مباح ..... ٤٢٠  
 فروع وفيها: حكم ما اذا وقعت قطرة من مائع غير الماء في حوض ماء مباح ..... ٤٢٠  
 صحة الوضوء من الماء المباح المستهلك فيه تراب غصبي ..... ٤٢٠  
 صحة الوضوء اذا توضاً في فضاء غصبي ثم خرج عنه ومسح بالماء  
 الباقى على اعضائه بقصد الوضوء. عدم العلم بالقصد يكفى في  
 جواز الوضوء ..... ٤٢٠  
 (الخامس): ان لا يكون من آنية الذهب أو الفضة سواء انحصر الإناء فيها  
 أولاً ..... ٤٢١  
 حكم ما اذا توضاً من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب والفضة فبان  
 خلافها ..... ٤٢١  
 (السادس): ان لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث. وحكم  
 المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأكبر ..... ٤٢٢  
 (السابع): ان لا يكون مانع من استعمال الماء كمرض أو خوف أو عطش .. ٤٢٣  
 (الثامن): سعة الوقت للوضوء والصلة ..... ٤٢٥  
 حكم ما لو تضرر باستعمال الماء فاستعمله ثم توضاً. ومراتب الاضرار  
 بالنفس ..... ٤٢٦  
 (التاسع): المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار مع الكلام في مراتب  
 الشرك الوارد في بعض الروايات ..... ٤٢٧  
 جواز الاستعانة في المقدمات البعيدة ..... ٤٢٨  
 كراهة الاستعانة في المقدمات التقييد وحكم صب الغير للماء، على اعضائه  
 حكم الوضوء من الماء الجاري من الميزاب وغيره حال جريانه ..... ٤٢٨  
 من لم يتمكن من المباشرة جاز له الاستثنابة في الوضوء، بل قد يجب ..... ٤٢٩  
 فروع وفيها: حكم الشك في الوضوء الذي يجب فيه الاستثنابة. حكم شك  
 النائب. حكم وضوء الأجنبي الأجنبية أو بالعكس ..... ٤٣١  
 (العاشر): الترتيب في أفعال الوضوء بلا فرق بين الوضوء الترتيبى  
 والارتماسي ..... ٤٣١

حكم الاخلال بالترتيب ..... ٤٣٢	
(الحادي عشر): الم الولاية و معناها ..... ٤٣٣	
حكم ما اذا توضأ و شرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات ..... ٤٣٦	
حكم ما اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات ..... ٤٣٦	
بطلان الوضوء اذا ترك الم الولاية ولو نسياناً ..... ٤٣٦	
حكم أخذ البلة عن اطراف الخارج عن حد الوضوء ..... ٤٣٧	
فروع وفيها: حكم الشك في بقاء الم الولاية. حكم ما لو علم اجمالاً بفقد الم الولاية أما في وضوئه أو صلاته صحة الوضوء لو شك في الم الولاية بعد الفراغ منه. لا يعتبر في نفس الم الولاية قصد القرابة. عدم كفاية الروطوبة التقديرية ..... ٤٣٧	
(الثاني عشر): النية وهي القصد الى الفعل بداعي أمر الله تعالى ..... ٤٣٧	
فائدةتان - (الأولى): صحة الرجوع الى الأصول لنفي مشكوك القيدية في العبادات. وفيها أنواع القيود ..... ٤٣٩	
(الثانية): لو تردد الواجب بين كونه تعبدانياً أو توصلياً لا يحكم بالتعبدية ..... ٤٤٠	
مراتب العبادة والقربة ..... ٤٤٠	
كفاية مجرد الداعي وعدم لزوم التلفظ بالنية ولا اخطارها بالبال ..... ٤٤١	
وجوب استمرار النية الى آخر العمل ..... ٤٤١	
فروع وفيها: عدم اعتبار استمرار النيد في اكون الصلاة. حكم ما لو اتي ببعض العمل في حال نية الخلاف او التردد ثم تداركه. حكم الشك في حصول التردد او الخلاف ..... ٤٤٢	
لا يعتبر نية الوجوب او الندب في الوضوء ..... ٤٤٢	
حكم ما لو نوى الندب وكان في الواقع واجباً ..... ٤٤٢	
عدم اعتبار قصد الرافع والاستباحة في الوضوء. والفرق بينهما وما يتعلق بقصد الغاية ..... ٤٤٣	
(الثالث عشر): الخلوص لله تعالى، فلو ضم اليه الرياء بطل ..... ٤٤٥	
بعض جهات الكلام في الرياء ..... ٤٤٦	
(الأولى): في تعريف الرياء ..... ٤٤٦	
(الثانية): ادلة حرمة التكليفية للرياء وانه من الكبائر ..... ٤٤٦	

(الثالثة): الحكم الوضعي للرياء .....	٤٤٦
(الرابعة): الرياء في غير العبادات وان كان حراماً ولكن لا يوجب البطلان ..	٤٤٧
(الخامسة): حكم الخطرات التي تخطر في القلب .....	٤٤٧
(السادسة): أقسام أراء الناس مع احكامها .....	٤٤٧
بطلان العبادة سواء كان الرياء في كيفية العمل او في اجزائه الواجبة او المستحبة .....	٤٤٧
خطور الرياء لا يكون مبطلاً للعمل الا إذا كان داعياً له .....	٤٤٩
حكم الشك في تحقق الرياء .....	٤٤٩
فروع وفيها: التفكير بين الحرمة النفسية والمانعية في الرياء. عدم تحقق الاضطرار في الرياء. حكم حسن العمل لأن يتقدى به. حكم ما لو شك بعد الفراغ في تتحقق الرياء. حكم غسل بعض الأعضاء بقصد الرياء دون بعضها الآخر. يشكل صحة المسع لو غسل أعضائه رياء ثم تاب. حكم الرياء في الاشكال المتخللة. الرياء يوجب الخروج عن العدالة. اتىان سراً أفضل من اتىانها علانية. لا فرق في المبطل بين من يراه احد او لا .....	٤٥٠
الكلام في العجب وتعريفه وحكمه .....	٤٥١
تعريف السمعة وأنها كالرياء والفرق بينهما .....	٤٥٢
حكم سائر الضمائيم الراجحة والمباحة. والمحرمة .....	٤٥٣
حكم الرياء بعد تتحقق العمل .....	٤٥٥
حكم ما اذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي .....	٤٥٥
امكان اجتماع الغايات المتعددة في الوضوء .....	٤٥٥
تعدد الجهة على اقسام .....	٤٥٦
حكم ما اذا شرع في الوضوء لاستحبابه ثم صار واجباً في الانتاء ..	٤٥٧
حكم ما اذا توضأ لغاية مندوبة مشروطة بالوضوء ثم اتى بعمل واجب مشروط به او بالعكس .....	٤٦١
اذا كان اكتار الماء مضراً له يجب عليه الوضوء بأقل ما يجزي ولو زاد عليه بطل .....	٤٦٢
عدم بطلان الوضوء بالارتداد .....	٤٦٣

- حكم ما اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في اول الوقت ..... ٤٦٣  
 اذا شك في الحدث بعد تحقق الوضوء بنى على الطهارة ..... ٤٦٣  
 اذا علم بالحدث والطهارة ولم يعلم المتقدم منها ..... ٤٦٤  
 فيما يتعلق باتصال زمان اليقين بالشك ..... ٤٦٦ ..... ٤٦٧  
 لابد من احراز الطهارة للدخول في الصلاة ..... ٤٦٧ ..... ٤٦٨  
 من كان مأموراً بالوضوء من جهة الخلل فيه وصلى بطلت صلاته ..... ٤٦٨  
 حكم من كان متوضأً وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن ببطلان احد الوضوءين ..... ٤٦٨ ..... ٤٦٩  
 اقسام الشك بعد الفراغ واحكامها ..... ٤٦٩ ..... ٤٧٠  
 حكم ما اذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بالحدث بعد احدهما ..... ٤٧٠ ..... ٤٧١  
 حكم ما اذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد منها ثم علم بالحدث بعد احدهما ..... ٤٧١ ..... ٤٧٢  
 حكم ما اذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم بالحدث بعد احدهما ..... ٤٧٢ ..... ٤٧٣  
 حكم ما اذا كان متوضأ وصلى وأحدث ولا يعلم ايهما المقدم ..... ٤٧٣ ..... ٤٧٤  
 حكم من تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً وشك في انه جزء وجوبى او استجبابي ..... ٤٧٤ ..... ٤٧٥  
 اذا تيقن ترك جزء او شرط تدارك ان لم تفت الموالة. وحكم الشك في الاثناء وبعد الفراغ ..... ٤٧٥ ..... ٤٧٦  
 لا اعتبار بشك كثير الشك ..... ٤٧٦ ..... ٤٧٧  
 حكم ما اذا علم بعد الفراغ انه مسح على العائل أو مسح في موضوع الفسل ..... ٤٧٧ ..... ٤٧٨  
 حكم ما اذا شك في اتيان الوضوء صحيحاً ..... ٤٧٨ ..... ٤٧٩  
 حكم ما اذا شك في وجود الحاجب قبل الوضوء أو في الاثناء ..... ٤٧٩ ..... ٤٨٠  
 حكم ما اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في تأخر الوضوء او تقدمه ..... ٤٨٠ ..... ٤٨١  
 حكم ما اذا كان موضع من مواضع الوضوء نجساً وتوضأ وشك في تطهيره ..... ٤٨١ ..... ٤٨٢  
 لو شك بعد الصلاة في الطهارة لها ..... ٤٨٢ ..... ٤٨٣  
 حكم ما اذا تيقن ببطلان الوضوء ثم تبدل يقينه بالشك ..... ٤٨٣ ..... ٤٨٤  
 حكم ما اذا علم قبل تمام المسحات ترك غسل اليد اليسرى ..... ٤٨٤ ..... ٤٨٥

## [فصل في احكام الجبار]

معنى الجبيرة .....	٤٨٤
أقسام الجبار ..... حكم ما لو امكن ايصال الماء الى ما تحت الجبيرة..... الاخبار الواردة في الجبيرة على اقسام ..... وجوب غسل اطراف الجرح ان لم يضره الماء ووضع خرقه ظاهرة عليه ..... والمسح عليها .....	٤٨٤ ٤٨٧ ٤٨٥ ٤٨٨ ٤٨٩
حكم ما اذا لم يتمكن من غسل اطراف الجرح ووضع الخرقة عليها .. لابد من وصول الرطوبة الى الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة..... حكم ما لو امكن رفع الجبيرة .. حكم ضم التيمم الى الوضوء الجبيري في الجرح المكشف ..... حكم ما اذا كانت الجبيرة في موضع المسح .. حكم ما اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو من اعضاء الوضوء .. حكم ما اذا كانت الجبيرة في الماسح .. اذا كان بمقدار المسح بلا جبيرة لا يصح المسح على الجبيرة ..	٤٩٠ ٤٩١ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٣ ٤٩٣ ٤٩٣ ٤٩٣ ٤٩٣ ٤٩٥
في الجرح المكشف يجب ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضع الجبيرة عليه .. حكم ما اذا ضر الماء بأطراف الجرح أكثر من المتعارف .. حكم ما اذا ضر استعمال الماء ولم يكن قرح او جرح ..... حكم ما اذا كان الجرح في غير محال الوضوء ولكن يضره استعمال الماء في الرمد يتquin التيمم .. محل الفصد بحكم الجروح ..... لا فرق في الحكم بالجبيرة بين ما اذا حدث الجرح باختياره او لا ... حكم ما اذا كان شيء لاصقاً على بعض محال الوضوء من دون جرح ولا قرح ولم يمكن ازالته ..	٤٩٥ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٧

- فروع وفيها: المناط في امكان ازالة الموانع مع محال الوضوء هو الطرق المتعارفة. حكم ما اذا كان المباشر لوضع الجبيرة كافراً حكم ما لو علم اجمالاً بوضع احدى الجبائر على الموضع الصحيح ..... ٤٩٧  
 اذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضر نجاستها ..... ٤٩٨  
 حكم ما اذا كان على الجرح جبيرة مخصوصية ..... ٤٩٨  
 لا يشترط في الجبيرة أن يكون مما تصح فيه الصلاة ..... ٤٩٩  
 ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة ..... ٤٩٩  
 حكم ما اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن يوجب فوات الوقت ..... ٥٠٠  
 حكم الدواء الموضوع على الجبيرة والاقسام فيه ..... ٥٠٠  
 لا يجري حكم الجبيرة اذا كان الضوء صحيحاً وكان نجساً ..... ٥٠٠  
 لا يلزم تخفيف ما على الجرح ..... ٥٠١  
 الوضوء مع الجبيرة مبيح للصلاحة ..... ٥٠٢  
 وجوه الفرق بين الجبيرة التي على محل غسل اعضاء الوضوء والتي على موضع المسح ..... ٥٠٢  
 لا فرق في أحکام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة ..... ٥٠٤  
 حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء مع الكلام في بعض الجهات ..... ٥٠٤  
 حكم الجبيرة في التيمم ..... ٥٠٥  
 حكم استيغار صاحب الجبيرة لبيان العبادات نيابياً ..... ٥٠٦  
 اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لم يجب عليه الاعادة والقضاء وحكم اللصوات الآتية ..... ٥٠٧  
 يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن البرء ..... ٥٠٨  
 حكم ما اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدمه ..... ٥٠٨  
 حكم ما اذا شك ان وظيفته وضوء الجبيرة أو التيمم ..... ٥٠٨

### [فصل في حكم دائم الحدث]

- حكم ما اذا كان للمسلوس والمبطون فترة تسع الصلاة فيه ..... ٥١١  
 حكم ما اذا لم يكن له فترة واسعة للصلاحة ولكن تمكّن من الوضوء صحيحاً ..... ٥١١  
 لزوم التحفظ على الطهارة مهما أمكن وحكم تجديد الوضوء ببقايا ماء

الوضوء الأول .....	٥١١
حكم من كان حدثه مستمراً .....	٥١٤
وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة عرفاً .....	٥١٦
لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء ما فات عنهم من أجزاء الصلاة .....	٥١٦
يجب على المسلوس التحفظ من تудى بوله .....	٥١٧
حكم معالج السلس والبطن .....	٥١٧
حكم مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون .....	٥١٨
مع احتمال الفترة الواسعة يجب الصبر .....	٥١٨
حكم ما إذا اشتغل بالصلاحة باعتقاد عدم الفترة الواسعة فانكشف خلافه .....	٥١٩
حكم ما لو تمكن المسلوس من الصلاة الإضطرارية جاماً للشرانط .....	٥١٩
لا يجب على المسلوس إعادة أو قضاء ما مضى من الصلاة بعد برنهما ..	٥٢٠
حكم من نذر أن يكون على وضوء دائمًا صار مسلوساً أو مبطوناً ..	٥٢٠